شرح قواعد علا

شرح قواعد علامه

وفيه نوع من جهة ان هذا الكلام جار مجرى التفسير فيحتمل ان يكون في كلام المقر معتبرا اذا لم يكن رافعا لمقتضى الاقرار لان الكلام لا يتم الا باخره او هو جار مجرى الاستثناء وضعه نعم لو كان رافعا لمقتضى الاقرار لم يصح لان الانكار بعد الاقرار غير مسموع ويحتمل ضعيفا عدم صحته
لانه حصر الرجوع عن ظاهر الاقرار وضعفه بين لان غير المسموع هو رفع اصل الاقرار فقط دون مخالفة ظاهره فعلى الاصح
لو قال له هذه الدار هبة صح وكان له الرجوع فيها حيث يصح الرجوع في الهبة **قوله** اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى
فيه نظر ينشا من كونه رافعا لمقتضى الاقرار ومن ان بدل الاشتمال لغة انما كان ذلك رافعا لمقتضى الاقرار لانه اقتضى الملك
للدار والعارية والاستحقاق للاقرار والسكنى لا ملك معهما ولا يخفى ضعف هذا النظر لانه قد سبق في كلامه ان البدل يصح الا مع رفع
مقتضى الاقرار فلا اثر لصحة بدل الاشتمال لغة ووقوعه في الاستعمال في صحته في الاقرار كما لا اثر لصحة الاضراب في اللغة
والاستعمال في صحته في الاقرار والاقوى عدم صحته **قوله** ولو قال له هذه الدار الا ثلثها او ربعها فقيل لا اشكال المفهوم من سوق
العبارة ان الاشكال الذي دخل عليه قوله في المسئلة التي قبل هذه فيه نظر آت هنا ومعلوم انه ليس بات لان احد طرفيه هو رفع
مقتضى الاقرار وذلك منتف هنا لان هذا بدل البعض من الكل وهو جار مجرى قوله هذه الدار له وهذا البيت وقد سلف في
اول البحث ان البدل لا يصح ان لم يرفع مقتضى الاقرار وقد ذكر الشارح ان منشا الاشكال انه يصح وبعد الاعتراف وان بدل
البعض صحيح في اللغة ولغة او لدلالة على عدم القبول وليس بشي لان استعمال لفظ الاقرار في المجاز مع وجود الصارف عن الحقيقة
جائز كما في الاستثناء وكلامه في هذه الدار وهذا البيت لي فان الغرض ان الدار اسم للمجموع فاطلاقه على ما عدا البيت مجازا
وكذا العشرة حقيقة في العدد المخصوص باستعمالها فيما بعد المستثنى مجاز ونحو ذلك والذي يقتضيه الدليل صحة ذلك
لو قال له علي الف وفضة او فضة منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا بينة الضمير في فضته يعود الى الالف وكذا
الضمير في قوله منها فان الالف قابلة للتذكير والتانيث ويجوز ان يعود ضمير فضته الى المقر له وانما لم يقبل قوله الا ببينة لانه
مدع للسقط بعد الثبوت بالاقرار فلم يكن بد من البينة **قوله** ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين لم يكن مقرا بشي
منها هو مابقي عليه وتوضيحه ان قوله قضيتك منها كما يحتمل ان يكون المراد منه قضيتك من المائة التي لك علي كذا يحتمل ان يكون
المراد منه قضيتك من المائة التي تدعيها ولا ريب انه ليس في اللفظ ما يدل على تعيين الاول ولا على انه ظاهر اللفظ وان كان
قد فهم عند المحاورة كثيرا الا ان شغل الذمة البريئة لا يتوقف على قاطع بمقتضيه ويحتمل العدم اللابد ونفهم ثبوت المائة في مثل هذا
اللفظ باعتبار المحاورات العرفية وبضعفه ما قدمناه قال الشارح الفاضل في توجيه الاول ورجوع الضمير يمكن ان يكون باعتبار
مجرد الاسم لا الوصف بان عليه وارادة ما قررناه من احتمال عود الضمير الى المائة الموصوفة بكونها مدعى بها دون الموصوف
بانها عليه والضمير في قول المصنف منها لا بد من عوده اليها والمراد المائة المدعى بها ولفظها مذكر **قوله** ولو قال اخذت منه الف
درهم من دينه او وديعة عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف اي لو وصل المقر باقراره ما يقتضي سقوطه
بان قال اخذت منه الف درهم من دين او من وديعة فانكر المقر له السبب وهو ثبوت دين او وديعة عند المقر وادعى كون

في القضاء

نسخة مقابلة

الماخود علي هذا حكم له ولو بيع قول المقر مجرده في الدين والوديعة لكن بعد احلاف المقر له على نفي دعوى المقر لان الاقرار لا يسقط
بمجرد دعوى المسقط ولا يخفى ما في العبارة من التكلف فانه لما اقام المضمر مقام الضمير في قوله حكم للمقر له اوهم ان المنكر للبيع غيره ولو
انه قال فانكر المقر له البيع حكم له لكان اولى قوله ح لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع فاسد لم اقبضه او ثمن مبيع على انه
بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط بناء على صورة وصل فيها الاقرار بما يقتضي سقوطه فان الخمر والخنزير لما لم يكونا في شرع
الاسلام لم يكن لهما ثمن وامتنع ان يقابلا بالاثمان فاذا وصل المسلم اقراره بالالف بكونها من ثمن احدهما اقتضى ذلك سقوط الاقرار فلم
يلتفت الى المسقط لانه انكار بعد الاقرار غير ملتفت اليه ومثل قوله من ثمن مبيع هلك قبل قبضه لان هلاكه قبل القبض يقتضي بطلان
البيع وسقوط الثمن لم اقبضه فانه يقتضي عدم استحقاق المطالبة بالثمن مع ثبوته في الذمة لما تقرر في البيع من ان البايع لا يستحق
المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع فهذا مسقط لوجوب التسليم لا للثبوت في الذمة وللاصحاب في قبول ذلك قولان احدهما القبول
واختاره في كونه لان قوله لم اقبضه لا ينافي اقراره الاول لانه قد يكون عليه الف درهم ثمنا ولا يجب عليه التسليم قبل قبض المبيع ولان الاصل
عدم القبض والاصل براءة الذمة والمص في لف قال انه ليس بعيدا من الصواب لان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ويثبت الثمن في ذمته
بشراء الانسان ولا يقبض المبيع فكان له ان يخبر بذلك فلو الزم بغير ما اقر به كان ذلك ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف لحكمة الشارع
والثاني واختاره ابن ادريس عدم القبول فيلزمه الالف لانه اتى بالمسقط بعد الاعتراف ويقابل بان نقول لا نسلم انه اتى بالمسقط فان ذلك
لا ينافي وجوب الالف وثبوتها في الذمة انما ينافي استحقاق المطالبة بها الان فهو بمنزلة ما لو اقر بالف موجلا والتحقيق ان ذلك وان
لم يكن مسقطا لكنه في حكم المسقط وان استحقاق الالف والوصول اليها انما يكون ببذل ما زعمه مبيعا من اموال المقر له فيكون كانه
يقول بشيء فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة وما هنا نكتة ينبغي ذكرها هنا وهو ان المواخذ بهذا الاقرار ونظايره من المواضع المختلف فيها
هو كل مقر سواء كان من اهل الاجتهاد ام لا معتقدا قبول مثل ذلك ام لا الا ام لا فقال الا من يعتقد قبول مثل ذلك وعلى ذلك
يقابل المعتقد بالاصل في ذلك كلاما للاصحاب الذي يقتضيه النظر انه يلزم المعتقد الحكم كاينا ما كان ومثله ما لو قال من ثمن مبيع
فاسد لم اقبضه لان فساد البيع يقتضي عدم ثبوت الثمن ولا دخل للقبض وعدمه في اللزوم وذكره في العبارة لا لاحترازه بل للزوم
ضمان القيمة او المثل بالقبض وفي بعض النسخ من ثمن بيع فاسد والبيع ارتبط بالفاسد من البيع الا ان قوله لم اقبضه لا مرجح له ولا
صمنت له علي الف الخيار والضمير المجرور يعود الى الالف والمراد ضمنته ضمن معنى يقعد بنفسه وبالباء كما صرح به في القاموس و
على ان اشتراط الخيار مفسد للضمان ولا كان الاشتراط انتفى بحياته فان جمعهما فرقا ولو كان المقر له وساوى ان شاء الله فان في
الذكرى ما صورته او قال بكفالة بتعيين فلان بشرط الخيار وقلنا بثبوت الخيار في الكفالة بمعنى بطلانها او قال ضمنت لفلان كذا بشرط
الخيار وابطلناه به وما اشبه ذلك هذا كلامه وقد يراد بقوله ضمنت به كفالته قوله ولو قال له علي الف لا يلزمني لزمه لان الاقرار
يقتضي اللزوم وقوله لا يلزمني لا يسمع لمنافاته الاقرار ويحتمل القبول لان يكون له علي من ثمن مبيع غير لازم او من هبة له الرجوع فيها ولكن ضعيف
مان ذلك في حكم المسقط قوله ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف المراد اللزوم هنا وعدم قبول

التفسير وان قلنا بقبوله فيما تقدم والفرق انه مع الاتصال محسوب مع الاقرار كلاما واحدا بخلاف الانفصال قوله ولو قال له علي الف
من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول اذ مع مع الاتصال او التصديق واللزوم بهذه صورة مالشمر من تفسير المقر به من كونه
من ثمن مبيع واحتمال القبول هنا المتلبث بالقبول في المسئلة الاولى وهي قوله من ثمن مبيع كان على البايع اثبات القبض والاختلاف فيه
والحلاف القبول ويحتمل اللزوم وان قلنا بالقبول في المسئلة السالفة لانفصال قوله لم اقبضه عن الاقرار بالالف ويقتضي الاقرار اللزوم
والاصح اللزوم هنا بطريق اولى وقوله او التصديق ظاهره انه معطوف على قوله مع الاتصال وفيه بحث في القبول مع التصديق وفي
غيره من المواضع فاي وجه لاقرانه هنا بالتقييد وجوابه ان المراد تصديق المقر له على ان الالف من ثمن مبيع الا ان احتمال عدم القبول
ح ضعيف جدا لان المقر له موجع للاقرار والاصل عدمه والاصح اللزوم الا مع التصديق وبتحقيق ما حققناه قوله ولو قال له علي الف من ثمن عبد
ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد وقد تقدم تحقيق الحال هنا الاشكال اما مع الانفصال فلا بحث في عدم القبول
لا فرق بين هذه وبين ما سبق الا ان المبيع معين هنا عبدا ومطلق في السابق والحكم واحد والاحتمال الثاني وهو اللزوم بعد تسليم العبد قوله
في تعاده شرط الاتصال والمختار ما تقدم في السابق قوله ولو قال الف موجلا او زيوف او ناقصة لم تقبل مع الانفصال وقبل مع الاتصال
اشكال اما مع الانفصال فلا بحث في عدم القبول لانه رجوع عما ثبت واستقر عليه الاقرار واما مع الاتصال فمنشأ الاشكال من ان مقتضى
الاقرار الزام المقر ما اقر به دون غيره والحق الموجل غير الحال فاذا اقر بالموجل لم يلزم غيره وكذا حكم الاقرار بالنقد معين ووزن
ناقص او مال معيب ولان الكلام انما يتم باخره وانما يحكم به بعد كماله فلا يتحقق الاقرار الا باخره وانما يلزم المسقط اذا اقر بالاقرار
من راس وهو منتف هنا ولانه لولا اعتبار مثل ذلك لادى الى سد باب الاقرار في الحق الموجل ونحوه وهو باطل ومن ان الاصل الحلول
والسلامة وان وصل الاقرار بذلك وصله بالمسقط للمطالبة ولبعض الحق وينضعف بانه لو سلم ان الاصل ما ذكره الا ان خلاف الاصل يعتاد
اليه اذا صرح به في الاقرار لكمال يتم الاقرار الا باخره ولم يتحقق ثبوت شيء يتطرق اليه السقوط والثاني اختيار ابن الجنيد وابن ادريس والاول احد قولي
الشيخ والموافق للعقول اختاره المص في لف وكره وعليه الفتوى واعلم انه قد سبق في الاقرار بالمجهول في البحث الرابع من هذا
الكتاب قبول تفسير الدراهم بالناقص النادر مع الاتصال وكذا المغشوشة فكونهما هنا رجوعا عن الفتوى الى التردد واعلم ان الدراهم
المؤلوف المردودة تعني ذكره في القاموس قوله ولو قال الف موجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم
يقبل قطعا ما سبق من الاشكال انما هو فيما اذا كان الدين القرض مطلقا او مستندا الى سبب يقبل التاجيل والتعجيل اما اذا اسنده الى سبب يقتضي
يلازمها التاجيل كالدية على العاقلة فانه كره ذكر في صدد اقراره بان قال قتل عمرا فلانا خطأ ولزمني من ديته كذا العقل كذا
موجلا لما سيأتي انها موجلة فهو مقبول لا محالة ولو قال له علي الف موجل من جهة تحمل العقل فالاصل القبول وجهان احدهما
القبول وقطع به المص للملازمة المقربه التاجيل والثاني العدم لان اول الكلام ملزم فلا يسمع منه المسقط ويطرد فيه الاشكال السابق والمعتمد
ان يكون القطع بالقبول هنا انما هو اذا صدق المقر له على السبب اما بدونه فانه غير ظاهر بل تطرد فيه الاشكال السابق والمعتمد
يلزمه لا يقبل التاجيل كما لو قال له علي الف اقرضنيها موجلا لغي ذكر الاجل قطعا ونقل فيه المص في التذكرة الاجماع ولو لاه لامكن الحاقه

٢ ابطالهم

معقود

موضع الاشكال لان المقرض قد شفع مؤجلا في عقد لازم فيلزم الشرط ويحتمل وفي س لم يسأل الى ان دعى باجل قوله ولو قال ابتعت بخيار او كفلت
بخيار لم يقبل تفسيره لما كان دخول الخيار على وجوه متعددة وكونه بخيار مرجحا لما لو قيل من المحتمل تطرق فيه الوجهان فيما لو قال الف مؤجلة وقد
يفرق بينهما بان التاجيل لا يقتضي سقوط الحق بخلاف الخيار فانه يقتضي التسلط على الفسخ فيمتنع حكم البيع وهو منزلة من ابتاع ثم انقض
لكن قد سبق قبول البدل في قوله من الدراهم وذلك يقتضي ثبوت الرجوع فهو منزلة الاقرار بالشرط الخيار قال شيخنا في الدروس ولو
قال اشتريت بخيار او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار واعلم ان ذكر الخيار في الاقرار بالكفالة
انما يكون كالخيار في البيع على القول بان اشتراطه لا يفسدها والا فهو منزلة من اقر ببيع فاسد كما لا يخفى قوله ولو اقر العجمي بالعربية
ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ينبغي ان يكون المراد بقوله فان كان ممن لا يفهم امكان ذلك في حقه والاحوال ثلاثة
ان يعلم حاله بان لا يفهم او لا يفهم ولا يحصل قرائن يجوز كل منهما فيقبل قوله ان لم يكن عالما بما اقر به بيمينه لان الظاهر من حال العجمي ان
لا يعرف العربية وكذا العربي لا يعرف العجمية قوله ولو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى
المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال الامانة انما قبل تفسيره مع الاتصال فقط لانه تفسير لا يرفع مقتضى الاقرار فيقبل وانما
مع الانفصال فلان قوله عندي كما يحتمل غير الوديعة يحتمل الوديعة فيكون التفسير بها تفسيرا للفظ ببعض محتملاته ولو ادعى المالك انها
دين فالقول قوله مع اليمين لان قول المالك ويمكن توجيهه بان الوديعة تقتضي البقاء والاخذ من المالك بمعنى ثبوت على
اليد ما اخذت حتى تؤدي يجب ان يقدم قول المالك في المخالفين لان الدفع لا يتحقق البراءة منه الا بالاداء ولو قدمنا قول المقر لوجب
ان يقبل قوله في المسقط كالتلف وهو خلاف مقتضى الخبر ويقال كونها وديعة يقتضي تقديم قول المقر في الرد على المالك وفي التلف
وذلك زائد على اصل كونها عنده وهو دعوى على الغير فيقتضي قوله مع البينة على المدعي فيجب ان لا ينفذ الاقرار في ذلك لانه توجه
انما هو في حق المقر دون غيره وربما ترك العبارة على ان قبول التفسير بالوديعة مشروط بعدم مخالفة المالك وفي الحال نظر اما اولا
فلانا لا نسلم ان تقديم قول المقر يقتضي خلاف مقتضى الخبر لان ذلك انما يلزم لو لم نكن بين الذي اقر بها لا يقتضي تقديم قوله اما معه
فلا وذلك لان الاصل براءة ذمته فاذا اقر بما يشغلها وجب الفرق مع مقتضاه والمقر به هو الشيء المحكوم بالوديعة فلا اتحاد في الحكم
الدين وغيره واما الثاني فلان تقيد التفسير بالوديعة يقتضي عدم شغل ذمته بالبينة على الرد او التلف عند الاختلاف فيهما استنادا
الى اصالة البراءة وعدم تحقق شاغل سوى الوديعة المفسر بها فتقديم قوله ليس لكونه تخلف مقتضى الخبر بل استنادا الى اصالة البراءة
واما الثالث فلانه مع مخالفة لظاهر العبارة المتبادر من قبول التفسير غير صحيح في نفسه لاطباقهم على قبول التفسير سواء صدق على
الملازمة ولان اعتبار مخالفة المالك تقتضي عدم الفرق بين هذه المسألة وغيرها وقد صرح المص في ت بخلاف هذا الحكم فقال
فما اذا قال له عندي دراهم ثم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسر متصلا او منفصلا وثبت فيها احكام الوديعة من قبول
ادعاء التلف والرد هذا صريح في التذكرة اضافة شيخنا في الدروس وهو المختار واعلم ان قوله بخلاف الامانة المراد به لو قال
له عندي دراهم امانة وادعى المالك انها دين قدم قول المقر مع اليمين للمالك والفرق ان الامانة لا تستلزم القبض لامكان

اطارة

اطارة الريح المال الى ملك المقر او وضع المالك اياها او غيره في منزله فلا تتحقق دخوله في العهدة الى الاداء وهذا الفرق ضعيف كما عرفت والحكم
واحد قوله ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اي لم يسمع دعواه اصلا وذلك لمناقضته الاقرار
فان الرد والتالف ليس عنده والا فهو وديعة قوله اما لو قال كان له عندي قبل دعوى ان دعواه تسمع ويحتمل اليمين والفرق بينها
وبين التي قبلها ظاهر فان كان لا يقتضي التنافي زمان الاقرار كما لا يقتضي عدمه وان كان التنافي ظاهرا فاذا ادعى عدم التنافي
لم يلزم مناقضة الاقرار قوله ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف وذلك لان الالف مضمون عليه
ليس بامانة لان قوله علي يقتضي اللزوم والثبوت في الذمة فلا يصدق في دعوى الرد كما لا يسمع دعوى التلف لان ذلك انما يكون
فيما ثبت كونه امانة ويحتمل على ما في ذلك ويحتمل ان يحمل على لا يقتضي ثبوت الالف في الذمة لاحتمال ان يريد بهذا ذلك الحق
ان يريد به ما صيرورتها مضمونة عليه بالتعدي او يريد بها لزوم حفظها او التخلص منها والضمان فان له علي يقتضي كون المقر
به حقا على المقر وذلك يحتمل امورا ووجوها متعددة ولا صراحة فيه بكونه في الذمة والاصل البراءة ونقل الصلاة اجماعنا على انه
اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل منه ذلك فجعل هذا القبول اقرب قوله ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه
التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول
المقر له لكان الضمان لو ادعى الملك او التعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف ويحتمل تقديم قول المقر له فيستفاد من
قوله واحضرها وقال هذه التي اقررت بها ان التفسير لم يقع متصلا بالاقرار ولا فرق بينهما وان كان بعض العامة فرق فيقبل
مع الاتصال والاحتمال الاول هو تقديم قول المقر قوى رحمه الله محتجا باصالة البراءة وشغل الذمة يحتاج الى دليل والاحتمال الاخر
وهو تقديم قول المقر له قوله ابن ادريس واحتج بما اعترض به الشيخ وهو ان لفظ على يقتضي الايجاب في الذمة بدليل انه لو قال الف
علي لفلان علي كان ذلك مقتضيا فاذا اقر كونها عنده تقتضي ثم الزمه ذمته مالا وجاء بآخر فلم يسقط ما لزم في الذمة كما لو اقر له بثوب عندي
بعينه فان العبد لم يطالب بالثوب وجوابه ما اجاب الشيخ وهو ان لفظ علي وان اقتضى الايجاب فقد يكون بحق في الذمة وقد يكون بوجوب
عليه تسليمه باقرار وقد يكون في يده فيجب رده وتسليمه الى المقر له باقراره فبايهما فسره كان مقبولا كما لو قال علي ثوب كان له
تعيينه من اي نوع شاء من الانواع التي يحتملها اللفظ الاخرى انا اجمعنا على انه اذا قال لفلان علي الف درهم وديعة قبل منه ذلك
ولو كان قوله لفلان علي الف يقتضي الذمة وجب ان لا يقبل قوله بانها وديعة لانه اقر بالف ثم عقبه بما يسقطه فلما اجمعنا على قبوله
دل ذلك على ما ذكرناه على ان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض كما في قوله تعالى ولهم علي ذنب اي عندي وقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل معناه على فيجوز ان يكون قوله علي بمعنى عندي وانما جعلنا قوله الالف التي على فلان علي ضمانا في الذمة
لانه قصد به الالتزام للمال الذي عليه وذلك لا يثبت الا في الذمة فوجب حمله على الثبوت في الذمة هنا بخلاف مسألتنا هذا محصل
كلام ومختار الشيخ اقوى واعلم ان المص جزم فيما اذا فسر بالوديعة على الاتصال بعدم القبول مع ان الشيخ نقل الاجماع على القبول
وتردد هنا وليس بجيد قوله وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اي يجري فيه الاحتمالان السابقان

ومنشا همامن ان فسر الالف بكونها وديعه وهو نظاهر منافي لكونها في الذمه فان الذمه محل الغير بما بقتضى انه اراد كونها وديعة في الاصل
وانما تلفت ووجب مثلها في الذمه والقبول ارجح لان غايتها ارادة المجاز وهو كون الذي في الذمه وديعه باعتبار انه سببها كان كذلك
المجاز يصار اليه بالقرينة **قوله** اما لو قال الشي في بيتي الف وديعه اتى انما اقربها كانت وديعه لم يقبل الا ججة انه ان كان المشار اليه سوى
وهذه هو الالف المدعى فالنه في الذمه يلزمه سوى ما اقر به اذ لم يقر بشي اخر ولو سلمنا ان ما في الذمه منافي التفسير بالوديعه على كل
حالي فغايته ما يلزم ان يكون قد وصف المقر به بوصف يمتنع ثبوته له وان كان المشار اليه هذه شيا غير مذكور بل هو مقدر لانه احضر الفا
و قال هذه التي اقررت بها له لنا ابتخه دجوب الفاخرى وان كان عدم قبول قوله فان المقر به بهما اخص وجهان كالمثل
السابق لكن عدم القبول هنا اولى لان ما في الذمه لا يكون وديعه فان الوديعه من العين المستنابة في حفظها وما في الذمه ليس منها
وليس بعيد القبول لان قوله كانت وديعه لانا في تحقق دثبوتها في الذمه بتلف فارته الضمان وغايته ما يلزم ارتكاب المجاز في حكم ان
الماض به كان وديعة فان الوديعه حقيقه هو التالف والماض به بدله ولا محذور في المجاز اذا دل عليه دليل خصوصا اذا كان شايعا
في الاستعمال **قوله** ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعه وكنت اظنها باقيه فبانت تالفه لم يقبل لانه مكذب لقوله لان
تفسيره يقتضي ان يكون افراده لا فيا حيث انه لو لم يغرمه لم يكن عليه شي حال الاقرار لكن لا يبعد ان يكون تلفها بتراخي او وجه لا ضمان
معه اذ مع الضمان لا تكذيب ولا يخفى ان قوله ودفعها لا دخل له في الحكم اذ لا يتفاوت الحال بعدمه وفي كون ما ذكره هذا البعيد
قال ولو قال له علي الف ثم قال كانت وديعه وكانت تلفت قبل اقراري وكنت اظنها باقيه لم يقبل منه لانه كذب بهذا افراده وقع
في تجويز بين تلفها بكونه بغير تفريط **قوله** اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينه لعدم المنافاه للاقرار فيكون دعوى مستانفة ومن
هذا يعلم ان قوله سابقا لم يقبل يراد به عدم القبول مطلقا ولو مع البينه **قوله** ولو قال له عندي وديعه او دينا او مضاربة دينا
صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل الفا وجه التفسير قوله فيهما
لمكان اواي تعدى في الوديعه اوفي المضاربة ومقتضى العبارة انه اذا طلق قوله له عندي وديعه دينا الى صح ويلزمه قوله بها
الضمان بالتعدي لانه محتمل ولو فسر قوله بذلك صح بطريق اولى وان قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل لان ذلك شرط فاسد لانها
لا تكون دينا بذلك فيفسد التفسير ويجب عليه في ذمه المقر به ولوجه هذا العبارة وجوب الفاخرى وقد يستدل له بان التفسير
يقتضي وجوب الف وديعه شرط ضمانها وقد اقر بالف دينا وهو بعيد لانه قد فسر الالف التي قال انها دين بتفسير فاسد ولا احتمال
ان يريد ان عيني وديعة دينا لتلفها مع اشتراط ضمانها وح يلغوا التفسير لانه يقتضي عدم الاستحقاق وهو من استعمال الودعي
واقر متى جاز ايجاب الوديعة والقرض ولهذا يقال اودعني فلم استودع واقرضني فلم اقترض ولولا ذلك لما نافض واقل احواله
ان يكون مجازا والتفسير به مع القرينة صحيح وقرائن الانتزاع والاقرار شرعا انما يكون مع القبض والمعتمد يكون اخر الكلام ولعلها
لا وله وهذا يأتي متى لم يقبل وموضع الاشكال انما هو ظهور الاتصال فلا يقبل جزما وفي الذكري حكم بقبول قوله مع الاتصال وجعله في قوله مع
الانفصال اشكال والذي يقتضيه النظر ان يأخذ وادعى واقرض انه صدق على الاصحاب حيث لم يفرق بين الاتصال والانفصال فكلما
في القبول ولا لم يقبل مع الانفصال قطعا ومع الاتصال فالراجح عدم القبول لانه يقتضي رفع الاقرار فاحد والرجوع عنه وافقا في ذلك
من المتوقفين **قوله** ولو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فلا قرب سماع دعواه فيحلف المشترى
ووجه القرب جريان العادة بذلك فلو لم يسمع دعواه لزم الضرر ويحتمل عدم السماع لانه تكذيب للاقرار ويضعف بان ذلك واقع بعض ثم
به البلوى فعدم السماع يقتضي الضرر وح فيحلف المشترى على الاقباض او على عدم المواطاه وقد سبق نظيره في الهبه وهو الاصح **قوله**
وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقرض اي الحكم السابق ثابت في مثل هذا ودليله ما تقدم **قوله** اما لو
شهد الشاهدان بمشاهدة القبض لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى لان ذلك طعن في البينه واكذاب لها فلا يلتفت اليه **قوله الفصل**
الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار بنوته عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم
التنازع فلو اقر بنبوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بين بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل
عمر الولد اليها او بنبوة مشهور النسب بغيره او من كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق احدهما الا بالبينه او بالقرعة
يشترط في المقر بالنسب ان يكون بالصفات المعتبره في مطلق المقرين كما سبق ويزيد في الاقرار بالنسب قيود اخرى وتحقيقه ان
المقر نسبا اما ولد او غيره فان كان ولدا اعتبر امور ا عدم تكذيب الحس بان يكون ما يدعيه ممكنا فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا
او مساو له او اصغر بما لم تجر به العادة بتولده عنه لم يقبل قطعا وكذا لو كان بين المقر وبين ام الولد مسافة لا يمكن الوصول في
عمر الولد اليها او علم عدم خروج المقر الى بلد فيه ام الولد ب ان لا يكذبه الشرع فلو اقر ببنوة مشهور النسب بغيره لم يقبل لان
لان النسب الثابت شرعا لا ينتقل ولو صدقه الولد او من انتسب اليه معلوم لم يلتفت اليه ولو نفى النسب ولدا باللعان فالحق
الاخر ففي صحة الاستلحاق اشكال منشاه من انه اقر بنسب منازع له فيه فيلحق به ومن ان فيه شبهة للملاعن ج ان لا يكذبه المقر به وفي
المذكور ان يصدقه المقر به ان كان من اهل التصديق بان يكون بالغا عاقلا وهو اوفى لان عدم التكذيب غير كاف في البالغ
العاقل اذا عرفت هذا فلو اقر ببنوة بالغ عاقل لم يثبت ما لم يصدقه سواء كذبه او سكت الا ان يقيم عليه بينه ومع عدمها يحلف
المنكر فيسقط الدعوى فان نكل حلف المدعى وثبت النسب وكذا لو قال فحكم لحلفت اني فان القول قول المنكر بيمينه
واعلم ان قول المص او لم يكذبه الولد البالغ العاقل المراد منه انه ادعى بنوة شخص كذبه في ذلك الولد البالغ وهو الشخص المدعى
بنوته وهو بالغ لكنه لما اقام المظهر وهو الولد مقام المضمر وهو الضمير في كذبه لولد الا طهار وهو لعايد الى الموصول
صار في العبارة فساد ولو جعل الولد بدلا من الضمير لصار فيها تعقيد **قوله** ان لا ينازعه في الدعوى من يمكن التحاقه به
فان الولد ح لا يلحق بالمقر ولا بالاخر الا بالبينه او القرعه ولو كان الولد بالغا رشيدا اعتبر تصديقه فيثبت نسب من صدقه
ولا اعتبار بتصديق الام ولا تكذيبها على الظاهر **قوله** ولا حكم المرأة في اقرارها هنا بالولد حكم الرجل نظرا
الى ان اقرار بالولد يدخل تحت عموم الدليل الدال على نفوذ الاقرار خرج منه ان ثبوت نسب غير معلوم البنوة على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير للاجماع ويبقى ما عداه على الاصل فيتوقف على البينه او التصديق **قوله** ولو

يعتبر تصديق الصغير اي ليس بشرط في نفوذ الاقرار فلا يتوقف على بلوغه وتصديقه وكذا لا يعتبر تصديقه وتكذيبه حال الصغر فيما هذا
لو استلحق صغيرا ثبت احكام النسب كلها تبعا للبنوة ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولان النسب يبنى على التغليب
فلا تاثير للانكار بعد الحكم بثبوته وهو مغرب كره وللشافعية قولا انه يندفع النسب بالانكار لانا انما حكمنا به حيث لم يكن انكار فاذا
انكر لم يثبت وليس بشيء ولو اراد المقر له تحليف المقر لم يحلف لانه لو رجع لم يقبل فلا معنى لتحليفه وكذا لو استلحق مجنونا فافاق وانكر **قوله** ولو كان
الصغير ورثه الاب لثبوت النسب المقتضي للارث وكذا العكس **قوله** ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه ان كان
كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره ان كان الميت ابنا وعن بنوته صغيرا وكان مجهول النسب الحق بالمدعي وثبت نسبه لان
تصديقه غير معتبر وتكذيبه غير مؤثر سواء كان ذا مال ام لا ولا نظر الى التهمة بطلب المال لان امر النسب مبني على التغليب ولهذا ثبت
بمجرد الامكان بالنسبة الى الولد حتى انه لو قتله ثم ادعى بنوته قبل استلحاقه وحكم بسقوط القصاص ومنع من ذلك ابو حنيفة بالتهمة
بوجود المال وهو غلط ولهذا لا يمنع نفوذ الاقرار بيسار الصبي وفقر المقر في حال الحياة وان كان كبيرا ففي ثبوت النسب اشكال
منشاه ان لحوق البالغ مشروط بتصديقه وهو منتف هنا ولان تاخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون لخوف الانكار ومن
ان التصديق يمتنع من الميت فجرى مجرى الصبي والمجنون في كون لحاق نسبه غير مشروط بالتصديق وقد يمنع اشتراط التصديق
في لحوق البالغ مطلقا ويجري الوجهان فيما اذا استلحق مجنونا طرا جنونه بعد بلوغه ثم الجزم بقول عنه على خلاف الاصل
ولا لحوق لا اجماع على ذلك فيتمسك بالاصل الى ان يثبت الناقل وتردد المص في كره وافتى هنا وفي ير بالثبوت وكذا افتى
نجم الدين في يع والمحقق نجم الدين بن سعيد والشيخ في ط مدعيا انه لا خلاف فيه فيما هذا المفتي به ما عليه الاصحاب **قوله** وكذا
المجنون ولا يعتبر تصديقه عطف على ما سبق في قوله ولا يعتبر تصديق الصغير والحاصل ان المجنون لا يعتبر تصديقه كما لا يعتبر
تصديق الصغير اذ لا اعتداد بعبارته ولا خلاف في ذلك ولو كان بعد الافاقة كانكار الصبي بعد البلوغ **قوله** ولا بد من
اشتراط التصديق في الكبير العاقل وجه القرب ان الاقرار في حق الصغير لما كان امرا اضافيا فيتوقف على تصديقه او البينة وسقوط
ذلك في الصبي والمجنون بالاجماع ولتعذر التصديق منهما لا يوجب السقوط هنا لانتفاء المقتضي فيه مخالفة الاصل على موضع الوفاق
وهو مختار الشيخ في ط وابن حمزة وابن الجنيد ويحتمل العدم لان ذلك اقرار في حق نفسه الاصل على موضع الوفاق والاول
يقدم مع الصغير وهو قول الشيخ في ف وضعفه ظاهر ولا وجه للاول **قوله** وليس الاقرار بالولد اقرارا بالزوجية بامه وان
كانت مشهورة بالحرية وذلك لان الزوجية والنسب امران متغايران غير متلازمين فلا يدل احدهما على الاخر بشيء من الدلالات
الثلاث وقال ابو حنيفة ان كانت الام مشهورة بالحرية كان الاقرار بالولد اقرارا بزوجيتها وان لم تكن مشهورة فلا والاعلم
انه سياتي في باب الصداق ان شاء الله تعالى حكم تعلق المهر بالمقر بوطء الولد منها نفيا واثباتا واختيار المص هناك وجوبه **قوله**
ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج لا يخفى ان لحاقه مشروط بامكان كونه منه وحينئذ فيكون حرا
وهل تكون الجارية ام ولد بمجرد ذلك قال المص في كره فيه اشكال منشاه ان استيلادها قد يكون قبل الملك بالنكاح او شبهة او

فيقبل

عليه من اسناد الاستيلاد الى وقوعه في الملك اذ الظاهر انه موجود والاصل عدم غيره وفي الاول قوة وموضع الاشكال ما اذا جهل
تاخر العلوق به عن الملك ونفيه وما اذا لم تكن الامة فراشا للسيد فان علم احد الامرين اجري عليه حكمه وان كانت فراشا فالولد
لاحق بحكم الفراش لا بالاقرار فيثبت الاستيلاد ح هذا كله اذا لم تكن الامة مزوجة نعم وكذا لو كانت ام ولد واحدة وقد
المرجع في التعيين اليه ولا يخفى ان ذلك انما هو مع تزويجها او تزويج احدهما كما سياتي انشاء الله تع **قوله** فان ادعت الاخرى
ان ولدها هو المقر به فقدم قوله مع اليمين لان الاصل معه وهو نفي ما تدعيه وكذا لو بلغ الولد وادعى فان نكل السيد حلف
المدعي وقضي بحسبه كذا قال في كره ومقتضاه ان الجارية تحلف ويشكل بانها تثبت حقا لغيرها وهو حرية الولد نعم لو تضمنت
الدعوى الاستيلاد اتجه ذلك فيحتمل تامل **قوله** ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وجه القرب انها تجري في كل امر مشكل
بالنص عن ابيه الهدى عم وقال الشيخ لا اقرب القرعة وجه القرب انها تجري في كل امر مشكل للنص عن اهل الهدى عليهم السلم
وقال الشيخ تقوم الوارث مقامه في التعيين فان امتنع منه وقال لا اعلم اقرع فاذا اخرج القرعة واحدا وكان السيد
قد ذكر ما يقتضي ان ام الولد صارت ام ولد بذلك فلم يحتج الى قرعة اخرى **قوله** وهل يقبل تعيين الوارث اشكال
منشاه من انه اقرار في حق الغير ولا دليل على قبوله ولان التعيين انما يعتد به اذا كان من جميع الورثة والمقر منهم
فلو اعتبر تعيينهم بعينه لزم الدور ومن انه قام مقام المورث ويشكل بانه وان اخبر بتعيين المورث كان شاهدا
فاعتبرت احكام الشهادة وكذا لو اخبر بذلك عن علم بحلوله بالحال وان كان نسبة التعيين من غير علم سابق بحقيقة
الحال كان اقرارا على الغير بمجرد التشهي والظاهر ان المراد انه اذا كان عالما بالحال فعين كفى تعيينه كالمورث
لقيامه مقامه ونصفه ان ذلك قول في حق الغير فيتوقف قبوله شرعا على دليل شرعي ولم يثبت قيامه مقام المورث هنا
والاقوى عدم القبول **قوله** ولو وصى واشتبه ومات ولم يعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا لان القرعة تجري في كل امر مشكل
قوله وثبت الاستيلاد في من اخرجته القرعة قد سبق انه اذا اقر ببنوة ولد امته في جريان امر ام ولد بمجرد ذلك اشكال
فيكون في ثبوته هنا بالقرعة اشكال واطلاق المص ثبوت الاستيلاد هنا يقتضي الاكتفاء في ثبوته بمجرد القرعة والذي ذكر
في اخر المبحث من كره انه اذا لم يوجد من السيد ما لم يقتضيه لم يثبت وان وجد كفت القرعة لاخراج الولد ولم يحتج الى قرعة
اخرى **قوله** ولو كان لهما زوجان بطل اقراره لان الولد لاحق بالزوج لانه للفراش قال في كره وان كانتا فراشا
للسيد بان كان قد اقر بوطئهما لحق الولدان بحكم الفراش ومراده بذلك ما اذا لم يكن لهما زوج كما لا يخفى **قوله** ولو
كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لان ولد المزوجة لاحق بالزوج لان الولد للفراش قال في كره لانه مع تزويج
احدهما لا يتعين اقراره في ولد الاخرى بل يطالب بالتعيين فان عين في ولد المزوجة لم يقبل وان عين في ولد الاخرى قبل
وثبت نسبه وهو مخالف لما هنا ويشكل بان عدم تعيينه في ولد الاخرى يقتضي قبول رجوعه عن الاقرار فانه اذا عين في
ولد المزوجة فان ابطلنا الاقرار لزم ما ذكره المص وان عين في الاخرى كان يعتد بالتعيين بغيرها فان **فرع**

لو كان تحت احدهما اجنبي فراشاً دون الاخرى لم يتعين الالحاق به ولو ادعى فراش الوطء بالشبهة نعم فائدة امكان ان يتعين له ولد الاخرى
ملحقة بالاخرى ... لها الاخرى لا حق لها الا فراش قوله واما غير الولد فيعتبر التصديق او البينة وان كان ولد ولد ما سبق من المسائل
في الاقرار بالنسب فيما على نفسه لانه يلحق النسب فيها بنفسه وهنا يلحق النسب فيها بغيره وهنا يلحق النسب فيها بغيره فانه اذا قال هذا
اخي معناه انه ابن ابي او ابن امي واذا اقر بعمومة غيره كان النسب ملحقاً بالجد وكانه قال هذا ابن جدي ويثبت النسب بهذا الالحاق مع الشرائط
السابقة وشروط اخر زائدة عليها ١ تصديق المقر به او البينة على الدعوى وان كان ولد ولده لان الحاقه بالولد قياس مع وجود
الفارق فانه الحاق النسب بالغير وهو الولد ٢ ان يكون الملحق به ميتاً فما دام حياً لم يكن لغيره الالحاق به وان كان مجنوناً ٣ ان لا يكون
الملحق به قد نفى المقر به فان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته لم يلحق ... استلحقه المورث بعد ما نفاه باللعان وغيره يلحق به
ان لم يرثه ... يبقى الحكم ببطلان هذا النسب فلو الحقه به بعد الموت الحاق عار ... وشرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث
ما يتضرر به كذا ذكره ... ٤ صدور الاقرار من الورثة الحائزين فلو اقر الاجنبي لم يثبت به النسب ولو ... عن
كا ... او دق لم يقبل اقراره عليه بالنسب كما لا يقبل اقراره عليه بالمال قوله فاذا اقر بولد الولد او غيره ولا وارث ...
المقر به وارثاً فيهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا مع ... لا يثبت النسب فيه بالاقرار الا مع التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث
التصادق الى وارثهما الا مع التصادق ... لان حكم النسب هنا انما يثبت بالاقرار والتصديق مقصور على المتصادقين ... في
ذلك الاقرار بالوالد والاخ وغيرهما وينبغي في ذلك ان يكون الاقرار بنوة البالغ لا يتعدى حكمها المقر به بناء على اعتبار التصديق
فيها هذا لكون الاقرار بالولد متفاوتاً بالنسبة الى الكبير والصغير بناء على اشتراط التصديق في الكبير ... انه يتعدى التوارث
الى الاولاد المتصادقين ... من ذوي النسب الا بالتصادق بينهم على ذلك والفرق غير ظاهر قوله ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا اي لو كان المقر بالنسب ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا المقر والمقر به لان
ذلك يقتضي منعهم من الارث او مشاركتهم ... بمجرد الاقرار وذلك باطل لانه اقرار في حق الغير قوله واذا اقر احد
الولدين خاصة ولا ولد غيرهما لم يثبت نسب ثالث في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل شارك بالنسبة الى حصة المقر فاخذ ثلث
ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه لو ثبت النسب في حق المنكر لان تصديقه معتبر وقول المنكر مع عدم البينة مقدم فلما
كان النسب مترتباً عليهما ان ثبت وجب ان يثبت في حق الجميع امتنع ثبوته في حق المقر خاصة نعم ينفذ الاقرار في المال فيدفع المقر
الى المقر به فضل ما بين نصيبه وهو سدس الاصل لانهم اذا كانوا ثلاثة كان لكل واحد ثلث وفي يد المقر نصف لان الورثة
اثنان فيكون فضل ما بيده ما ذكرناه ويقتضي ما سبق في البيع من ان الاقرار يتنزل على الاشاعة ان يدفع اليه نصف ما بيده لان الحاصل
لهما والثالث بينهما على حد سواء ... في كلام المصنف والفرع السابع ان شاء الله تعالى وبذكر فيه ما يليق به ... انشاء الله تعالى
ولو اقر احد الولدين بابن فكالو اقر بالاخ ولو كان احد الولدين صغيراً فاقر البالغ انتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ فان وافق ثبت النسب
وان مات قبل البلوغ فان لم يكن له وارث سوى المقر ثبت النسب ولم يحتج الى تجديد الاقرار وان خلف ورثة سوى المقر من ... انفسهم

الى التوسل بتوابه ص٢٥

ولو كان احدهما مجنوناً فهو كما لو كان صغيراً قوله ولو كان الاقرار بحيث لو ثبت لحجب المقر خرج ... لانه لو ثبت نسبهما لكان لهما مع
الابنين حق الاصل زيادة من نصيبه بمقتضى الاقرار بنصف ذلك وهو حق المقر على الاحتمال ... ما في يده قوله ولو اقر ...
... كمال حصته لمي اقر الاثنان ووجه احتمال الارث منهما ... قوله ولو اقر اثنان من الورثة بنسب ... كانا
عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ حصتهما بالنسبة اما اذا كانا عدلين فلان النسب يثبت بشهادة العدلين ولا اثر لاعتبار
الارث واما مع عدم العدالة فلان النسب لا يتبعض ... اقرار المقرين في استحقاقهما من الارث بنظر كم قدر استحقاق المقر
به من مجموع التركة لو ثبت نسبه وكم نسبته الى المجموع فيؤخذ من حصتهما بتلك النسبة فيدفعان اليه ما فضل من نصيبهما وعلى الاحتمال
الاخر يكون حصته بينهما ... موقوف على فهم الاستحقاق قوله ولو شهد الاخوان من ... وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز
الميراث ولا دور ... بعض كلام الشيخ فيه لانه قال يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث
فبطل تصحيح الارث بطلانه ومن بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضاً كان قوياً لانه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فيتبع الميراث
لا بالاقرار وحاصل كلامه ان الدور يلزم من اعتبار اقرارهما لا من اعتبار كونهما شاهدين ولا يخفى انهما لو كانا غير وارثين
لاعتبرت شهادتهما مع العدالة فلا ينظر الى كونهما وارثين وعدمه على انه لو اعتبر الارث لكفى كونهما وارثين ظاهراً حين الاقرار
قوله ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب اما اخذ الميراث فلان اقرارهما نافذ فيه ولا يتوقف على ثبوت النسب
واما النسب فانه لا يثبت بقول الفاسق وانما يؤثر فيما حق مجهول النسب بنسبه اليهما اما لو كان له ورثة مشهورون فلا قوله
وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين بشهادة رجل عدل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين اعتبر
الشيخ شرط لثبوت النسب اقرار رجلين عدلين او امرأتين من الورثة مع انه قال في هذا الباب انه لا يثبت بشاهد وامرأتين ولا
شاهد ويمين والمختار هو المشهور وهنا سؤال وهو انهم ذكروا في باب الشهادات ان النسب يثبت بالشياع ... ذكروا هنا انه
لا بد من شاهدين ذكرين عدلين فلا بد من تنقيح البحث وقد يقال ان اشتراط العدلين مع التنازع ولا اكتفاء بالشياع مع عدم

قوله فروع ٣ لو اقر الولد باخر فاقر الثالث
بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف وللاول الثلث لما ثبت نسب
الثالث بشهادة العدلين كان انكاره لنسب الثاني مؤثراً فيأخذ الثالث النصف لانه الوارث مع الاول بزعمه ويأخذ الاول الثلث
لانه بزعمه ثلاثة ويدفع ما زاد على نصيبه وهو سدس الاصل الى الثاني بمقتضى اقراره وعلى الاحتمال يستويان فيما في يده قوله فان
مات الثالث عن ابن ... فع السدس الى الثاني لان المراد كون الاول مقراً لكون الثاني ابناً ... الولد الاول ... فيصدق
اقراره في السدس مع انحصار الارث فيه قوله ولو كان في الاولاد معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة
اثلاثاً ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والا فللثالث النصف وللاول السدس ... الثاني اي لو انكر
الثالث الاول فلا ريب انه اذا كان معلوم النسب لا يلتفت الى انكاره وبدون ذلك يكون للثالث النصف لانه الوارث بزعمه

موقوف

ولا يورث لانه لو ورثهم

او المشهور

والثاني فان صدق الثاني الاول دفع اليه مما في يده السدس اي سدس اصل المال لانه فاضل من حقه كما ذكرناه غير مرة وعلى الاحتمال الاخر كان
بما في يده قوله لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد
ولو كان المقر العم له بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للثاني وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد لان نفى وارثا
غيره والا فاشكال لا ريب انه اذا اقر الوارث بمن هو اولى منه بالارث ينفذ اقراره في المال لانه اقرار في حق نفسه فلو اقر عم
الميت الوارث ظاهرا باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد نفذ اقراره ولو كان المقر بالولد العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ
فلا بحث وان كذبه فالتركة للاخ لانه استحقها بالاقرار فلا يلتفت الى رجوع المقر ومع ذلك يغرم العم للولد لانه فوت عليه التركة التي
حقه باقرار العم لا قراره بالاخ اولا [illegible] ان كان حين اقر للاخ نفى وارثا غيره غرم لا محالة لان ذلك يقتضي ان تكون التركة
للاخ فيكون هو المفوت لها والا فالاشكال ينشأ من انه باقراره بالاخ اولا متردد بين ثبوت نسب الولد وهو المفوت للتركة ومن عدم
المنافاة بين الاقرارين لامكان اجتماعهما على الصدق فلم يصدر منه مناف للاقرار للولد وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم المنافاة
عدم الغرم والمقتضي للغرم هو اقراره بالاخ اولا المقتضي لاستحقاقه جميع التركة فاقراره به على هذا الوجه بمنزلة ما لو نفى ولدا
غيره لانهما بمنزلة واحدة في وجوب دفع التركة الى الاخ بمقتضى الاقرار بعضهم وهو مختار الشيخ [illegible] والتحقيق في المسئلتين
[illegible] اذا تعرض الى نفي وارث غير الاخ وعدم ان [illegible] ذلك على انه [illegible] المقر دفع التركة الى المقر له بمجرد الاقرار لم يجب
البحث على الحاكم بعلم انحصار الارث في المقر له ودفع الامر اليه فيه وجهان تقدما في احكام المقر له اصحهما وجوب البحث
فعلى الاصح ان دفع العم بغير اذن الحاكم ضمن لانه المباشر للاتلاف وان دفع باذنه [illegible] كان الدافع الحاكم فان كان بعد البحث
والاجتهاد فلا ضمان على احدهما ولانه من خطأ الحكام ولا فرق في ذلك بين ان ينفي وارثا غيره اولا اذ لا عبرة بذلك مع
وجوب الدفع وعدمه وعلى الوجه الاخر ان استقل العم بدفع التركة الى الاخ وجب القطع بضمانه لانه المباشر للاتلاف وان
كان بامر الحاكم استنادا الى اقراره فان نفى وارثا غيره ضمن ايضا والا فالوجهان فالاصح [illegible] القول بالضمان ايضا وقد
اومى شيخنا الشهيد الى هذا في بعض حواشيه ومما قررناه يعلم ان اطلاق المص الحكم هنا بالغرم مع نفي غيره والاشكال بدونه مع
اختياره في السابق وجوب البحث مع اقرار المقر بعدم [illegible] غير المقر به غير مستقيم قوله لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان
اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول [illegible] يغرم الاخ
نصف التركة للثاني لاقراره بالاول اولا المقتضي للفوت ويتفرع على ما ذكره المص في المسئلة السابقة باعتبار نفي وارث اخر وعدمه وعلى
ما حققناه ينظر الى الدافع للتركة هو الاخ استقلالا او بامر الحاكم الى اخر التحقيق ومنه يعلم القوي وعطف قوله ان انكر الثاني الاول وان
الوصلية للتنبيه على ان التقييد [illegible] لا يغرم للثاني سوى النصف فان زعم انه لا شريك له في الارث لسبق اقرار الاخ بالاول و[illegible]
على ذلك المقتضي لاستحقاقه الارث فيقتضي اقرار الاخ [illegible] الاول استحقاقه الا في نصف التركة نعم لو رجع عن اقراره الاول واقر
بانحصار التركة في الثاني غرم الجميع في موضع توجه الغرم قوله وان اقر بثالث فان صدقه الاول وان كذبه غرم المقر الثلث

اما اذا صدقه فلان الوارث بزعم الوارث انه لا يستحق الا نصف التركة نصفها بيد قد دفعه اليه وغرم النصف للثاني من التركة [illegible] ان كذب الاخوان
بالثالث وان صدق فالثلث خاصة وان كذبه الاول غرم الثلث لانه فوت عليه باقراره ثلث التركة ولا عبرة بتصديق الثالث الاولين
وعدمه كما سبق ولا يخفى ان اطلاق الغرم مرجع الى التقييد السابق قوله ولو اقر بولدين باخر فصدقه الاول وانكر الثاني
الاول فالتركة للثاني ولا غرم اما ان التركة للثاني فلان نسبه ثبت بقولهما دون الاول وانما يستقيم هذا اذا كانا عدلين لا
كان له النصف خاصة [illegible] نظر كما نبه عليه شيخنا الشهيد في حواشيه وفي [illegible] على قول المص في المسئلة الاولى من هذا
الفرع ويغرم النصف للثاني ولا انكر الثاني الاول واما انه لا غرم فلانه لم يقع من الاخ تفويت حق قرابة لاحدهما قوله لو
اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهرا اقر بمن هو اولى وكذا لو اقر بمن هو شريك له في نصيبه
ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن والزوجة الثمن [illegible] المراد بقوله فان صدقها الاخوة فالمال
للولد انه للولد ما زاد على الثمن سهم الزوجة وما ذكره في الضابط حق واعتبر كون الوارث وارثا ظاهرا اذ لو لم يكن كذلك
لم ينفذ اقراره لانه اقرار على الغير [illegible] ان كونه وارثا في الواقع مناف لصحة اقراره فيمتنع اعتباره ومتى اقر الوارث [illegible]
بما دفع اليه مما في يده بنسبة نصيب المقر به من التركة فلو كان المقر احد الابنين دفع ثلث ما في يده وعلى الاحتمال نصف ولو
قال دفع مما في يده ما زاد على نصيبه مع المقر به كما هو وفق المختار وانما يدفع الزوجة مع تكذيب الاخوة الثمن لان الفاضل
عن نصيبها بيدها وعن الاحتمال سبع الثمانية قوله لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت نسب
الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما لما كان الاقرار بهما دفعة لم يلزم اختصاص احدهما
بالتركة والمقام لم يلتفت الى تناكرهما لما كان [illegible] لانه مقتضى اقراره استحقاقهما الارث معا وهو المعتبر لصدوره حين
كان وارثا ظاهرا ولو اقر احدهما بصاحبه دون العكس [illegible] خلاف الحكم [illegible] وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكن المقر والاخ
عدلين والا كانت التركة للاخر ولا غرم قوله ولو اقر احد الاخوين بولد وكذبه الاخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة
فان اقر المنكر باخر دفع اليه مما في يده ولا غرم على الاخ الاول لو اقر بالولد الثاني لوصول نصيب كل من الولدين اليه قوله ق ولو اقر
بزوج للميتة [illegible] الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف [illegible] هذا الاقرار من يشارك الولد في الارث سوى الابوين
وذلك هو الابوان او احدهما او الولد لا غيره فلا يستقيم اطلاق الحكم باعطائه الربع [illegible] مما في يده مع الولد او نصفه مع عدمه
مع عدم الولد [illegible] الابوين ومعه [illegible] منهما او من الولد ومعلوم ان احد الابوين لو مع الولد الذكر
له السدس [illegible] السدسان والزوج لا [illegible] في صورة [illegible] مع الزوج [illegible]
نصفا ولا ربعا ولو كان المقر الاب ولا ولد دفع النصف [illegible] الولد دفع مما في يده ما فضل عن نصيبه مع الزوج [illegible]
فلو اقر الذكر مع احد الابوين دفع مما في يده ربع التركة وكذا لو اقرت الانثى معهما ولو كان مع احدهما لم تدفع الربع كاملا
ومنه يعلم حكم الاقرار للزوج قوله ولو اقر بزوج اخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول

وهل يثبت العوم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني لا ريب انه لو اقر الوارث بزوج لامرأة قبل في حق الزوج المقر او لا وبالعوم
فيما في ان الكذب الاقرار لاولاد متبع تعيينه ما لا افراد ولا بالعوم بمجرد الاقرار مع ولو كذب فيه وجهان احدهما نعم لان الاصل في الاقرار
الصحة وكون الثاني هو الزوج امر ممكن ورجا ظن ان الاول هو الزوج فاقر ثم تبين خلافه والغا الاقرار في حق المقر له لمكان صحته ثاني عموم قوله
عم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولو حكمنا بفساد الاقرار بمجرد تطرق الاحتمال لبطل اكثر الاقارير والثاني لا وكذا من المعاني الطاهر الاصحاب
لا ديه لما اقر بزوجية الاول بعد الاقرار بكونه وارثا وحكم بمقتضاه فلا اقر بزوج اخر كان اقرارا بامر ممتنع في شرع الاسلام فيجري مجرى
اقراره بسائر الممتنعات وارتكابا للتاويل والحمل على ارادة الكذب بعيد في الاقرار الا ان لاخلاف الظاهر وما يشبه هذه المسئلة مسئلة الاقرار
بالحمل وقد سبق تحقيقه من الاطلاق وتنزيله على ما يصح مع الاقرار فيكون الوجه الاول هنا اقوى **قوله** ولو اقر بزوجة لذي الولد
اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع وقد تقدم الكلام في الاقرار بالزوج ويحقق مقتضى الحال فيه ومثله في
فلا حاجة الى اعادته ومنه يعلم عدم صحة اطلاق العبارة واجراها على ظاهرها **قوله** فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسما والا
غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصتها لا صحيح لان كل من يدفع المقر الى الزوجة المقر لها اولا نسبا عما في يده بزعم نصف المقر لها
ثانيا لو اكذبته وقد علم انه كلما تقرير الوارث حق دفع ذلك فليس كل مقر غرم **قوله** فلو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها
الربع المراد مع الكذب السابقات اياه في الاقرار والا اخذت المصدق لسببه **قوله** فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على الاحتمال
هنا مثل الوجهين السابقين في الاقرار بزوج ثاني واولى بالصحة هنا لامكان الخامسة المدعي **قوله** فان انكر احدى الاربع غرم
لها ربع الثمن او الربع اي غرم للخامسة ربع الثمن مع الولد او بدونه **قوله** ولو كان اقرانه بالاربع دفعة ثبت نصيبهن وعضدهن الحاكم
سواء تصادقن او لا لان اقراره لم يتقدم من اول الامر الا ذلك **قوله** لو كذبوا قر الاخ من الابوين من الام اعطاه السدس فان اقر باخ من
الام باخوين لهما وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويدفع هو الثلثان لكل منهما الاخ من الام وجه شيا
اخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلث ويحجب كل منهم عن الاخ من الاب وعلى السدس لها وجه ان يدفع الاخ من الام اليهما ثلث السدس
لان ذلك هو الفاضل من نصيبه لان نصيبهم الثلث لان الاخوة من الام لهم الاصل منهم بالسوية فيكون لكل واحد منهم ثلاثة وقد نص
الاصحاب على ان المقر يدفع مما بيده ما فضل عن نصيبه ووجه الاحتمال الثاني ان مقتضى الشركة انما حصل في التركة وما ذهب منهم والذي
بيد الاخ للاب خارج عنهما وهذا هو مقتضى ما سبق في البيع وهو الذي يقتضيه الدليل الا ان الاول هو ما ذكره الاصحاب **قوله**
ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس وللثاني الثلث وعلى الثاني السدس بينهما ثلاثا قد علم حال الاخ من الام مما سبق على كل
واحد من الاحتمالين ولا يخالف ذلك تصديق الاخ من الام ولا تكذيبه اما الاخ من الاب فانه مع تكذيبه يحوز الفاضل عن السدس
كله والفريضة على الاول من ستة وعلى الثاني من ثمانية عشر **قوله** اذا اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر
باخرى اعطاها نصف الثمن اذا اكذبته الاولى فان اقر بثالثة فاعترفت الاولتان بها واعترفت الثانية بالاولى استعادت من الاولى
نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلث الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى له ثلث اخر وجه اعطاء الثانية نصف الثمن انه لم يعترف

لها بازيد من ذلك فلا انه لم يصدقه فيما بالاولى وتكذبها واما اذا اقر بثالثة واعترفت الاولتان بها واعترفت الثانية بالاولى كان لها
ثلث الثمن ما قوله واعترافها الثانية ونصفها اعترافه للاولى فيستعيد من الاولى النصف ومن الثانية السدس لانه فاضل عن نصيبهما فيصير
معه ثلثا الثمن يدفع منه ثلثا الى الثالثة ويبقى الثلث الاخر عوضا عما اغرمه ويبقى من سدس الثمن والفريضة من ثمانية وادعى الا ما
تطلب ما لا له ثمن ولثمنه سدس **قوله** لو كان احد الابوين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم باخ فاعتق العبد او اسلم
الكافر قبل القسمة شارك الا فلا ولو كذب احد بعد زوال المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان يرجع الى التصديق او كان
الميت ولدين واحدهما كافرا او عبد فاقر الوارث وهو الحر المسلم باخ اخر فاعتق العبد او اسلم الكافر مع تصديقه بالمقر به فان
كان قبل قسمة التركة بين المقر والمقر به شارك وان كان بعدها فلا ارث له كما في ان شاء الله في المبرث فان زوال المانع عن الارث
قبل القسمة يقتضي الارث لا بعدها ولو ان هذا كذب المقر ثم كان قبل زوال المانع او بعد لم يستحق شيئا لامتناع القسمة معه
اذ الوارث واحد بقوله ولو رجع الى التصديق استحق الاعتراف المقر والمقر به باستحقاقه ويبقى حق المقر عن التكذيب قبل
قوله ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف باخ اخر فلغير المكلف النصف فاذا اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن
نصيبه وان كذب حكم المعزول انما يعزل لغير المكلف النصف لان الاقرار غير ماض عليه ولا يعتد بتصديقه وتكذيبه الا بعد الكمال
فترتب على كل مقتضاه **قوله** ولو مات قبل الكمال وقد خلف الستة خاصة فان كان قد افرزه الحاكم للانفاق فهو للمقر
له والا فثلثاه اي لو مات غير المكلف قبل الكمال وقد خلف من النصف السدس اي بعد من الاصل وهو ثلث النصف فان كان الحاكم
قد افرزه للانفاق فقسم النصف ومن حصة غير المكلف على تقدير التصديق وهو ثلث الاصل وترك السدس للانفاق الى الكمال
فمات غير المكلف فلم يخلف الى حين موته سواه فهو للمقر لان الوارث لغير المكلف هو اخوه المقر وهو معترف بهذا ان لم يكن قد افرزه
الحاكم للانفاق بل كان النصف باجمعه موقوفا الى ان ذهب ثلثاه وبقي ثلثه كان للمقر له ثلثا السدس لانه يحتمل كونه من كافة
النصف بثلثه بل على الذاهب من التركتين والباقي لهما ولث ما لا ارث من احدهما والثلث الاخر للمقر وينبغي ان يقال ان هذا انما
هو اذا كان ذهابا بالطلب بافة سماوية فاما اذا كان ذلك لانفاق الحاكم وما جرى مجراه على الطفل فينبغي ان يقال انه حصة
المقر به والقرعة وال التي مرت وتبين كالافراد ذكره في القاموس **قوله** لو اقر احد الولدين باخ وانكره الباقي ثم مات
المنكر عن ابن صدق فالاقرب ثبوت نسب العم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ووجه القرب انه قد شهد
بالنسب شاهدان عدلان لان الكلام انما هو على تقدير العدالة فوجب الحكم بالثبوت لان شهادة العدل حجة في النسب ويحتمل العدم
لان شهادة الابن متهم الشهادة على ابيه لانها تستلزم تكذيبه اذ الغرض ان اباه انكر وشهادة الابن على الاب غير مقبولة
غير مسموعة لكن ياخذ من التركة ما زاد على نصيبه لان الابن ولضعف ان ذلك ليس شهادة على الاب بوجه من الوجوه واقتضاؤها
تكذيب الاب لا يستلزم كونها شهادة عليه ولا عدم سماعها ولهذا لو شهد شاهد لزيد على عمرو مع استيفاء الشروط ولما
اعتبار كون ابن الشاهد منكرا لها ولا يمنع ثبوت **قوله** ولو اقر الولد بزوجة وللميت اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن

بينهما والا فلا اخرى ولا غرم اما كان النصف للاخرى على تقدير عدم تصديقهما الا ان زوجيتها ثابتة على الخلاف المقر بها والمقام لكن للولد غرم لان
اقراره على تقدير ثبوت زوجيتها انما هو من النصف الذي قد حازته يد الاخرى وليس بيد الولد منه شيئا ويجي على احتمال البعض العام فيما اذا
اقر بعض الورثة بدين ان جميعه يؤدي من نصف المقر مع السعة ان اخذ الزوجة مما في نصيب الولد بالنسبة وكذا يجي على احتمال التشريك
قوله ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب والام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وهي السدس وذلك لان مقتضى اقراره
ان يكون لهما الثلث لكل منهما سدس فليس في يده فضل عن استحقاقه وعلى الاحتمال الماضي المذكور في الفرع السابق يشتركان فيه قوله وكذا
لو اقر باخوين من الاب او منهما لانه باخذ نصيبهما السدس كملا فلا يقتضي اقراره نقصانا عليه قوله ولو كان اخوين للام فانه يدفع اليهما ثلث
السدس لاعترافه بانهما يشتركان في الثلث فلكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع فيدفعه الى الاخوين للام
الام ثلث التركة بينهم بالسوية لكل منهم منه تسع وهو تسع وسدس اعني المقر سدس وهو تسع ونصف فيكون معه زيادة على
استحقاقه بمقتضى اقراره نصف تسع هو ثلث السدس فيدفعه اليهما فيشتركان فيه بالسوية والفريضة من ستة وثلاثين لانا نطلب
مالا لثلثه تسع ولتسعه ربع وهو مضروب اربعة في تسعة قوله ولو اقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في ايديهما سوا صدقهما
الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن ان صدق
وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا كان شاهدا آخر فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا وذلك لان التعدد [illegible]
في الاحتمال عن الام لهم الثلث بينهم بالسوية سواء زادوا على الاثنين ام لا فلا اثر لتصديق الاخ من الاب اياهما في الاقرار بالاخ الثالث
من الام وتكذيبه ولو اقر به احدهما خاصة دفع اليه ثلث ما في يده على المختار لان الفضل على استحقاقه ولا اعتبار بتصديق
الاخ من الاب او تكذيبه نعم ان صدق وكان عدلا مع عدالة المقر ثبت النسب وشاركهما بالاخر قوله المقصد الرابع
في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبها اربعة الاول الوصية تمليك عين او منفعة بعد الوفاة الوصية ماخوذة من
وصا يصي وصية لطافة واوصى يوصي وصية ووصى يوصي توصية يقال وصى اليه بكذا اذا وصل به والارض واصلة اي متصلة النبات
وسمي هذا التصرف وصية لما فيه من وصلة القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في الحياة وقد عرفها المص بانها تمليك عين او
منفعة بعد الموت فقوله تمليك عين او منفعة بمنزلة الجنس تعم الهبة والهدية والوقف وسائر التصرفات المملكة وفي ذكر العين
والمنفعة تنبيه على متعلق الوصية وتندرج في العين الموجودة بالفعل والموجودة بالقوة كالثمرة والنماء المتجدد وتندرج
في المنفعة المؤبدة والموقتة والمطلقة وقوله بعد الموت كالفصل يخرج به الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة وتنقض في
عكسه بالوصية بالولاية فانها ليست تمليك احد الامرين وبالوصية بالعتق فانه فك والتدبير فانه وصية عند كثير ووقف
المسجد فانه فك وتنتقض الوصية بالمضاربة والمساقاة فان قيل انهما ملكان لحصة من الربح والثمرة قلنا قد لا يحصل ربح ولا
ثمرة فينتفي التمليك وزاد في كره تبرعا وشمل هذه الزيادة بورود الوصية بالبيع ونحوه من المعاوضة لانه [illegible] الوصية لا تبرع
فيه وعرفها الشيخ الشهيد في حواشيه بانها تنفيذ حكم شرعي من مكلف او في حكمه بعد وفاته ويشكل بعدم صدقه على شيء من اقسام

الوصية

الوصية لان المتعلق لها هو الموصى اليه او الحاكم وفي الدروس انها تمليك عين او منفعة بعد الوفاة او جعلها الى جهة مباحة ويشكل بان الجعل الى
جهة مباحة لا يصدق على الوصية بالولاية ولا على الوصية بالعتق ونحوه اذ ليس الموصى به نفس جعل العين او المنفعة في جهة مباحة بل الجعل هو
التصرف المترتب على الوصية قوله وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي
او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا اشار بذلك الى ان العقد اللازم اقتضاه قوله تمليك [illegible] وفي اعتبار العقد اشعار بان خصوص الفعل
غير لازم فيستوي الكتابة والتصريح اذا افهم القصد ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل منه حمله على الوصية الا ان يعرف بما يفيد الارادة
كما لو قال هو له من مالي فهو وصية اذا قال هو له فهو اقرار [illegible] في ذلك احتمل المص [illegible] لو قال [illegible] بعد الموت يكون
وصية لاحتمال اللفظ له وهو اعرف بقصده وموضوعه [illegible] اللفظ الصريح في الاقرار ما يقتضي [illegible] واذا قرنه بما يفيد الاقرار
كقوله هو من مالي له [illegible] ان اضافة المال الى نفسه تنافي الاقرار به للغير فقد حكم المص بكونه وصية ويشكل [illegible] ذلك وفساد الاقرار
كاف في وجوب صرف اللفظ الى الوصية ثم لو وجد في اللفظ ما يقتضي ذلك كقوله بعد وفاتي فهو وصية وكذا لو دلت على الارادة قرينة
وبدونه فالاقرب المنع قوله ولو قال عينت له كذا فهو كناية يقبل مع النية [illegible] لا يدل على قصد الوصية بشيء من الدلالات فان التعيين يكون
للتمليك وللاعارة ولغيرهما فاذا لم توجد قرينة تدل على ارادة ذلك لم يحكم بكونه وصية ولا تمليكا قوله ولو قال وهبته وقصد الوصية
لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير [illegible] وهو الوصية [illegible] يحتمل العدم لانتفاء دلالة اللفظ [illegible]
وعرفا بل الهبة والوصية متباينان ولا يقع لفظ احدهما على الاخرى بخلاف [illegible] الذي هو كالجنس للوصية والمضاربة [illegible] وجود قرينة
حالية او مقالية تدل على ارادة الوصية بلفظ الهبة [illegible] على الوصية لان غايته ان يكون مجازا ولا تمتنع ذلك في الوصية والا فان وجه
اللفظ نفوذه في موضوعه [illegible] على وجه [illegible] من الملك [illegible] القبول [illegible]
العتق [illegible] وجه اللزوم [illegible] على [illegible] قوله
باللفظ الصادر عنه قوله والقبول بعد الموت وان رده قبله لو تقدم لما كانت الوصية عقدا اعتبر فيها مع الايجاب القبول كسائر العقود
الا ان يكون الموصى له غير معين كالفقراء والعلماء او يكون الوصية في مصلحة كبناء مسجد وقنطرة ثم ان اصح القولين للاصحاب عدم اعتبار
القبول لو وقع في حال الحياة لان الايجاب في الوصية انما تعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك بعد الموت فلو قبل لم يطابق القبول الايجاب
فان قيل المراد قبول التمليك بعد الموت قلنا [illegible] قبل الموت [illegible] لم يكن متعلق الايجاب [illegible] بعقد القبول الواقع فيه كما لو باعه ما
سيملكه [illegible] بعد الموت [illegible] اذا جعل [illegible]
ما تأخر عنه ويمتنع الملك قبل الوفاة واما اذا جعل جزء السبب فلانه اذا تم العقد وجب ان يترتب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل الموت
لقابل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الموت شرطا لحصول الملك بالعقد كالبيع فانه لا يتم الملك فيه الا بعد انقضاء مدة الخيار على راي الشيخ
ونحو ذلك [illegible] قبل الموت وبعده [illegible] من الدروس [illegible] واختاره المص [illegible] قبول الوارث ولا رده لو مات
الموصى له قبل موت الموصي وقد قيل وهو باطل لان اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعدمه فيكون قبول

الوارث ورده معتبرا قوله وبها تنتقل الملك مع موت الموصي ولا تحقق الموت بدون القبول والعكس لما سبق من ان الوصية عقد فلا بد فيها
من القبول وانه لا يعتبر الا بعد الموت اذ لا يؤثر رده على اختلاف القولين قوله ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه كالاخذ
والتصرف وذلك لان الوصية عقد منجز فلم يشترط فيها القبول لفظا لكونها سارعت على ضرب من العقود اللازمة كالبيع وسائر الكتابة ومن ثم لم يعتبر في القبول
اتصاله بالايجاب على الوجه المعتبر في العقود اللازمة بل يكفي في القبول بان القبول انما يعتبر بعد الموت او في الحياة بعد من
صح مالم يرد يقتضي امرين احدهما ان الاتصال الحقيقي اشتراط هو اتصال القبول بالموت والا لم يتفرع عليه صحة قبوله بعد الموت وليس
كذلك قطعا اذ المنفي هو الاتصال المعتبر بين الايجاب والقبول كسائر العقود اللازمة فان قيل انما اتصل الموت بالايجاب فلا تحقق
التراخي بين تراخي القبول عند قلنا اولا ما جرى الى ما بعد الموت فانما يقتضي التراخي فلا حاجة الى اعتبار الملازمة بعد وثانيا ان اعتبار المنافي
يعني تسمية المنافي للاتصال هو هذا التراخي دون التراخي الواقع بين الموت والوصية ولو قال فلو صل بعد الموت ولو بزمن لكان
اولى ثم ان الحكم بالصحة لو وقع القبول في الحياة بعد ما ينافي ما سبق من قوله ولا اثر للقبول لو تقدم وتاويله بتحقق شرط ان
المنفي اوله هو اثر خاص وهو نقل الملك والمراد بالصحة هنا الاكتفاء به عن القبول بعد الموت هو الحكم الذي يخالف المختار المص في
نف وان تحقق خيار في برد ومقتضى قوله مالم يرد انه لو رد لم يكن له القبول سواء كان الرد في الحياة او بعد الموت لكنه
نقحه بقوله فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل لكون العقد حين اعتبار قوله ولو رد بعد الموت قبل القبول بطل وان
كان بعد القبض اي بطلت وان كان الرد بعد القبض فهو وصية لما قبله واعلم ان اقسام الرد بعد الموت اربعة هذان قسمان ولها
خلاف حكمها فكيف لا تبطل وان كان قبل القبض على راي والاخر بعد القبول لا تبطل وان كان قبل القبض على راي والاخر هو المدلول
عليه بطلان الوصية وهذان القسمان الباقيان من الاربعة وقول المص لو كان بعده لم تبطل وهذا اجماعا هذا هو احد القسمين
فكانه انما اعاد ذكره لغاية الاخبار بالاجماع اذا عرفت ذلك فالراي المشار اليه هو مختار المص والمحقق نجم الدين وغيرهما
جنح الى صحة الرد وبطلان الوصية لان ملك الموصى له لا يستقر الا بالقبض كما في الوقف والهبة فيبطل بالرد قبل القبض
اقوى من الوصية لانها تخرج والمنجز اقوى من المعلق ومن ثم قيل بتقدم منجزات المريض فبطلان الوصية بالرد قبله اولى وجوابه
ان القبض قد ثبت اعتباره في الوقف والهبة انما يكون بالقبض بخلاف الوصية فان القبول اما كاشف او ناقل والاصح مختار
المص لان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل والاصل عدمه ولعموم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونحوه قوله ولو رد بعضا صح فيما قبل المراد انه لو رد بعضا وقبل بعضا فحكم الصحة
فيما قبل والبطلان فيما رده اعطاء لكل منهما حكمه وليس الوصية كالبيع ونحوه مما يجب فيه مطابقة القبول للايجاب لانها تبرع محض ولهذا
نفا وتا لحال فيهما حتى قبول الكل والبعض ومن ثم لو زادت عن الثلث وقبل الموصى له بطل الزائد خاصة ولم يبطل الى القرب بالشركة و
لو كان الموصى به شيئا واحدا قوله وفرد راس العبد مثلا اشكال ينشا من بطلان اقرانه فيبطل الرد والوصية اي لو رد
بعضا لا يكمل افراده بالحكم كراس العبد الموصى به وبين صحة الرد وبطلانه اشكال ينشا من امتناع اقرانه حتى لو حكم بالرد

كان باطلا فيحتمل بطلان الوصية لان الراس قد يعبر به عن الكل واقل احواله ان يكون مجازا ولا اصل في افعال العقلاء واقوالهم الصحة
والصيانة عن الهذر ولانه قد رد الوصية في الراس ولا يمكن ان لا يرد الجميع وليس في كلامه ما ينافيه فيجب تحقيقه تحصيلا للمراد
بحسب الممكن ويحتمل بطلان الرد لان رد الراس وحده ممتنع ولم يتعرض لرد ما سواه فيتمسك باصالة بقاء الوصية وبقصور ما دل
على بعض الغاء رده في الجزء المردود مع امكان تنفيذه والبطلان اقرب وقد اشار المص الى وجهي الاشكال بقوله ينشا من
بطلان اقرانه وفي بعض النسخ اقرانه باقرانه وهو من الدال وانه يلزم اما اختصاصه بالبطلان لامتناع الرد فيه او سرايته الى الباقي
لتوقفه عليه قوله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت اي لو مات الموصى له قبل
قبول الوصية قام وارثه مقامه في ذلك وح لو قبل لم يدخل الموصى به في ملك الميت والبحث هنا يقع في امرين احدهما عدم بطلان
الوصية وهو المشهور بين الاصحاب سواء كان موت الموصى له قبل موت الموصي او بعده وقيل يبطل الوصية واختاره المص في المخ
وخص المحقق نجم الدين البطلان بما اذا مات الموصى له قبل موت الموصي والاصح الاول لرواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل موت الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته ومثله رواية الساباطي ولا منافاة بينهما ومثله رواية ابي بصير عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال سئل عن رجل اوصى
لرجل فمات الموصى له قبل موت الموصي قال ليس بشيء وشبهها موثقة محمد بن مسلم بن منصور بن حازم عنه ع لانهما ان نزلتا على ان المراد
ليس بشيء نقض الوصية بل هي على حالها فظاهر وان نزلتا على ان المراد بطلان الوصية حملتا على ما اذا عرفها الموصي في حال
حياته او علم منه تعلق غرضه بكونها للموروث لان الاولى نزلت نصا عاما تعيين التاويل وح فلا حجة فيها للقائل بالبطلان
والاحتجاج بان الوصية للموروث ولا دلالة لذلك على استحقاق الوارث تبوطها شيء من الدلالات لا ينظر اليه في مقابل النص
الثاني في اطلاق المص عدم دخوله في ملك الميت لو قبل الوارث لا يستقيم لانه ان قبل بعد الموت وقلنا ان القبول كاشف كما سيأتي
ان شاء الله تعالى في كلام المص دخل في ملك الميت وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وعليه تنزل ما ذكره المص في الصورة انه لو اوصى له ببعض
ولده فمات قبل القبول ورثه ولده وقبل الوصية باخيه انعتق على الابن ان خرج من الثلث فكانه القائل بهذا نسي انه ذكر الكلام
المص هنا على موت الموصى له في حياة الموصي وما في الصورة على كونه بعد موت الموصي قوله فلو اوصى بالحامل والحمل من الزوج لم يمت قبل
القبول فقبل الوارث لم يعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن يعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة فيرتب على ما سبق اما اذا اوصى
مالك الجارية الحامل من زوجها على بالحمل للزوج بحيث يكون الحمل رقيقا للمولى بشرط ونحوه حيث يصح ثم مات الموصى قبل القبول وقبل موت
الموصي على ما حققناه ثم قبل موت الوارث فان الحمل لا يعتق على الموصى له اذ لم يدخل في ملكه ولا على الوارث الا ان يكون الوارث
ذكرا والحمل انثى فاذا اعتق لم يرث الا ان يكون الوارث متعددا لعتقه والمانع من الارث قبل القسمة قوله ولو اعتق
على بعضهم الا ان يكون كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى اعتق عليهما وورث لمن سهم بنت مع ما عداها خاصة خلافا للواعتق
ثلثاه قبل الوفاة اي لو كان الحمل بحيث يعتق على بعض الورثة دون بعض كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى فانها تعتق لها ثلثاها

تبقى لهما الوصية وذلك نصيب الابن وسقى الثلث وهو نصيب البنت على الرق لعدم اعتاقه عليها كما هو ظاهر وترث ملكهم حتى يعتقها الحر باعداها

خاصة اي دون نفسها لانها انما ترث ما جرى عليه ملك الميت ولم يدخل في ملكه من ثم لا ترث من نصيبها شيئا وان كانت قبوله ورث ملكهم حتى

عداها خاصة فيقتضي رجها من سواها ولو اعتق بموت الموصى له بعد الموصي قبل القبول فقبل الوارث والصورة هذه لم ترث من نفسها لسبق استقرار

ملك اخيها واختها وكذلك تعتق سهم الاخ ويكون ذلك تبرع القسمة ويتخير من كل منهما **قوله** ولو قبل احد الوارثين ورد الاخر صح في نصيب

القابل وان كان ممن تعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي اي عتق عليه بنفسه وقوم عليه نصيب الباقين وفيه نظر نشأ من التردد في ثبوت التقويم في مثل

ذلك **قوله** ونحو مطلقة مثل ان ترث فلا للمساكين ومقيد مثل ان ترث في بر هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي فيتلقى للمساكين فان برا

او قدم او خرجت السنة عليها او خرج من بلده فات بطلت المعين لان المطلق العرفي احتمال الوصية بمحل القصد فلا وصية بدونه بخلاف المطلق

والامر ظاهر **قوله** ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد فصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص والبهجة صمت

وجعا شديدا انطلقا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين فجعلا يسألانها عن الشيء وتشير برأسها نعم او لا ولا حرج عليها

عم اجازه لكن المانع عدم امكان النطق فلا يكفي الاشارة لاستفادة النطق **قوله** ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان عمل

الورثة بعضها على راي سواء شوهد كاتبا او عرف بانه خطه او عرف انه وجدت وصيته بخط الميت ولم يكن اقر بها ولا اشهد عليه فلا

يجب العمل بها على الورثة سواء شاهده كتبها ام لا وسواء عرفوا انه خطه ام لا وسواء قدر على النطق ام لا وسواء عمل الورثة ببعض الوصية

ام لا وقال الشيخ في ومن عمل بعضها لزمهم العمل بجميعها لما رواه الصدوق عن محمد بن ابراهيم الهمداني قال كتب الى ابي الحسن ابراهيم رجل

كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما

في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره والاقرب العمل بها

والاصح الاول لان الكتابة قد لا تكون بقصد الوصية وهو مختار ابن ادريس واكثر الاصحاب واكثر الاصحاب ونعم قول المص ولا يكفي الكتابة

من دون الاشارة انه لو اقترنت بها اشارة يفهم منها المراد كفت وقد تقدم في عبارته الاكتفاء بذلك مع العجز عن النطق ولا سكوت ايام القدرة

فقد احتمل المص في التذكرة الاكتفاء لان ذلك شأنه الكتابة ويقع كافيا في الوصية ويشكل بان الاكتفاء بالكتابة من الوصية لا يكفي ويقتضي الاكتفاء

بما جرى مجراها من الاشارة والكتابة والاسباب الشرعية انما ثبت بالنقل من الشارع ولا دليل على الثبوت هنا **قوله** ولو كتب وصية وقال اشهدوا

علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيه او يقرا عليه فيقره وذلك لان الامر المبهم لا يصلح محل

الشهادة لان الشهادة مشروطة بالعلم بمقتضى مثل الشمس فاشهد او لا فدع وذهب ابن الجنيد وبعض العامة الى الاكتفاء

بذلك وضعفه ظاهر **قوله** فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي بما فيه فالاقرب القبول قال في

معنى فان شرط الاشهاد كون المقر عالما بما اقر به ووجه القرب ان ذلك جار في العادة مجرى ما لو اخبر به تفصيلا لان الدلالة على

الامور المتعددة اجمالا كافية كالدلالة عليها تفصيلا ويحتمل العدم لبقاء الابهام مع الاجمال وهو ممنوع وما قربه المص اقرب **قوله** وكذا

البحث في المقر اي الحكم في المقر كالحكم في المقر كتابا بالوصية فان قرئ عليه من غير ان يعلم الشهود ما فيه لم يجز وان عدد بكتب عالوان

قال

قال قد عرفت ما فيه فاشهدوا علي به وقد قرأ الشاهد وعلم ما فيه فانه يكفي ذلك في الشهادة على اقراره بما لا قرب **قوله** واذا رد الوصية رجع المال الى

التركة اذا وقع الرد بعد الموت وقبل القبول من الموصى له او من يقوم مقامه بطلت الوصية وكان الموصى به مسرودا الى جملة التركة تصرف في مصارفها

ولا خفاء في قوله رجع توسعا فانه لم يخرج عن التركة بمجرد الوصية والموت ليعود اليها وان قلنا ان القبول كاشف عن الملك بالموت لان الرد

على هذا القول كاشف عن عدمه نعم على القول بان الموصى له يملك بالموت ملكا متزلزلا فيستقر بالقبول ويتقرر بالرد الى الورثة يستقيم ذلك الا

انه قول غير مرضي والمص ارتكب التوسع في ذلك الامر **قوله** فان عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالرد ولم يكن له ذلك اي الوارث في موضع

يمنع فيه الرد فانه لتخصيص من ناحيته اي حيث كان رد الوصية يقتضي رجوع المال الى التركة فان عين الموصى له بالرد واحدا من الورثة عامدا

بذلك تخصيصه بالرد ولم يكن له ذلك وكان لجميع لان رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه ولا يملك دفعه الى الاجنبي فلم يملك دفعه الى

الى وارث ويخصه به بخلاف ما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد لاستقرار ملكه عليه فان له ان يخص به من شاء من الورثة وغيرهم لانه ابتدا

هبة وتمليك ولو قال رددت هذه الوصية لفلان سئل عن مراده فان قال اردت تمليكه اياها في هبه ان قبلها وان قال اردت ردها

على جميع الورثة لرضى فلان نبي هبه الجميع ان قبلوا ولا فان قبل واحد فلا حصته **قوله** ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها

او ما ادى معناه مقتضى ذلك انه قصد الرد غير كاف في حصوله وهو صحيح كما ان ارادة القبول لا يكفي وكما ان ارادة الوصية لا تعد وصية

ووجهه ان الاسباب من العقود والايقاعات والفسوخ موضع الشارع وبعضه فلا بد لها من عبارة متواضع عليها يستدل بها على المراد **قوله** ولو كان

الوصية لغير معين كفى في التمليك الايجاب والموت ولا تتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وذلك

لان القبول هنا متعذر لان اعتبر من جميعهم ولست الوصية للبعض فيكتفى بقبوله وقد سبق في الوقف قول بقبول الحاكم عنهم وعن المسجد

ولم يذكروا مثله هنا ولعله يكون مجال الوصية اوسع اذ لا يمنع فيها عدم التنجيز ولا يشترط اتصال القبول بالايجاب ولا وقوعه بالعربية

القدرة ولا فورية القبول فلا يستبعد عدم اشتراط القبول في الموضع المذكور **قوله** وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له

بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى

له بقي بغير مالك ومن كون القبول كاشفا لما جزءا من السبب وشرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل وكما المديون وكما

لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة ولذا قرب ومنع سببية القبول بل هو كاشف عن تمام

الوصية وفساده او المقتول والمديون لا يملكان لكن الدين متعلق بالتركة والدية تعلق بالدين والصيد لا يملكه الميت وقد اختلف الاصحاب

فيما يملك الموصى له الوصية على اقوال ثلثة آ انه بالقبول يتبين دخوله في ملك الموصى له من حين موت الموصي وبالرد يتبين دخوله في

ملك الوارث من حينه وعبر عنه بكون القبول كاشفا وهو اختيار في بعض كتبه وابن الجنيد والمص هنا وفي كثير ب ان الملك ينتقل

الى الموصى له بالقبول فيكون اما جزء السبب وشرطا وهو اختيار في كتاب الخلاف وابن ادريس والمص في [illegible] انه ينتقل

بالوفاة ملكا غير مستقر وبالقبول يتحقق استقراره ويزول بالرد وهو قول الشيخ في موضع من الخلاف حكاه في [illegible] وضعفه واختار

المص في اول البحث من التذكرة ثم نقل الباس من القول الاول ولا ريب في ضعفه لانه يقتضي موت الملك الموصى له لو مات بعد

بعد الموصي وقبل القبول وكرد ظاهر عدم الحاق يعني اعتبار قبول الوارث ورده وفيه نظر فان لقايل ان يقول ينتقل الملك اليه من غير تقرر كما ينتقل

الى مورثه ولضعف هذا القول لم يتعرض له المصنف هنا وجعل الاحتمالات اعتبار القولين الاخرين ووجه الاول وهو انه لولاه لزم بقا الملك بغير مالك والازم

باطل اتفاقا فبيان الملازمة ان المالك منحصر في الميت والموصى له والوارث والحصر هنا اجماعي ان الميت ممتنع ملكه لانه بالموت يخرج عن اهلية

الملك ويصير كسائر الجمادات وينتقل امواله وبعض الاشيا تعلق به احكام الملك وكذا الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين

ولو كان للقبول دخل في حصول الملك للموصى له لكان المعتبر تقدمه في ملك الارث نحو الوصية المقبولة لا مطلقا فاذا انتفى الملك عن غيره

ثبت للموصى له لئلا يلزم المحذور وهو بقا الملك بغير مالك ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك نحو ما عن السبب او شرط كقبول البيع

فيمتنع تقدم الملك عليه ولان الموصى له لو رد الوصية بطلت ولو كان قد ملك لم يزل الملك بالرد لان الملك الثابت في الحال لا يجوز

تعلقه بشرط مستقبل لامتناع تقدم المشروط على شرطه واعترض على الاول بمنع انتفا الملك عن الميت لجواز ان يبقى على ملكه كما جاز ان يتجدد له

الملك لو مات فلا وجب الدية فانها تدخل في ملكه وتودي منها ديونه ووصاياه ولو نصب شبكة حيا فوقع فيها صيد بعد

موته وكما لو كان على الميت دين فان ما يحتاج اليه في صرفه الى الدين من التركة باق على ملكه وكذا ما يحتاج اليه من مونة تجهيزه ودفنه ولا دلالة للآية

على انتفا الملك عن الوارث في الوصية لان المراد من بعد وصية مقبولة بدليل انه مع عدم القبول يكون الملك للوارث لا محالة

ان المراد من قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الآية ذلك مستقرا بدليل ان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث مع انه اقوى من الوصية

ثم يملك الوارث النما وجوابه انا قد بينا ان الموت سبب في انتقال الملك عن الميت وخروجه عن اهلية تملك الدين والوصايا لا يمنع المتعلق

لا يستلزم كونها مملوكة له اذ يكفي في ذلك تشبيها بمنشا التعلق وان كانت مملوكة للوارث والتبع النصوص ما يدل على موت المالك وليس

هذا باعجب من تعلق الدين بمال الغير اذا رهن وتعلق الدين بالتركة لا يستدعي كونها مملوكة للميت لعدم المنافاة بين ملك الوارث اياها وتعلقه

بها وكذا مونة التجهيز والدفن ولهذا لو فقد الميت او بذل ذلك باذل كان الجميع ملكا للوارث ولو خرج غنم بعد الموت في الصيد انما

يملكه الوارث دون الميت لقيامه مقامه فكان كما لو نصب الشبكة هو بنفسه وعدم دلالة الآية على انتفا الملك في الوصية عن الوارث لا يقدح

لثبوت انتفائه بدليل اخر وهو انه لو ملكه لكان تلقى الموصى له الملك عنه لا عن الموصي وهو يقتضي خروج الملك عن المالك بسبب من قبل غيره

القهري حتى لو رد دخلا فهو لم يوثر رداده شيا وذلك على خلاف الاصل فعلى هذا القول يكون القبول كاشف قرب وبه يمكن ان يدخل القبول

في حصول الملك ينتفيه بالاصل واعتباره فيه يكفي كونه كاشفا والوصية حكم ينفرد عن البيع وساير العقود فلا يبعد تخالف الفقها في حكم القبول

وبطلان الوصية بالرد لا يقتضي نسلم كون القبول سببا او شرطا لجواز كونه كاشفا عن الملك والرد كاشف عن عدمه وعلى تقدير

كونه كاشفا فليس الملك الثابت في الحال معلقا بشرط مستقبل اكثر والحال عندنا هو المشروط ولا يخفى ان المص نقل حكي لدليل الخارجين والمع

داير المنع على كل منهما ولم يرجح واحدا منهما **قوله** فعلى الاول النما المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني اما فرع المص بلغ مقابله

من دليل القولين ذكر المسايل المتفرعة عليها فمن ذلك حكم النما المتجدد بين الموت فعلى الاول وهو القول بان القبول كاشف يكون النما

للموصى له لان القبول كشف عن ان الموصى له ملك من حين موت الموصي وعلى الثاني وهو القول بانه سبب او شرط يكون للورثة فان الموصي لها

مملوك لم او للميت وكيف كان فالعالم **قوله** فلو اوصى له بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني

الولد رق للورثة هذه من المسايل المتفرعة ايضا وتحقيقه انه اذا اوصى لرجل بامة له هي الامة التي يتزوج بها الزوج فاولدها الزوج بعد الموت

وقبل القبول وكان الولد حرا لو رقا لوله من الامة فعلى الاول القول بان القبول كاشف وهو الاولى بان القبول انه ملك بالموت وان

الولد نشا في ملكه فيكون الولد حرا ويكون الامة ام ولد وعلى الثاني لكونها من حين القبول فيكون الولد رقا للورثة ولا استيلاد

قوله ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني قول الشيخ و

يكون الجارية ام ولد ويورث الولد اباه ويحتمل قويا ان كان اخا على الاول المراد انه في المسئلة السابقة اما اذا اوصى له

فاولدها حيث يكون الولد رقا لو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل الوارث ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن يعتق

عليه كما لو كان ابنا والوارث ابن او اخ ويستقر ملكه على الجارية ولا يكون ام ولد على القول الثاني وهو ان القبول سبب ولو كان الوارث

ابنا عتقت عليه امه ايضا وعباره المص خالية من ذلك ولا يخفى ان هذا الحكم انما يستقيم على قول الشيخ من ان الحمل كالجزء من الام يدخل في

بيعها والوصية بها اما على القول الاخر وهو الاصح فانه يكون مملوكا للوارث بنا على القول بان القبول سبب وعلى القول بانه كاشف فهو العكس

الاول فالولد حر والجارية ام ولد ويورث الولد اباه لانه قد تبين علوقها به في الملك ويحتمل القايل ان كان اخا ويحتمل فان قبل لزم من ارث

الولد اباه الدور المتعارف عند الفقها وهو استلزام ثبوت الشي نفيه وذلك لانه يلزم من توريثه كون القابل غير وارث فيبطل قبوله فلا

يكون الولد حرا فلا يرث وكلما ادى فرض ثبوته الى نفيه وجب الحكم بنفيه قلنا لا دور لانا نعتبر قبول من هو وارث حال القبول لو لا الولد

سواء لولا القبول فلا عبرة بالتجدد بعد ذلك كما انا نعتبر في الاقرار بالنسب ورثة من هو وارث حال الاقرار من جميع الافراد ونحكم بصحته

وهو المقر لو كان اوليا ذلك قال المص يقول لا دور باعتبار ان توريثه يمنع من كون القابل وارثا فيبطل قوله فيودي توريثه الى عدمه

لانا نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولا يخفى ان الحارثة قوله باعتبار متعلق بمحذوف هو صفة يقولنا هو كابن او اب

ونحوهما في قوله لانا نعتبر بما دل عليه قوله ولا دور وهو نفي لزومه وقوله ولا يرث على الثاني ولا ينصر اعدام ولهذا كان جعله يكون

بعد قوله على قول الشيخ وقبل قوله ويكون الجارية ام ولد لانه من فروع ذلك القول في هذه المسئلة وكان حق الظاهر يكون مذكورا في

جملها **قوله** ولو اوصى له بابنه فمات فقبل ابنه على الاول عتق حرية من حين الموت وورث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث لاعتبر

قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيودي توريثه الى ابطال توريثه لان في جميع الورثة وهم ان لا من شارك

فبيت نسبه ورث وعلى الثاني يعتق لجده على الاخر ولا يرث هذا ايضا من المسايل المتفرعة على القولين وتحقيقه انه لو كان في الموصى له دين او

كان له وصايا ومات بعد موت الموصي وقبل القبول فقبل وارثه فعلى القول بان القبول كاشف يقضي من الموصى به دين الموصى له وينفذ

وصاياه ولو كان في الموصي به من يعتق على الموصى له خاصة كابنه والوارث ابن حر عتق وعلى القول بان القبول جزء السبب يستقر ملك الوارث

على الموصى به ولا يقضي الدين منه ولا ينفذ منه الوصايا ولا يحكم بالعتق لعدم دخوله في ملك الموصى له **قوله** ولو وطي الوارث قبل القبول

فعليه المهر ولا انصرام ولدلوا حملها على الاول دون الثاني هذا ايضا من الفروع وبيانه انه لو وطي وارث الموصي الجارية الموصى بها بعد

باطلا فيحكم ببطلان توريثه ووجه عدم لزوم الدور ان المعتبر قبول جميع الورثة حين القبول وقد تحقق الانحصار في ابن الابن فكان

دين وتقيد دار ثته فقضى منها الدين والوصايا ويعتق من يعتق عليه على الاول دون الثاني هذا ايضا من المسايل المتفرعة على القولين

موت الموصي وقبل قبول الموصى له ثم قبل الموصى له فعلى القول بان القبول كاشف يجب عليه الفطرة لانه في ... ولا تقبيلهم والملائه قد تبين دخولها
في ملك الموصى له حين الموت وعلى القول الاخر بعضهم ولم يعلق بها منه في ملكه ولا قهر عليه لكن يقوم عليه عند القبول وقد اطلق المصنف وغيره
كون صيرورتها ام ولد يحل القول الثاني وهو انما يتم اذا قلنا ان الموصى به ينتقل بالموت الى الوارث وبالقبول الى الموصى له اما اذا قلنا
بان الموصى به قبل القبول باق على ملك الميت فيشكل الحكم بذلك **قوله** وكون الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على
الاول دون الثاني هذا ايضا من التفريع وبيانه انه لو كان الموصى به عبدا او ... الموصي قبل هلال شوال وقبل الموصى له بعده فعلى القول
بان القبول كاشف يجب الفطرة على الموصى له لانه قد تبين كونه مملوكا له عند الهلال لانه دخل في ملكه بالموت وعلى القول الاخر لا يجب عليه لانه لم يكن
مالكا عند الهلال فعلى هذا هل يجب على الوارث ام تسقط فيه وجهان مبنيان على ان الموصى به قبل القبول بناء على ان القبول ناقل هل هو ملك
للميت ام للوارث فعلى الثاني يتفرع الوجوب وعلى الاول السقوط ويحتمل على القول بان القبول كاشف السقوط ايضا لامتناع تكليف الغافل لعدم
علمه بالملك في وقت الوجوب اداء ولقائل ان يقول ان عدم العلم بالملك وقت الوجوب لا يقتضي السقوط اصلا ولا يستلزم تكليف
الغافل اذ الكلام في الوجوب انما هو بعد وضوح الامر وتبين الملك بعينه بالقبول والرد كما لو ولد له قبل الهلال ولم يعلم بذلك الا بعد
وقت الوجوب فان القول بعدم الوجوب في هذه المواضع بعيد والحق الوجوب على الموصى له على الاول وعلى الوارث على الثاني لان الميت
ليس مالكا الان وهذا كله اذا لم يعلم احدهما بانه كان بالكل ... مع الحيلولة فان الفطرة على العايل واعلم ان القول في نفقة العبد الموصى
له ابدا ومونته بعد الموت كالقول في الفطرة فيتفرع على ما ذكره المص في كره قال فاذا توقف الموصى له في القبول والرد الزم النفقة فعلى
ما ذكره المص في كره قال واذا توقف الموصى له في القبول والرد الزم النفقة في الموصى به ... فان اراد الخلاص رد
قال ويحتمل الزام الوارث ان قلنا انه ملك بالقبول خاصة بعد الموت **قوله** المطلب الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا تصح وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف وغيره على رأي قال الشيخ تصح وصية من بلغ عشرا في المعروف وعتقه وشرط
وصنع ... سواء فيهما ... وجوز المفيد الوصية والعتق ومنع الصبي ... باشتراط وضع الاشيا في مواضعها ...
والحاصل ان المشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين جواز وصية الصبي في المعروف اذا بلغ عشرا ... وجوز ابن ادريس مطلقا والمص منعه تارة
وجوزه اخرى والروايات الدالة على الجواز كثيرة مثل رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله
ما اعتق وتصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وغير ذلك من الاخبار الصحيحة والمناسب لاصول المذهب وطريقة الاحتياط
القول بعدم الجواز **قوله** ولا وصية المجنون مطلقا اي في المعروف وغيره لرفع القلم عنه ومثله المغمى عليه والسكران **قوله** ولو جرح
الموصي نفسه بما فيه هلاكه او اوصى ثم قتل ... لو قيل بالقبول مع تحقق رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار
الحياة على ان المشهور بين الاصحاب ان من جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لا تقبل وصيته وجوز ابن ادريس وصيته اذا كان
عقله ثابتا وحجة الاول انه سفيه لا ... تصرفه في المال اما انه سفيه فلان اتلاف المال وافساده مقتضى السفه فاتلاف النفس اولى
واما ان السفيه لا ينفذ تصرفه فسياتي ... والقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ولاد فان كان اوصى بوصية

بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم يجز وصيته ... ابو ولاد ... اذا كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه
من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه في ... مع ان ابن ادريس بانه عاقل رشيد فتنفذ وصيته كغيره ولعموم النهي عن تبديل الوصية والمص
... الناس عن قول ابن ادريس ... من كلامه الميل هنا اليه حيث قال ولو قيل بالقبول مع تحقق رشده كان وجها والجواب
عن الاحتجاج بالرواية بحملها على عدم استقرار الحياة ومقتضاه ان المريض اذا صار غير مستقر الحياة لا تنفذ وصيته على شي ... الحمل المذكور
مشكل مع كونه خلاف الظاهر وقد ... انه غير صحيح في نفسه لانه ... رشيد ... وصية الا دليل على وجوب تنفيذ الوصية من
غير فرق بين وصية مستقر الحياة وغيره والتخصيص يحتاج الى دليل ومن ... بلغ هذه الحالة صار في حكم الميت فلا تجري عليه الاحكام
الجارية على مستقر الحياة ومن لم يحتج الى تذكية الصيد فان الجرح ... استقرار حياته ... كونه في حكم ... وحرمة وجوب
الدية على قاتله والمتنوع هو المشهور **قوله** اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تمضي ... بلا ... رواية ابي ولاد ولو اوصى ... من
اوصاف ... على القول بعدم صحة وصية السفيه ... ذلك ... وصيته في الرواية ... ذلك ... وهو المناسب ...
فان ... الى ذلك ... **قوله** وتصح وصية المبذر والمفلس المشهور بين الاصحاب جواز وصية السفيه في البر والمعروف
... عبادته ... بعض الاصحاب وحكاه في ... ظاهر ابن حمزة ... المص في ... المسالك ... ولو
قبل القبول مع تحقق رشده ... عدم الرشد ... صحة الوصية ... وعدم صحة وصيته قوى واما المفلس فان
وصيته نافذة ... الان تتضمن وصيته التصرف في شي من الاموال التي تعلقت بها حقوق الغرما فانها غير نافذة ولو رضوا بالسفيه فتصح
جواز ... **قوله** ولو اوصى العبد لم يصح فان عتق وملك ... النفوذ ... ان وصية العبد اذا
مات في العبودية ... لانه لا يقدر على شي ... وصيته اما لو اوصى ثم عتق وملك ومات في نفوذ وصيته اشكال
من ان العبد مسلوب ... انما التصرف ... فلا يعتبر الملك ... لا غيره ... صحة الوصية كونه ... مات
لم يكن ثم مانع من نفوذها والشرط ... لانه لو مات قبل العتق لم ينفذ قطعا ولان وصيته في حكم المعلقة على شرط ولان الحكم بالصحة انما هو
على تقدير العتق والتعليق مناف للصحة ومن ان الوصية تصرف بعد الموت والواقع الان انما هو العبارة الدالة على ذلك ... صحيح العبارة
لان الغرض ... وعقله ورشده وقد تحقق شرط صحة التصرف قبل الموت فوجب القول بالصحة لقول الباقر عليه السلام في ... بن ... وكان
... نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في ... ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية ولم يستفصل
... قبل العتق وعدمه وترك الاستفصال دليل العموم ... ترك الاستفصال انما يكون مع حكاية الحال ... الاحكام
واما المروي ... ولا عموم ... العبد ان اريد ... العبارة ... وان اريد به ... لا ما يحاول الصحة
الوصية ... بعد الموت على تقدير العتق ... العبارة بكونه ... العقود والتعليق المدعى ... قادح كما لو قال
ان مت في سفري هذا ... وهذا الشرط ... فلا ... اعتباره ... **قوله** وتصح وصية الكافر الا بخمر او خنزير
لمسلم ... الذمي ... كما ... وصية الكافر ... شروط الوصية من البلوغ والعقل والحرية ونفوذ التصرفات ... وصيته بملكه او الحربي

للمسلم ظاهر لانه لا يملك ذلك واما الذمي ففيه الاشكال فيه من ان شرط صحة الوصيه كون الموضوع مملوكا في نظر الشارع وليس الخمر والخنزير كذلك

ومن ان ذلك ملك الذمي ويصح بيعه وساير العقود المترتبة عليه ويجوز قبض ثمنه للمسلم منه بعد بيعه ونحوه كالصلح والمهر والعوض ان المسلم يجوز وقف الذمي

على مثل الخنزير ونحوه وضاع ان الوقف اكد من الوصيه لانه شرط فيه كونه قربه واعجب منه ان الشارع الفاضل ولد المصنف حكم من المسلم على ان الكافر

مخاطب بفروع العباده ان قلنا بحكم بكونه مخاطبا بها ومعنى بصرفه الجاريه على الخمر والخنزير ويمنع من غصبها واتلافها ونحو على المسلم ضمان

ضمان القيمة عندهم **قوله** او على كنيسه هذا من جملة المستثنى اي سفيه وصيه الكافر الحربي عمارة الكنيسة لان ذلك موضع من شرعا ثم لو اوصى به لكن

موضع لا منع منه شرعا جاز به صرح في بيوت الله ذلك لكن ذلك معصية في نفسه ادخل بيت عبادة الفاسد وموضع شتم الرسول والقرآن

محتها سفيه ذاتها ولو اريد بعضها عدم تعرضنا البتلة اذا ارادوا سفيه فاما لم تحاكموا الينا كان ما ذكره الشهيد صحيحا **م** ولو اوصى بعمارة

قبور انبياءهم جاز لكن ذلك يجاب للمسلم لما فيه من تعظيم شعاير الله واحياء الزيارة لها والتبرك بها فلا مانع من الجواز في حق الكافر **قوله** وتنفذ

وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق نعرض عليه وصيته فاشار بها وفهمت الاشارة صحت وصيته قد تقدم في الحجر فعل الخنثى

والحيض مع امانة ما يعاد لبلة لذلك **قوله** ولو اوصى العبد ثم استغنى صحت وصيته لانه اهل التملك وهو قائم مقام الملك في صحة الوصيه

قوله ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فلفلان فالاقرب الجواز وجه المنزلة تصرف وارد في حال الكرة فيصح لعموم العمل بالوصيه السالم عن

معارضة كونه عبدا والحال ان المانع عدم الاهلية حين الوصيه تو هو مانع والرواية السالمة عن قدم ان تجب العموم المدعي ما فيه الاكثر فوق

الاشكال معلوم ما سبق في الجواز فرشد **قوله** وكل من عليه حق من مال او عين وجب عليه ان يوصي اذا ظن الموت ولا خلاف في الوجوب لو

لو كان له حق يخاف ضياعه فليس بعيد القول بالوجوب لان في ذلك تضييع المال على الوارث ولا اجد المصرح به لكن اطلاق الاخبار مشعر

فوله من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية تتناوله **قوله** المطلب الثاني في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم

يصح وكذا الميت سواء علم موته او ظن حياته فبان ميتا او لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان لما كان شرط صحة الوصيه لعنوان تكون له اهلية

التملك لامتناع تحقق الملك المقصود بالوصية منه وهو لم تصح الوصيه للمعدوم ولا للميت بحال وان علم بموته خلافا لمالك مع العلم بموته لان حكم

بصحة الوصيه له ويكون الموصى به تركته وكذا ما تحمله المراة ومن يوجد من اولاد فلان واعلم انه قد سبق في الوقف جوازه على المعدوم اذا كان تابعا

كما اذا وقف على اولاد فلان ومن سيولد له فاي مانع من صحة الوصيه كذلك واذا اوصى لمن سيأتي مثلا لخمسين سنة مثلا لاولاد فلان

ومن سيولد له فلا مانع من الصحة بل يجوز ذلك في الوقف بشيئ الخصوص منا بطريق اولى لانه اضيق مجالا من الوصيه **قوله** ويصح للحمل

الموجود وان تأخر به لاقل من ستة اشهر او الاكثر من اكثر الحمل مع خلوها من زوج او مولى لا بد في صحة الوصيه للحمل امران احدها ان يكون متحقق

حال الوصيه لان الوصيه للمعدوم لا تصح اجماعا الثاني انفصاله حيا فيبطل بموته قبله ومع الشرطين تصح الوصيه له اجماعا كما يثبت

وتحقق وجوده بان يأتي به لاقل من ستة اشهر من حين الوصيه للقطع بوجوده وحينئذ فلو كان لستة فصاعدا ولها زوج او مولى فليس

وجوده حين الوصيه معلوم لامكان تجدده والاصل عدمه نعم لو خلت من زوج او مولى وانت لما دون اكثر مدة الحمل من حين الوصيه

فان الوصيه تصح ايضا للحكم بوجوده شرعا حين الوصيه لوجوب الحاقه بصاحب الفراش ولا يخفى ان الاولى ان يقول الحمل لدون اكثر

مه

من الحمل بدل قوله واكثر من اكثر الحمل لانه اذا انتفى الوسط والوضع لاكثر من الحمل حكم بعدم وجوده حين الوصيه فيطلب **قوله** ولو كان

منها وهي ذات زوج او مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصيه اي لو كان الاتيان به من حين مدة اقل من الحمل من حين الوصيه والحال انه وهي ذات

زوج او مولى بان يتبين لم تصح الوصيه للحكم بكونه معدوما استنادا الى اصالة عدمه **قوله** ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت

من هذا البيان صحة الوصيه للحمل قبل الانفصال غير مستقر وبانفصاله حيا تتحقق الاستقرار كما انها لو وضعته ميتا بطلت وعلى

هذا فلو وضعته حيا ويتحقق القبول بما له من حين موت الموصي فيه النماء وهو صحيح في موضعه ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون وحلته

الحياة في بطن امه ام لا لان الحيوة المعتبرة هي ما بعد الانفصال اتفاقا ولا فرق بين ان يسقط بجناية جان ام لا لان الحياة المعتبرة

~~هي ما بعد الانفصال اتفاقا ولا فرق بين ان سقط بجناية جان ام لا~~ **فرع** لو وضعت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر ثم ولدت الثاني

لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول صحت الوصيه لهما وان زاد ما بين الثاني والوصيه على ستة اشهر وكانت المراة فراشا لانهما

حمل واحد كذا قال في التذكرة وادعى فيه الاجماع والحكم واضح **قوله** ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار

القبول هنا على اشكال ينشأ من اطلاق الاصحاب كون الوصيه للحمل اذا مات بعد الانفصال يكون لوارثه ولتعذر القبول منه

يجري مجرى الوصيه في الجهات العامة في عدم اشتراط القبول ومن اطباقهم على اعتبار قبول الوارث لو مات الموصى له قبل القبول

وهو يتناول محل النزاع ولثبوت اعتبار القبول فيما عدا الوصيه في الجهات العامة ولم يدل دليل على السقوط هنا فيبعد اطلاقهم

في محل النزاع والاصح انه لا بد منه هنا ايضا **قوله** ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصيه ان رد بعد الموت اي لو رد وليه

غير الكامل في موضع يكون الرد فيه غبطة فالاقرب بطلان الوصيه ان كان الرد بعد الموت ووجه القرب ان الولي قائم مقام المولى عليه في جميع

التصرفات ويحكم بنفوذ ما وقع منه على وفق الغبطة فيجب الحكم بالنفوذ في محل النزاع ويحتمل ضعيفا العدم لان ذلك ازالة ملك بغير عوض

فكان بمنزلة الاتلاف وليس بشيء لان الولي قائم مقامه فيفعل مع المصلحة ما له فعله ولو رد قبل الموت فلا اعتبار به كما لا اعتبار برد

الموصى له **قوله** وكذا لو رد بعد موته اي بعد قبول الوصيه لو رد الولي عليه بعد بلوغه قطعا لان قبوله ورده يقع معتبرا وهذا اذا لم

يسبق قبول الولي عند المصلحة فيحصل النماء المتجدد من العقار والدابة تابع او للموصى له بكماله اي على النماء الحاصل من الموصى به الوقف والرضاع

بحال الوصيه فان قلنا انه القبول كاشف كان النماء للوارث مع الرد وان قلنا انه سبب فالرد لنما للوارث سواء قلنا ان الموصى به في تلك

الحال للوارث او على حكم مال الميت ام هذا النماء الموصى له على انه حصل على ملك الموصى به بسبق القبول وزوال الرد فيه اشكال ينشأ من تعارض

دلالة هذه الاقوال ولا يخفى ما في هذه العبارة وهذا الاشكال من الخلل اما العبارة فلان تقييد قوله وفي النماء تابع او للموصى له ما في

الاخر وليس كذلك لانا اذا حكمنا بانه للموصى له فانما هو باعتبار تبعية العين ودخولها في ملك الموصى له بالموت وذلك مع اعتبار القبول

واما خلل الاشكال فلانه قد سبق في كلام احتمال كون القبول كاشفا فلا وجه للاشكال في حال النماء بعد ذلك لوجوب كونه مع الرد

للوارث وكونه رجوعا من العجم الى المرتد **قوله** ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على الكمال

وغير المودي وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق لم تصح الوصيه لمملوك الغير سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او غيرها لان العبد

لا ملك وان ملكه سيده مع تملك الغير اوليا فهو بمنزلة المعدوم ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عم قال لا وصية لمملوك وفي الوصية للمكاتب الغير
المشروط اشكال منشاه ما ذكر فانه مملوك ومن رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل الميراث لا تجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى عم انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه ومن انقطاع سلطنة
المولى عنه ولهذا يصح بيعه واكتسابه والهبة له فلا مانع من الوصية والقاصي يمنع الكتاب والمتبادر من الرواية ان الوصية المملوك غير المكاتب والاية
دافعة عن اطلاق عموم لما في ذلك محمد بن قيس من انه يصح الفقر وغيره ونفي الوصية لا يخرج من فوق والمكاتب المطلق الذي لم يؤد كسبا وهو المراد
بقوله وغير المودى بطرد فيه الاشكال السابق واولى بالصحة من المشروط لان استعداده للحرية اشد منه وقوله واذا جاز مولاه وصح العتق
فلا يصح للمملوك الاجنبي كما فات شاء الله حكم الوصية لمملوك نفسه وكذا قوله وان العتق عند الاستحقاق اي استحقاق الوصية وذلك عند الموت
وقوله ولا يكون وصية للموصى به على العام القايلين بذلك اذا استرقه قوله ولو ادى المطلق المعتق بحسب الوصية كما بيع ادته بما
نسبتها قوله وفي الوصية بالجزء المشاع اشكال منشاه انه يصح الوصية المماثل باعتبار فيصح له ان الملك ويتحرر بعضه بالعتق الحر
وبذلك وردت الاخبار وجرى عليه كلام الفقهاء وحقق السابع الفاضل ان المالكية من الامور النفسانية والمملوكية من الاعراض الجسمانية
حصول الاول للنفس الانسانية كما لا شك وتعلقها الثانية عن البدن فان اعتق عن بعض بدن المالك لسيده وما ذكره صحيح ولا يرد انه لو كان
المالك النفس لما زال الملك بالموت لما عرفت ان لا اتصال النفس بالبدن دخلا في ذلك وكيف كان فالظاهر عدم صحة الوصية قوله
ويصح بالجزء المشاع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق وكان
له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل عتق واعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي اذا
اوصى لعبده بنفسه بجزء مشاع في التركة كثلثها وربعها صحت الوصية سواء كان قنا ام لا ثم ينظر ان كان الموصى به بعد خروجه من الثلث
بقدر قيمة العبد عتق ولا شيء له ويكون باقي التركة للورثة وجرى ذلك مجرى ما اذا قال اعتقوا عبدي من ثلثي وان كانت قيمته اقل عتق
واعطي الفاضل وان كانت قيمته اكثر عتق منه بقدر الوصية وان كانت الثلث فما دونه لو نفذ فما يحمله الثلث ان زادت عليه استسعى العبد
في الباقي سواء كانت قيمته ضعف الوصية ام لا ذهب الى ذلك الشيخ في ف وفي الرابع وابو الصلاح وابن ادريس واكثر المتاخرين وقال المفيد
اذا بلغت القيمة ضعف الوصية بطلت وهو اختيار الشيخ في ق وابن البراج لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لمملوكه بثلث
ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما بلغ الثلث فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه الفاضل وجه الدلالة مفهوم الشرط في قوله فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر
ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وهو حجة عند الاكثر ويضعف بكون مفهوم آ وضعف سند الرواية ب ان مفهوم الرواية ان عدم حريته
اذا كان الثلث اقل من قيمة العبد بزيادة على ربع القيمة وهم لا يقولون به والتحديد بالضعف لا دليل عليه مع كون المفهوم ذلك
المفهوم عدم كون الاستسعاء في ربع القيمة اذا كانت الثلث اقل بزيادة عن الربع ويجز نقول بموجبه وذلك عدم الاستسعاء مطلقا
لا عدم الاستسعاء في هذا الوجه والاصح الاول العموم الادلة الدالة على صحة الوصية الشاملة لمحل النزاع بغير معارض ومدلول على

ح عايد

على الاحكام الباقية السالفة مع هذه العمومات واجماع الاصحاب الرواية المذكورة قوله وفي العين اشكال وابطال العين فيما لو ليس جزءا مشاعا
في التركة وان كان مشاعا في معين كنصف دار ونحوه ومعناه انه لو اوصى لعبده بما ليس جزءا مشاعا في التركة وان كان مشاعا في نصف
الوصية اشكال منشاه انه الشائع في المشاع لا يتناول من حيث الصلاحية لرقبة العبد فصار كانه موصى بعتقه وذلك منشا في محل النزاع ومن
عموم قول احدهما عم لا وصية لمملوك ولا يقيد الوصية بالمعين لامتناع تملك العبد وان التخصيص الى رقبة العبد يستغني بدليل الوصية من عموم
الروايات السالفة المتضمنة الوصية لمملوك ليس للمال فانها اعم من المعين وغيره فان ترك الاستفصال في حكاية الحال تنزل منزلة العموم وعموم
بدله بعد ما سمعه وغيره لكن من دليل صحة الوصية ولا اطلاق كلام الاصحاب المتناول لمحل النزاع ولا يلزم انما صحت الوصية في المشاع تناول رقبة
العبد ولم لا يجوز لكونه وصية بجزء لا يقبل التبديل عنه لان ذلك يعتقد للوصية بحسب الحكم ولو منع ذلك لمنع مع المشاعة لان التخصيص
برقبة العبد خروج عن الاشاعة التي هي مناط الوصية فالاصح الصحة المعين ايضا قوله ولو اوصى للدابة فان قصد التمليك او اطلق
بطل اي بطل ما فعل من الوصية ولا بحث في البطلان مع قصد التمليك فاما مع الاطلاق فوجه البطلان يقتضي ان المتبادر من اطلاق اللفظ التمليك وفي
تمتنع في الدابة واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على المعنى المستفاد منه بالوضع ثم لو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز ووجه القرب
ان ذلك في الحقيقة وصية للمالك لانه علفها واجب عليه ويحتمل المنع لان هذا الذي دل عليه اللفظ كون الوصية للدابة وذلك ممتنع ويضعف بان
المراد من المجاز اذا الى المراد مما قلناه انما هو الوصية للمالك على الوجه المخصوص والمختار الجواز قوله ولا يترتب الوقف على قبول المالك
وجه القرب انها وصية في معنى الكتابة بغيره من الوصايا على احدهما او جعل جزاء ويحتمل العدم لانها وصية في وجه قريب فتوقف على قبول
كبقية اجزائه ويضعف بانه وان كان قريبة الانها وصية وحدوث الملك لمن غير رضاه على وجه فهو خلاف الاصل فالاقرب قريب
قوله وفي الدفع اليه اشكال اي وحين لما كان الاقرب توقف هذه الوصية على قبول المالك لكونها في الواقع وصية له في الدفع فيها
اليه اشكال منشاه ان المالك لها وكونها مستحقة بالقبول ومن انها وصية في وجه خاص متولاه الوصي او الحاكم والاصح جواز الدفع الى المالك مع
في العلف ولا يجوز الصرف في غيره فيحتمل ان يكون عدلا لان في ذلك حق الله قوله فان دفع فيه جواز الصرف الى غير العلف اشكال
منشاه انها وصية للمالك فيصنع بها ما شاء ومن انها وصية في وجه مخصوص فلا يجوز تبديلها وربما تعلق غرض الموصي بخصوص هذه القربة وقد
جزما بالحكم سابقا انه لا يجوز الصرف في غيره قوله ولا يرجح الوصية للذمي وان كان اجنبيا والمطلق الحربي والمرتد اختلف الاصحاب في جواز
الوصية للكافر على اقوال الاول المنع مطلقا وهو مختار ابن البراج الثاني الجواز مطلقا وهو مختار المفيد وابن ادريس الثالث جواز الوصية
للكافر القريب دون غيره وهو مختار الشيخ في ط وجماعة الرابع جواز الوصية للذمي دون الحربي وهو مختار الشيخ في ف والمص وهو الاقرب
الاول ان الوصية تستلزم المودة وهي محرمة بالنسبة الى الكافر ونصوص منها قوله تعالى لا ينهاكم الله الاية ولقوله عم على كل كبد حرى اجر
ولرواية محمد بن مسلم الاتية وسمعهما زيد الذي واطعامه ووجه الثالث عموم قوله عم على كل كبد حرى اجر وسيف ظاهر بما سيذكره
ان شاء الله تع ووجه الثالث ما ورد من الحث على صلة الرحم مطلقا ووجه الرابع يستفاد مما ذكره لان فيه جمعا بين الادلة وهو اولى
من الجمع منهما باشتراط كونه ذا رحم لان مطابقته لقوله تع لا ينهاكم الله الاية فانها تختص بمن تحقق ظاهره فان قيل يقتضي ذلك جوازها بالنسا

بحكم ماله والصبيان من اهل الحرب فانهم لم يقاتلوا ولاهم بصدد ذلك وعلي التخصيص بالذمة يحمل الوصية لهم قلنا لانهم ليسوا بصدد ذلك لانهم من توابع الحرب واهل الجهاد منهم فان قيل كيف جازت الهبة للحربي ولم تجز الوصية له قلنا قد جعل المعنى في الفرق بان هلاك الحربي ليس بلازم وماله غير معصوم ولا يجب دفع ماله اليه بخلاف الذمي فلو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب الدفع اليه اذا قبل وهو باطل او لا

وهو المراد من بطلان الوصية له لانا لا نريد من الباطل في العقود الا ما لا يترتب اثره عليه وان الوصية تقابل اثر الموصي وبريد بيانا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تع يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وفيها ايما الي عدم صحة الوصية للحربي من حيث انه عطف بان الوصية ما اذا كان يهوديا او نصرانيا ولو كان المطلق عليه يشملا للحربي لكان المناسب ان يعطف الفرد الاخفى وهو الحربي والوثني ومن جوز لاهل الكتاب فاما نصّا في اليهودي والنصراني اشعر بانه يريد الذمي واما المرتد فان كان عن غير فطرة او كان امراة فلا مانع من الوصية له وان كان عن فطرة وكان ذكرا لم يصح الا اذا قلنا انه يملك الكسب المتجدد كما اختاره في بعض كتبه ونصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بعد الورثة او لا المراد انه لا فرق بين الوصية للوارث والاجنبي في صحتها اذا كانت بالثلث فما دون ولا اعتبار باجازة باقي الورثة بلا خلاف في ذلك عندنا وقالت العامة لا تصح الوصية هنا للورثة وبعضهم جعل الحكم في الوصية لام النصب على راي لا خلاف في ان وصية الانسان لام ولده صحيحة الا ان الاصحاب مع اتفاقهم على صحتها اختلفوا في عتقها هل يكون من الوصية ام من نصيب ولدها على اقوال اربعة احدها اعتبارها من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها اختاره ابن ادريس ورجح الديلمي الكل والمصنف هنا وفي كتب الفرائض من الارث على الوصية والدين مقتضى قوله تعالى من بعد وصية وقد علم ضعفه مما سبق وان الاية لا دلالة لها على ذلك وان دلت فانما تدل على ان المتاخر هو استقرار الملك لا نفسه

٣ انها تعتق من نصيب ولدها وتاخذ الوصية اختاره الشيخ في النهاية ورجحه الديلمي الكل والمص في المختلف وهو الاصح لان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها على جزء منها فتعتق عليه وتستحق الوصية فان قيل الوصية للمملوك لا يتوقف على القبول مع الحكم بالعتق بسبب الوصية من حين الموت ولا تعتق من حيث ام الولد في ملك الولد الا ان يفضل شيء منها عن الوصية قلنا ليس كذلك لان تنفيذ الوصية متوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا يتوقف على شيء وفيه نظر لامكان القول بانه لا يمكن الحكم بالعتق الا بعد معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث لتقوم ومعرفة الوارث التركة وقد روى ابو عبيدة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عم في رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وهذا هو الموجود قال المص في كره ولنا وعن منه في كتاب العباس نص في الباب اقول وهذا هو الجاري على الاصول لان عتقها من ثلث الميت واعطاها الوصية لا يخرج لها الا على ما اختلف في المروي في اعطائها الوصية فيتعين اعتاقها من نصيب الولد ياسا بالدليل القاطع ان يكون ساقطا على ما في كتاب العباس افتاح تعتق من ثلث الميت اختاره محمد بن بابويه لرواية ابي عبيدة السالفة وقد سلفت بيان ترجيح ما في كتاب العباس وحملها على كون نصيب ولدها مقدار الثلث وهو بعيد رابعا تعتق من الوصية او نصيب الولد وتعطى بقية الوصية وهو قول ابن الجنيد حكاه المص وغيره عنه قوله وإطلاق الوصية

يقتضي التساوي يعني المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو اوصى لاعمام واخوال هذا هو المشهور بين الاصحاب لاستواء نسبة الوصية اليهم وانتفاء ما يدل على التفضيل في كلام الموصي فيجب التسوية وقال الشيخ وابن البراج وابن الجنيد للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وقد روى ذلك في الصحيح وغيره والعمل على الاول والرواية متروكة على ما اذا اوصى على كتاب الله وحكاه سهل بن زياد في الوصية للاولاد انها تكون بينهم على كتاب الله مستعينة لسهل بن زياد ونحوه قوله ولو قال على كتاب الله فللذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر من هذا اللفظ في الاستعمال مع هذا المعنى قوله وكذا الوقف المراد به التساوي في المتعدد مع الاطلاق واتباع المقصد بالتفضيل ولو تقول على كتاب الله في ان للذكر مثل حظ الانثيين قوله ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل الاب اليا او من قبل الام بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل الى من يتقرب اليه الى اخر اب وام اليه في الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد له في الاسلام والى فروعه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابة فلان لا خلاف بين العلماء في صحة الوصية للقرابة انما الخلاف في ان القرابة من هم فقال الشيخ في ف وط هم كل من عرف بنسبه في العادة بانه من قرابته سواء كان وارثا او غيره واختاره ابن البراج وابن ادريس واكثر المتاخرين وهو الاقوى اذ لا نص في ذلك فيجب ان يحكم فيه العرف وقال ابن الجنيد من جميع من تقرب اليه من جهة والده او والدته ولا يتجاوز ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك في تفرقة سهم ذوي القربى من الخمس والحكم في دلالة العرف عليه اما غير ولده او جده او جد ابيه وكون اتصاله به من حيث ثبوت القرابة الى الاب الرابع بالنسبة اليه اذ كان الجد بعيدا ووجه صدق اسم القرابة عليه لغة وحيث المشاركة في النسب وانما اعتبر الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويوجد قول ثم لنوع مع انه ليس من الملك ان عمل هو صالح فعلى هذا لا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعتبر القرابة بينهم ولا يعطى الكافر وقال ابن الجنيد هم من يقرب من جهة الولد والوالد وقال ولا اختيار ان يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان النبي صلى الله عليه وآله بدليل ما روي انه لما نزل قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى قيل يا رسول الله ومن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم فقال علي وفاطمة وابناهما ذكره صاحب الكشاف وغيره وهذا يعني اخر القرابة بالنسبة اليهم سوي الاول وهو قاطع ان النبي صلى الله عليه وآله في القرابة يعطي اخرها منه بالقطع بان القرابة في حق من صلى لا يستحق فيها على احد من بيانه واولادها وبعلها الذي هو منهم يحتج فالمرجع الى العرف ومثل ما قلناه فيما لو اوصى لقرابته نحو فيما لو اوصى لقرابة غيره بغير تفاوت قوله ولو قال لقرابة النبي صلى الله عليه وآله فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني عبد شمس ودون بني نوفل والاقرب دخول بني المطلب بما لا ريب في دخول اولاد عبد المطلب واولاد هاشم في قرابة النبي صلى الله عليه وآله فاذا اوصى لقرابته صلى الله عليه وآله دفع اليهم دون اولاد بني عبد شمس وبني نوفل والاقرب هنا دخول بني المطلب في ذلك لقوله نحن وبنو عبد المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فجعل بني هاشم وبني المطلب كالجماعة الواحدة والقبيلة المنفردة بقوله لم نفترق اذ ليس المراد الافتراق المكاني فكان لهم حكم بني هاشم وبني المطلب كالجماعة في تناول لفظ القرابة لهم فكل ما يجري على هذا اللفظ من الاحكام الشرعية يجري عليهم فان قيل فعلى هذا يلزم استحقاقهم الخمس ولا يقولون به وقد نبه المص عليه بقوله هنا قلنا استحقاق الخمس لم يستفد من لفظ القرابة ولقائل ان يقول ان الدليل جعل الخمس لذي القربى والاصل في الاستعمال الحقيقة فالازم احد الامرين اما دخول بني المطلب في استحقاق الخمس او خروجهم من ذي القربى

وبما ينفي الاول تعين المعاني اذ ليس في الشرع ما ينافيه والمتبادر من قولهم بني وبنو المطلب لم يعتبر فيه حاله ولا اسلام عدم الافتراق في

الماضي والمعاصر وقرينة ذكر الجاهلية فانه لم يكن هنا محل الاحكام جليلهم ولا نضافات لم يعرف الماضي وهو غير دال على عدم الافتراق في

المستقبل ليدل على محل النزاع والذي اورده المص في كره ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى بني المطلب مع بني هاشم وعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم

في جاهلية ولا اسلام وهو ظاهر فيما قلنا. فيها هذا دخول بني المطلب ذكر مع اني احمل **قوله** ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقرب قرابة نزل

على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فالذكر مثل الانثى والمتقرب للابوين مثل المتقرب بالام اما التنزيل على مراتب الارث فلان اهل المرتبة

الاولى اقرب من اهل المرتبة الثانية قطعا واما ان المستحقين يتساوون فلانه لا فرق بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام

فلا يتساوون في سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل والتفاضل في الارث جاء من قبل الشرع لا من قبل اللفظ وقرينة الاجماع

على ان الاقرب يحجب الابعد فلو كان ذو السهم الاكثر اقرب يحجب الاخر **قوله** وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا

نظر منشأه من تقدمه عليه في الميراث عند جميع علمائنا وما ذاك الا لانه اقرب فيقدم هنا وفيه نظر لتصريحهم باستثنائها من المسلم عموم

قولهم كل اقرب يحجب الابعد من انه العم اقرب في الدرجة والاصح انه لا يقدم هنا والارث خرج بالنص **قوله** وفي التسوية بين الاخ من

الام والاخ من الابوين في العطاء نظر منشأه من ان الاخ من الابوين متقرب بسببين فكان بمنزلة الانفراد لانه في الاستحقاق والارث

ذلك منه الخلاف في فروع جعفر في الوصية للاعمام والاخوال ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي عبد الله

عليه السلام في رجل له ولد ذكور وبنات فاقر بصيغة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله فرائضه عز انهم لم يكن لهم قد تجيء بها

ردوها على كتاب الله عز وجل ومناط مورد النص ومحل النزاع واحد فاذا ثبت التفصيل في الارث ثبت بالنص فلا تلحق به

الوصية والروايتان لا تنهضان حجة على ذلك والاصح التسوية فرع هل يقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ليتحقق

معه تساويا مع تقديمه لكونه مستحقا يحجبه اياه في الميراث والا هو محتمل وقال شيخنا ان الاخ من الابوين اقرب من الاخ من الام فلا

يشاركه في الوصية وان شاركه في الارث وليس بعيد **قوله** ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس اليه فما

زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلاثة منهم دون الزائد نظر منشأه من حصول الامتثال في ذلك لانه يصدق صرف الوصية

الى جماعة من اقرب الناس اليه ولا دليل على وجوب الصرف الى ما زاد ولان الموصى له ليس هو الجميع لعدم دلالة لفظ الوصية

عليه فتعين ان يكون البعض وليس هو معين بخصوصه بل هو منتشر فيهم فيحصل الامتثال بالصرف الى ما يقع عليه لفظ الجماعة منهم ومن انهم

سبب اللفظ المبهم فلا يخص به بعض دون الباقين وليس شيء اولى من الانظم التعيين لو صرح بالوصية لثلاثة من اقرب الناس اليه ووجد في

درجة واحدة ازيد من ثلاثة والاصح الاول **قوله** ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان ابن واخ

وعم تساووا ولو كان له ابن وثلاثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية اذا لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الدرجة الثانية لان

وقت والا فلا لانه لا يصدق عليه الدرجة الاولى ومن الكمال من الدرجة الاخرى انهم جماعة من اقرب الناس اليه لانهم اقرب الاصناف

لا من عدا هم كابن واخ او عم ولو وجد ابن واحد واخوة مثلا فقد حكم المص بدخولهم في الوصية اجمع وقد منع من قرب تردده في جواز التخصيص

بين الثلاثة دون الزائد وفي وجوب الصرف الى الجميع فيكون هذا بحوا عن التردد الى الجزم وعلى ما اخترناه فانما يجب الدفع الى اخوين مع الابن

وقوله والا قوى اعطاء الاول الثلث مفرع على وجوب الصرف الى الثلاث وجميع الاخوة اذ لو اوجبنا الدفع الى اخوين مع الابن لكان للابن

الثلث لا محالة ويمكن ان يقال ان هذا لا يختص بوجوب الصرف الى الجميع لانا اذا لم نقل بالوجوب فلا نمنع الجواز فيما هذا الذي يجب

دفعه الى الابن اذا اريد الدفع الى جميع الاخوة وجوبا او جوازا الاقرب عند المص دفع الثلث وجه القرب انه لو كان مع الابن اثنان

اخران لم يعطوا الا الثلث واحد هو الثلث واستحقاق الاخوة انما هو بسبب الابن المعدومين وبعارضهم ان الاولاد لو كانوا عشرة ونحو

الوصية الى الجميع وجوبا او جوازا لاستحق الابن الربع فيكون للاخوة على هذا الفرض بسبب المعدومين من الاولاد هنا ثلاثة ارباع

دون ثلث ولو كانوا خمسة لكان له الخمس وهكذا ولا مرجح لواحد من هذه الامور المفروضة على غيره فلم يبق الا اعتبار عدد الجميع حال

الدفع وربما احتج للاقرب بانا انما وجدنا في الدرجة الثانية مقام من عدم من الدرجة الاولى لضرورة الجمع ورد عليه العدد م

من الدرجة الاولى كما لو فرض اشتراك الكل فرضا زيد على ان استحقاق من وجد في الدرجة الثانية في هذه الصورة ليس لقيامهم مقام من عدم

في الدرجة الاولى بل لكونهم بالاصالة من حيث تناول اللفظ الموصى لهم الان واحتج ايضا بان المستحق الجميع ثلاثة من اقرب الناس فيختص

الثلث واحدا قرب وتضاف الى الربع ليس بواضح لان المستحق احد الوجهين الموجودين مع وصف الاقربية وان زادوا على الثلاثة

والاصح اعطاء الابن كغيره فان اعطي ثلاثة فالثلث والا فالربع **قوله** ولو اوصى لعصبته دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب

بالام خاصة لصدق اسم العصبة على القريب والبعيد من المتقرب بالاب دون المتقرب بالام ويستوون في الوصية كغيرهم من المتعدد

قوله ولو اوصى لاهل بيت فلان دخل الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم قال المص في كره ولو اوصى

لاهل بيته صرف الى اقاربه من قبل الاب ومن قبل الام فيعطي الابوان واباؤهم من الجدات والاجداد وابناؤهم من الاعمام والاخوال

ذكورهم واناثهم ويعطى الاولاد واولاد الاولاد الذكر والانثى وبالجملة كل من يتقرب لقرابته وهذا يقتضي ان يكون اهل البيت

قرابته وحكى عن ثعلب انه قال اهل البيت عند العرب اباء الرجل واولادهم كالاجداد والاعمام واولادهم ويستوي فيه الذكور والاناث

ثم حكى عن بعض الحنابلة ان اولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا اهل بيته وحكى ان ما فهم خطان اقول ان استعمال اهل البيت في

القرابات موجود فقال الغلابيون الهاشميون في المنسب معروفون وعلى ذلك جرى ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة لكن

في كون ذلك حقيقة اللفظ تردد فقد اضطرب كلام العامة في تعيين اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم واطبق اصحابنا وجمع من العامة على انهم علي وفاطمة

وابناهما ولو كان لهذا اللفظ معنى هو حقيقة لما وقع هذا الاضطراب الا ان يقال هذا مخصوص لغة وبالنص اختصوا بالمخصوص عليهم

والجواب ان يقال ان كان عرف الموصي يقتضي معنى اخر وجب المصير اليه لان الظاهر انه انما يريد بلفظ ما يتعارفونه وحصل في

انه اذا دلت القرينة على شيء وجب المصير اليه **قوله** ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته ويحتمل الحمل على الاقارب وهو الشائع من اهل اللغة ان

اهل الرجل مع قطع النظر عن لفظ البيت زوجته قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام قال لاهله امكثوا آنست نارا وفي الاساس اهل الرجل

الرجل يعولا وتاهل الرجل تزوج ورجل اهل وفي الحديث انه اعطى العزب حظا واعطى الاهل حظين لان اهل الكلام

لقوله

يدل على استعماله في غيرها ويحمل انه يراد به من يلزمه نفقته تعالى فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في عياله كذا قيل وفيه نظر

اذ لا دلالة في الاية على ان الاهل من وجب نفقته وفسر في الكشاف بمن يختص به من ذوي ارحامه المؤمنين قال المص في التذكرة فعلى الاول الوصية

الوصية من لزمه بطلت بناء على ما فرضه اولاد من وصية الرجل لاهله ويشكل بان الاهل استعمل في غير الزوجة ولعله ان يكون مجازا

ويصار اليه عند تعذر الحقيقة عند قرينة الحال كما لو اوصى لاولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد والذي تقتضيه النظر الحمل على

المعنى المتبادر في عرف الموصي اذا لم تدل القرينة على معنى اخر ومع انتفائهما فالحمل على الزوجة قريب لانه اشيع قوله والذرية هم

الاولاد واولادهم ذكورا واناثا وخناثى التعميم بالمذكور والاناث والخناثى في الاولاد واولاد الاولاد وان نزلوا فتدخل اولاد البنات

خلافا لمالك واحمد ويدل على الدخول قوله تع ومن ذريته داود وسليمن الى قوله وعيسى وليس الا ولد البنت والعقل النسل

كالذرية في ذلك قوله والاختان وازواج البنات والاصهار ابا زوجاته وامهاتهن الاختان جمع ختن بالتحريك قال

في القاموس انه الصهر وكل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وقال في الاساس وهذا ختن فلان لصهره وهو المتزوج ابنته او اخته

وابو الصهر لختنه واقاربه اختانه وقال الاختان من قبل المراة والاصهار من قبل الزوج وحاصله ظاهر فعلم ان الاقتصار في

الختن على زوج البنت حد قولي اهل اللغة وان اسم الصهر يقع عليه وكان الشارح خلافه وقال في كره ويدخل ازواج الاحفاد ان قلنا

بدخول الاحفاد في الوصية للاولاد وهو خفي لان بنت البنت حتى حقيقة وقد تقدم المص في التذكرة دخول اجداد الزوجة وجداتها

في الاصهار وظاهر عبارته هنا الدخول والذي تقتضيه الدليل اتباع العرف في ذلك ولو دلت القرينة على شيء تعين اتباعها قوله والال

القرابة قال في كره لو اوصى لآله او لال غيره صحت الوصية وصرف الى قرابته فقيل للعرف ثم احتج على ذلك بانه لا يطانوا صواب هنا

وذلك ما روى ان الى رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الصدقة بعده ال علي وال العباس وال جعفر وال عقيل وان اصل الال

قلب الهمزة وقد تقدم ان اهل الرجل زوجته والذي ذكره مع في كشف العمار حقيقة ال لغة القرابة وهو شاهد وجه استعمال العربية

في الاباء ولو اقتضى العرف ان القرينة كلوجب المصير اليه واعلم ان المص قال في كره قال في اخر هذا المبحث ونعم ما قال ويشبه ان يرجع الحكم

والوصي معا مراد الموصي ان لم يمنعهما القرينة حال الكرسهما ولا شبهان اظهر معاني اللفظ بالوضع وجه الاستعمال الامع عدم التمكن من معرفة

مراده وهذا كلام وهو ضابط في جميع هذه المسائل قوله والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية الاول قول ابن ادريس والثاني

قول ابن زهرة وكل منهما احتج بمذهبه بالنقل عن اهل اللغة ولا ريب ان الاول اعرف واشهر قال في القاموس العترة نسل الرجل

ورهطه وعشيرته الادنون اه وفيه ونشاء العرف في ذلك مع عدم القرينة لا ريب فيه ومع انتفائهما فاذكره محتمل قوله والقوم اهل

لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا في راي اما القوم اختلف الاصحاب فيهم فقال سلار هم اهل لغته وقال الشيخ هم الجمع

وان خرجوا انهم الذكور من اهل لغته وقال ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته دون غيرهم لانه الذي تشهد

به اللغة ثم استشهد بقول الشاعر قوم هم قتلوا اميم اخي فاذا رميت يصيبني سهمي وغيره وذكر في كلام قد روي ان قوم الرجل اهل

لغته من الذكور دون الاناث وذلك هو مختار الشيخ واكثر الاصحاب ولا ريب ان ما قاله ابن ادريس واوفق لكلام اهل اللغة وقال

٢١

ابو الصلاح بعمل العادم من فصيلته فان لم يعلم يعرف فيه في ذلك الاطلاق وهذا اخو من مع انتفائهما فيحمل على المشهور اما انه

ابن ادريس كل محتمل وفيه قولا لو دس الخلاف الاكثر في تفسيره بموضع اللغة مشكل واما الجيران فقد سبق حكاية الاختلاف في تفسيرهم

الاصحاب والاصح الرجوع الى العرف قوله ولو اوصى لمواليه وله موالي من اعلى ولم يعلم بعضها ولا بعضها موالي ابيه اما الحكم الاول فلان اللفظ

وان كان مشتركا بين المولى من الطرفين الا ان المتكلم والظاهر ارادته هو المولى الموجودون فيحمل عليهم مع احتمال البطلان لان يعلم

اللفظ لا يختلف بان يوجد محامل او لا يوجد نبه عليه في كره والاختلاف ظاهر لا استبعاد بقرينة الحال واما الثاني فلان اللفظ حقيقة في

موالي نفسه ومجاز في موالي ابيه ولا يصار الى المجاز مع امكان الحقيقة قوله ولو جمعنا فالاقرب البطلان قد سبق مثله في الوقف

وبينا هناك اقوال الاصحاب ودلائلها وان الاصح البطلان قوله ولو لم يكن له موالي فيه استحقاق موالي ابيه نظر منشاؤه كونه ليس موالي له ومن

المعبر الى المجاز مع تعذر الحقيقة الثاني اقوى لان الحال تشهد بارادة المجاز اذا كان الموصي عالما بالحال ولولا ذلك لكان

لفظه لغوا والحمل مع ونا وصيانته عن الهذر بحسب الممكن متعين قوله فان اعطيناه فلو كان له موالي وكان لابيه فان موالي ابيه بخلاف

لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن ويحتمل الاول في حياته فانه لا يستحق الا ابن لصدق اللفظ عليه حقيقة ادعى اقرب الناس اليه

حين الاستحقاق وفيه نظر لان الظاهر ان المراد هو ما صدق عليه اللفظ حين الوصية ففيما هنا لو اوصى لمواليه وكان له موالي ثم

اعتق مملوكا ثم شاركه الموجود من وقت الوصية قوله ولو اوصى للمسلمين او للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون الفقراء او من الفقراء دون

الكفار وذلك لان الظاهر ان المسلم لا يريد الوصية للكافر للعداوة الدينية الراسخة عنده وبينهم والقطع

الوصلة الكائنة وحرمة الموالاة الظاهرة لها فيهم ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والاجداد وسائر الالفاظ العامة

في الميراث ولو صرح الموصي بدخولهم دخلوا وان كانوا اهل ذمة وكذا الحكم لو اوصى لعلماء فيهم وكان فيهم قوله ولو كان

جميع اهل القرية كفارا صحت اذا كانوا اهل ذمة وكذا الحكم لو اوصى لشهادة الحال بانه يريدهم بالوصية والا كانت هذه لغوا

وكذا لو اوصى لقرابته كانوا كلهم كفارا وانما قيد بكونهم اهل ذمة لما سبق من عدم جواز الوصية للحربي قوله ولو كان الاكثر اهل ذمة

ففي تخصيص المسلمين نظر منشاؤه من استبعاد ارادة الاول خاصة من لفظ العموم ومن جواز التخصيص والاقرب الاول مع وجود القرينة

المخصصة ولولاه لم يجز التخصيص لو كان الكفار اقلية والاستبعاد مع قيام المقتضي للتخصيص لا اثر له فيصح لو لم يكن في القرية الا مسلم

واحد لم يختص بالوصية لانه خلاف ظاهر اللفظ ولم يرد ذلك في العبارة لظاهر قوله وفي تخصيص المسلمين قوله ولو اوصى الكافر

للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته لوجود القرينة الدالة على عدم ارادة غيرهم ولما روي ان الرضا حكم في وصية مجوسي للفقراء من مال

للفقراء فان ذلك ليس لفقراء المسلمين فان الظاهر ولكن ينبغي ان يوجد مقدار ذلك من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس قوله وكذا لو اوصى

لاهل قريته وان كانوا كفارا فان الظاهر ان المراد وان كانوا غير اهل ذمة والا فلا معنى للعطف بان الوصية اذ ليس هذا هو

الفرد الاخفى في هذا المقام بل الاخفى هو الكفار غير اهل الذمة لكن يشكل ذلك بما سبق من عدم صحة الوصية للحربي لانه في حكم الصرف

اليه واعلم انه لو كان في القرية كفار من غير دين اهل الموصي لم يدخلوا في الوصية علما بالوصية قوله ولو كان فيها مسلمون

تبع

في دخولهم نظر نشأ من تناول الفقراء لهم وهم اخوته غيرهم ولا ينصرف اللفظ عن مقتضاه وعمر ابن اخيه حكم من غيره وبين ان العداوة الاخير
قرينة على عدم ارادة الدخول ومقتضى تعليل المص في كره ان المختار عدم دخولهم وسكان ان وجود قرينة التخصيص يقتضي عدم التناول
ممنوعة وان لاحق بهم ارادة المالك بالوصية دون غيره وان كان ذا شأن لحق وهذا اقرب قوله ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم
لوجود القرينة الدالة على ذلك فان تنفيذ الوصية انما يكون اذا قلنا بالصرف اليهم وكذا يدخلون لو لم يكن منهم الا كافر واحد
لو كان بعض اهل القرية كفارا رأيه وقت الوصية والموصي كلهم ثم اسلم ابد حياته ففي استحقاقهم نظر ويبنى على ان وقت الوصية او بعد الثاني
ولد ابن وان ابن فان الان اجابه حين الاستحقاق هنا والقرابة هذا مجال قوله ولو اوصى للحارث صح وان سرت وان بطل
وكذا القاتل على الاشكال اختلف الاصحاب في الوصية للقاتل فقال الشيخ تصح لعموم قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والاقربين ونحو ذلك كقوله من بعد وصية يوصي بها او دين وقال ابن الجنيد وصية للقاتل عمدا لانه منع مانع
الوصية كمنعه من الميراث وفصل المص في التذكرة بانه ان اوصى قبل القتل وما يوجبه لم تخرج فيه القاتل كما اذا قال اعطوا اولادي
واخوتي كذا ثم قتل احدهم فانه يمنع كما يمنع من الميراث لوجود المعنى هناك المنع وهو مقابلة بنقيض مقصوده ومنع من الاستعجال
في اخذ المال ولقضاء العرف بالمنع وان نص عليه بعد فعل ما يوجب القتل فالاولى الصحة ولو اوصى بلفظ عام يدخل فالاقوى المنع عملا
بالعرف والاصح الاول واختاره شيخنا في س ووجه المنع ضعيف لانه يمنع تخصيص النص والحمل على الميراث قياس اذا عرفت ذلك فارجع
عبارة الكتاب واعلم ان محل الاشكال ينبغي ان يكون في كل من القاتل والحارب مع ان الحكم لان كلا منهما قابل الا ان يبني ذكر احدهما مع الاخر
مستدرك ومنشأ الاشكال معلوم مما سبق ذكره وتفصيل انما يحتوي بوجه سبب القتل اذ لا تصور الوصية للقاتل بعد القتل وظاهر
اطلاق العبارة عدم الفرق بين القتل عمدا وخطأ وفرق المص في كره فخص المنع بالعمد وعليه كلام ابن الجنيد ولا بد من تقييد لكونهما يكون
القتل ظلما فتصح الوصية للقاتل بحق كما مع انه الميراث صرح به في كره قوله وكذا لو قتل المستولدة سيدها فانها تعتق من نصيب ولدها
فتعتق بعضها ولا يقدح في ذلك استعجالها العتق بقتله وحاول المص الدلالة على عدم الاشكال هنا بقوله فانها تعتق فانه ذكر ما يدل على
وجه الشبه يدل على عدم مجيء الاشكال الجزم به قوله وكذا المدبر اذا لو قتل سيده ثم ذكر ما يقتضي عتقه على ما ذكره المص في كره بان الاشكال
السابق لان التدبير عندنا وصية فيكون كالوصية للقاتل فيكون جزمه هنا مع تردده في الوصية للقاتل منظورا فيه ولا يستقيم
ان يراد بكذا هنا مجيء الاشكال لان المتبادر منه التشبيه بالمستولدة قوله ودون الدين المؤجل بمعناه وكذا ذو الدين المؤجل اذا
قتل المديون فان القتل لا يمنع الحلول ففيه اشكال وعلل المص في كره بان الاجل حق من عليه الحق ليرتفق به بالاكتساب في الوفاء والمكث
والحط فريضة التعجيل لمرادته والحاصل انه يبطل الحلول هنا تغليظ لايجاب وجه ليقضا بل نقيض مقصوده لو قتل قوله وكذا لو اوصى
لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف من الوصية وجه القرب انه اوصى للمحصورين باعتبار الصفة فانهم يتناوله
مليكهم ملكها الفقراء لمجرد قبولها من دون القبض ولا يعتبر قبولهم بل ولا علم انما ذكره ويحتمل ضعيفا الكافرين بالزكوة فيه حكما فيكون
لكل واحد من الاصناف صرفا فيجوز الاقتصار عليه والمفاضلة في توزيعها عليهم نظرا ايضا الى ان الوصية لاصناف الزكوة تشريكه

حمل الوصية كالزكوة وجارية مجراها وضعفه ظاهر والاصح الاول قوله والاكتفاء بواحد من كل صنف اي والاقرب في الوصية للاصناف الاكتفاء
في صرفها الى ثلاثة من الوصي الى واحد من كل صنف فلا يجب صرفها الى اثنين او ثلاثة خلافا للجمع من العام ووجه القرب انا حاد الصنف لم يكونوا
محصورين امتنع كون الموصى به للمتعدد فيكون ذلك الصنف مصرفا للنفس الوصية فيكفي قبل الواحد كما في الزكوة ولان استحقاق المتعدد اما بطا
وجه الشركة او بما وجه كونه مصرفا فلما انتفى الاول تعين الثاني ويحتمل وجوب الصرف الى ما يسمى الجمع نظرا الى ظاهر اللفظ كما في الوقف
ويضعف بان الجمع في لفظ الوصية لاصناف الزكوة في الاصناف لا في الوصية منها بمعنى الجمع بعدد الصنف والاصح ما قربه المص قوله
ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال ولو اوصى للفقراء والمساكين معا وجب الصرف اليهما اجماعا ذكره المص في كره ولو
اوصى لاحدهما فقد قال بعض العام انه يندرج فيه الاخر لان كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الاجتماع وقال في كره يحتمل دخول الاخر
في الوصية للفقراء اشكال القرينة الدخول انا جعلنا المسكين سواء حال المسكين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاشكال في العبارة يحتمل تعلقه
بكل من المسلمين ومنشأه من اطلاق لفظ الفقراء على المساكين وبالعكس عند الانفراد ومن الشك في ذلك حقيقة والاصل عدم الترادف ويحتمل
تعلقه بالاخير خاصة نزيلا على ان المسكين سواء حال من الفقير ووجهه انه على هذا التقدير يندرج المسكين في الوصية للفقراء لكونه
اسوأ حالا والاخلاف العكس فان فيه الاشكال ومنشأه من اطلاق لفظ المساكين على الفقراء عند الافراد ومن انه لكون المسكين الحج
حالا منه لا يتناوله لفظ فلا يندرج في الوصية فيكون منشأ الاشكال من تعارض الاستعمال العرفي والوضع اللغوي والظاهر تعلق
الاشكال بالمسلمين معا سواء قلنا بان الفقراء اسوأ حالا ام المسكين لان بهما كان سواء حالا تناول لفظ الاخر له حلاف المسكين ومنشأ
الاشكال احتلاف المعنى لغة وجواز اطلاق كل من لفظ احدهما على الاخر عرفا والذي تقتضيه الدليل عدم دخول عدم دخول احدهما
في الوصية للاخر لاختلاف الوضع لان الاطلاق العرفي لم يبلغ درجة الحقيقة الا ان تدل القرينة على ارادة الدخول ويكفي في ذلك القرينة
المستفادة من حال الموصي وقصده وما يفهم امثاله عرفا واعلم ان تحقيق الا سوأ حالا منهما موضعه كتاب الزكوة قوله اما لو اوصى للفقراء
معنوم والمساكين بخمسه وحب التشريك هذا كالصريح في ان لفظ الفقراء والمساكين يختلفان وضعا اذ لا يبقى التشريك بين اللفظين
مطلقا من ذلك فيكون ذلك صادرا من توهم تساويهما في المفهوم ووجه ما ذكره المص انه لما قاربهما ما بالوصية وجب صرفها ولا يتحقق ذلك
الا بالتشريك او التسوية بدليل الوصية ومفهوم العبارة تشريكه لو اوصى لكل منهما نسل الاخر لا يجب التشريك وهو حق لامكان الدفع
الى القبيلين على السواء من غير ترتيب لا يجوز الاقتصار على احدهما لانه مخالف الاجماع الذي حكاه غير واحد في كره سابقا قوله ولو مات
الموصى له قبل الموجب قيل بطلت وقيل انه لم يرجع فيعطى وارث الموصى له فان لم يكن وارث فلوارث الموصي اي لو مات الموصى له قبل موت
الموصي والقائل بالبطلان هو المفيد وجماعة احتجاجا برواية ابي بصير ومحمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق وفيه تقدم ذكرهما والكلام عليها
في اوائل كتاب الوصايا والقائل في قول ابن الجنيد وجماعة ودل عليه رواه محمد بن قيس عن الباقر وقد سبق ذكرها والاصح عدم البطلان
الا ان يعلم تعلق غرض الموصي بالموصى له واعلم ان الذي تقدم في كلام المص يقتضي الحكم بعدم البطلان وبه صرح في كره فالتخيير في
ذلك وقد حكى القولين هنا ولم يرجح شيئا قوله ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يفعل به ما شاء لان الوصية تمليك فيقتضي

تصرف الوصي له تسلط ساير الملاك ولو عين المصرف كان قال اعطوه يحج به نفقته صرف في الجهاد فيه وفيه قسل بصنف وجه الغزاه وجه الغزاة
السبيل الطرق وكلا فيه قويه فهو طريق الى الصنع فيجب ابن السبيل على عمومه واحتج الشيخ في ذلك مع ما ذكرناه باخبار الطايفه
فان ادرس بالاجماع والقول المحكي هو قول الشيخ في ه والمفيد في المقنعه فانهما قالا اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج
في معونه المجاهدين لاهل الضلال والكافرين وان لم يحصل مجاهد في سبيل الله وضع في ابواب البر من معونه الفقرا والمساكين وابنا
السبيل وصله الرسول بل يصرف الثلث في فقرا آل محمد ومساكينهم وابنا سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك وجوه البر احتج الشيخ
بان عرف الشرع يقتضي صرف السبيل الى الغزاه وحمل كلام الادميين اذا اطلق حكم ما اقتضاه الشرع والمقدمتان ممنوعتان ولا سيما الاولى
قوله ويستحب الوصيه للقرابه وارثا كان او غيره لا خلاف عندنا في جواز الوصيه للوارث وبه اخبار متعدده صحيحه من طرقنا وقوله
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين نص في استحباب الوصيه كل قريب
وارثا كان او لا وبعده انه صله الرحم فيكون مستحبا قوله فروع آ المغايره لو اوصى لعبده برقبته احتمل صحيحا البطلان والصرف الى
التدبير ووجه احتمال البطلان ان التمليك يستدعي المغايره بين المالك والمملوك وهي منتفيه هنا مع ان العبد لا يملك ووجه ضعفه ان المفهوم من
ذلك عرفا ازاله الملك عنه بعد موته وهو معنى التدبير فانه يقال ملك العبد نفسه اذا اعتق والظاهر هنا حمل اذا امتنع الحقيقه صير الى المجاز المتعارف
ويجب المصير اليه عند تعذر الحقيقه فوجب الصرف الى التدبير وهو الاحتمال الثاني وعليه الفتوى قوله ب لو اوصى لمكاتبه فالاقرب
انه كالعبد وجه القرب انه بالكتابه لم يخرج عن كونه عبدا لبقائه في الملك فيدخل في عموم الدليل الدال على ان الوصيه للعبد تصرف
الى عتقه فاتى ما سبق في العبد من احتمال الفرق بين الوصيه بمعين من التركه وغيره الا ان المتجه هنا عدم البطلان في المعين لصحيح الوصيه لمكاتب
الغير على الاصح القولين فالمكاتب نفسه كذلك ويحتمل نفوذ الوصيه مطلقا لانقطاع سلطنه المولى عنه وصحه تصرفاته وملكه بجميع اسباب الملك
فلا مانع من تملكه بالوصيه والاول اقوى لما مر في الموصي وعن المبدا في البراح ان الوصيه للكاتب المنا يصح في مقدار ما عتق
منه ويرجع الباقي الى الورثه وضعفه ظاهر قوله ج فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمه ومال الكتابه فان ساواه الموصى به
عتق اي ومتى اذا كان كالعبد فما سبق فالاقرب في صحه من الوصيه اعتبار اقل الامرين من قيمته ومال الكتابه بالنسبه الى الموصى
به فان ساوى الموصى به الاقل منهما عتق ووجه القرب اذا كان مال الكتابه اقل ان عتقه مترتب عليه اذا ذلك القدر فان عقد
الكتابه لازم فاذا ادى تم عتقه فمقتضى الوصيه له تمام الكتابه وحكم بعتقه واذا كانت القيمه اقل فالرواية الوارده بتقويم المملوك
بقيمه عادله متناوله لمحل النزاع فان قيل ان في ذلك تضييعا لبعض الدين الثابت في ذمه المكاتب بالعقد اللازم قلنا اطلاق الروايه دل
على عدم اعتبار الزايد على انه غير معلوم الحصول لاحتمال ان يعجز نفسه فيرجع الى الرق فليس من لوازم الامر فان قيل حيث عتق العقد نظر الى
دلاله الروايه فلا يعتبر مال الكتابه اذا كان اقل لانه خروج عن النص قلنا اعتبر بدليل اخر فانه مع الفعل يجب عليه ويتعين للعقد اللازم
سواء ذكر التعليل او لا اذ يجب الحكم بعتقه قطعا ولا امتناع في العمل بالحكمين المختلفين بدليلين وهذا اقوى ويحتمل اعتبار القيمه مطلقا
للروايه او مال الكتابه فيتلقا لانه الذي في الذمه وكلاهما ضعيف قوله ح لو اوصى لحمل امراه من زوجها فنفاه باللعان بطلت

على اشكال نفيا من انتفا الحمل باللعان والوصيه له مقيده بكونه من الزوج من انه عند الوصيه كان حملا من الزوج المحلق به وانما انتفى باللعان
ولا يلزم من منافيه باللعان انتفا الاستحقاق الثابت قبل ذلك ولان الموصي قصد بالوصيه له التى على الظاهر وتضعف بان اللعان يكشف
الكشف عن انتفا النسب من حين تكونه وكونه حملا من الزوج قبل اللعان ظاهرا فقط كاف في الاستحقاق اذا تبين انتفاؤه وعند الوصيه مشروط بكونه
منه وقصد الموصي اياه بالوصيه انما كان من هذه الجهه كما دل عليه اللفظ وقد حكم بانتفائها فالاصح البطلان قوله وكذا لو اوصى لولد فلان
واشار الى معين فكذب النسب فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها اي وكذا الاشكال في البطلان وعدمه لو اوصى لولد فلان هذا واشار به
الى معين فكذب النسب ثبوت انه ولد غيره ومنشاه من وجود النسب والاشاره معتمل تغليب الاشاره لقوتها ولان النسب ربما كان
للتعريف والتميز ويحتمل اعتبارها والا لما بطل الوصيه بالامرين معا ووجه القرب فيما قربه المص انه مع تعلق الغرض بالنسب لفظا او معنى مع
صدقها عليه فلا يستحق بدونها فلا يتخلف فيما اذا دلت القرينه على عدم تعلق الغرض بها فانه كما لو صرح بعدمه وهذا هو الاصح اذا عرفت
ذلك فاعلم لا احوال ثلثه ان يعلم تعلق الغرض بها وعدمه والحكم فيهما قد علم وان يحتمل الامرين ويحتمل العلم لوجود المقتضي وهو الوصيه
والتكليف المانع وهو تعلق الغرض والبطلان لان ذكر النسب يدل على تعلق الغرض وفيه نظر لجواز ان يكون ذكرها للتعريف والتميز لا لتعلق
الغرض وكل منهما محتمل وان كان الاول لا يخلو من قرب فان ذكر النسبه دلاله على كونها شرطا في الاستحقاق قوله د لو اوصى لعبد
لحي او ميت او للملك او الحايط مع علم احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل فالنصف لما امتنع الوصيه للميت والملك والحايط
لامتناع الملك لهم على الوجه المتعارف احتمل فيما اذا جمع في الوصيه من حرم وبين زيد الحي تخصيص الحي بالجميع لان الوصيه فصل اجزا
الجميع من كله فان قيمه على ان هذا زيد الحي لا ملك يكون قاصدا الى ايصال الجميع ولان العطف يقتضي التسويه في الحكم وهو هنا
بطلان جمع العين والتشريك انما يتا عن الواحد وفي منتفيه هنا ويحتمل تخصيصه بالنصف لان ظاهر اللفظ يقتضي التشريك نظرا الى العطف المقتضي
صرف النصف عن الحي الى من لا يصح ملكه وذلك يقتضي بقاءه للموصي ولا اثر لعلمه وعدمه لان في المعطوف عليه في مثل هذا التركيب التام
بالمعطوف وهي فلا بنيه والعطف يقتضي اختصاص الحي بالجميع وهذا الظاهر لما اذا جهل عدم ملك من عدا الحي فلا خلاف في استحقاقه النصف
خاصه قوله وكذا لو مات احدهما بعد الوصيه لهما اي وكذا الحكم فيما اذا جهل عدم ملك من عدا الحي الحكم فيما لو اوصى لهما فمات
احدهما بعد الوصيه فان للحي النصف فقط قطعا لتحقق قصد الشركه حين الوصيه سواء قلنا ان موت الموصى له يقتضي بطلان الوصيه لو مات قبل
قبل الموصي ام لا قوله اما لو قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف ماله فان الحي يستحق النصف اي لو قال اوصيت لكل من فلان
وفلان بنصف المال مثلا وكان احدهما ميتا فان الحي يستحق النصف قطعا لانه قد افرد كل واحد منهما عن الاخر بالاستحقاق اللفظ
فكان كما لو قال هذا المقدار بينهما او لهما بخلاف الصوره السابقه فان النصف انما جاء من اجتماعهما على الاول في استحقاق الجميع قوله
لو اوصى بشي لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع وكواحد منهم اما المساكين فلا يعطى اقل من ثلاثه ووجه الاول
انه اوصى لصنفين وصنفين ووجه الثاني ان اقل المساكين ثلاثه لانهم جمع وقد شرك بين زيد وبينهم بالعطف فيكون كاحدهم ويضعف
بان التشريك بين زيد والمساكين لا بين احاد المساكين فيكون زيد فريقا والمساكين فريقا اخر ووجه الثالث ان المساكين وان كان

حرزي

باع عين ماله من انسان بنقص من ثمن المثل الا انه قيد بكون البيع بثمن المثل بعد الاداء انه لو كان الى اجل او بدون ثمن المثل اصرح كون التفاوت بقدر
زائد على الثلث ينظر الى ذلك الاجل وكم خطط التقويم ينظر الى الباقي من الثمن ونسبة الى النقد فان ساواه او نقص بقدر الثلث فهو من مطلق الوصية
في اعتبار الاجازة وان زاد فلا بحث في التوقف على الاجازة مع احتمال المنع من بيعها زاد على الثلث موجلا بحيث يعد برطا فيه من الاضرار بالورثة
بتعجيل من التركة الى الاجل وفيه ضعف والاقرب صحة الوصية بمنافع التركة مدة لا تزيد على الثلث واعلم ان الحكم في هذه المسئلة مستفاد مما قبلها
قوله ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نقدا انفذ مانع وقال ابو حنيفة انه وصية يتوقف على اجازة الوارث قوله في اشتراط القصد في التعيين كما
مر من انها تملك يمتنع وقوعه لمجهول ومن الاطباق على صحة الوصية للفقير والفقراء والاصالة عدم الاشتراط بما مانا به الوصية او شيء من غيره في احتمال
الجهالة والاصح عدم الاشتراط ولا يخفى انه كما لا يشترط التعيين لا يصح الوصية مع الابهام فلو اوصى لاحد هذين قاصدا به احدهما بعينه ما لم يصح
قطعا لامتناع صرف الوصية الى المبهم اما اذا قصد بها كان فانما تصح على الاصح ولو قصد الواحد ولم يرد معينا ولا مقيدا بعدم التعيين كما
اذا كان بل واحدا غير معين بكون معينه بعد ذلك وهو مراد المصنف هنا كما لو طلق واحدة من نسائه ولم يرد معينة فانه على القول يطلق واحدة لم يعينها
بعد ذلك اذ يمتنع ابقاء الطلاق في الامر الكلي من الزوجات اذ لا يقع الطلاق الا على فرد وفي هذا الحال والقول بصحة تعيينه بعد احدا
لكن الاحتمالات الثلاثة انما تاتي على هذا التقدير اذ لا معنى للقرعة لو كانت الوصية للامر الكلي في معينه مصرف وكذا التشريك الا ان
قول المصنف فيما بعد والفرق بين الموالي وبين احدهذين ظاهر بيان الثاني متواطي بنا في هذا المبحث في هذا التقدير الذي ذكرناه لا يكون
متواطيا ولو كان متواطيا لم يكن للقرعة معنى وقوله اجزاؤ كذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة لا ينافي لما ذكرناه من التواطي
قوله فان لم نقل به فلو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة والتشريك بعد ان نقل باشتراط التعيين فلو اوصى لاحد هذين
هذين فالاحتمالات احدها تخيير الوارث كما لو اوصى لمسكين من المساكين فان الوارث يتخير مسكينا ويدفع اليه كالاصل وانه الاقرب فيخير عن ذلك
ولان المراد ابهاما كان لا امتناع الوصية بالمبهم بكل واحد على طريق البدل موجبه فايهما دفعت اليه الوصية فقد صرف الى الموصى له بها والثاني
القرعة لانه امر مشكل ويضعف بان المستحق ليس واحدا منهما بل كل واحد على البدل فلا وجه للقرعة اولا الحال والثالث وهو ابعدها التشريك
لان الحق دائر بينهما ولا مرجح فيقسم بينهما وضعفه ظاهر لان فيه تبديلا للوصية فان الموصى له واحد منهما اي واحد كان وفي احتمال رابع لم
يذكره المصنف وهو ان يوقف حتى يصطلحا وضعفه ظاهر لان الحقوق ليس لهما معا وقد يحصل قدر ولا لواحد منهم بل كل منهما كان فكل
من دفع اليه فهو الموصى له والاصح الاول قوله ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة وكذا التشريك فلم يبق الا التخيير
شرعا قوله ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطي كالرجل ولم يشاء اي لو اوصى بلفظ متواطي كلفظ الرجل وكذا شيء للموصي
مثلا او الوارث كما لو قال اوصيت بكذا لمن شئت او لمن شاء الوارث فلا بحث في الصحة وانه عم الافراد في طريق البدل او اعم فيه في
من شاء والغرض من هذا ان مثل هذا اللفظ لا يحتمل سوى ارادة كل واحد بخلاف احد هذين لانه يحتمل مع ذلك ارادة الابهام واعلم
انه ليس المراد من قوله كالرجل تعلق الوصية به مع التعريف باللام فيحوز انه يراد باللام العهد والمعهود ما سبق في قوله نحو رجل
وايضا فان كلامه في مثل هذا لا يشعر بالعموم فهو في حكم النكرة لان اللام الجنسية لا يخرج المعرف بها عن معنى النكرة اما قول اعرشا فانه للعموم

اذ لو باع عليه ثلاثا لما انه يقع على ما زاد ولا يصح الدفع الى ما زاد بل يجوز الدفع الى ما زاد ومعنى التشريك ان يكون كل واحد منهم وضعه معلوم
بما سبق والاصح الاول قوله ق لو قال اشتروا بثلثي رقابا واعتقوهم لم يجز صرفه الى المكاتبين لامتناع الشراء لهم نعم لو بطلت الكتابة بالتعجيز صح
لامكان الشراء قوله ك لو اوصى لحمل فلان به لاقل من ستة اشهر استحق وان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر كل الاول شاركهم الحق وحق
وقت الوصية وذلك في حمل واحد اجماعا ولا فرق في ذلك بين ان يكون فراشا او لا ولو جاز في الثاني ستة اشهر فما زاد لم يشارك لاحتمال
تجدده ولا يخفى ان ذلك انما يتصور اذا لم تتجاوز مجموع المدتين اقصى مدة الحمل قوله ح لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او
عين اما لو قصد التمليك فانه يبطل اي سواء اطلق المسجد او عينه كالمسجد الحرام فالضمير في عينه يعود الى المسجد ويحتمل عوده الى مصدر
صرف اي سواء اطلق الوصية فلم يذكر المصرف او عينه وذلك كثير المعروف من الوقف على المسجد والمشهد ونحوهما الصرف الى مصالحه فلا
حاجة الى التصريح به نعم لو قصد بالوصية للمسجد تمليكه لم يصح لامتناعه قوله ط لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص
كل واحد بعين من قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال لا ريب انه لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه
من التركة كان لغوا لان ذلك ثابت في كل تقدير ولو خص كل واحد بعين من قدر نصيبه فاما ان يكون على وجه التخيير او على وجه الوصية فان
كان الاول فالاقرب عدم توقفه على الاجازة لان التصرف فيه المريض اذا لم يستغرق الثلث لا يتوقف على الاجازة ولهذا جاز البيع بثمن المثل وكذا
باقل بالاتجاوز الثلث وكذا سائر المعاوضات والسر فيه ان الشخص ما دام حيا لا يحجر عليه والناس مسلطون على اموالهم عليه فلا يمكن
ان ظهور امارة الموت مقتضى المنع من تلك فيما زاد على الثلث يجعله الوارث فمع التحصين لا يجوز ابطاله القيم الوارث ويجوز التصرف من
المريض ولولا ذلك لم يكن لهما ملكا ويحتمل ضعيفا توقف الزائد على الثلث على الاجازة لثبوت الحجر في الزائد لحق الوارث وتعلق الغرض باعيان
الاموال كتعلقه بالقيمة امر ظاهر ليس بشيء والاصح صح التركة بثمن المثل وان كان التبرع في التوقف على الاجازة وجهان احدهما
يوقف لتعلق الغرض بالاعيان كتعلقه بالقيمة فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من القيمة لا يجوز ابطاله من العين ولان الوصية تمليك بعد
الموت فيتوقف فيما عدا الثلث على الاجازة لتضمنها ابطال حق الوارث من العين مما زاد على الثلث لعموم النص الدال على منع التصرف في الزائد
والثاني العدم لان الوصية ان كانت تمليكا بعد الموت الا انها كتبرع المريض تركة بثمن المثل بناء على عدم الفرق بين التبرع والوصية
والثاني بانه قطعا منع الاول بان النص الدال على المنع عما زاد عن الثلث في التبرع والوصية واحد فادا قيد بالقيمة فان قيل
التقييد بالقيمة في التبرعات اجماعا ولا ملازمة في الوصية فانها تصرف بعد الموت ولا دليل على التقييد فيها قلنا ابل في تصرف
حال الحجر نظرا الى بعد الموت والا لم تنفذ جميعا او عدم تنفذ جميعا و يدل عموم قوله فردها بعد ما سمعه فان قيل هو عام
مخصوص بالنص الدال على المنع فيما زاد على الثلث الا باجازة قلنا بل هذا النص يحتمل ان يراد المنع من الزائد باعتبار القيمة فقط
او المعنى ثم ومع تطرق الاحتمال لا يثبت التخصيص ويبين عموم قوله من اوفوا بالعقود فان الوصية عقد وعموم قوله الناس
مسلطون على اموالهم والاول معرب المصنف هنا واعرف في كونه نفوذ الثاني ولا ريب في قوته واعلم ان قول المصنف ولو خص يحتمل
ان يكون على طريق التخيير وان يكون على طريق الوصية وان يراد الاعم منهما وقد عرفت الحكم في كل احد منهما قوله وكذا لو اوصى

اوصى له

لان من من اجزاء الوارث وقوله والمراد بمطلق الشمول الصالح للعموم الحقيقي فيساوي الكل فرد على طريق البدل **قوله** ما لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته فلا بد

من صرفه الى المجاز كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لاجداده وله اجداد وجد الاب ان العدول الى المجاز يكفي فيه القرينة الحالية او المقالية ولا ريب

ان ظاهر حال العاقل الخالص وصونه على جري حده عن اللعب واللغو العالم بانه لا ولد له يقتضي انه لم يرد بولده الا الموجود وهو ولد الولد

ويحمل لا يريد بانه وهو يعلم انه لا يريد الا الموجود وهو جيد ولا يرد القرينة الحالية ما جرى هذا المجرى لان الاصل صيانة كلام المكلف عن اللغو وقد

امكن صيانته بحمله على المجاز وبحمل العدم لان اللفظ انما يحمل عند الاطلاق على الحقيقة دون المجاز واما المعنى الحقيقي بحسب الواقع

غير كاف في العدول الى المجاز بدون القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي اليه فانه على خلاف الاصل ولان الاصل صيانة مال الغير الى تحصيل السابق

ويضعف بان ما ذكرناه من حال الموصي قرينة كافية في العدول الى المجاز فانه لا يشترط في القرينة ان تكون امرا قطعيا وقد يحصل السابقه الواقع

لو لم يكن عالما بالحال فقد اعتقد ان له ولدا او ولدا او نحو ذلك فان الوصية تبطل وهذا هو الاصح والعلم الذي لا يخلو من مناقشة فانه لو اوصى

لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة يجب صرفه الى ما يقرب اليه قطعا فلا نمنع ذلك فالاقرب صرفه الى المجاز اذ لا منافاة احتمال ان مع انه لو قال

اليه لكان اوقع ولكنه اقام المظهر مقام المضمر هذا مع ان عبارته لا تطابق مطلوبه ولو قال لو اوصى بلفظ يتعذر حمله على الحقيقة فالاقرب صرفه الى

المجاز لكان احسن واوفق **قوله** الا في مثل الاباء فانه لا يتصرف الى البلد الا بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة افضى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية

وهو حكم شرعي فلا يخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعتق على الاقوى والفرق بين الموالي

وبين احد عبيدي ظاهر فان الثاني متواطئ ونظيره ما ذكرنا مثلا ان الاستثناء هنا منقطع لان الوصية مثل الدابة ليس مما يتعذر حمل اللفظ على

حقيقته بل الحقيقة فيه ممكنة كما صرح به المصنف فلا يمكن ان يكون استثناء من قوله لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته اذا عرفت **ذلك** فتوضيح

ما اراده ان العدول عن الحقيقة الى المجاز تستدعي قرينة تقتضي ذلك ولا يكفي في ذلك لزوم فساد الصيغة المنافي لها لان الفساد حكم شرعي

فاذا اقتضى لو اجرى لفظا على حقيقته لزم فساده لم يكن ذلك كافيا في العدول الى المجاز فلو اوصى لعبده او لدابته او لداره او لدابة فلان مثلا

لم يحمل على البلد نظرا الى ان حمله على حقيقته يقتضي فساده بل لا بد من قرينة خارجة عن ذلك حالية او مقالية تقتضي صرف اللفظ عن حقيقته الى المجاز

ومن اجل هذا لم يحمل الوصية للموالي حيث يكون للموصي موال من اعلى وموال من اسفل على المعتق مع المجاز انما على المشترك لا يحمل على معنييه معا

عند المحقق عن العراق كونه ليس حقيقة فيهما معا بل الاصح بل حكم بطلان الوصية لان الحقيقة ممكنة غاية ما في الباب انه يلزم فيها كون اللفظ

حقيقة مرادا به احد المعنيين وذلك يقول المصنف على الاقوى في قوله وهو ارادة المعتق على الاقوى يشير الى الخلاف الواقع من الاصوليين

ان المشترك بالنسبة الى مجموع معنييه حقيقة او مجاز دال على ان المختار عنده انه مجاز فالجار في قوله على الاقوى متعلق بما دل عليه قوله وهو

الاراده المعتبر اي والمجاز هو ارادة المعتق على الاقوى ويكون متعلقا بما دلت عليه النسبة بما فيه من الفعل ولا يخفى ان المجاز هو اللفظ

باعتبار ارادة غير موضوعه منه فالعبارة فيها نوع توسع وقوله والفرق بين الموالي الى جواب عن سؤال مقدر تقديره ما ذكرته من ان الموالي

لا يحمل الا على احد المعنيين فاي فرق بين الوصية لاحد عبدين وبين الوصية للموالي فيجب ان يستويا في الحكم لا سيما العرف وجوابه

ان احد عبدين اذا اريد به واحد كان منهما متواطئا فهو بمنزلة حيوان ونحوه واما الموالي فانه بالنسبة الى المعنيين مشترك مراد منه

الا واحد منهما بخصوصه وفي المتواطئ يراد ما صدق عليه مفهوم اللفظ ولو اريد باحد عبدين واحد منهما بخصوصه كان الوصية باطلة **قوله** ب لو اوصى

للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحي مع احتمال النصف ووجه الاول ان الميت كالمعدوم فيكون الحي كانه تمام الحمل فيكون الوصية كلها في

الميراث الموقوف ووجه الثاني ان تمام الحمل هو الحي والميت وكون الميت كالمعدوم انما هو في عدم ثبوت الوصية له مطلقا ولو كان كما حسب

لكان يحل بينهما النصف لان الحمل مجموعهما فيكون كلام الموصي منزلا عليهما ولا يتفاوت الحال بموت احدهما الان لو اوصى لحي ثم مات احدهما

فيبين موته لا يصرف الحصة التي اوصى بها الى الجانب الى الحي قطعا فكذا هنا والفرق بين الوصية والارث ظاهر فان الارث يعتبر

اتحد او تعدد وهذا اظهر **قوله** وكذا لو اوصى لاحد عبدين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان اي وكذا الحكم فيما لو

اوصى لاحد عبدين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان فانه يحتمل فيه استحقاق الباقي الجميع والنصف لان الميت كالمعدوم

ويكون الوصية كلها للحي لانتقالها الى التردد في ان الحي يستحق الجميع لكونه الموصى له اذ لا يستحق بها لكون الموصى له معه فيحكم بالنصف وهذا

نظر لان الوصية لاحد عبدين على طريق الابهام لا على معنى ابهما كان يجب ان يكون باطلا لان المبهم في حد ذاته يمتنع وجوده في العلم

فيمتنع الوصية وما ذكره من قوله ومات احدهما قبل البيان يشعر بان الابهام انما هو عند السامع لا عند الموصي فلا يجيء الاحتمالان

لاستحقاق الباقي الجميع او النصف بل يجب انتظار ذكر البيان من الموصي او من يقوم مقامه فلا بحث وان تعذر امكن القول بالقرعة او يطلق

والسابع الفاضل في المسالك على ان البيان هل هو كاشف عن كون المعين موصى له او سبب في حصول هذا الوصف له فان قلنا بالاول يقوم

وارثه مقامه ويكون كانه لم يمت وعلى الثاني يتأتى هذان الاحتمالان فعلى هذا ان قلنا بالنصف يحتمل بطلان النصف الاخر وعوده الى الورثة

عندي هذا كلامه ومحصله يرجع الى انه يجوز انشاء الوصية لاحدهما لا على قصد ابهما كان ولا على قصد واحد منهم بل كما يطلق واحد

من تسابه من دون قصد معين ولا على قصد وصفها بالابهام ثم منشأ التعيين بعد ذلك على احد القولين في الطلاق فيما لو طلق

احدى زوجاته وما في ان الطلاق لا يقع على هذا الوجه بل لا بد من تعيين المطلقة على الاصح ومناسبة القول هنا بعدم صحة الوصية لاحدهما

على الوجه المذكور اذ لا يعقل استحقاق على غير المعين لا على جهة كونه مصرفا وليس هذا كما لو اوصى لاحد عبدين ابهما كان لان كل

منهما مصرف متعلق الوصية متواطئ وهو المفهوم الصادق على كل منهما ومع ذلك فالبيان الذي ذكره لا يستقيم فانه على التقدير الثاني

كون البيان سببا في حصول هذا الوصف له لا وجه له **قوله** المطلب الرابع الموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل احترز بالمقصود

عما لا يقصد في العادة كحيازة كفضلات الانسان او يكون خسيسا كالكلب ولا يحدها الا واحترز بكونه قابلا للنقل عن نحو الوقف ام

الولد ولا يصح الوصية بشيء من ذلك ولا يخفى ان قوله بعد ويشترط ان يكون ما يعرف به الموصى قطعا **قوله** ويشترط ان يكون

موجودا مختصا بالموصي منتفعا به خارجا عنه على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه معلوما ولا مالا ولا معينا ولا مقدورا

على تسليمه احترز بالموجود عما ليس موجودا بالفعل ولا بالقوة حال الوصية لانه قد فسر الموجود بقوله ولا يعني بالموجود كونه موجودا

بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فيكون الاحتراز به عما يمتنع وجوده ولو عاده الا انه يلزم ان يصح الوصية بالمعدوم لان حصوله

للموصي ممكن وقد اختلف في كونه اذا قبل بحكم اماه واختلف في العقد مع الاجازة ومر هنا عدم ثبوتها بعد ولعله اراد ادام ثبته

حكمه اياه فلا عبرة بما نواه **قوله** فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام المقبل او ابدا جرى ذلك الى المستقبل صحة الوصية بالمعدوم
الموجود نظرا الى العادة بل يصح ان يقال لو اوصى بما يتجدد له بملكه ولو بطريق البدل كما يتجدد له من ارث او هبة او ارث ونحو ذلك صح لان وجود ذلك
ممكن وقد قرر ان الشرط امكان وجوده **قوله** ولو اوصى له بسكنى داره او بخدمة عبده صح بالمنافع وان لم يكن لها اعيان لانها في انتفاعه وقد دخل ما
هنا بان المنافع ليست باموال وذكر في احكام المفلس ما يدل عليه اعتبارها اموالا فيكون حرمها بعد الموت ودخلها في الحكم هنا اذ لا مزية ولم يكن بما لها
وعدم تعارضها من الاحكام المختلفة في هذا الباب وعلى كل حال فلا ريب انها اموال لانها تقابل بالمال ويجعل عوضا منه ولو اوصى بالمحرم ولو بالحرام
الترك صح ويجوز ذلك صحت لان المالية حينئذ شرعا اذ لا معاوضة هنا **قوله** ولو اوصى بالمجهول او بالاثر او بالمغصوب صح لا فرق في صحة الوصية بالمجهول
من ان توغل في الابهام الى غاية كان يقول اعطوه شيئا او حظا او قسطا او نصيبا او جزءا او سهما او قليلا او كثيرا الى غير ذلك لان الشرع
اعطانا ثلث اموالنا في اخر اعمارنا وقد يشتبه علينا قدر الثلث اما لكثرة المال او غيبته او غير ذلك فدعت الحاجة الى تجويز الوصية بالمجهول وكذا في صحة
الوصية بالآبق والمغصوب في كون الوصية للغاصب ومن يقدر على تحصيل الآبق ونحوه لان التبعيض ليس شرطا في الصحة والتشبيه الوصية
بالمعدوم فبالموجود الذي لا يقدر عليه اولى وكذا الطير المستقل في الهواء ونحوه ذلك كله ولا يعلم فيه خلافا **قوله** ولو اوصى بالعين لم
يصح بعدم الاختصاص الا انه لو قصد الوصية بحكمه اياه لكان يتقدير مجاز الاختصاص **قوله** ولو اشترك اوصى المشترك صح في نصيبه لاختصاصه
به لا فرق في ذلك بين ان يوصي بجميع المشترك او بقدر نصيبه في انه ما يقع في نصيبه بخلاف البيع فانه لو باع الجميع وقف ملك الغير على الاجازة
ولو باع قدر نصيبه في انصرافه الى ما يملك وجهان اصحهما الانصراف اليه وقد سبق والفرق ان الاجازة في بيع الفضولي دون الوصية الا على
احتمال الذي ذكره في الوصية بالعبد المشترك او قدر نصيبه امكن ان يمكن الاجازة هنا نظرا الى قوة جانب العتق **قوله** ولو اوصى بالخمر والخنزير وكلب الهراش
وطبل اللهو لم يصح لان ذلك ليس بمال ولا ينتفع به في محلل الا الخمرة المحللة وطبل اللهو اذا قبل الزوال عن صفة المحرم بحيث يخرج عن ذلك الاسم اذا
اريد وصفا فيه شيئا فان شاء اتبع **قوله** ولو اوصى بما ينتفع به في حال كالخمر المحترمة التي يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد
فالاقرب الجواز الخمر المحترمة عند المسلم هي المتخذة للتخليل وذلك حيث يكون اذا انقلبت خلا لعدم نجسها بنجاسة عارضة كذا قال
يستحيل بان نجسها لا يمنع من الانتفاع بها بعد الانقلاب في الادهان والشرب في محل الضرورة لجواز شرب المتنجس عند الضرورة وفي نحو الطلاء
والتصوق احتياطا خصوصا في التولد ان المانع مثل التطهير ووجه القرب ان كلا منهما قابلا للانتفاع به ولصيرورته مالا لجواز الوصية بها
لانه يكفي بصحة الوصية كون الشيء مالا بالقوة ويحتمل العدم لان الوصية تمليك وهو ممتنع هنا وليس بشيء بل هو ممكن باعتبار التجدد والجرو القابل
للتعليم كالجرو وبه ذلك لعله ذكر الجرو نظرا الى ان قبوله اغلب **قوله** وكذا لو اوصى بالزبل والمجهول او كاحد العبدين او المعاق والنسب
اي وكذا لو اوصى بالزبل والمزدوم الظاهر لانه غير نجاسة لا عبرة بالنفع به شرعا وبه صرح بر في وهو مقتضى كلام كره وقد سبق ذكر الوصية
بالمجهول وكانه اراد هنا الجواز مع الابهام فلا بعد في جوازه لان الغرض قادح هنا بخلاف الوصية لاحد الشخصين فكانه اراد في
جمع الابهام فانه فيه خلافا وقد منع بعضهم منه كما في القطليات وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له ولذلك جازت الوصية بالمجهول كون
قوله وكما ينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لا يصح للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود يحصل به وهو التشفي

يحصل للوارث وكذا يصح لو اوصى بما لا ينتقل الى الوارث الا ما ذكره لانه وان انتقل الى الوارث الا انه لا يمكن تحصيلهما من غيره لفوات
المقصود التشفي ونحو ان يكون كما اجري هذا المجرى كذلك كالتعزير الثابت بالشتم وهل تصح الوصية بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق
الشفعة حيث لا يبطل بالتاخير حكى المص عن التذكرة فيه احتمالين المنع ولم نقف على شيء والمنع متجه اذ لا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى له بالمبيع
الخيار على معنى ان فسخ يكون التركة له لكن الصحة لوجود الوصية بالمال والخيار تابع وفيه نفع ظاهر اما لو اوصى بحق التحجير والاولوية
في الارض الخراجية ونحو ذلك كالذي قاله المص الظهر **قوله** ولو اوصى بكلب وله كلاب لم يصح لتعذر شرائه لان منفعته مطلقا والا اشترى له ما
يصح به المراد بقوله ان منفعته مطلقا المنعم في كلب الصيد ونحوه ويشكل اطلاق عدم الصحة بامكان حصول الموصى بغير البيع ويحمل الوصية
دابرة مع امكان الوجود كما سبق فان تعذر بطلت اما اذا جوزنا الشراء والصلح فان الوارث يتخير في شراء ما الكلاب الاربعة شاء
قوله وعلى الاول لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث بتقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد
اي على المنع من بيع الكلب مطلقا لو كان للموصي كلاب ولا مال له سواها ففي اعتباره من الثلث طرق الاول تقدير القيمة لها بان نفرض
كونها اموالا تباع وينظر كل واحد منها كم يساوي في ذلك التقدير ووجهه ان الطريق الى تقويم ما لا قيمة له مع وجود منفعة معتبرة شرعا
كتقدير الحر عبدا في الجنايات كارش الجراح الذي لا مقدر له شرعا لتمكن التوصل لاما يقابله من المال والتقدير الثاني بتقويم المنفعة لان
المقصود من ما لا منفعة فيه لا تصح الوصية فيه ووجه الثالث اعتبار العدد لانه المرجع عند الجهل وما لم يكن لها قيمة تستوي وكان
الاول لان المنفعة كما انها مقصودة فكذا خصوصية الذات لظهور اختلافها وتفاوت الاغراض باختلافها بالغرض دون ... تقوم منظر
في دوابها وصفاتها وما تقابل كل صفة واحدتها باعتبار انه وصفاته من القيمة فيصح الثلث **قوله** ويتقدر الاول لو اوصى
بالكلب وطبل اللهو ونحو الخمر احدها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية في الكلب الذي
لا قيمة له ما ان مسلمات فيشمل في القول بمنع بيع الكلب مطلقا الاولى لو كان له نحو كلب وطبل لا منفعة له في غير الحرام
ولا قيمة له شرعا ونحو الخمر المحرمة لنحو افساده وقد اوصى باحدها فطريق اعتبار الثلث هنا بالعدد ليس له الا امتناع التقويم والطبل
في الطبل والخمر المذكورين اذ لا منفعة محللة لهما ولا تقابل احدهما بمال فتعين الاول اعني تقدير القيمة لها وتقدير قيمتها
باعتبار المنفعة بخلاف الكلب لامكان تقدير القيمة له حيث ان الشارع جعل له دية فهو في حكم مال الميت لكن لها بان يقول ان
طبل اللهو المذكور لا يجوز اقتناؤه ويجب اتلافه فكيف يعتبر كونه مالا باعتبار العدد ويلزم من اعتباره اعتبار الخمر فانه لم يكن محرمة
مع ان المص في كره قيد بكونها محترمة وكذا الشارح وليس واقف فانه لو اوصى بالطبل المذكور لم تصح الوصية به فكيف يعد مالا فيقبل
انما يعد مالا باعتبار رضاضه لانه وان لم يكن له قيمة فهو مملوك وقلنا هذا سابقا في عدم جواز الوصية به من حيث انه غير مملوك للمكلف
نفعه مختص في الجهة المحرمة واخراج عن كونه اله لهو يحتاج الى تغير كثير وحينئذ فالمختار للمص قريب التابعية لو كان له مال سوى الكلب وان
قل صحت الوصية بالكلب لان المال القليل خير من الكلب لانه على ذلك التقدير لا يعد مالا اولا قيمة له وشرط نفوذ الوصية ان
يبقى للورثة من التركة ضعفها وللشافعية وجه ان الوصية تنفذ في ثلث الكلب لانه ليس من جنس الاموال فيقدر كانه لا مال له

كما ان دهنه في هذه الصوره يعتبر بالقيمه وفي تقدير كانه لا كلب له ووجه اخر انه تقوم الكلاب منفعته على خلاف الوجه السابق ونضم الى ماله
وسعد الوصيه من الجميع **قوله** ولو اوصى بطبل لهو بطل اذا لم يصلح الا لاصلاح الحرب او غيره مع بقا الاسم ولو لم يصلح الا برضاضه لان
الوصيه لا تنزل على الرضاض لاعتماده على اسم الطبل لفظ الطبل يقع على طبل الحرب الذى يضرب به للتهويل وعلى طبل الحجيج والقوافل الذى
يضرب لاعلام النزول والارتحال وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم وعلى طبل اللهو وقد فسر بالكوبه التى يضربها المخنثون وسطها
ضيق وطرفاها واسعان وبه من الملاهى قاله المص في كره ولعل التمثيل اولى بمعنى التفسير اذا عرفت ذلك فاعلم ان الطبل الذى الغرض
المقصود منه امر محلل كطبل الحرب الذى ليس المراد منه اللهو بل التهويل فلوبه الاعادى يجوز اقتناؤه فان بعض المحرمات قد اتخذ
الحرب كلبس الحرير فاما لم يكن نهايته محرمه وليس بعد انه مغضوب بطريق اولى فلو اوصى بطبل الحرب صحت الوصيه نقل فيه المص في كره الاجماع
وكذا باقى الطبول الا طبل اللهو ولو صلح الطبل اللهو وغيره من الامور المحلله صحت الوصيه به لوجود المنفعه المحلله ولو لم يصلح الا اللهو فان
امكن اصلاحه للحرب ونحوه بتغيير يسير مع بقاء اسم الطبل صحت الوصيه به ايضا خلافا لبعض العامه لانه يمكن الانتفاع بها انتفاعا
محللا مع بقا الاسم مع تغيير يسير فاشبه ما لو اوصى له بعبد مريض لا ينتفع به على حاله بخلاف ما لو لم يمكن الانتفاع به الا بتغيير عن صنعته
بحيث يخرج عن الاسم فان الوصيه به لا تقع لاعتمادها اسم الطبل وهو محرم ولا يحمل على ما لا يتناوله اللفظ وهو الرضاض واحتمل
في كره الصحه وينزل على الوصيه بالرضاض وان لم يكن نفيسا كالمتخذ من الخشب والاول اولى لان معظم الغرض من هذا الطبل والغالب
الغرض المقصود منه محرم ولا تنزل اطلاق الوصيه به على ما لا يقصد منه غالبا ولا يسبق الذهن اليه وهو الرضاض لعدم فهمه من
اللفظ ولا قصده من كلامه واعلم ان رضاض الشى هو الرادف فتاته **قوله** ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان هو المقصود
فتنزل الوصيه عليه فكانه اوصى برضاضه لما كان الطبل المتخذ من الخشب والنفيس فرق لان الاول ينصرف منه الى اللهو المحرم ولا يقصد
رضاضه لنفاسته بل قصد رضاضه اقوى من قصد منفعته المحرمه والنفيس بخلاف المتخذ من الخشب فرق بينهما في الحكم فتحمل الوصيه
في النفيس ونزل اطلاقها على الغرض الصحيح بخلاف الخسيس ولم نفرق بعض العامه بينهما في البطلان **قوله** ولو اوصى برضاضه
صحت كانه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه اى لو اوصى برضاض الخسيس صحت الوصيه لان الوصيه بالنفيس قد سبق صحتها من غير على
الرضاض فاذا صرح بالرضاض كان اولى ولكن اراد بهما معا لعدم سوغ ذكره وكيف كان فلا كلام في الصحه هنا **قوله**
وشرطها الا يكون الموصى به ابلغ على الملك الموجود عند الموت انما قيد بقوله عند الموت لانه الوقت الذى ينتقل فيه التركه الى الوارث
فربما كان في وقت الوصيه اقل مما صار واكثر يتلف بعض التركه قبل الموت وربما انعكس الحال تجدد مال يكسب او ارث او نحوه
وصيه ونحو ذلك ويرد عليه انه ربما تلف بعض التركه بعد الموت وقبل قبض الوارث اياها فلا يحسب ذلك على الورثه ونص الملك
التركه وربما تجدد بعد الموت دية نفس او طرف يحيا او نحوه فيعتبر الكل ونسقم البعيد يعود عند الموت بل بعد بوقت قبض
الوارث التركه واخذ ديه النفس والطرف وقبوله الوصيه المؤخره اذا مات بعد موت الموصى الاول واسطعان العود كلا شف
وما جرى هذا المجرى **قوله** ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا ظاهر العباره ان القليل

مطلقا افضل وليس في النصوص ما يشهد له على اطلاقه روى عن قيس بن عاصم في الحسن عن ميم قال كان امير المومنين عليه السلام يوصى بالخمس ... الى
ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وغيره من الاخبار وغايه ما ذكره المص
في كره انه قال ولا يبعد عندي التقدير بانه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثه لا تستحب الوصيه لان النبي علل المنع من الوصيه بقوله
ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عاله ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبى فمتى لم يبلغ الميراث غناهم
كان تركه لهم كعطيتهم فيكون ذلك افضل من الوصيه لغيرهم فح يختلف الحال باختلاف الورثه وكثرتهم وقلتهم وغناهم وحاجتهم ولا يتقيد
بقدر من المال هذا كلامه وهو حسن الا انه لا يتعين استحباب التقليل مطلقا **قوله** فلو اوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثه صحت وان
منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثه نفذت الاجازه في قدر حصته من الزياده ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصه لما علم ان الوصيه
انما تنفذ اذا كانت بالثلث فما دون فيعتبر لو اوصى بازيد من الثلث نفذت في الثلث ووقف الباقي على الاجازه اعطاء لكل منهما حكمه فان
اجاز الورثه صحت وان منعوا بطلت الزياده لا اصل الوصيه كما لا يخفى وهو ظاهر ولو اجاز الورثه دون بعض امضيت الاجازه في نصيب
الزياده اذ لا اثر للاجازه في قدر الثلث ولو اجاز جميع الورثه اجازوا الوصيه في بعض الزياده كنصفها او ثلثها لم تنفذ الا ذلك القدر دون
ما سواه **قوله** ولو اوصى بجميع تركته ... الاجازه انما تعتبر ... معلوم مما سبق ومنه يعلم الزائد من الطرفين **قوله** ولا حاجه
... للموصى له ... فلا يفتقر الى قبض ... ولو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثه
فالولا كله لعصبته دون عصبة الوارث في كون الاجازه تنفيذا وامضاء لتصرف الموصى او ابتداء عطيه من الوارث وجهان المختار عندنا
الاول لان الملك باق على ملك المريض لم يخرج عنه لمرضه فيصح تصرفه فيه لمصادفته الملك وحق الوارث انما يثبت في ثاني الحال فاشبه
بيع الشقص المشفوع واما فان الوارث ليس بمالك وحق له لا يقتضى كونه مالكا لان الحق اعم من الملك فيتصرف الموصى
ملكه واجازه الوارث في معنى الاسقاط لحقه ولانه فان المريض لو برا من مرضه نفذت تصرفاته المنجزه بناء على انها كالوصيه لم يفتقر الى
الاستيناف والثانى ان الاجازه ابتداء عطيه من الورثه وتصرف الموصى في الزائد على الثلث لاغ لانه منهى عنه والنهى يقتضى الفساد ولان
الزياده حق الورثه فيلغو تصرف الموصى فيها وضعفه ظاهر لانا لا نسلم ان مجرد اللفظ بالوصيه منهى عنه ولا نسلم ان النهى هنا يقتضى
الفساد ولو سلم فانما يقتضيه لو لم يجز الوارث ولا نسلم ان الزياده حق الورثه بل ... ملك الموصى عليه ... في الباب ... قد يتعلق بها
... مع الاجازه ... كاجازه المرتهن تصرف الراهن وقد فرع المص على ذلك فروعا عدم افتقار الاجازه الى قبض من الموصى
له على الاول وكذا الاحتياج الى تجديد هبه وقبول بل يكفي اجزت وانفذت او امضيت او ما ادى هذا المعنى ليس للمجيز الرجوع
وان لم يحصل القبض بل وان لم يحصل القبول بعد لان الاجازه كما كانت تنفيذا لم يتوقف على شى وعلى القول الثاني يفتقر الى ...
اخر المجلس وقبض ولهم الرجوع قبله ويصح بيع من العام ... لو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فلا بد من اجازه الورثه لا
المنجز في المرض كالوصيه فاذا اجاز الورثه فالولا كله للموصى يكون لعصبته على احد القولين هذا على الاول وعلى الثانى فان ادعى
الثلث فيكون ولاه ... ذكورهم واناثهم بحسب استحقاقهم لانهم باشروا بالاعتاق واحتمل بعض الشافعيه كون الولا للموصى على

القولين لان اجازتهم على تقدير كونها ابتداء عطية كانما تتم من الميت باذنه وذلك يقتضي ثبوت الملك للاذن وعلى القول الثاني فقد ذهب بعضهم الى
انه لا بد في اجازة العتق الى الاتيان بلفظ قوله ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا لان الوصية تملك بعد الموت فلا يختلف الحال
بالصحة والمرض بخلاف التصرف المنجز قوله وتنفذ الاجازة اذا وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان اطلق الاصحاب على الاجماع
من الورثة اذا وقعت بعد الموت كانت معتبرة والخلاف في اعتبارها لو وقعت قبل الموت فاعتبرها الاكثر كالشيخ وابي الجنيد وابن بابويه وابن
حمزة والمحقق ابن سعيد والمصنف في المختلف وكره وذهب المفيد وسلار وابن ادريس الى عدم اعتبارها والاصح الاول لنا عموم قوله تعالى فمن بدله
بعد ما سمعه وقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها خرج ما اخرجه دليل فيبقى الباقي على الاصل وايضا فان الوصية حق الوارث في مرض الموت فسقط الموصى
ان المقرونات والامام منع الموصي من الزيادة فان قيل لم يملكوا شيئا بعد قلنا لا يلزم من عدم الملك عدم الحق اصلا وايضا فانه لو لم يكن
حق لا يحصل الحق كله في الموصي وهو باطل ومع ثبوته فهم مسلطون على اسقاطه كسائر الحقوق وقد روى منصور بن حازم في الصحيح
ومحمد بن مسلم في الحسن كلاهما عن ابي عبد الله في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم
ان يردوا ما اقروا به في حياته قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وادعى الشيخ على ذلك اجماعا احتج
الاخرون بانها اجازة فيما لا يستحقونه بعد فيجري مجرى ردهم في حياته والجواب بالمنع بانه لولا تعلق حق الوارث لم يمنع المريض والفرق بين
الاجازة والرد ظاهر فان الرد انما يعتبر حال حياة الموصي لان استمرار الوصية يجري مجرى تجددها حالا فحالا بخلاف الاجازة
فان الدوام يؤكدها والحاصل ان الرد حال لم يكن مانعا من انشاء الوصية لم يكن معتبرا بخلاف الاجازة فانها اسقاط لحقوقهم وليل
السوق ما سبق ولا يتوقف الثبوت على حصول الملك اذا عرفت ذلك فاعلم ان المفهوم من عبارة الاكثر وصريح بعضهم ان هذا الحكم انما هو
فيما اذا اجاز الوارث وصية المريض وما في حكمها اما وصية الصحيح فمقتضى قولهم ان الوارث بالاجازة اسقط حقه ان اجازته
حينئذ لا تؤثر اذ لا حق له والمصنف في التحرير عمم الحكم في الاجازة للوصية حال المرض والصحة وعموم الرواية الحاصل من ترك الاستفصال
يتناوله وكلاهما محتمل وان كان التعميم لا يخلو من اشكال قوله ولا يصح الاجازة الا ممن جاز تصرفه فلا تنفذ اجازة الصبي والمجنون
والسفيه وتصح من المفلس اما عدم صحة الاجازة من الصبي والمجنون والسفيه فظاهر لان الاجازة سبب للتصرف في المال فهي في ذلك حكم
التصرف في المال وهو ممتنع منهم وكذا صحتها من المفلس هنا اطلقه المصنف في كره بناء على انها تنفيذ حتى لو قلنا بانها ابتداء عطية امتنع
لانه ليس له هبة ماله وهذا انما يتم في الاجازة بعد الموت لانها حال المرض فلان المفلس لم يملك شيئا فلم تتعلق حقوق الغرماء متعلق
الاجازة المحجور عليه في ذلك اذ لا يحجر عليه الا في الاموال التي تعلقت بها حقوق الغرماء على ان لقائل ان يقول ان الاجازة بعد الموت
ايضا ينبغي ان يكون ماضيا اذ قلنا بان القبول للوصية كاشف عن ملك الموصى له بالموت لان الاجازة والقبول على هذا التقدير
يكشفان عن ان المفلس لم يملك الموصى به فلم يتعلق حقوق الغرماء اما على القول بان القبول جزء السبب فيتم ما ذكره اذا وقعت الاجازة
بعد الموت لان الوارث قد ملك حينئذ ويشكل هذا ايضا بان هذا ذلك يقتضي تصرف المفلس في المال الذي تعلقت به حقوق الغرماء
فلا يتم ما ذكره بحال واعلم انه اعتبر باجازة الوارث عند الموت لا عند الوصية فلو كان له اخ فاجاز ثم تجدد له ابن او اخذ

المرض

المرض فالمعتبر اجازة الابن قوله ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو كانت الوصية بعين او بجزء مشاع او لا قدرنا فيما تقدم ان الثلث
يعتبر بعد الموت اذ قد يتجدد مال للميت بعد الموت كالدية او لتبعيته وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث وكان المصنف انما اعتبر كونه
في مقابل وقت الوصية لا مطلقا فكانه قال لا يعتبر وقت الوصية ولا فرق في ذلك بين ان يكون الوصية بعين كعبد او بجزء مشاع كربع او لا كمائة
درهم واعلم ان هذا يستقيم فيما اذا اوصى بقدر معلوم اما اذا اوصى بثلث تركته وكان في وقت الوصية قليلا فتجدد له مال كثير بالارث
او بالوصية او بالاكتساب ففي تعلق الوصية بثلث المتجدد مع عدم العلم بارادة الموصي الموجود وقت الوصية والمتجدد نظر ظاهر منشاؤه
دلالة القرائن الاحوال على ان الموصي لم يرد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا وقد تقدم الاشكال فيما لو اوصى لاقرب الناس ولد
ابن وابن ابن فمات الابن فان استحقاق ابن الابن ظاهر من تردد قوله فلو اوصى لغيره ثم افتقر او العبد ثم استغنى فالحكم بحاله
الموت هنا واضح اذا كان الموصى به معينا كدار او سيف بعينها او مائة درهم اما اذا كان الموصى به ثلث التركة مثلا ففي الحكم اشكال
الفرض الثاني بينا مما سبق ما ما علاه فان مبنى الوصية بحسب المكن قوله ولو قتل خطا او اخذ ارشا خرجت الوصية من ثلث
تركته وثلث ديته وارشه وكذا العمد اذا تراضوا بالدية للاطباق على ان ذلك محسوب من التركة والوصية تتعلق بها فلا فرق في غير
العمد اما العمد فقد يتوقف فيه من حيث تجدده بعد الموت ويندفع بانه عوض القصاص الذي هو موروث فعوض المجني
عليه وعوض الموروث موروث قوله ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان الربح للوارث مع هذا ففي صحة وجه من الاصحاب
اجازه المصنف هنا ولم يذكره واطلق بين ان الوارث الصغير والبالغ نعم ما اذا كان حصة الموصى له من الربح يزيد عن اجرة المثل
المال او ناقص عنها والصحيح المصنف في هذا الغرض من هذا الكتاب وكرر ان المراد من الحصص عن اجرة المثل الخارج من الثلث وقد روى خالد
بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان الى ان قال ابي من قدخلت على ابي عبد الله فاقتصصت عليه قصتي فقال عم اما ما فيه بينك وبين الله فليس عليك ضمان وعن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس
به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وهما مع ان الروايتين تعمان ما اذا كان الربح بقدر اجرة المثل وما اذا كان زائدا عليها
بقدر الثلث واكثر حتى انه مع ترك الاستفصال في حكاية الحال وهو دليل العموم فتجمع من الاصلين وبين ما ذكره المصنف من ان المتبرع
بالثلث هو تفويت بعض التركة وليس حاصلا هنا الا في الربح فان قيل عدم وجود الربح حتى لا يحل بتفويت فانه لو اوصى بما تجدد او انه
او انه لكان ذلك محسوبا في الثلث مع انتفائه فهنا الفرق بين الربح والحاصل فان الحمل انما الملك وهو متوقع وجوده بخلاف الربح
فانه انما يحصل بعمل العامل والوارث من اول الامر فانه بملك العامل ليس للوارث ولا للموصي فيه حق فان قيل ان السلطنة بالمال التركة يجب
من التركة لانها انما تشترى بعين المال فما يقتضيه وضع المضاربة فيكون ملكا للوارث فيكون لنا وهاهنا قلنا انما تدخل في ملكه على تقدير
صحة المضاربة اذ لو لا ها لم يكن الشراء نافذا ومتى صحت المضاربة كانت الحصة من الربح ملكا للعامل والحاصل انه لو صحت المضاربة لادى
فسادها الى عدم الفساد وبيانه ان فساده مبني على تقدير ثبوته انما يكون بتفويت ما زاد على الثلث من التركة شرعا وذلك انما يكون بها

تدبر ان يكون الحصة ازيد من اجر المثل بزيادة على الثلث وان يكون ذلك من خالص التركة وان يكون ذلك من خالص التركة اذا صحت المضاربة ليكون
الشرط نافذا فاذا فسدت المضاربة لم يفسد الشرط لم يتحقق الربح فانتفى التصرف في الزائد على الثلث فانتفى المقتضى للفساد فوجب الحكم بالصحة في
ادى فرض الفساد الى عدمه كان فرضه محالا وقال ابن يسار الوصية لا تفسد الا في ملك الموصى لا في الربح يتجدد بعد موته فكيف ينفذ وصيته
وقوله فيه ولا محصل لذلك لان الوصية بالمحال الدائم وبالمتجدد جائز ثم قال انه منع الوارث من اعيان التركة القابلة للمضاربة ويفيد
الوصية بالمضاربة لها على كل حال يفضي الى جواز المضاربة عليها بحصة قليلة من الربح من سهم الوارث مدة طويلة حذرا لكونه منه وذلك في حكم منع
الوارث من التركة اصلا وهو بين البطلان فالحاصل ان الحكم مطلقا يفضي الى محال وذلك يقتضي بطلان الملزوم وتقدم بعض المتاخرين الى ان
المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث وقد عرفت فساده بما ذكرناه من ان الربح ليس من مال الموصى ولا نماؤه
ولو اعتبرت منفعة المال الذي دفعت المضاربة به مع المضاربة ونسب ذلك الى اجرة المثل امكن لو كان له منفعة متقومة لان النقدين ليس لهما
منفعة متقومة ولكن اعتبار كون فرض منفعة متقومة ثم اعتبار المحاباة في القدر وقوعها من الثلث وقد تردد المص في هذه المسألة في عدة
ومع موضع التردد قوله ولو اوصى بواجب وغيره بدأ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول
مع القصور انما تم كون الواجب من صلب المال والباقي من الثلث اذا كان متعلقا بالمال حال الحياة كالحج ونذر المال والكفارات
وسائر الحقوق المالية كالزكوة والخمس لا نحو الصلوة والصوم وقد قيل ان الصلوة من صلب المال وهو ضعيف اذ لا تعلق لها بالمال
في حال الحيوة ولم ينص الشارع على وجوب الاستيجار لها بعد الموت ولا يجب على المريض الوصية بها ونفوذها من الثلث مع استحبابه
وايجاب ذلك ليس ببعيد لان فيه توصلا الى الاتيان بالواجب مع احتمال العدم لان الواجب فعلها بنفسه او بوليه لا شيء في الدليل
على ما سوى ذلك نعم يجب اعلام بذلك ليأتي به القضاء بما ويقبل قول المريض في وجوب القضاء على الولي على الظاهر اذا عرفت
ذلك فاعلم ان الواجب الذي يكون من صلب المال انما يكون من الثلث ويوفر الثلث عليه لان هذا الواجب لا تعلق له بالمال وجوب
اخراجه بالوصية وعدمها وح فلو ضاق الثلث عنهما سواء ولم يجز الوارث بدئ بالاول ثم الذي يليه ان كان قد اوصى بها مرتبا
ويبطل ما تاخر مما ضاق عنه الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب الصلبي فان فضل من الثلث شيء وفى الباقي
اعتبر الثلث المرتب في الوصية وعدمه ومن هذا يعلم ان الواجب الذي لا تعلق له بالمال لا فرق بينه وبين سائر الوصايا التي
ليست بواجبة وبما قررناه يظهر وجه قوله ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل
الزيادة ان لم يجز الوارث وهذا انما يكون اذا اتى بالوصية مرتبة اما باداة الترتيب او بالذكر فقط ولو عدد اشياء لم يأت بما
يحويها دخل النقص على الجميع ولو اشتبه الاول واعلم ان المراد بالاول في قوله بدئ بالاول فالاول الموصى به اولا لا ما عطف
الوصايا المتعددة باداة تقتضي الترتيب ثم ام لا كقوله بحواهر وصلوا عني وذلك لان الوصية الصادرة اولا نافذة قطعا
لصدورها من اهلها في محلها بخلاف الصادرة بعد ذلك حيث لا يسع الثلث ولا سبيل الى الحكم بالتوزيع مع الصحة هنا لاستلزامه
تبديل الوصية النافذة فان قيل الحكم انما يتحقق عند تمام الكلام والمعطوف من جملته قلنا اذا وقع الترتيب بان قال اعطوا

كا

كذا لبكر وعمرو واعطوا زيد وعمرو كذا فلا شك في التوزيع اما اذا قال اعطوا زيدا كذا واعطوا عمرو كذا فان كلا منهما وصية برأسها
فاذا صادفت الاولى محل النفوذ نفذت ولم يحجر بسبب بعضها نظيره وصية اخرى عقيبها الا لو قال شيئا لزيد وشيئا لعمرو قوله ولو اوصى
لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة اما صحة وصية زيد فظاهر لانها ثلث واما عدم صحة
وصية عمرو وخالد فانهما زائدتان على الثلث مع عدم الاجازة ببطلانها ثم قال ان الوصية لعمرو وخالد بعد الوصية لزيد بالثلث يقتضي
الرجوع عن الوصية لزيد لتضادهما ولوجوب حمل اطلاق الوصية على ما يكون نافذا شرعا وانقل الاحوال يحتمل الاشكال الذي ذكره
في المسألة التي تلي هذه في الرجوع وعدمه لانا نقول ان اختلاف الوصايا دل ان الموصى به ثانيا ليس هو الثلث ومتى تغايرا لم
يكن بينهما تضاد وجب ان يبدأ بالاول ثم ما بعده بقدر ما يسع الثلث وانما قلنا ان الاختلاف دليل على عدم التضاد لان الربع الموصى
به ثانيا لا تضاد بينه وبين الثلث الا الربع الذي هو خارج عن الثلث وكذا السدس قوله ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا
على اشكال اي لو قال وصيت بثلثي لزيد ثم قال وصيت بثلثي لعمرو ومنشأ الاشكال من ان الانسان لا يستحق من ماله عند وفاته الا
ثلثه فاذا اوصى بالثلث منصرفا اليه ثم اوصى كذلك كان الموصى به ثانيا هو الموصى به اولا فتكون الوصية الثانية
رافعة للاولى وناسخة لها وهو مختار الشيخ في ط وف والعلامة ابن ادريس ومن ان كل واحدة منهما وصية يجب تنفيذها ولا يجوز ابطالها
مع عدم الزيادة على الثلث ولا دلالة في اللفظ على ان الموصى به ثانيا هو الموصى به اولا ولا على ارادة الرجوع بشيء من الاولى
الاضافة لا تقتضي ذلك لانه ما دام حيا فجميع التركة في ملكه وانما يخرج عنه بعد الموت والرجوع من قول المص ولو اوصى بثلثه لزيد اه انه لو قال
ثلثي لزيد وثلثي لعمرو ولا يكون رجوعا اذ ليس في اللفظ ما يدل على حال الموصى به بوجه من الوجوه وليس كذلك بل فيه اشكال لان
الاصل في الوصية ان تكون نافذة فيجب حملها على ما يقتضي النفوذ بحسب الامكان وانما تكون الثانية نافذة اذا كان متعلقها
هو الثلث الذي يجوز للمريض الوصية به فيجب حملها عليه كما يجب حمل الاطلاق من الفاظ العقد على استعماله حملا للشيء على معناه
الحقيقي وح فيتحقق التضاد فتكون الثانية رافعة للاولى فان قيل كما ان الاصل في الوصية الثانية النفوذ كذلك الاصل في
الوصية الاولى الاستمرار قلنا اولوية النفوذ الثانية لمقتضى التضاد على استمرار الاولى المقتضي لعدمه قلنا بل الاولوية ثابتة
فان اصالة النفوذ يقتضي كون الوصية الثانية سببا في رفع الاولى وح فلا يبقى استصحاب وجوده بالمص في ... الى انه ان وجدت
قرينة تدل على تغاير الوصية الثانية للاولى لم تكن الثانية ناسخة للاولى بل يعطيا بالاولى وتبطل الثانية ان ضاق الثلث عنها وان
وجدت قرينة تدل على الاتحاد كانت الثانية ناسخة للاولى ومع انتفاء الامرين واستواء الحالين فالوجه كون الثانية غير ناسخة للاولى
هذا محصل قوله ولا ريب انه مع وجود القرينة يجب العمل بمقتضاها وبدونها فالذي يقتضيه النظر كون الثانية رجوعا عن الاولى والحكم
المقتضي وهو توقف كون الوصية صحيحة نافذة على كونها من الثلث الذي يستحقه المريض فيتحقق التضاد وانتفاء المانع اذ ليس الا احتمال
كونها خارجة من الثلث وهو لا يصلح مانعا لترجيح كون الوصية نافذة بعد ما تم المقتضي للمنع
تبديل الوصية ولا يتم ذلك الا بكونها من الثلث اذا عرفت ذلك فاعلم انه يلزم على هذا لو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد

بسدس واعتبر القولين ان تكون الوصية الاخرى ناقضة للاولى مع ان الذي صرح البيع دفعه ان الاولى مقدم مع عدم الاجازة وعن افتراقهما

متعلق بالاجرة غير متعلق بالاولى ولهذا استفيد من الاختلاف الحاصل بين الثلث والربع والسدس وما ذكرناه من الاحتمالات هنا الا ان كلام الجماعة

لا [illegible] ولو اوصى بثلثه ثم بثلث اخر فحينما قلناه يكون رجوعا وقد صرح ابن ادريس والمص بعده قوله فان اشتبه الاول فالقرعة اي سواء قلنا

انه رجوع ام لا لانه ان كان رجوعا فالوصية الثانية والا فالاولى قوله ولو اوصى بمعين زائد على الثلث [illegible] ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر

الثلث ولو رتب اعطي الاول وكان النقص في الثاني سواء اوصى بكل منهما [illegible] او اوصى لكل منهما بشيء متفرد اي لو اوصى بشيء معين كدار

لاثنين وهو زائد على الثلث ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث ان كان الوصية لهما دفعة بدليل قوله ولو رتب فيكون اطلاقه في الاولى

اعتمادا على التقييد في الثانية ولو رتب بان اوصى لزيد من ذلك المعين بشيء ولعمرو بشيء بدئ بالاول وكان النقص على الثاني لان الظاهر ان

المراد [illegible] الوصيتين [illegible] حكم [illegible] ولهذا فرق بين ان يوصي لكل منهما بشيء من المعين شائع كنصفه او بشيء متفرد كبيت من الدار

لاحدهما وللاخر الباقي قوله ولو اجاز ذوو وصية النقص [illegible] ادعوا ظن القلة [illegible] فهم [illegible] القدر [illegible] عدم الزائد ولان

دعواهم يمكن ان تكون صادقة ولا يمكن الاطلاع على ظنهم الا من قبلهم لان الظن من الامور [illegible] فلو لم تكن [illegible] التغرير [illegible]

في دعواهم قوله ولو كانت الوصية لمعين فادعوا ظن انه الثلث او [illegible] وان المال كثير وانه لا دين لم يقبل [illegible] ويحتمل [illegible]

[illegible] حكم الوصية اذا كانت بجزء مشاع واجازها الورثة وهذا حكمها اذا كانت الوصية لمعين فاجازوها ثم ادعوا ظن ان الموصى به ثلث

التركة او زائد عليه يسيرا ولذا [illegible] ان المال كثير وظن انه لا دين على الميت فظهر [illegible] زيادة الموصى به على القدر الذي [illegible] نقصا

من التركة وقد اختار المص عدم القبول [illegible] وذكر القبول احتمالا ووجه الاول ان الاجازة وقعت في معلوم للورثة فكان

ما ضيعه عليهم بخلاف الوصية بالجزء المشاع من التركة فان العلم بمقداره موقوف على العلم بجميع التركة والاصل عدمه فيقبل قوله دعوى الجهالة

ووجه احتمال القبول ان الاجازة وان وقعت في معلوم الا انه [illegible] مقدارا للتركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة المفروض [illegible] كذا يحتمل ظنهم

قلة المعين بالاضافة الى مجموع التركة فان [illegible] القلة هنا انما هي بالاضافة الى باقي التركة اذ لا [illegible] الموصى به [illegible] وكثرته

ولا اثر لتخيل كون دعوى الظن معتضدة بالاصل في المشاع دون المعين اولا فلان المقتضي لقبول الدعوى امكان صدقها وتعذر

اقامة البينة عليها واما ثانيا فلان الاعتضاد بالاصل ثابت فيهما لان الاصل عدم العلم بقدر التركة في التقديرين وذلك يقتضي جهالة قدر

المعين من التركة كالمشاع والاصح القبول قوله ولو اوصى بالثلث [illegible] ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى

له بالقبول بعد الموت [illegible] فان كان [illegible] هو الحاضر [illegible] التصرف في الثلث [illegible] حتى يحضر الغائب

لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط [illegible] انه لو

اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد موت الموصي لما يكون كاشفا عن الملك بالموت فهو سبب في الملك لانه سبب في حصول العلم

به [illegible] وكاشفا [illegible] وكونه جزء السبب [illegible] ذلك لكن لو كان [illegible] التركة غائبا ولم يكن حاضرا منها الا الموصى به

وهو المستفاد من الحصر [illegible] فان كان [illegible] الحاضر [illegible] ثبوت استحقاق الموصى له التصرف في ذلك المعين دون الباقي [illegible]

فانه موقوف حتى يظهر الغائب لانه معرض للتلف ولو تلف والحالة هذه لم يكن محسوبا على الوارث لعدم قبضه اياه فيكون التركة منحصرة في ذلك

المعين الموصى به فتنفذ الوصية مع عدم الاجازة في ثلثه وجهان احدهما واختاره المص ثبوت استحقاق التصرف لوجود المقتضي وهو حصول

الوصية المحكوم بصحتها بالنسبة الى ثلث الموصى به على كل حال لان غاية ما هناك تلف الغائب فيكون الموصى به هو مجموع التركة فتنفذ الوصية

في ثلثه وانتفاء المانع اذ ليس الا احتمال تلف الغائب وهو غير صالح للمانعية لما قلناه والثاني العدم لان حق الوارث التسلط على ضعف ما تسلط

عليه الموصى له [illegible] الوصية انما تنفذ في ثلث التركة حيث يكون للوارث ثلثان ويعتبر تسلط الوارث عليهما في حال تسلط الموصى له بالثلث وهو منتف

هنا بالنسبة الى الوارث فيجب ان يمنع الموصى له من الثلث لا من [illegible] الاستحقاق وفيه نظر لانا نمنع الاشتراط واذا منع الوارث من التصرف

في حق الموصى له لاحتمال نفوذ الوصية فيه فاي دليل على منع التصرف فيما علم نفوذ الوصية فيه وقطع بملكه اياه والاصح الاول قوله تنبيه

لو سبقت الوصية او المنجزة مرض الموت في كل تقدير على التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون

النقص كالاتلاف وبعض السوق كما لو كانت قيمة العين [illegible] سواء [illegible] الى عشرة [illegible] او اعتقد فرجع التركة في اقل

جزء الى عشرة وكذا الاشكال لو اوصى له باحد مصراعي باب او احد زوجي خف [illegible] وكل واحد [illegible] هذا البحث [illegible] موقع

ما تقدم من احكام الوصية قال الشارح وهذا من خصائص المص [illegible] لو سبقت الوصية والمنجز الواقع في مرض الموت التصرف في

اكثر من الثلث وكان ذلك معنى التصرف في الثلث اكثر من الثلث لا انما على كل تقدير [illegible] وقوع التصرف عليه سواء فرض كون التصرف في الثلث

او في ما دونه في احتمالات [illegible] مثاله لو كانت قيمة العبد التي هي مجموع التركة [illegible] الوصية بشيء منهما اي شيء قدر [illegible]

وثمن وعشر ودون ذلك من الاجزاء التي يتصور تعلق الوصية بها نقصان القيمة بحيث يرجع القيمة بسبب التشقيص الى عشرة كنصف وجوه

بوزنه التشقيص في نقصان [illegible] فيكون التصرف بالوصية والمنجز في الوجه المذكور بالنسبة الى الثلث وما دونه وجهان احدهما

البطلان لانها وصية بغير المعروف لاقتضائها تفويت ما زاد على الثلث على الورثة على كل تقدير من التقديرات التي تفرض ومتى كانت الوصية

كذلك وجب الحكم ببطلانها والثاني الصحة لعموم الدلائل ولا نم ان مطلق تفويت ما زاد على الثلث مانع من الصحة وانما يمنع اذا كان الزائد من

اعيان التركة والفرض ان الزائد هنا انما هو نقص في القيمة حدث بسبب التشقيص فكان كالنقص الحاصل بالاتلاف فان المريض لو اتلف

بعض اعيان التركة كما لو قتل غلاما [illegible] فان قيمة العبد لا تحسب عليه وكذا لا يحسب عليه النقص الحاصل بالتشقيص

هنا ولان نقص القيمة بالتشقيص كالنقص الحاصل بسبب تغير الاسعار وهو نقص السوق بل عدم احتساب النقص هنا اولى لان التصرف

في ثلث المال امر ثابت للمريض باصل الشرع فيكون النقص الحاصل بسبب التصرف فيه غير محسوب عليه [illegible] في استحقاق [illegible] المشترك

وهذا الاحتمال الثاني اقوى واعلم ان قول المص رجع بالتركة في اقل جزء الى عشرة [illegible] قوله على كل تقدير فان المراد من التقديرات على

ما سبق التقديرات التي يعرض وقوع الوصية عليها من ثلث وما دونه ان الجار في قوله على كل تقدير يتعلق بما سبقت وما التصرف

قوله في التصرف ولا تفاوت المعنى في ذلك كثيرا [illegible] ولو رجعت بالتشقيص الى عشر المراد به التشقيص بسبب الوصية بدليل قوله او

او اعتقد فرجع بالتركة [illegible] هذا ما انحكم التصرف المنجز قوله وكذا الاشكال اشارة الى مسالة اخرى وهي ما لو كان التصرف في الثلث

بوصية او بغيرها من التصرفات المنجزة مشتملا على القدر فيما زاد على الثلث على بعض المقدورات خاصة بسبب العتق الحاصل المستعقب كما لو اوصى له بعتق عبد من

ملاحظة مصاريع ثياب قيمته تسعة وقيمة كل واحد منها ثلاثة وبحسب السعاية للثلث فان العتق مثل التركة باعتبار العتق وبما زاد باعتبار العتق

الحاصل في القيمة وان قيمه المصراعين الآخرين ادعة فتقدمت من الغير حصة من تسعة فيجي احتمال البطلان واحتمال الصحة وجها ما سبق لكن هنا

ان قلنا بالبطلان لم يحكم به مطلقا بل الفرض الذي لزم التصرف في ازيد من الثلث دون ما دونه مما لا يلزم فيه ذلك فاذا ابطلنا الوصية في الزائد

في المصراع سهما فيخرج منه وما يستلزم ذلك واعلم انما فرض المصنف مصراعي باب وزوجي خف فيهما مماثلة وكل واحد منهما لا ينتفع به

الغرض لان التصرف في مصراع تصرف في نصف التركة لا في ثلثها الفهم الا ان يرد كون التصرف في احد المصراعين وجه يلزم منه نقص ما زاد على الثلث

القيمة قوله ومع البطلان لا عبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة تستتبع الورثة فكالاتلاف في الارث وفي الوصية فتصح ويتوقف على الاجازة

هذان فرعان على المسلكين السابقين على القول بالبطلان بالمسلك الاول الوصية والمختار كل من المسلكين في البطلان لوجود ما يقتضيه لو اجاز بعض الورثة

ذلك التصرف لم يعتبر لان حصته من النقص وان سقط اعتبارها بالاجازة الا ان ذلك لا يدفع لزوم التصرف فيما زاد على الثلث بالنسبة

النقص اللازم بالنسبة الى جميع الورثة والغرض انه ليست حصة المجيز من العتق شيئا معينا مفرزا عن حصة غيره يجري على كل منهما حكم ولهذا العتق

امر شرعي اذ هو عبارة عن فوات بعض القيمة ممتنع فيه ذلك بخلاف ما لو اجاز احدهم حصته من الوصية بالعتق فيما زاد على الثلث ثم لو كان نقص

القيمة سببا للورثة كما اذا تعدد الوارث فلزم من التعدد الشركة والتشقيص المقتضي للنقصان فان ذلك النقص جار مجرى الاتلاف ولو عبر بالتلف

كان اولى لان ذلك يحصل من الشركة الحاصلة بالارث الثابت باصل الشرع فيكون التركة في المثال كانها عشرة وكما يكون هذا النقص كالاتلاف

بالنسبة الى الارث فكذلك بالنسبة الى الوصية لان النقص لازم على تقدير الوصية وبدونها فلا يكون ناشئا من تصرف المورث والحجر انما هو

الى فعل في نفع الوصية ويبطل الاجازة لو اوصى بزيادة على الثلث فاجاز بعض الورثة فان اجازته تنفذ في حصته من الزائد لان الغرض انه غير

بطلان حصته من النقص كما حققناه ويتجه ثانيا وهو ان النقص الذي كان حاصلا بسبب تعدد الوارث لم يكن محسوبا على الموصى له ما قام مقام النقص

في الثلث وح فلا حجر على الموصي في تصرفه ذلك بوجه من الوجوه بسبب ذلك النقص فلا حاجة الى اجازة الورثة اصلا فلا يستقيم الحكم بتعجيل الاجازة

النقص ولا يعتد فيها لانها تعلقها وهو التصرف فيما زاد على الثلث من الموصي فلا يتصور حكم الفرض الاول مع تعدد الوارث ويظهر من عبارة الشارح

الفاضل ان المراد عدم ما يتم الاجازة من جميع الورثة يرشد الى ذلك تعليله وهو قوله لان الاجازة انما هي تنفيذ وصية صحيحة وتوقف على الاجازة في

وصية باطلة وان كان قد قرع في هذا التعليل لكن قول المصنف لا عبرة باجازة بعض الورثة تنافي ذلك ويمكن ان يفرض المسئلة فيما اذا كان تعدد الورثة

لا يقتضي التشقيص المقتضي للتعيب كما لو كانت التركة اعيانا متساوية متعادلة في القيمة بحيث يحصل لكل وارث عين من غير ان يلزم تشقيص او خلط الجزء

كل واحد من عين في قدر حصته الا انه اوصى لاجنبي بحصة الجميع على وجه يلزم هنا تشقيص لبعض القيم في هذه الصورة على القول بالبطلان لو اجاز بعض

الورثة لما قلناه وانما يتوقف على اجازة الجميع قوله الفصل الثاني في الاحكام المتعلقة بالالفاظ الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث الاول

الموصى به لو اوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام وذلك لان الحمل غير داخل في مسمى الام فلا يشمله الوصية وكذا العكس

هو ظاهر ولا خلاف في ان الحمل لا يتناول الام وقد قيل بتناول الام الحمل قوله ولو سقط بجناية جان بعد موته فيحق الموصى له بخلاف

بخلاف ما لو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا اذا سقط الحمل الموصي بجناية جان فحق الوصية لانه ثبت قيمة عوض في الارث الفصل فتنقل اليه تستند الوصية الى الضمان

كما لو اوصى له بعبد فقتل قال والاقرب ذكر المصنف هذا الحكم في كتابه فيما اذا بطل الوصية وهو قول بعض الشافعية بخلاف ما لو اوصى له فانفصل الحمل

ميتا لانه لو صحة الوصية بالحمل مشروط بانفصاله حيا كما سبق فلا اثر لكونه انفصاله بالجناية اذا انفصل ميتا قوله ولو انفصل ميتا بطلت الوصية كانت

مؤنة التجهيز على الورثة اي لو انفصل الحمل الموصى به ميتا ظهر بطلان الوصية لظهور عدم تعلقها حكى المصنف نقل الاجماع في التذكرة فتكون مؤنة التجهيز على الورثة لان الحمل

ذلك الحمل الموصى به مشروطا بصحة الوصية وقد ظهر بطلانها قوله ولو تعدد دخلا معا وذلك لان الحمل اسم لما في بطن الام من واحد وواحدا كان او

متعددا ولو ولد واحدا فظهر تعدده امكن اعتباره ولا يبطل الوصية ح ويخير في اعطاء واحد في احتمال وعلى هذا فهل يشترط فيه قوله حيث نص

طلقت الى قيام مقام الوارث قوله ولا يعتبر وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت لانه يشترط في صحة الوصية بالحمل كونه موجودا

حال الوصية فتصح الوصية بالحمل الجارية او الدابة كما سبق في المطلب الرابع فيما هذا كسائر التفريعات عن فرعه ان شاء الله تعالى لكن لو علم الوصية بالحمل بان قال

اوصيت لك بحملها فلانة او وقد قال اوصيت لك بحملها الموجود في الحال اشترط وجوده وقت الوصية اما مع التشديد فظاهر واما مع الاطلاق

فلان المتبادر الى الفهم من الوصية بالحمل انما هو الموجود فلو شككنا فيه فذلك بطلت لانها اليقين الشرط قوله ويرجع في اولى مدة الحمل الى الشرع

واما البهائم فتختلف بالخلاف انواعها فيرجع فيها الى العادة هذا شان للظاهرية في معرفة الحمل وقت الموصي به وتحقيقه ان الحمل لو لم يتحقق وجوده

بظاهر الشرع ويحول زمان به لا قل من ستة اشهر من حين الوصية او لدون اقصى مدة الحمل اذا لم يكن فراشا للزوج والمولى واما البهائم فانها

مختلفة فالغنم مثلا معلوم عادة وكذا البقر والجمل وغيرها فيرجع به ذلك الى العادة الغالبة والظاهر ان مدة حمل البهائم لا ينقسم الى اقل واكثر

بخلاف الآدمي لو زوال النفي على القسمين بينهما قوله اما لو اوصى بالحمل لم يشترط الوجود للتفريع بالاستغناء كونه الحمل الموصى به غير موجود

وقت الوصية ووجوده غير شرط بينهما على ما تقدم قوله ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم من الطبل ونحوه فكذلك الطبل وانما وجب

صرفه الى المحلل نظرا الى ان ظاهر حال المسلم صحة تصرفاته وحمل فعلها المقصود للشارع وصونا لكلام العاقل عن اللغو عن الملهي عنه شرعا

ولوجوب تنفيذ الوصية بحسب الامكان لعموم فمن بدله بعد ما سمعه ولانه لا اثم الا بذلك قوله ولو اوصى بكلب من كلابه المنتفع به فحمل الوصية بتعيين

المنتفع به والمراد بالمنتفع به كلاب الصيد وما جرى مجراه وقد سبق بيانه في البيع قوله ولو لم يكن له سوى من يشتري له اي ولو لم يكن الموصي

ما يقع على المحلل والمحرم وبالكلب ما يقع على كل من المحلل ومن المنتفع به تم بطل الوصية بل يجب الشراء لمن التركة محلل ما يقع عليه اسم الموصى به

منتفع به لوجوب تنفيذ الوصية بحسب الممكن قوله ولو اوصى له بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب ولو لم يكن له

طبل الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت ولو اوصى له بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب انما يحب صرف الوصية الى المحلل اذا لم يكن في

الوصية ما يمنع من ذلك فاذا اوصى له بطبل من طبوله والموصي طبل لهو وطبل حرب نزل لفظ الموصي على طبل الحرب ولو لم يكن له الا طبل اللهو فان

لم يصلح لغير اللهو بطلت لان قوله في الوصية من طبولي ينافي تحصيل طبل من خارج وان صلح لغيره ولو بتغيير صورته مع بقاء اسم الطبل عليه

ما سبق صحت الوصية وهو مفهوم قوله لا يصلح الا له قوله وكذا لو اوصى له بالمحرم ويمكن زوال الصفة المحرمة كالعود ما لو لم يمكن فانها

تبطل اي المحرم كما اوصى له بعود لهو وتقريبه معلوم مما سبق اما لو لم يمكن الزوال مع بقاء الاسم فان الوصية باطلة لاشتمالها الوصية بالمحرم.

سبق وقد تقدم تحقيق في المطلب الرابع نيل هذا في الوصية بالطبل قوله اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب اي اما لو اوصى
له بطبل من ماله ولم يقل من طبولي فانه يشترى له طبل محلل لان الطبل المشترى من ماله يصدق عليه الوصية ولا فرق في ذلك بين ان يكون له طبل
محرم لا يقبل الاصلاح وعدمه والظاهر ان قول المص فانه يشترى له طبل حرب ليس على جهة التحتم بل يكفي مطلق الطبل المحلل لصدق اللفظ عليها
بالتواطي نعم لو دلت القرينة على شيء وجب الحمل عليه قوله ولو اوصى له بدف صحت لانه يجوز استعماله في الاملاك والختان مع منع الصحيح في قطعا لانه
اله لهو يحرم استعماله ونقل ابن ادريس والاجماع عليه وقد روي ضرب الدف في النكاح وامر باعلامه بالدف والبقم الدال فالدف في الصحاح
وحكي عن ابي عبيدة عن بعضهم ان الفتح فيه لغة قوله واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه في عود
اللهو اظهر وفيه اشكال اسم العود يقع على الذي يضرب به وهو عود اللهو وعلى واحد الاخشاب التي هنا ما يستعمل في البناء وما يصلح للقسي والعصي
ويقع على ما يتبخر به فاذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو يصلح للمنفعة مباح وعود بناء وعود قوس فقد ذهب المص في كره الى انه يعطى واحدا
من العيدان المباحة اما بالقرعة واما باختيار الوارث صرفا للوصية الى المباح وصونا للمسلم عن كلام اللغو من الحمل على ما لا يجوز شرعا
ولان ما لا يجوز استعماله ساقط الاعتبار في نظر الشرع فهو بمنزلة المعدوم فاشبه ما لو لم يكن له الا غير المحرم وقيل بطل الوصية نزلها قطعا على
عود اللهو لان اسم العود انما ينصرف عند الاطلاق اليه فهو فيه اظهر من غيره وهو الذي ذكره في اول كلام هنا ثم ذكر فيه اشكالا ناشيا
من ذلك ومن وجوب تنزيل الوصية على الحلال دون المحرم كما مر في الطبل فان قيل اسم العود اظهر في عود اللهو عرفا بخلاف الطبل قلنا
لا نم بل هو لفظ مشترك منه ومن غيره بتجربة الواحد من الاخشاب ذكره في كره ولو سلم ان استعماله في اله اللهو اظهر فلا نم انه يجب الحمل عليه
عند الاطلاق لوجوب تنزيل وصية المسلم على الجايز شرعا فان قيل على تقدير كونه مشتركا ينبغي ان يبطل الوصية كما لو اوصى لمواليه وله
له موالي من اعلى واسفل قلنا الاشتراك غير معلوم ولم لا يجوز ان يكون متواطيا او مشككا وعلى تقدير الاشتراك لا يلزم البطلان والفرق
من كون الموصى به مشتركا والموصى له لا ... تعين الموصى له وعدم وجوده بخلاف الموصى به ولهذا لو اوصى بحمل المنفرد صح بخلاف ما لو اوصى
للحمل الذي سيوجد ومختار كره اقوى قوله والظاهر ان كل لفظ يقع على اشيا وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا
فان الورثة الخيارية في تعيين ما شاؤا ولو يحتمل في المشترك القرعة سوى العبارة تقتضي ... كون هذا ضابطا لما قبل الا ان يكون المعنى بما مالا
نهاية ما اقتضاه الاشكال الترجيح في كون العود في عود اللهو اظهر عرفا وذلك لا يقتضي كونه مشتركا ولا متواطيا مع انه يحتمل ان يكون محل الاشكال
في تقدم المسقط عن كونه اظهر في عود اللهو لوجوب تنزيل الوصية على الجايز شرعا اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا اوصى بلفظ يقع
على اشيا وقوعا متساويا اما لكونه متواطيا او لكونه مشتركا فان الورثة بالخيار في تعيين ما شاؤا او اما في المتواطي فلان الوصية بمدلوله
لما صح الصادق بكل من الافراد كالعبد والجارية لان مدلول اللفظ في المتواطي هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة
الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجوب تعلق الوصية في جميع الافراد واما المشترك فيحتمل فيه ذلك لان متعلق الوصية هو الاسم
وهو صادق على كل من المعنيين حقيقة ويحتمل القرعة لانه امر مشكل لان الموصى به ليس كل واحد اذ اللفظ لا يستعمل لان مراده كل
واحد انما مراده به احدهما بعينه وهو امر مشتبه عند الوارث فيتعين القرعة ولان الوصية مقدمة على الوارث فلا يحتمل تعيينه لتفاوت

الغرض ويضعف هذا بان المراد بعدها عدم استعمال الموصي ولا يلزم من ذلك الا ان يكون المعين في الوصية المعين له فالمرجع على هذا
الاحتمال الى القرعة لبيان ما هو متعين في نفس الامر وليس هنا وفيه نظر لان المشترك لما لم يكن لجميع المعاني ولا لاحدها كان وجب ان يكون
لواحد بعينه عند الموصي والابهام انما هو عندنا وكذا القرعة في كل لفظ مشترك فان اللفظ الابهام فيه انما هو عند السامع فلا طريق الى الترجيح
الا القرعة وهذا قوي واعترض شيخنا في بعض حواشيه بعدم الفرق بين الوصية بالمشترك وبه وقوي الحمل على الجميع ان امكن ولم يعلم قصد البعض
والا فالقرعة وقد بينا الفرق فيما مضى والحمل على الجميع مع الاعتراف بكون المشترك لا يستعمل في الجميع الا بطريق المجاز بعيد ولعدم الحقيقة لا
المجاز بغير دليل وقد بينا الفرق بين الموصى به والموصى له ونبوت التسامح بحمله الى الاول دون الثاني فالمصير الى القرعة انه لم يعلم ارادة الجميع
او بعض بعينه اقوى قوله ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز الى الحمل على الحقيقة متعين فاذا قال اعطوه اسدا اعطي السبع لا الانسان
الرجل الشجاع والظاهر هو اللفظ الدال على المعنى دلالة راجحة مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا قوله ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس
النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي الفارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار وترمى بها دون قوس البندق ودون الحلاج ف
وهو قوس الندف ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه قال لان اسم القوس يقع على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي
السهام العربية وعلى الفارسية وهي التي يرمى بها النشاب وعلى القسي التي لها مجرى ينفذ فيه السهام الصغار ويسمى الحسبان الى ان ثم قال
ان السابق الى الفهم من لفظ القوس احد الثلاثة الاول وهو استعمال عرفي فعلى هذا اذا اوصى بقوس انصرف الى احد الثلاثة وهو مختار
الشيخ وابن حمزة والمص هنا ويلوح من المختلف الحيان وقال ابن ادريس يتخير الورثة في اعطاء ما شاؤا ولو لم ...ـه لان اسم القوس يقع على كل
منها ولا دليل للتخصيص واختار المص في التحرير الورثة في اعطاء ما شاؤا والا تمانع عليه عرف ... الوضع وهو حق الا انه اقرار بغير تحقق فيه
العرف الجاري بين الناس ولا يريد الشيخ سوى ذلك ولا ريب ان لفظ القوس اذا اطلق عرفا يتبرء عن الفارسية الحالية والمقاليد والاكثر
في الاستعمال عدم فهم قوس الحلاج والبندق منه الا ان بلوغ ذلك حد الحقيقة محل تامل ثم ان هذا القدر من الخلاف يحتمل ان يوجب
ان يؤثر في ترجيح العربية على غيرها لانها اكثر في الاستعمال واقرب الى الفهم وقول الشيخ اشهر وان كان قول ابن ادريس لا يخلو من
قوة ومع وجود قرينة مثل اعطوه قوسا يغزو به او يتخيش به وحرفته بندق القطن ولا شك في العمل بمقتضاها وقد يحتمل في المدرك ان يخرج القوس على
الوصي له واذا كان بدا فالاعادة له بالريك او بدا فالا عادة له بذلك او وجد ما يرمى بقوس النشاب لا بغير اشتراط القصد الى القوس الذي
يستعمل عادة قال في التحرير اسقف القران فالقرعة او ما يختاره الورثة اقول هذا بناء على كون احتمال القوس بمقولة عليها بالتواطي
او الاشتراك ولا يستبعد التواطي فيتخير الوارث قوي قوله ولو قال قوس الرمي انصرف الى النبل والنشاب الحسبان فيما مضى عن ذكر هذا قوله
فلو وجدت قرينة فان الرمي الى الطير قرينة على ارادة الجلاهق ولو قال فالنبل الوارث لكون منفردا على ما فصلناه كان اولى
وارتبط قوله ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف وبندق اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم يكن له الا قوس
ندف اعطي منها في نفس اعطا قوس البندق في المسالة الاولى نظر يعلم مما سبق وظاهر كلام المص في كون تخيير الوارث او القرعة قوي
الوارث قوي قوله اما لو قال قوسا فالاقرب انه يشترى له وجه القرب ان لفظ القوس عند الاطلاق انما يحمل على احد الثلاثة فيجب

ان يشتري له احدا بخلاف ما لو قال لمن شئت فان ذلك قرينة على عدم ارادة تخيرهما ويحتمل العدم لان الظاهر ان المراد نفي له اعطوا قوسا لكونه امر
فيه لا استبعاد ان يكون يريد بالاطلاق الشرعي ما يقع عليه اسم القوس وعلى ما سبق اختياره من تخيير الورثة في المسألة السابقة فتخير هنا اولى **قوله**
فالاقرب دخول الوتر ان كان موجودا والا فلا اي الاقرب دخول الوتر في الوصية بالقوس وان كان موجودا وقت الوصية ووجه القرب
انه لا يتم المقصود من القوس الا به وانه جزء وجوده كالجزء من القوس فصار كالفص للخاتم والعلاقة للسيف بل هو اولى لان
الخاتم بدون الفص اقصى الزينة والعلاقة حافظ للسيف واما القوس بدون الوتر فهو بمنزلة عصا لا يحصل به المقصود وهو الظهر والمختار
المص في ير ويحتمل العدم لخروجه عن مفهومه فصار كسرج الدابة والفرق بينهما عرفا باعتبار اطلاق اسم القوس على المجموع بخلاف الدابة وامتناع
حصول المقصود بدونه بخلافها ايضا والحق اما اذا لم يكن موجودا معه فانه لا دليل على دخاله في الوصية ووجوب تحصيله لكمال المقصود لكونه
قوله ولو قال اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليه اي اي الاخبار كان لان اضافتها الى نفسه تعين ذلك **قوله**
ولو اوصى له برأس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر وذلك لوقوع الاسم على كل
واحد منها وقال بعض الشافعية لا يعطى الخنثى لانصراف اللفظ الى الغالب المعهود ويشكل ذلك فيما لو اوصى بدابة فانه ينصرف الى المعهود دون النادر
فيها وجه الاصح والفرق عام لان الدابة حقيقة عرفية في بعض الافراد بخلاف الرقيق ويجيء على قول هذا البعض المنع من اعطاء المعيب لانه النادر
من اطلاق اللفظ الصحيح ولهذا نزل اطلاق البيع عليه والفرق ظاهر فان البيع ونحوه من المعاوضات مبني على المكايسة والمغابنة بخلاف التبرعات
فان اعطي انثى الا انه او ان تساووا فالقرعة فان امتنع الوارث في اعطائه من غير تعيين للموصى له اعطاه الحاكم الاقل احتياطا للوارث ولكونه المتيقن والزائد على
الاقل مشكوك في استحقاقه وكذلك كل متولي فان تساووا فالقرعة لان التعيين منوط باختيار الوارث وقد تعذر بامتناعه فصار المستحق مجهولا
فلم يبق طريق الا القرعة وحينئذ هل يتعين صرف الوصية الى الموجود وقت صدورها ام المتجدد بعدها كالموجود حتى لو قال اعطوه راسا من
مماليكي ولم يكن له مماليك حين الوصية يتعين بالمتجدد صحح المص في كونه متعلقا بالمتجدد وحكى عن الشافعية في ذلك وجهين ولم يحتج ان هذه المسألة واما
فيما اذا اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت الموصي نظير وكان المص نظر الى ان متعلق الوصية الشرعية بعد الموت
اعتبر تعلقها بالاما تجدد الى حين الموت **قوله** وكذا لو قال اشتروا له رأسا من مالي اي وكذا تخير الوارث في شراء الكبير والصغير الى آخره ولو
قال اشتروا له راسا من مالي والمعيب ما تقدم **قوله** ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا الا واحدا قبل الوفاة بطلت الا اذا
ماتوا قبل الوفاة فلا كلام في بطلان الوصية لفوات محلها واما اذا قتلوا فانها تبطل ايضا لان شانهم فوات متعلق الوصية فتبطل ومن
القيمة بدل منهم فتتعلق بها الوصية فان من تحقق العين استحق القيمة وهو مختار الشيخ فقط واختاره الشارح الفاضل واختار المص في كونه الاصح
وهو الاقرب لان الوصية لم تتعين ما يدل على تعلقها بالقيمة وقد تحقق فسلم في ملك الموصي وكان البدل له وخروجه عنه وعن دارية سببا
سببا سفي ذلك وهو منتف هنا **قوله** ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان للموصى له مطالبة الجاني بقيمته ويعين الوارث هذا القائم اذا قلنا
ان القبول كاشف وهو مختار المص وكذا على القول بان الوصية ملك للورثة لو قلنا بانها انما تملك بالقبول وقد صحح المص بطلانها كون مرقة
التصرف في المالك فيها الخيار يطلب الوارث بالنفس فمتى تعلقت بها الاحكام **قوله** ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو نوى الاحد بعد الوصية لها

اما الاول فلان الاضافة بمنزلة الاتلاف لتضمنه الرجوع من الوصي في المال الباقي فلا يمكن تنفيذ الوصية فيه ولا يتعلق له سواه ولو قتلوا قبل الوفاة
الا واحدا فانه يتعين للوصية على القول بالرجوع قبل الجميع ولو قتلوا بعد الوفاة الا واحدا فعلى القول بان القبول كاشف تخير الوارث في التعيين
وعلى القول بانه ملك تخير الموصى له الباقي **قوله** ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت بحسب ظاهر ما يقتضيه كلامه وعلى الاحتمال ذكره انه يعتد
بما اذا تجدد له رقيق قبل الموت بل يلزمه انه لو تجدد له رقيق بعد ذلك لو ارضى الوارث والقائل لها احد في القرن الرابع يتعلق الوصية اذا اطلقا
الوصية منه لا تنزل بها وقت صدورها بل هو عام من ذلك فيتناول ما ذكرناه ولولا ذلك لم يصح تنفيذ وصاياه من ديته وقد ثبت ذلك
بالنص والاجماع وكان دليلا على عدم اختصاص الوصية بالموجود في وقت صدورها **قوله** اما لو قال اعطوه راسا من رقيقي واشتروا
له من مالي او اوصيت له بعبيد من مالي لم تبطل اي لم تبطل الوصية لو لم يكن له رقيق وذلك لانه لم يضف الرقيق ولا العبد الى نفسه **قوله** ولو قال
اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث منه وبين الشراء وذلك لانه يصدق على كل من المشتري بماله والذي في ملكه انه عبد من ماله ولا يخفى
ان الضمير في عبيده يعود الى ما دل عليه الكلام وهو اعطاء عبد من عبيده **قوله** ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه مستحقا نفذت الوصية في الثلث
الباقي على بكمله منه لانه يصدق عليها انه ثلث عبده لان هذا القدر من العلاقة كاف في صحة الاضافة **قوله** ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي
ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد واعطوه من مالي وله دراهم لم يملكها ما لكنه والمنع
اعتبارا بحال الوصية صحيح دليل البطلان بطلان الوصية في محل النزاع مع تعلقها بالمال المتجدد في المسائل الا الاحتمال والمانع اب
ومنع الاول بيان الثاني فان الاعتبار في الوصية اما ان يكون بوقت صدورها او بما يتجدد فان كان الاول وجب الحكم بعدم تعلقها بالمتجدد
في محل النزاع والمثال وان كان الثاني وجب الحكم بتعلقها به فيهما واما بيان ثبوت الثاني فلرواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
امير المؤمنين عم من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخلة في وصيته ولرواية محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم في رجل اوصى لرجل بوصية من
ماله فقال ثلثه من ماله [illegible] لم يستفصل ولو اختلف الحكم لوجب الاستفصال والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة اذ لم يرد في ذلك بيان اخر وتوجيه الثاني فان المتبادر ممن اعطوه عبدا من عبيدي انما هو العبد الكاين حال الخطاب
مع اشتغالهم منع الخطاب لغوا كما لو اوصى بمال ولا وجود له ويمكن ان يقال لما كان الوصية تمليكا بعد الوفاة وما جرى مجراه وجب ان يعتبر الملك
ح لا قبله فاحتمال العدم لا يخ من قوة ومنه يظهر قوة الاختصاص ان الابن فيما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن ومات الابن قبل
موته وقد جزم المص بالحكم هناك وتوقف هنا **قوله** ولو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تخير حق في الاولين والا تخير
الوارث اي وكذا يجيء احتمالان هنا ويخيرها اذا اوصى له بعبد من عبيده وله عبيد ثم ملك اخرين واحتمال احدهما يتعين حصر الموصى له في العبيد
الاولين بناء على احتمال البطلان في المسألة السابقة وهي ما اذا اوصى بذلك ولم يكن له عبيد حال الوصية ثم تجدد له ذلك والثاني تخير الوارث
الاعطاء الاولين ومن تجدد بناء على الصحة في تلك وتعلق الوصية بالمتجدد على ما سبق وجهه والمانع اب **قوله** ولو لم يكن له سوى واحد
ومات عنه فعلى البطلان يحتمل العدم هنا اي لو اوصى بعبد من عبيده وليس له الا واحد ومات عنه فعلى البطلان في المسالة السابقة يحتمل العدم هنا
لوجود ما يتعلق به الوصية وكونه بعض عبيده مجازا [illegible] حال الشيء ويتعذر الوصية ولحيث الحكم ويحتمل البطلان لان المتبادر

من قوله من عبيدي الموجودين بالفعل وذلك وصف للعبد الموصى به واذا انتفى فقد انتفى متعلق الوصية وقوله فيها البطلان يحتمل العموم بما يحتمل

ان يريد تعميم احتمال العموم بتقدير البطلان في المسألة السابقة انه بتقدير العموم فيها يلزم القول بالصحة هنا بطريق اولى وهو الذي فهم الشارح الفاضل

والعالم ويحتمل ان لا يريد ذلك وتخصيص احتمال العموم بتقدير البطلان ثم بيان الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها في الحكم وهذا هو الظاهر والفرق على

تقدير احتمال العموم في المسألة السابقة بحمل هنا البطلان ايضا نظرا الى فوات الوصف المقتضي لتعلق الوصية وقوله وبيانه فيه ليس فيه كثير فائدة وجميع

مسائل الوصية لابد فيها من بقاء الموصى به بعد الموت اذ لو تلف قبل بطلت الوصية لفوات متعلقها ولا يخفى انه على انه يتجدد له قبل الموت يخرج لانه

على هذا احتمال البطلان في المسألة السابقة لا تعلق للوصية بالمتجدد وليس القول بصحة الوصية بالتعلق بالمتجدد من الصواب لما سبق تحقيقه من ان الحمل على المجاز تحقق

المقام في مثل ذلك اولى من الغاء الوصية كما لو اوصى لاولاده وليس له الا اولاد اولاد قوله ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان

البنا للوحدة واصله شاهة لان تصغيرها شويهة والكبير والصغير والصحيح والمعيب والضأن والمعز نص اهل اللغة على ان اسم الشاة يذكر و

يؤنث وذلك دليل على انه لا يختص بالاناث بل هو اسم جنس فيه ويكون التاء فيه للوحدة لا للتأنيث وما ذكره المصنف اصله شاهد بدليل التصغير

الا انه لا دخل له فيما نحن فيه وشمولها الضأن والمعز امر واضح لا ريب فيه واطلاق كل واحد منهما لكونه يصدق الاسم عليه وذهب الشافعي الى انه

لا يتناول الكباش والتيوس وانما هو للاناث عرفا قوله ولا يجزي الظبي لان اسم الشاة لا يقع عليه حقيقة وان كان قد يقال للظباء شياه البر

خلاف لعرف السابق قوله والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفي دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان قال في الصحاح البعير من الابل بمنزلة

الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وانما يقال له بعير اذا اجذع وفيه نظر لوجه الريب ويحتمل قصره على الذكر نظرا الى العرف

خير المحج فيها واستقراء العرف على ذلك يحتمل والاقرب ما قربه المصنف قوله اما الجمل فكالرجل والناقة الانثى والبكرة منزلة الفتاة و

البكر بمنزلة الفتى المرجع في ذلك كله اللغة قوله والثور للذكر والبقرة للانثى اما الثور فلا بحث فيه واما البقرة فمقتضى العرف كونها للانثى

ويحتمل وقوع الاسم على الذكر والانثى لانه للجنس كالشاة والتاء فيه للواحدة ولا حجة ان الشائع في العرف اختصاصها بالانثى وهو مقدم على

اللغة حتى ان العرف ان استقر على اطلاق البعير على الذكر يتعين المصير اليه قوله وفي دخول الجاموس في البقر نظر ينشأ من عدم اطراد العرف

واللغة والظاهر عدم الدخول لعدم فهمه من لفظ البقر عرفا قوله ولا يدخل بقر الوحش لانتفاء الصدق عند الاطلاق لغة قوله والكلب

يدخل فيه الكلب والكلبة والحمار للذكر والانثى لانهم يقولون كلب وكلبة وحمار وحمارة ويحتمل كونهما للجنس فان في الصحاح ربما قالوا للاتان حمارة

فرواه رواه السير المقرب وكيف كان فالمتبادر عرفا هو الذكر قوله والدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصيص عرف بلد بالفرس

او بغيره حمل عليه الدابة لغة اسم لكل ما يدب على وجه الارض ثم اختص عرفا بذوات الحوافر فاذا اوصى بها انصرفت الوصية الى الخيل والبغال والحمير

صحيح ينها الوارث ولو استقر عرف قوم على خلاف حمل الاطلاق عندهم على المتعارف عندهم قوله ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولا

يدخل السرج في الوصية بالدابة ولا الثوب بالوصية بالعبد لخروجهما عن مسمى الدابة والعبد وقد سبق في كتاب البيع انه يدخل في العبد ثياب

الساتر المقتضي العرف دخوله وحيث هنا بعدم دخول الثوب في الفرق نظر قوله ولو اوصى بدار فانهدمت قبل موته بطلت

الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول الاسم له ومن دخول العرصة والاجزاء المنفصلة في الوصية اي لو اوصى لزيد بدار فانهدمت قبل موته مثلا بدليل

بل يبطل ان النقض من اجزاء العرصة بعد الانهدام لا يقع عليها الاسم فلا يكون متعلق الوصية ومن ان اسم الدار صادق على المجموع الذي من جملته

العرصة والنقض وهما باقيان فلا تبطل الوصية وكذا كل مجموع اذا اوصى به فبطلت الحدود وبقيت الانقاض وبينهم فرق لو انهدمت

انه لو هدمها الموصي بطلت الوصية وفي المذكور تردد في البطلان في الانقاض والعرصة لو هدمها واختار بعدم البطلان لو انهدمت بنفسها

وما في كل حسن والا فرق بين الوجه الباقي لوجوب تنفيذ الوصية ويحرم التبديل ولم يقم دليل على البطلان فيما نحن اذا عرفت ذلك

فاعلم ان اسم الدار يخرج به اذا تعلقت به الوصية ما يندرج فيه اذا تعلق به البيع وكذا البستان والمدرس والشجرة قوله ولو انهدم

بعضها لم يبطل اي لو انهدم بعض الدار لم تبطل الوصية بها لكن هل يعد ذلك ما دام لم ينعدم ذلك البعض قادحا في صدق الاسم

والا كان كالاول قوله وكذا بعد الموت ان كان قبل الموت اي وكذا لا يبطل لو كان الانهدام بعد الموت قبل القبول لكن يشابها

ان القبول كاشف ولو جعلناه مملكا اطرد الاشكال السابق قوله ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة الفرق بينهما

الاسم في الاول دون الثاني وقوله موجب لفوات متعلق الوصية فيبطل بها قوله والجمع يحمل على الثلاثة فلو قال اعتقوا رقابا

فاقله ثلاثة فان وفى الثلث بالاكثر وبعض الثالث اشتري البعض على اشكال الاحوط المحقق ان اقل الجمع ثلاثة فاذا اطلق الجمع حمل

على المتيقن وهو اقل محتملاته اعني الثلاثة لان صدقه على ما دونها انما هو بالمجاز ولا يعدل الى الاكثر لعدم الدلالة واللفظ لا تخصيص

والاصل براءة الذمة فاذا قال اعتقوا رقابا تعين عتق اقل محتملات الجمع لما قلناه فان وفى ثلث الموصي بالاكثر وبعض الثالث ففيه وجوه

شراء البعض واعتاقه مع الاكثر اشكال ينشأ من ان الموصي اعتاق ثلاثة وحقيقة ذلك الرقبة كلها اذ لا يقع اسم الكل على البعض الا

بالمجاز فمع تعذر الموصى به يسقط تبيح الموصى به المكلف به ولا يجب عتق البعض لانتفاء الدليل ومن انه اذا تعذرت الحقيقة وجب المصير الى المجاز

ومع التعذر يجب ارتكاب اقرب المجازات الى الحقيقة ولا ريب ان الاكثر وبعض الثالث اقرب الى الثلاثة من الاقتصار على الاثنين

وبعض الثالث شائع كما في قرار العبد وهذا اقوى لان تنفيذ الوصية ان كان مشروطا بكون الاعتاق لثلاثة فبطل بالتعذر

والا وجب اعتاق ما يحتمله الثلث لان التصرف في الزائد غير جائز ولا يسقط الميسور بالمعسور وهذا مختار الدروس وذهب الشيخ

الى انه اعتاق اثنين واعطاء الزائد قوله فان وفى بخسيس وبعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول اي فان وفى

الثلث بخسيسين وبعض ثالث او بنفيسين فيما يجب مراعاته من تنفيذ الوصية في ثلثي الدار سعتين عليه الاول الاقرب عند العلم

بحصول ما اقله من انه اقرب الى الحقيقة لانه يتعين الاكثر في ... وذلك لان الواجب في ... الوصية والعمل بمقتضاها

ويحتمل العدم اذا لا يحصل الجمع على كل من المعنيين قوله والاولى اقوى ... تنفيذ الجمع بعضه اعادة في الثلاثة مطلقا وكذا لا يصح ...

مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمل العدد وان كان ... يجب الحمل على الحقيقة ولا يجري منه ... التقييد المساوي والعموم هنا

تقيد للوصية بالجمع ... البحث الذي قبله وتحقيقه انه اذا اوصى بصنف الجمع فاما ان يكون بصيغة جمع القلة او بصيغة جمع الكثرة وعلى

التقديرين فاما ان تقيد الوصية بان يقدر لها مالا اولا فالصور اربع فان اوصى بصيغة جمع القلة اجزأت الثلاثة فلو قال اعتقوا عني

اعبدا وجب صرفه في ثلاثة ولا يجب ان زاد سوى عشرها فقد تمام المال كما لو قال اعتقوا اعبدا بالف ... فلو لم يكن ... الف

او ان من خصيصه ... يحيلان اقل جمع القلة هو الثلاثة والاصل براءة الذمة من نقص من اماراد وان اوصى بصيغة جمع الكثرة فاقل ما يتناوله مطلق مقدار من المال

فان اطلق احمل الثلاثة لانها اقل محتملات الجمع ولا دليل على ارادة الزايد والاصل البراءة وان قيد بمقدار من المال كالالف وجب عند المص حمل الزايد على الثلاثة

بحسب الممكن وهو المراد بقوله اذا احتمله اي اذا احتمل الزايد المقيد وهو مقدار المال على ما يقتضي صيغة الكثرة فانها لما فوق العشرة وتعيين قدر

المال مع احتمال الزايد موكلا لمقادر الجمع ودليلا على اراده الزايد بخلاف جمع القلة الذي اقل محتملاته الثلاثة وقد نظر فيه بان استعمال جمع الكثرة فيما

فوق العشرة ليس كونه حقيقة فيه بل كون ذلك استعمالا طاريا على اصل الوضع اللغوي اعني كون اقل الجمع مطلقا ثلاثة ولم يبلغ ذلك حد الحقيقة

بمعنى الفصل ولم تفرق الاصوليون فان اقل الجمع ثلاثة او اثنان بين كونه جمع كثرة او قلة ثم ان الاستعمالات العرفية والمحاورات العادية

يعرفون هذا الاستعمال ولا يشعرون بحتم تكلف محمل اطلاقهم عليه مع ان اللفظ تابع للمقصود لا لفظ المسمى لتوقف قصد المعنى الموضوع له على العلم

بالوضع على انه لو تم له جميع ذلك من كون الاستعمال حقيقة وشيوعه بحيث يتناوله العرف ويتبادر الى اذهانهم بحيث لا يعرف اذا اوصى بصيغة

جمع الكثرة منها اذا قدر الوصية بمال وعدمه في وجوب تحري ما زاد على الثلاثة الى اقل محتملاته على حسب اللفظ فالفرق الواقع في كلام المص

بين واضح فيما هذا لو اوصى بعتق رقاب بالف ولكن ثمن اربعة منه بالف ادخره حسبه بم اسعين من الحصة لما قلناه بل نقول وعلى ما ذكره المص

تعين من ثمن الحصة ومعنى قوله لم ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية فيما زاد الاربعة النفيسة المساوية في الحصة الحسيسة بحيث يكون في كل

منهما مقدر المقدر من المال لا يجزي لان الحصة اقرب الى مدلول صيغة جمع الكثرة **قوله البحث** الماكث الموصى له لو قال ان كان حملها

غلاما او كان الذي في بطنها غلاما وان كان ما في بطنها او كان حملها قوله مقصود على بلوغها نصف دينار او غلام وجارية بطلت

البط ان التنكير في قوله غلاما يشعر التوحيد بل لا يشبهه درهما الا ذكر فالمفهوم من قوله ان كان حملها غلاما انما كونه كله غلاما وكذا اليل في

بل الحكم مع الفاظ العموم اظهر وفيه وجه للشافعيه انها ان ولدت علامين فالوصية لهما **قوله** ولو قال ان كان في بطنها غلام نحو الغلام دون

الجارية وان ولدتهما استحقه لتحقق الشرط وهو كون الغلام في بطنها لان الظرفية تشتمل على ما في الظرفية بعينه بخلاف الصورة

السابقة لانه شرط فيها ان يكون مجموع الحمل غلاما واما عدم استحقاق الجارية فلا لموصى لمخصوص الغلام دونها **قوله** ولو ولدت

غلامين احتمل بحسب الوارث والتشريك والاتفاق حتى يصطلحا فانه متداع بينهما اي لو ولدت في الصورة الاخيرة وهي اذا قال ان كان

في بطنها غلاما الى وجه الاول صرف الى ما عدا كل منهما حقيقة ولما كان لفظ غلام منفردا لم يتناول الغلامين كان بالنسبة اليهما متواطيا

فوصيا بعض الوارث كما لو اوصى لاحد الشخصين او الفقراء او نفرين ووجه الثاني انحصار الوصية فيهما لا او لوية لاحدهما على الاخر

فيكون بمنزلة العين الواحد اذا ادعاها اثنان ولا مرجح لانها تقسم بينهما ووجه الثالث ما ذكره المص من انه مال متداع بينهما ولا يعلم

مستحقه منهما فيوقف حتى يصطلحا ويضعف الوجهان بانتفاء الدعوى للاتفاق على المستحق غلام في بطنها وهو صادق عليهما فيكون

نسبته الى الوارث كما في كل متواطيا فيكون الراجح والاظهر الاول والثاني وجه بطلان الوصية لان المنكر يقتضي التوحيد ونفى الوحدان

المراد بالتوحيد في مثل عدم صدقه على المتعدد لا عدم وجود اخر معه **قوله** وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان يحتمل

الفرق هنا قد سبق في كلام المص انه اذا اوصى لاحدهما احتمل البطلان والصحة وعلى الصحة يحتمل القسمة والقرعة والتشريك ومنه ما ثم مات

بات احتمال البطلان وذكر احتمال الاتفاق وحتى يصطلحا مع الفرعية فاطلاق التشبيه لا يخلو من شيء ان يكون بحسب ما عرض من الاحتمالين

ايهما كان فيكون متواطيا وليس الموصى له هنا من قبيل الاول بل من قبيل ما لو اوصى لعشيرة العلماء في المسجد او لعشيرة من الفقراء فهو متواطئ

فيكون من جملة الاسباب المحتملة لعدم التشبيه ووجه احتمال الفرق هنا ان الموصى له متعدد فيما اذا اوصى لاحدهما وتحقق الوصية واحدا

منهما فهو بعيد عن احتمال الاشتراك بخلاف ما هنا فانه لم يعلم وجود المتعدد وقصد الوصية واحدا منهما فهو بعيد عن احتمال الاشتراك

بخلاف ما هنا فانه لم يعلم وجود المتعدد وقصد بالوصية الاتحاد وعموم لفظ غلام صالح للواحد والمتعدد وعليه ما يستفاد من

من قوله ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا عدم اعطاء الجارية وفيه نظر لان المفرد المنكر لا يقع على المتعدد وعدم العلم بالمتعدد

لا ما يرله في استحقاق الجميع مع عدم صلاحية اللفظ لاستحقاقهم **قوله** لو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط

الحفظ على ظهر القلب في نفس القارى لمن يحفظ جميع القرآن منافشه لان القارى هو من يحسن قراءة القرآن كما ان النحوي هو من يحسن

علم النحو وان لم يحفظ وكذا غيره ولان المشتق منه يصدق عليه دون الحفظ والاطباق على الفرق بين الحافظ والقارى والحافظ

فان الاول اعم مطلقا من قول المص والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب بعد قوله فهو لمن يحفظ جميع القرآن منافشه اخرى فان

المفهوم من الحافظ لجميع القرآن هو من يحفظه عن ظهر القلب بعد قوله لمن يحفظها ليس الا نعم لا بد في صدق القارى عند الاستقلال

بقراءة جميع القرآن نظرا الى العرف قال المص في كره لو اوصى للقراء انصرف الى من يقرا جميع القرآن لا الى من يقرا بعضه عملا بالعرف فانه لا يفهم

منه الا الطائفة من الذين تقع عليهم الاسم في العادة قال وهل يدخل فيه من لا يحفظ ولكن يقرا من المصحف احتمالا نشأ من معارضة العرف الوضعي

بما فيه وجهان الاقرب الرجوع الى العرف وهو الان منصرف الى الحفاظ الذين يعرفون بالالحان فظاهره اشتراط الحفظ عن ظهر القلب

واحتمال بايرى بحسب ما شئ في الدروس وهو بعيد ثم قال انه من حيث الوضع لا يشترط في اطلاق اللفظ الحفظ ولا قراءة جميع القرآن وما

ذكره صحيح **قوله** والعلماء من يعرف علوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذ العلم طريقه

ولا الاطباء الا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء اذا اوصى للعلماء او لاهل العلم صرف الى العلماء بعلوم الشرع صرح به المص وغيره ودخل

في ذلك معظم الفقه والحديث والتفسير ولا يدخل سامع الحديث والذي لا علم له بطرقه ولا باسماء الرواة والمتون الاحاديث فان السماع

المجرد ليس بعلم وكذا لا يدخل فيه الاطباء ولا المنجمون ولا الادباء ولا الحساب ولا المهندسون لعدم فهمهم من العلماء وعند اهل الشرع

قال المص في كره وهكذا ذكره كثير في المتكلمين قال وقال بعضهم ان علم الكلام داخل في العلوم الشرعية ثم قال والوجه دخول الجميع

فيه وفي المنجم الاحتمال فانه في الدروس وفي الادباء وهو لتوقف علم الشرع عليها ولم اظفر بكلام لاصحاب في دخول طرق

الاولى لانه من علوم الشرع في الحقيقة وهو اساس الفقه ومنشأ مباحثه وقواعده ولعل سكوتهم عنه لاعتقادهم دخوله في الفقه

ثم صرحوا باعتبار توقف الاصولي في الاجماع اذ المكونة الاجتهاد اذ لم يحفظ الاحكام ولا ريب ان الحكام علم الكلام المتضمن للمعارف الدينية

وهو اساس الدين ومنشأه من علوم الشرع ... والقول بدخوله دخول الاصول قوي اما دخول الفقه فليس بظاهر فيه محال **قوله**

ولو اوصى لزيد وجبريل عليه السلام او لزيد والريح او الحائط باطلة بخلاف حر زيد وقد مر نحو المسألة في الفرع قبل

لو اوصى كما يفاظ الطلاب ... الوجه ... في ... في الحفظ في بعض الاحباب

[illegible] ... ومن الاطباء ... ان الاحاديث ... [illegible]

المطلب الرابع الموصى به وذكر المصنف احتمال كون الجميع لزيد دون الملك وهذا دليل الوجه الاول ان لزيد النصف ثم لم يتم الوصيه
بالمعنى لزيد الا بالمعطوف عليه فيلزم التوزيع كلام المصنف هنا مخالف لما تقدم حيث انه نفى احتمال كون الجميع لزيد فيما اذا اوصى له وللحائط
لان اضافة الملك الى جبرئيل باطلة فيكون لزيد النصف وجها واحدا وضعفه وان لم يمتنع الاضافة لكن لما لم يمكن الوصول اليه كانت
وصيته الامر ممتنع فيجب مجرى الوصية للريح والحائط **قوله** ولو قال لزيد ولله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تأكيدا لعموم
الوصية وصرفه بتمامه الى الفقراء لانهم محل حقه قد ذكرنا احتمال الرجوع بصرف الكل الى زيد فيما هذا يكون ذكر الله تعالى تأكيدا
الوصية قربة ووجهه ان المتعارف في مثل ذلك ان الله سبحانه هو يأخذ الصدقات وصدقة المتصدق تقع في يد الله سبحانه على معنى انها كأنها
اعطاء لوجه كما نبا وافقه في ... [illegible] ... والثاني صرف النصف الى من يستحق الى محل
حقوق الله تعالى وهم الفقراء لان الاصل عدم التأكيد والتأسيس هنا ممكن لان المالك الحقيقي هو الله تعالى نسبة الملك اليه صحيح وما يملكه
مصرف معين فيصرف اليه وذهب الشارح الفاضل الى صرف هذا النصف في وجوه القرب وهو حسن التوزيع لنوع من جهة العباده
لاختصار العرف فيهم **قوله** ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه اي في زمان الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل ويرفع
الى جعفر دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يرتقي الى اولاد ذلك العلوي ومن ينسب الله الى علي محصل المطلب
انه لو اوصى لاقارب علوي معين كما لو اوصى لاقارب موسى بن جعفر العلوي مثلا فاما ان يكون الوصية في زمان ذلك العلوي او بعد
زمانه فان كان في زمانه وجب الارتقاء في الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل علي عليه السلام لانه المشهور بالنسبة اليه بخلاف
عبد المطلب وعبد مناف وابي طالب فلا يرتقي الى اقرب اجداد ينسب الى احدهم لا يعرف احدهم اقرب جد ينسب اليه الرجل وان
كانت الوصية واقعة بعد زمان ذلك العلوي لم تصرف الا الى اولاده اعني اولاد ذلك العلوي ومن ينسب اليه دون من ينسب الى علي
عليه السلام والفرق انه ما دام حيا فاقاربه كسبق ان الاعمام صرفه الى من يعم قرابة عرفا دون من يقرب بالله الى اخواله وامه في الاسلام فان
قيل يعلق الوصية باقارب العلوي يقتضي ان يكون النسب اليه عليه السلام دخل في الاستحقاق قلنا ان كان اوصى لقرابة العلوي مصرفا بها
النسبة ومع فلا فرق بين كون الوصية في زمان ذلك العلوي او بعده والذي ذكره المصنف في التذكرة حكاية عن الشافعي فيها صورة واذا كان
الموصى لقرابة من قريش قبل قريش بن قصي لم لا يقال عبد مناف فقيل فيما فقال هي بني عبد المطلب قيل لهم يعرفون قال ان اهل
قبيل من بني الساب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم قال بني شافع فقال الشافعي وبنوا شافع لا يعرفون فيكون قرابته من بني السائب
وهو الاب الادنى ولم يذكر غير ذلك وهم يذكرونه عن غيره وليس فيه فرق بين حال الموصي فيما قبله وذكر الرافعي والشافعية
كيا سه الكبير في الوصية لاقارب زيد ما صورته تقسم على اقرب جد ينسب اليه الرجل ويعد اصلا وقبيلة في نفسه يرتقى في بني الاعمام اليه فلا
يعتبر من فوقه حتى لو اوصى لاقارب حسني واوصى لحسيني لاقارب يقسم لم يدخل الحسنيون في الوصية وكذلك وصية المأمون لاقارب الوصي
لاقارب المأمون لا يدخل فيها اولاد المعتصم وسائر العباسيه والوصية لاقارب الشافعي في زمانه يصرف الى اولاد شافع ولا يدخل فيها اولاد
علي والعباس وان كان شافع وعلي والعباس كلهم اولاد السائب بن عبيد الى ان قال واما اذا اوصى يوصي لاقارب بعض اولاد الشافعيه

في هذه الازمنة دخل فيهم اولاد الشافعي ومن غيرهم من اولاد شافع وعلى هذا القياس هذا الكلام فالحاصل انه لم يوجد الفرق في الوصيه لاقارب
العلوي بين كونه حيا وميتا الا ايضا لان المذكور في العبارة المحكية اخر الوصيه لاقارب الشافعي في زمانه والوصيه لاقارب بعض اولاد الشافعي
في هذه الازمنة واحدهما غير الحي فالحاصل ان الفرق الذي ذكره المصنف لا وجه له اصلا فيه نوع توجيه وهو انه اذا اوصى لاقارب العلوي بعد انقضاء
واقاربه على من انتسب اليه عليه السلام ام يحسب الاتباع العرف على ما سبق الذي يقتضيه النظر وبناسب الدليل هو الثاني فليلحظ **قوله** ولو اوصى
لاقاربه دخل الوارث وغيره ايضا واوصى لاقارب نفسه دخل الوارث وغيره وفيه وجه للشافعيه انه لا يدخل فيه الوارث لقرينة الشارع لان
الوارث لا يوصى له خاصه فلا يدخل في عموم اللفظ والاصل ممنوع ولو اوصى لاقارب زيد دخل فيه وارث زيد اجماعا حكاه في كره **قوله**
ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن فيه وجه للشافعيه ان الابوين والاولاد لا يدخلون في الاقارب ويدخلون في
الاحفاد والاجداد لان الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي اليه بواسطة وهو مذهب ابو حنيفه وهو خطأ
لانه لو اوصى لاقارب دخل الابوان والاولاد اجماعا كذا ذكره في كره فيها هذا لو اوصى لاقارب اقاربه يجب ان لا يدخل الاب والابن
عند المخالف بطريق اولى لانهما ان لم يعدا اقاربه لم يعدا اقارب الاقارب والحق انهم يعدون اقارب واقارب الاقارب
لغة وعرفا **قوله** ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلاثه ولا يجب تتبع من غاب عن البلد ان منع بعض العامه الوصيه
من المنحصرين الا نحو الفقراء والمساكين لان التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء لثبوت عرف الشرع فيهم المختص
ما يتعداه وليس بشيء لان المناط تعذر الاستيعاب فيثبت الحكم حيث ثبت وعلى هذا فيجب ان يعطى ثلاثه فصاعدا نظرا الى ظاهر لفظ الجمع
ولا يجب تتبع من غاب عن البلد قطعا لكن هل يجب استيعاب من حضر البلد يحتمل ذلك كما سبق في الوقف والاصح العدم لاصالة البراءة
الوصيه هنا الجهه وفرض لم يشترط القبول نعم اخرجوها قال في كره ولا ريب في اولويته **قوله** وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا يجوز
التفضيل منشأ الاشكال الاول من ان العمل بالوصيه ما امكن واجب وانما سقط وجوب التعميم للتعذر فيجب استيعاب من امكن اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور ومن ان الوصيه لمنحصرين الذين يتعذر استيعابهم المقصود منها الجهه لا تعميمها اذا اريد بهم كونهم مصرفا
كالزكاه فيجاز التخصيص وهذا اقوى ولم يسقط وجوب التعميم للتعذر فيحمل على التعذر لاطلاق عدم الاراده وان الموصى لهم مصرف كالفقراء وهو الحق
نعم لو نص الموصي على الاستيعاب بما امكن تعين ومن هذا يظهر منشأ الاشكال الثاني وان الاقرب جواز التفضيل ايضا وقول الشارح الفاضل ان
الوصيه بلفظ يقتضي التعميم اما ان يراد كل واحد واحدا والكل المجموع ايضا متعذر فيه اذ الحصر ممنوع ولم لا يجوز ان يراد الجمع بها
جمع المعرف وقرينته تعذر استيعابهم كما في الزكوه والوقف والاصل براءة الذمه من وجوب استيعاب من زاد على الثلاثه فتعلق الحق
بها الدليل **قوله** اما لو اوصى لثلاثه معينين فان لم يحسب السويه وذلك لان الموصى لهم معينون ونسبتهم الى الوصيه سواء والاصل
عدم التفاضل بخلاف غير المنحصرين **قوله** ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور وذلك لان لفظ بني
حقيقة في الذكور كما ان البنات حقيقة في الاناث ويحتمل دخول الاناث تبعا لكثرة وقوعه في الاستعمال وكان صيغ المذكر تشمل الاناث
تبعا قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فان كان له اخوة وجمع خطابات المطلق بلفظ الذكور شامل للاناث وهو

مقرب كره ويمكن الجواب بان الدليل قد قام على ذلك ولا يلزم منه ثبوت الحكم في كل موضع واحترز بقوله وهم محصورون عما اذا لم يكونوا
محصورين وصحح بحكم هذا بقوله ولو كانوا منتشرين دخل الاناث قال المص في كره في اخر البحث هذا اذا لم يكونوا محصورين ولعله اذا كان بنو
فلان اسم قبيلة او فخذ فانه يدخل فيه الذكور والاناث اجماعا **قوله** ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنها زوجها من غير سبب كما في
المغرب والسيد منه ص والذي في كلام اهل اللغة ان الارامل هم المحتاجون المساكين **قوله** ولو اوصى للاخوة لم يدخل الاخوات لان لفظة
الاخوة لا يشملهن الا مجازا **قوله** ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ وقد من الجواب نص عليه اهل اللغة قال في القاموس اليتيم بالضم الانفراد
او فقدان الاب ~~ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ~~ ولا يتم بعد احتلام وقد تقدم كضرب وعلم يتما ويفتح الجاني قال المص في
الحكم **قوله** ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غير وارث بطلت وفي الموالي اشكال ولو اوصى لورثة فلان ومات دخل فيهم الذكر
والانثى نسب او سبب ويستوون في الوصية سوا تفاوتوا في الميراث ام لا واختلفوا في الحكم حيث ترددوا في استحقاق الارث لو لم يكن
لكن له وارث خاص وصرف ماله الى بيت المال فقد قال المص في كره بطلت الوصية عندنا قالوا اما على مذهبنا فمقتضاه انه يكون للامام
لانه وارث من لا وارث له فهو وارث خاص وما ذكره محتمل في دخول الموالي اشكال منشاه من كون الموالي وارثا لغة وشرعا ومن عدم
تناول له عرفا ويضعف بان الخطاب للشرعية فقوله والظاهر دخول الموالي والامام في الوصية لا يستحق الوصية الا من كان وارثا بالفعل قبل
موت الموصي بما يدل عليه كما سيأتي في الرواية **قوله** ولو قال لعصبة زيد فمات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت
لان لفظ العصبة لا يشترط في صدقه موت زيد بخلاف الورثة ولخلاف المص في كره الصحة في الوصية لورثته فلا نزاع اذا مات الموصي وفلان
حي والوقف الى ان يموت فلان فتعتبر من يرثه ويصرف اليهم الوصية كما ان الموصى له لا بد من وجوده وقت الوصية وربما تجدد
وارث فلان بعد ما كان لو تجدد له ولد ثم لو ورثته من كان موجودا وقت الوصية لم يكن ما ذكره سبيلا ولعل المراد انه لو صح مثل
ذلك لزم صحة الوصية للوارث في زمان لم يكن وارثا فيلزم انه لو اوصى للعلماء استحق الوصية من تجدد علمه وصيره عالما بعد موت الموصي
اذا كان موجودا وقت الوصية وهو معلوم البطلان اذ الوصية للعلماء تستند الى كون المستحق عالما بالفعل وهو حين موت الموصي **قوله**
ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشبان لمن جاوز البلوغ الى الثلاثين والكهول لمن جاوز الاربعين والغلمان والصبيان
لمن لم يبلغ اما الغلمان والصبيان فلا بحث فيهم واما الشيوخ والشبان والفتيان فقد اختلف فيهم وحكى المص في كره ما ذكره هنا عن
بعض الناس لم قال والمعتمد الرجوع الى اللغة والعرف وما اختاره جيد الا ان اللغويين لم يستقلوا بتحقيق معنى الشاب والفتى
وفي كلام القاموس ان الشيخ يصدق على من بين الخمسين او الاحدى وخمسين الى اخر العمر او الى الثمانين وفي حد كلامه في الكهل انه من جاوز الثلثين
او اربعا وثلثين الى احدى وخمسين وان لم يتعين معنى اللفظ لغة ولا عرفا ولا علم قصد الموصي اتجه البطلان **قوله** ولو اوصى لاعقل
الناس صرف الى الزهاد والعلماء قال المص في كره لو اوصى لاعقل الناس في البلد فهو لاجودهم تدبيرا في دينه ودنياه وحكى عن
الشافعي انه يصرف الى ازهدهم ولم يجعل الزهد ومن لا يكن زهده في العلم غير نظر جوده ومأخذ ما ذكره هنا ان كان المراد
الدنيا غير ملتفت اليها بالقصد الاول لم يشترط الحذق في معرفتها في صدق الاعقل الا ان لها مدخلا بينا في السلوك الى الاخرة وتعبا كان

عدم التحقق بينهما فاطلاق كثير من مقاصد الدين وذهب بعضنا في من اوصى الى الاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى وغير ذلك من صفات
المبالغة يحمل على الامام ع وفي كلام منسوب الى الجاني اعقل الناس هو المقبل على شأنه العارف بابناء زمانه العامل بجنانه ولسانه واركانه
قوله ولو قال لاحنثهم مع العرف لا ارى لهذه الوصية مصرفا اقرب من الدليل ان معوية ما جوده على حرب لامير المؤمنين علي بن ابي طالب
ع كسبه اباه وعلى اهانة اهل البيت ع وابائهم لان هولاء كادوا ان يكونوا شرا من عبدة الاوثان واجهلهم **قوله المطلب الثالث** في
الاحكام المتعلقة بباحثنا الالفاظ كالمتواطئ والمشترك والحقيقة والمجاز بخلاف هذا البحث فلذلك عنونه بالاحكام الراجعة الى
هذا اللفظ وعنون هذا بالاحكام المعنوية في مقابلة الاول **قوله** لو اوصى بخدمة عبد او اجرة دار او ثمرة بستان مدة صح
الثلث ايضا الوصية بالمنافع صحيحة عند اكثر اهل العلم وقد سبق بيان ذلك في كلام مكررا وذلك في تعريف الوصية وفي المطلب الرابع
الموصى به والغرض هنا بيان حسابها من الثلث ايضا كالاعيان سواء حدث مالا ام لا لان نفس المنفعة سبب الوصية بالمنتفع بغير
التصرف في المال ولو قال او ثمرة بستانه او غير ذلك من المنافع لكان اولى باعتبار شموله ثم ان هذه من البستان والمنافع ع
انما هي نوع يجوز وتسامح **قوله** وهي عليك لا عارية هذا مذهب جميع علمائنا واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة انها
عارية لانه لا يملك منها وفيها ويتفرع على القولين ما ذكره من قوله فلو مات الموصى له ورث عنه وصح اجارته واعارته ولو
تعيب العبد اذ تلف في يده بغير تفريط وعلى القول بانها عارية فلا ارث ولا تصح الاجارة ولا الاعارة كما لا يصح ذلك من المستعير
ولو تلف العبد مثلا في يد الموصى له بغير تفريط فعلى القول بانها عارية وان العارية مضمونة تكون ضامنا ولا فرق في ذلك
من كون الوصية بالمنفعة مؤبدة او مطلقة او مؤقتة **قوله** واذا اوصى له بجميع منافعه ملك اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب
فان عتق فاشكال لا ريب انه اذا اوصى بمنافع ملك جميع اكتسابات العبد من الاصطياد والاحتطاب لما تقدم من ان الاصطياد
والاحتطاب ونحوهما لان الحيازة تملك للموصى له منفعة الملك له بموجبها ولا فرق في ذلك بين المعتاد والنادر فلو تلف العبد
فان عتق فقد نقل الحكم في الاحتطاب ونحوه اشكال منشأه من انه ملك جميع منافعه بالوصية وملكه مستمر لها بعد العتق ومن ان ملك
المباحات تابع للنية خصوصا على القول بالافتقار في تملكها الى النية فاذا احازها بنية التملك مع حريته وجب ان يملكها وعلى
القول بالتملك بمجرد الحيازة فثبوت الملك له والاول اقوى لثبوت استحقاق جميع المنافع التي من جملتها المنافع والاصل بقاؤه
العتق انما يقتضي فك الرقبة دون المنافع ولانه لولم يبق الحكم بحاله لزم تبديل الوصية بالعتق وهو باطل ولا استبعاد في عدم
ما يترتب عليه من العتق فيما ليس له **قوله** وفي الملك وللجارية وعقرها اشكال منشأه من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد
جزءا من الام فيتبعها في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع اي في كون الموصى له بالمنافع كلها مستحقا للولد المتجدد ومن
الام الموصى بها حيث يكون رقا والعقر لو وطئت حيث يكون الواطي موجبا للعقر اشكال منشأه من ان منفعة البضع لا تقع الوصية
بها قطعا اذ لا تشتمل على ان يأتي بالمانع فلا يستحق بها الوصية والولد انما هو جزء من الام او بمنزلة الجزء منها فلا يتعدى الوصية
بالمنافع اليه ومن ان كلا منهما معدود من المنافع فيندرج في عمومها وقد ورد في ثمره انه يسمى الولد كسبا في فضل الاكتساب

بلغ مقابلة

وقد عرفت امتناع تناول العموم لمقيم المنفعة واما الولد فلا يقع عليه اسم المنفعة الا بالمجاز والاصل عدمه واعلم انه لو وطئ من غير ولد وكون الولد
حرا ام لا بتبعيته في الاحكام ان الولد لكان الام نقصه للوارث ومنفعته للموصى له قوله وهل يملك الواطئ الامة الا مع المنع وجه القرب ان منفعة
البضع لا تملك بالوصية ويحتمل ضعيفا الثبوت لو قلنا باستحقاق الموصى له المهر وليس بتحليل الوطئ لا يحل الا بالطريق الذي حصره الشارع لحله
من العقد والملك وكلاهما منتف هنا وقد كان الاحرى بالمصنف القطع بعدم استحقاق الوطئ هنا قوله ويمنع ايضا الوارث منه اي من الوطئ
وان كان مالكا للرقبة لان فيه تفويت بعض المنافع وتعريضا للام للهلاك بالطلق ونقصان المنفعة بالحبل ولو كانت ممن لا تحبل فوجهان في
رفع وجه المنع بانه غير تام الملك قوله فان وطئ احدهما فلا حد عليه اما الوارث فظاهر لانه مالك للرقبة واما الموصى له فان وطئها
بظن الحل فلا بحث وان كان عالما بالتحريم ففي وجوب الحد وجهان احدهما وهو المستفاد من اطلاق العبارة وحكاه في [illegible] عن الشيخ العدم لقيام
الشبهة باعتبار كون المحل موضع تردد واقربهما واختاره في [illegible] الوجوب كالمستاجر والمستعير قوله وتصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من
الموصى له لان الوارث مالك للرقبة بخلاف الموصى له وقال الشيخ تصير ام ولد له ويكون الولد حرا للشبهة قوله فان تعذر ملكه الولد فلا شك في
سقوط الحد عنه اي اذا حكمنا بان الولد المتجدد ليس مملوكا للموصى له فالاقرب سقوط الحد عنه والمراد انه لا يكون الموصى له مالكا للمنافع
ووجه القرب ان الموصى بمنافعه انما هو الام ومنافعها لو لم يدخل في منافعها كان الولد ليس جزءا للام ولا مشاركا لها في حكمها ولا يخلو
الحكم في منافع الحال والمآل بل يضعف باستثناء المقتضي للالحاق اذ ليس جزءا منها فيكون كالمال ولا من منافعها فيكون من جملة الموصى به ولا يقع
ما قربه المصنف ولا يصح ان قوله فيما سبق في وجه الاشكال ان الولد جزء من الام يتبعها في الاحكام لو لم لا يتبعه في الوصية بمنافعه الا ان
ذكره في دليل احد الطرفين لا يقتضي كونه مرضيا عنده قوله ولو وطئت للشبهة فعلى الواطئ العقر للموصى له على اشكال ينشأ من ان العقر
بدل بعض منافعها وقد ملك جميعها الموصى له بالوصية وهو مختار الشيخ ومن ان منفعة البضع لا تملك بالوصية ولا يستباح بها وهو
الاصح ولعل قول المصنف على الاشكال بدل قوله على اشكال لكان اولى لان المسألة قد سبق ذكرها وان فيها اشكالا فاعاد بما ذكره قوله
وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطئ قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث لا يخفى ان اطلاق قوله وان اتت بولد فهو
حر يحتاج الى التقييد لانه انما يحكم بحريته مع كون الواطئ جاهلا [illegible] الواطئ غير مستحق لها وهو كذلك على
اختلاف القولين في مستحق الولد المملوك فان قلنا انه للموصى له فالقيمة له والا فللوارث قوله ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة
وفي المستحق ما تقدم اطلاق الحكم بكونها اذا ولدت من الموصى له يكون الولد حرا وذلك يتم على نفي الحد وان كان عالما بالتحريم كما
دل عليه اطلاق عبارته سابقا وعلى ما اخترناه من اثبات الحد يشترط في الحكم بحرية الولد [illegible] قوله وفي تعلق القيمة
المستحق ان كان المستحق هو الوارث لامتناع ثبوتها عليه لو كان هو المستحق لان الانسان لا يعقل استحقاقه على نفسه شيئا وقد ذكر
في عبارة المصنف مناقشة وهي انه ذكر تردد في مستحق الولد مع رقبته وفي حريته وجزم هنا بوجوب القيمة على الموصى له اذا ولدها
وكان في تعيين المستحق لما سبق ولا ريب ان الجزم والتردد متنافيان لان وجوب القيمة عليه انما يتحقق اذا كان المستحق
غيره اذ لا يعقل الوجوب عليه لنفسه واجاب الشارح الفاضل بان المصنف في هذه العبارة [illegible] ان القيمة باعتبار الاصل [illegible]

من الموصى وفي [illegible] تردد ويقتضيه ذلك وجوبها على الواطئ حتى يسلم للمستحق عند المصنف الا انه لو مات الواطئ لم يكن للورثة [illegible] مقدار
القيمة الى ان يتبين المستحق [illegible] لو كان [illegible] العبد [illegible] وما ذكره ظاهره ان التردد في المستحق يقتضي التردد في
وجوب القيمة على الموصى له وما ذكره من عدم تمكن الورثة [illegible] لا يلزم من الوجوب بل يكفي فيه التردد قوله ويجوز المسافرة
بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وجه القرب انه من جملة منافع الاستمتاع به في السفر فلو لم يكن له المسافرة به لم يكن مستحقا للجميع ولا فرق
في ذلك بين ان يكون الوصية بمنافعه على التأبيد او لا ويحتمل المنع لتعريضه للتلف ولا بعاده عن مالكه وربما [illegible] الوصية المؤقتة في السفر في
بعض الصور وضعف ذلك كله ظاهر اذ لو صرح بالوصية بمنافعه سفرا وحضرا لاستحق السفر به فوجب استحقاقها بدلالة اللفظ عليها
بعمومه قوله وليس للعبد التزويج الا برضاهما اما الوارث فظاهر لانه مالك للرقبة واما الموصى له فان صحة النكاح تؤدي الى بعض فوات
المنافع الموصى بها [illegible] ولانه يتغير [illegible] الخدمة [illegible] بالاشتغال بالوطئ والضعف [illegible] وشرط العلوق الى الزوجة والولد وهكذا الحكم في
الجارية اولى قوله واذا قتل الموصى بخدمته ابدا وجب قصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث انما يجب القصاص اذا
قتله المكافئ فما دونه عمدا [illegible] فقد بطلت الوصية قطعا لانتهائها بانتهاء العمر وانما وجب [illegible] وتعلق الوصية به اذ لا يجب الا
القصاص ولا حظ له فيه بغير مالك الرقبة قوله ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر [illegible]
عبد [illegible] حكم ذلك [illegible] بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة [illegible] لو كان قتل الموصى بمنافعه على وجه يوجب القيمة
بان يكون القاتل له لا يستوفى منه او لم يكن القتل عمدا ففي القيمة ثلاثة اوجه احدها صرفها الى الوارث ولا حق للموصى له فيها لان حقه
هو المنافع مدة حياة العبد فيبقى الوصية بانتهائها [illegible] عند الموت لا يكون للموصى له حق ولان حقه انما هو المنافع [illegible] القائل انما
الملك العين [illegible] والعين حق الوارث فيكون بدلها له ولقائل ان يقول ان الوارث انما يستحق العين مسلوبة المنافع كانت
منتفعا بها [illegible] القيمة لحق الوارث فيه فيكون للموصى له وقد يجاب بان الموصى له انما يستحق المنافع [illegible] مدة حياة العبد ولذلك
استحق الوارث العين مسلوبة المنافع اما عند الموت فقد انقطع حق الموصى له وانحصر الحق في الوارث ويمكن ان يقال ان حق الموصى له انما
ينقطع من العين اذ اخرجت عن الانتفاع بها وذلك بعد الموت [illegible] وعند [illegible] منتفع
بها فيكون حق الموصى له متعلقا بها كما لو اتفق الموصى له والوارث على بيع العين فان مقابل كون العين منتفعا بها حق للموصى له [illegible]
بالمنافع مؤبدة لزيد وبالرقبة مسلوبة المنافع لعمرو [illegible] فان الثمن يستحقان [illegible] القيمة المقابل للعين المنتفع بها بعيد عن
الصواب ويمكن الجواب عنهما بان العين يخرج عن الانتفاع بمجرد [illegible] على الموت [illegible] منقطع حق الموصى له [illegible] وتقوم
للوارث وايضا فان العبد انما يموت [illegible] الوارث على الموت [illegible] الموصى له [illegible] ما
مع ما [illegible] الوصية نحكم [illegible] بينهما [illegible] العبد الموصى بمنافعه [illegible] المنافع [illegible]
له [illegible] وعلى الموصى [illegible] عن الصواب ظاهر [illegible] فان العين قد تقوم [illegible]
فلا [illegible] بالزائد كالعبد المريض والذي في طريق [illegible] اذا احتيج الى نفوسهما في تلك الحالة [illegible]

[illegible]

بالقيمة الدنيا واتصل الامر بزال العارض بعد حفظ وهذا كذلك فان الموصي به وقت الموت كانت قيمته تلك لاسباب يتحقق الموصى له بمنافع
مدة حياته ومن الجناية عليه ومعلوم تحققه ان يكون طويلا وان يموت فلذلك قلت قيمته فاذا اتفق قد حياته ومات فلا تم شعر الحكم قوله صرف
العبد الى شراء عبد حكمه ذلك هو مختار المص في كوني والي حنيفة وبعض العامة وجمال الائمة بدل الرهن وما فيها معلوم مقابلها او صرف بان الوصية
انما هي منافع العين دون منافع البدل وكون الفداء بدلا عن العين لا يقتضي تعلق الوصية بالبدل كما كانت متعلقة بالعين الثالث تقسيط القيمة
بين الموصى له والوارث بان يقوم المنتفع وفي والعين المسلوبة المنفعة في نفسها اعطيها فيوخذ قدر كل من القيمة من مجموع القيمة ووجهه ان
الجناية على حق كل منهما والواجب وهو قيمة العين ينتفع بها بالية مقابل حق كل منهما ويرد عليه ان بالموت انقطع حق الموصى له لان الحق
انما تعلق بخصوص المنافع وذلك في حال الحيوة خاصة وان الثالث هو المنافع دون المنافع اذ ليست موجودة غايته ما في الباب كونها
منتفعا بها محكوما وحق الموصى له انما هو استيفاء نفس المنفعة ولهذا لو من المستاجر مطالبة الجاني بعوض المنفعة المملوكة بالاجارة ولم يثبت
لمالك العين عليه اكثر من قيمتها دون عوض المنفعة ذكره في وجها دا بعا هو ابعدها وهو ان الفداء كلها للموصى له خاصة ويكن ان يحتج له بانه
دون المنافع لا قيمة له وحقق الشارح الفاضل هنا المسئلة على المقتول الموصى بنفعه العابر قطعا ام لا وليس هنا والحاصل ان استحقاق الموصى له
انما هو المنافع الموجودة بالفعل دون المنافع التي لولا العارض لكانت موجودة والوجه الاول اقرب من الجميع قوله ولو
قطع طرفه احتمل رشته التقسيط واختصاص الوارث ويجي احتمال ثالث وهو شراء عبد او بعضه يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له لو قطع
بعض السافعه هنا يكون الارش للوارث وما اتفقوا عليه ان جواز العبد يبقى منتفعا به ومقادير المنفعة لا تنضبط وتختلف بالمرض والكبر
وغيرهما فكان حق الموصى له باقيا بحاله والمختار هنا هو المختار في المسئلة السابقة هذا حكم ما اذا كان المنتفع الموصى بخدمته ايضا فلو كان موصى
بخدمته الى امد كسنة وقتل في خلالها فانه ما في فيه ما سبق الا ان احتمال التخصيص لتقسيط لا يرد به يكون محلوطا قد ثبت كونه منتفعا به تقوم
خصوصا بمنفعته الى ذلك الامد ويصرف التفاوت الى الموصى له والباقي الى الوارث ولا يا الاحتمال الرابع هنا اشتغال العبد بعد الوصية
مقومة ولو اوصى بخدمته مطلقا او موقتا فقتل قبل زمان الخدمة في استحقاق الوارث القيمة او التقسيط او شراء البدل الاوجه ولو
كان القاتل للوارث او الموصى له فلا شيء على من تصرف اليه القيمة لو كان اجنبيا واعلم ان المص في كوني لم يفرد البحث عن حكم الموصى
بخدمته اذا قتل لكون الموصى الوصي موبدا كما فيه هنا وفيما قررنا نظرا الى ما ذكره هنا اولى قوله ولو لم تفرع المنفعة كالمعلم للوارث
في المثال هنا قسم فان الاغلب تفرض بها المنفعة وربما حصل بسببها انتفاع باستخدام خصوصا في المحافل فلو قتلا بالجرح الثليل او القطع
اليسير من اللحم التي لا يحصل بشيء منهما النقص ولا اثر يحصل قوله ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه على الموصى به فان بيع بطل
حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له اي لو جنى هذا العبد فان كانت جنايته توجب القصاص فاقتص منه
فقد فات حق المالك والموصى له جميعا وكذا الاسترقاق والبيع وان كانت توجب المال تعلق برقبته مقدما على حق المالك والموصى له في
الاسترقاق والبيع وان كانت توجب المال تعلق برقبته مقدما على حق الموصى له لان حق الجناية مقدم على حق المالك فان فداه احدهما
او فداه بأو فلا بحث وان امتنعا فيبيع في الجناية كلا او ما يستوعب المال بقيمته او لعدم وجود راغب في شراء البعض صرف الى المجني عليه

مثل حقه ويجي في الفاضل الخلاف فان كان المفتك هو الوارث فلا كلام في وجوب القبول من المجني عليه لان حقه يتعلق بالموصى له الا ان يتعدى حقه في
الرقبة فيصير في رقبته ساير نصيبه الاخر وفيه نظر لان بيع المنفعة وحدها لا يستقل وان كان المفتدي هو الموصى له فان حق الوارث حصته
نقطا بيع الرقبة مانعا في قول سيأتي ان شاء الله وهو ان الوارث هل له بيع الرقبة منفردة وقيل يجب على المجني عليه القبول هنا كما يجب عليه القبول
من الوارث اشار المص الى حكمه بقوله وهل يجبر المجني عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق الموصى له بالعبد ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التي تعلق
الجناية في الوجه الاول نظر فانه لا يلزم من ثبوت تعلق الموصى له بالعين وجوب قبول الفداء على المجني عليه وثبوت ذلك بالنسبة الى الوصي ان تمنى
فيبيعه بها مورده وهذا اقوى اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابعد كلام المص اعم من كون الجناية عمدا او خطأ ولكن انما يتعين في الجناية
خطأ قوله وكذا المرتهن معناه ان العبد المرهون اذا جنى خطأ فاراد المرتهن فداه في اجبار المجني عليه الاشكال وكذا العبد المستاجر
اذا جنى فاراد المستاجر فداه قوله وتصح الوصية بالمنفعة موبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث لا اشكال في صحة الوصية بالمنفعة
في كل واحد من الحالات الثلاث موبدة او موقتة وكذا مطلقا اذ لا مانع من العموم وتحقق هنا ما ذكره انه في الاطلاق الاقرب انه يحمل على
اقل ما يصدق عليه ولو لحظة واحدة اذ لا دليل على الزائد وتخيير الوارث في تعيين القدر والزمان لا يتأتى بعين آخر وهذا حمل اللفظ على الكل
ويحتمل ضعيفا الحمل على الزائد لان المفهوم من اللفظ وضعف ظاهر لان مفهوم اللفظ اعم منه والقوي هو الاول واعلم ان الشارح الفاضل
معا بل الاقرب احتمال الشيوع على ما يملكه من المنافع وان تعددت وتباينت فيها المدة فخطر هنا انه فهم من العبارة ان المراد بحصر الوارث في
تعيين نوع المنفعة والظاهر ان المراد خلافه مع ان الكلام سبق في الوصية بجميع المنافع موبدة ومطلقة وموقتة نظر ذلك انما يأتي على ما سبق وانما
قول المص فالاقرب حسن من الواو ولا اشعارها باتصال الاقرب دونهما بالمطلقة عداها وهو المراد قوله ولو قيدها بالعام المقبل ثم بطلت اي
لو رضي في حينه بطلت لا سنة تفعلها قوله ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين بحصر الوارث اي يحصر في تعيين ذلك الوقت المقيد
وبه صرح في كوني ويرد عليه ان الوصية واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها عن اول وقت امكانه ويمكن ان يجاب عنه بانه يكفي من صدق البعيد
هنا تعيين الوقت المطلق ونقال ان التأخير الممنوع منه انما هو في الوصية التي ليس فيها اشعار بالتأخير وليس كذلك هنا لان الوصية
بمنفعة سنة ظاهر في سنة كانت في نفس الوصية اشعار بذلك فيحتمل كون التغير الى الوارث قوله ويعتبر جميع قيمته الحال على ضعيح
التفاوت من الثلث بان الكيفية احتاج هذه الوصية من الثلث لا ثم سيأتي في كيفية ذلك في المؤبدة وبقي هنا حكم المطلقة اذا عرفت ذلك فنظر
ان يعتبر جميع قيمة العبد اي حال الوصية وحال الحكم الخلاف ما سيأتي في الموصى بمنفعته على الاصح فانه قد قيل ان العين مسلوبة المنافع
لا قيمة لها وذلك لا يتم هنا وقوله لا يمعن له سنة حتى يعتبر منفعتها الظاهر انه يدل لنفوذ تحكم الوارث وما دمها مع من الفساد
كونه معلقا القيود ويعتبر جميع قيمته في الحال وهو صحيح انه ليس هناك سنة معينة موصى بها لتعين منفعتها الموصى له وانما منفعتها الكامل
الشامل عليه سواء فيكون من قبيل الوصية بالمواطئ قوله ولا يملك الوارث بيعه ان كانت موبدة او مجهولة اما اذا كانت الوصية بجميع منافع
لعبده وقت الانتفاع المستثنى فيحمل المبيع واما اذا كانت موبدة فلكمسعر او المنفعة بحق العين فمع لاستقرار فلا يجوز معه كالحشرات
واحبار في كوني جواز بيع المؤبدة لاستكمال الملك وعموم سلطنتها فيها ممنوع لا مكان اعتاقها وتحصيل الثواب لكونه من اعظم المنافع

ولانه لو توقع استحقاق الارث بالجناية عليه او الخصومة على اختلاف الوجهين وكذا استفادة حرية الاولاد وهو قوي متين وربما فرق بين كون

الموصى منفعته رقيقا محبوزا ونحوها فلا لامتناع العتق حتى غير الرقيق قوله ولو كانت موقتة جاز بيعه كما يجوز بيع العبد المستأجر

قوله وهل يجوز للموصى له بعد موت الموصي لم نعرف احدا ذكره لان العتق مسلوب المنافع لا قيمتها وما لا نفع فيه لا يصح بيعه ومن ان المنفعة

بالنسبة اليه باقية لانه يستفيد بذلك جواز عتقه وتحقق الكفارة ونزول عنه توقع زمان الوصية لو تعدى او فرط وغير ذلك كما ذكر في الشرح ثلاثة

ضعف وجه المنع قوله ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له اي يملك الوارث على تقدير كون المنفعة مؤبدة او موقتة مجهولة

معلومة اذ لا مانع والعمومات يتناول عتقه عنه ولا يخرج المنافع بالعتق عن استحقاق الموصى له كما كانت لان حق الوارث هو الرقبة [illegible]

فلا يملك اسقاط حق الموصى له من المنافع وليس للعتيق الرجوع على الوارث بشيء لان تفويت المنافع على العتيق [illegible]

ما قال بعض العامة فيما لو اجر ثم اعتقه قوله وفي الاجزاء عن الكفارة اشكال منشأه ان الواجب في الكفارة هو اعتاق الرقبة وهو حاصل

هنا ومن انه ناقص الملك فلا يجزي كالوقف ولان مال العتق والمشار [illegible] الاطلاق هو الاعتاق الذي يتسلط على منافعه [illegible]

العبد بعد وذلك منتف هنا فكان بعد العتق كالرق ولان المفهوم من العتق والمتبادر عند الاطلاق خصوص العتق الذي يقتضي فك الرقبة

والمنافع [illegible] الكفارة [illegible] كما انه [illegible] الاكتساب [illegible] العبد [illegible]

ظاهر اذ لا يعهد مخصصا للعموم [illegible] قوله وليس له الوصية بمنفعته ولا اجارته وله ان يوصي برقبته اي ليس للوارث

فان جميع ما تقدم [illegible] ولا يملك بعد الى [illegible] الوارث ووجهه انه لا حق له في المنفعة فلا يملك بها بحال من الاحوال [illegible]

فان في بيعها ما سبق [illegible] لانه لا يشترط في صحة الوصية كون الموصى به مالا [illegible] على العكس من الوارث قوله

وتخرج المنافع [illegible] الثلث [illegible] العين وان كان لا [illegible] من المنافع المتجددة بعد الموت [illegible] بل يملكها الوارث

توضيح ذلك ان المنافع الموصى بها بعد الموت محسوبة من الثلث [illegible] العبد وان كان لا [illegible] من المتجدد

من المنافع بعد الموت ولا يحسب من جملة التركة [illegible] الوارث لانها من التركة المملوكة له ومقتضى ذلك ان لا يكون [illegible]

من الثلث لانه لا يحسب [illegible] التركة وتحقيق المقام ان المحسوب من الثلث ليس هو نفس المنافع [illegible] وانما هو التفاوت

ما كان من جملة التركة وتحقيق المقام [illegible] العين منتفعا بها ومسلوبة المنافع او مجموع قيمة العين [illegible]

مع [illegible] ذلك [illegible] الموصى لا محالة [illegible] قوله فان كان [illegible] قيمة العين [illegible] من الثلث سقوط بعضها

اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة [illegible] غالبا وتقويم الرقبة على الورثة

المنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته [illegible] فيقوم مسلوب المنفعة [illegible] قيمة المنفعة [illegible]

المنافع [illegible] اذا كانت [illegible] من الثلث [illegible] ذكر في [illegible] اقوال وكذا [illegible] بالوصية

احتمالا الاول تقويم العين هنا [illegible] وخروج مجموع القيمة من الثلث ووجه ما [illegible] المنافع [illegible]

على العموم [illegible] مجموع القيمة [illegible] لا ينتفع به [illegible] غالبا [illegible]

هم

بقي العبد [illegible] الحيلولة بين الوارث والعين [illegible] الاتلاف ولهذا ضمن الغاصب جميع القيمة [illegible]

العين عن التقويم اصلا والغاصب [illegible] العادة فلذلك [illegible] القيمة على الحيلولة واما الحيلولة هنا فانها كالحيلولة في العين [illegible]

قوله [illegible] ان المعتبر [illegible] فيهما [illegible] مسلوبة المنافع وهو الذي اراده المص بقوله [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] على [illegible] الموصى له [illegible] مطلقا ومنها والموصى بها [illegible] في تقويم العبد بمنفعته

فاذا قيل [illegible] مسلوب المنفعة فاذا قيل [illegible] ان قيمة المنفعة [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] وهذا القول [illegible] احتساب قيمة المنفعة من الثلث بالطريق المذكور ولا [illegible] الوارث [illegible]

له اما الموصى له فلانها [illegible] واما الوارث فللحيلولة بينه وبينها [illegible] قوله ولو كانت

موقتة [illegible] المنفعة [illegible] خروج المنفعة الموقتة من الثلث وطريقه [illegible] تقويم العين منتفعا بها

دائما ومنتفعا بها ما خلا المدة الموصى بها [illegible] التفاوت [illegible] في الوصية [illegible] بعد الموت

منتفعا بها [illegible] واعتبر بعض الشافعية [illegible] المدة [illegible] اجرة المثل [illegible] لان المنافع [illegible] بعد الموت

فليس الموصى [illegible] قوله ولو اشتمل على [illegible] وكيف كان [illegible] الاصحاب [illegible] ما سبق [illegible]

ولكن [illegible] التقويم اي تقويم الرقبة مسلوبة المنفعة الموصى بها [illegible] منتفعا بها [illegible]

وبدون المنفعة الموصى بها [illegible] قوله ولا [illegible] العادة [illegible] احدى المنفعتين [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] الوارث [illegible] الرجوع الى العادة المستمرة [illegible] المنفعتين [illegible]

بعض اليوم الى احدهما [illegible] الاخرى او الليل لواحد والنهار لاخرى او اسبوع [illegible] او فصل وفصل [illegible]

ان كان له عادة مستمرة وكذا لو كان [illegible] العرف عادة مستمرة [illegible] فان العرف المستمر الغالب [illegible]

[illegible] ان اللفظ [illegible] الامر المتعارف الجاري في العادة ظاهر فلا يجوز الحمل على [illegible] لكونه مرجوحا [illegible]

[illegible] وهو بعيد لانه مع وجود العادة [illegible] مع ذلك [illegible] الزمان كله لاحدهما وهو خلاف [illegible] الوصية اذ

[illegible] عدم استيعاب الزمان بالمنفعة الموصى بها [illegible] العبد على الجارية [illegible] او بالعكس [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] قصد الموصى ان كان [illegible] عادة العبد [illegible] قوله ولو انتفت وقصد الدوام

وعدم استيعاب الاوقات [illegible] العادة [illegible] الموصى [illegible] الدوام وعدم استيعاب الوقت [illegible]

العادة [illegible] الحكم اشكال [illegible] العين لان الوصية مطلقة [illegible] الاوقات [illegible]

[illegible] العين [illegible] الى الوارث [illegible] الصلح لعدم [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] بان [illegible] الوارث [illegible] وعدم [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] الكلام مع عدم [illegible] لان القرعة [illegible] عندنا [illegible]

الى تعيينه وليس كذلك هنا اذ ليس لقوله في تتمة تقدمهما وتذنيبا ان لا يقضيا اخر دفيه محذور الخروج بهما الى الوقت الفرضى حرج جميع الزمان لاحدهما

من الاقرب الثاني واعلم انه احترز بقصد الدوام عما لو اوصى له بالمنفعة المذكورة معا او شهرا فان الظاهر وجوب توزيع كل الزمان كلها الهما

واحترز بعدم قصد الاستيعاب الزمان اذ لو قصدا ندفع الاشكال لكن تغيير العين بذلك لسلوبه المنافع قوله ولو اوصى بالصوف دون الناس

دون الصوف فورث المنفعة خاصة لبقاء العين مستغرقا بها هذا نوع اخر من المنفعة غير المذكور سابقا فان اللبن في نفسه عين وان عد منفعة

عرفا فلا تصير العين باعتبار الوصية دائما مسلوبة المنافع وكذا لو اوصى بهما بالصوف فيها ديه صرح في كره قوله وان حسب على من العين الموصى

على الورثة من التركة فيه اشكال انشاءه من الجلود المؤبدة حذا هو الاحتمال الثالث طريق احتساب الموصى بنفعه مؤبدا فان المص لم يذكر فيها الحد

الا احتمالين وكان حقه ان يذكر الثالث هناك لانه محله فلا افرده هنا جعله مدلولا سيذكر اشكال وحاصلها هنا انه بناء على عدم احتساب

الرقبة على الموصى له انما يحسب عليه تفاوت ما بين القيمتين ولا يحسب الرقبة على الوارث تكون بحيث انه في حل اللبن الذي يحسب بقا ويجعل الوارث

بعد اخراج الوصايا لا يحسب على واحد منهما فان احتمال الاحتساب على الموصى له وقد سبق ذكره في كلام فيه اشكال انشاءه من الجلود المؤبدة

الجارية مجرى الاتلاف لذلك يجب لها القيمة في الغاصب ومن بقاء الرقبة لهم وتمكنهم من كسب المنافع المتعلقة بها خاصة كالعتق ونحوه وقد

ذكرنا الدليل من الجانبين وان احتسابها على الوارث وضعف مقابله فلا حاجة الى اعادته قوله وبعض العبد والحيوان الموصى بخدمته

على الوارث في المؤبدة وفي المؤقتة اشكال اما في المؤبدة فظاهر لان العبد والحيوان مملوك للوارث ولم يخرج بالوصية عن كونه منتفعا به

ولا خلاف في ذلك واما في المؤقتة ففي الحكم اشكال اما في المؤقتة فظاهر لان العبد والحيوان من حيث انه يحتمل كونها على الوارث

المالك للرقبة وهو مناط النفقة والفطرة ومن احتمال كونها على الموصى له لانه مالك المنفعة مؤبدا فكان كالزوج ولان نفعه له فكان ضرره

عليه كالمالك لهما جميعا ولان ايجاب المنفعة للموصى له والنفقة على الوارث اضرار به بخلاف المستاجر فان عوض منافعه لمالك الرقبة ومن احتمال

كونها في كسب العبد فان لم يف الوارث يشتري به من بيت المال لان الوارث لا ينتفع والموصى له غير مالك الا ان يجاب النظر على هذا الوجه

بعيد خصوصا اذا اخرت النفقة من بيت المال والاصح الاول لعموم النصوص الواردة بوجوب الانفاق على العبد والحيوان على مالكهما من غير

مخصص والالحاق بالزوج قياس مع الفارق فان الزوجة غير مملوكة والنفقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولانه في مقابلة المنافع ولعدم

ان ايجاب النفقة على الوارث ضرر يجب كونها منفيا عليه انه متمكن من الازالة في كل وقت بالاعتاق ونحوه والايجاب في كسب العبد في الحكم

من الموصى له لان جميع منافعه مملوكة له قوله وبعد العتق على العبد اي نفقته بعد العتق لو كان عتقا عليه لان نعم الحر على نفسه كسائر

الاحرار وينبغي ان يخص ذلك على كون النفقة وهو رهن على الوارث فان قلنا لكونها على الموصى له او في كسبه ومع عجزه من بيت المال تحقق في

الحكم المذكور بعد العتق فان قيل كيف يتصور كونها على العبد مع ان جميع منافعه واكتسابه الغالبة والنادرة للموصى له قلنا يحتمل بان

لا يحال بعد الوارث او نحوهما قوله واذا اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث لو اسقط الموصى له حقه من الخدمة الموصى

بها سقط لانها حق واجب وليس بعين فيسقط بالاسقاط ولا فرق في ذلك بين ان تكون الوصية مؤبدة او لا وتردد المص في تر

في لزوم هذه الهبة وكانه نظرا الى ان المنافع يتجدد شيئا فشيئا ويتبع الحكم بالعتق لان مناط المنافع الذمة وان تعلقت بالرقبة كما

لو كسبا وجريا على وجه خاص ثم ابراه منه او اسقطه في حفظ بشرط كونها حفظا بلا ثم ابراء ذمته وحينئذ فيكون حقا للوارث لان ما يوجب العبد فهو

لسيده ولو اسقطها بعد طرو العتق احتمل ايضا كونها للوارث لان العتق لم يوثر في المنافع انما اثره في الرقبة وبقيت المنافع مستثناة على

كل حال فاذا اسقط حقه منها عادت الى الوارث لعدم منافاته ويحتمل بقاؤها للعتق لانها مملوكة له فاذا اسقط حقه منها رجعت الى الوارث لكونها مطلقا

من جانب الموصى فاذا ابطل حقه منها عادت الى الوارث لحيازة مقامه ويحتمل بقاؤها للعتق لانها مملوكة للموصى له فاذا ابراه من العتق

بناء على ان ذلك حقه لم يكون هو المالك لها دون الوارث اذا عرفت ذلك فاعلم ان عبارة الكتاب لا تاتي ان يكون المراد اسقط الخدمة في

حال الرقبة والذي ذكره المص في كره وهو الثاني وان كان محتملا وبوجه مناسبا لقبل الا انه بعيد جدا من حيث الدليل فالاولى حمل القضا

على الاول وفي بعض الفتاوى المنسوبة الى شيخنا الشهيد حمله على الثاني وهو ما بعد العتق وفيه ما عرفت ثم ان قوله مطلقا يمكن ان يراد ما قابل

المؤقتة لتدرج فيه المؤبدة فيكون العبارة شاملة للاقسام الثلاثة وهو اولى وان كان لا يخرج من تكلف ويمكن ان يراد اسقاط الخدمة ما دونها

اما مطلقا اي بحيث لم يبق له فيها حق ابدا او موقتا اي اسقطها الى اجل كما لو اسقطها عنه خدمة سنة او شهر وهو صحيح ايضا الا انه لو اريد هذا

فحقه كان حقه ان يقول مطلقا او موقتا وكيف كان فالعبارة لا تخلو من مسامحة قوله ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه وللاخر بتبنه والنفقة

عليهما لا اختلاف في انه اذا اوصى بان يكون حب زرعه لاحد الشخصين وتبنه للاخر صحت الوصية كما لو اوصى لها حد هما فقط وصحت نفقة

الزرع عليهما بالنسبة بحسب ماله لان لكل واحد منهما تعلق بالزرع فيما يترك السرك قوله فان امتنع احدهما احتمل اجبار ادنه

ترك ضرر واضاعة للمال او عدم اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره لا ريب ان في ترك الانفاق ضررا به ولشريكه اذ لا

طريق الى دفع الضرر عن الشريك الا الاتفاق فيجب ان يكون له دفعه طريق اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد نهى النبي عن اضاعة

المال ويعارض ذلك بان ثم في ان الانسان لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا على مال غيره مع عدم الشركة لا سيما العدم معا

لكن على انه اذا ترك ذلك فقد اخل بواجب واقدم على محرم ويجب على الحاكم ردعه ومنعه من ذلك قوله ولو اوصى لاحدهما بنفس خاتم

وللاخر بفصه فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه اما الحكم الاول فظاهر اذ لا يجوز لاحدهما التصرف

في مال الاخر ولا ريب ان انتفاع كل منهما بماله يستلزم التصرف في مال الاخر واما الثاني فان لكل منهما تخليص ماله الغير من مال صاحبه اذا طلبه

فان امتنع اجبره الحاكم اذ لا شركة هنا ولا فرق بين ان يكون طالب ذلك هو صاحب الفص او صاحب الخاتم وقد صرح المص في برواية

على ما ذكره صاحب الفص ولو لم يمكن قلعه الا بالاضرار بالاخر فلا اجبار وقد علم ان الحصر في قوله وللاخر

بعود الى الخاتم اي ولو وصى للواحد بالخاتم قوله ولو اوصى بخدمة الموصى بخدمتها الى السنة او الدار الموصى بمنفعتها

العمارة لم يجبر احدهما لو امتنع وجهه ان السقي والعمارة هنا انما هو لاجل مصلحة الموصى له فلا يجبر عليه المالك اذ لا يستحق عليه الموصى

له ذلك وكذا لا يجبر عليه الموصى له لعدم الدليل ولان ذلك ليس حقا له ولا ارادة الموصى بحيث يجب عليه شيء

ذاك ولو اراد المالك السقي او العمارة لم يكن للموصى له منعه ان لم يضر به ولو اراده الموصى له مع عدم الضرر بالمالك السقي او العمارة

لم يكن للموصى له منعه فليس يقصد سوى ذلك وصرح به المص في كره في سقي النخلة الموصى بثمرتها ولعلم ان الضمير في قوله لم يجبر

احدهما يعود الى الموصى له والوارث بدل الباقي قوله ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لاخر قومت الرقبة على الاخير والمنفعة على الاول
هذا من فروع الاختلاف في تقويم العين الموصى بمنفعتها وحقه ان يكون مذكورا عقيبها وتحقيقه انه لو اوصى برقبة العبد مجردة عن المنافع
لواحد وبالمنافع لاخر وكانت مؤبدة تخرج ذلك على الاقوال الثلثة فان قلنا اعتبر من الثلث كمال القيمة تطرقهما سواء من التركة فان في
الثلث بالوصيتين الى كل واحد منهما حقه كملا والا فبقدر الثلث وان قلنا المعتبر التفاوت فان حسبنا الرقبة على الوارث ان بقيت
له فهنا يجب كمال القيمة عليهما وان لم يجب ما عليه وكذلك يجب ما على الموصى له بها وهي وصية من جهة اعتبار الثلث وان كانت الوصية
مؤبدة او لم يكن لمحل المنافع فلا خفاء في ان المحسوب من الثلث هو التفاوت وان الرقبة محسوبة على الوارث ان بقيت له فيحب على الموصى له بها
معتبرة من الثلث اذا عرفت ذلك فقد اطلق المصنف الحكم هنا بتقويم الرقبة على الموصى له بها مع انه لم يرجح في هذا الكتاب واحدا من الاقوال
الثلاثة نعم هو صحيح في نفسه بناء على ما اخترناه واختاره المصنف في غير هذا الكتاب قوله ولو اوصى له بغلة دار او بثمرة بستان وعليهما
دينار ان صح فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم يكن له
الدار من الثلث فللوارث مع الزايد وعليهم زيادة الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهي للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي
للورثة محصل المسئلة انه لو اوصى له بغلة دار او بثمرة بستان كل شهر او كل سنة مثلا وكذا كسب عبده وجعل بعده لوارثه او للفقراء او
المساكين بحيث صارت الوصية بتلك المنفعة مؤبدة لم يصرح بها من الثلث وعبارة المصنف هنا خالية من هذا القيد وقد ذكره في كرة بحث
الوصية واعتبرت من الثلث كما يعتبر بحملها من الثلث وعبارة المصنف هنا خالية من هذا القيد وقد ذكره في كرة بحث الوصية واعتبرت
من الثلث كما يعتبر الوصية بالمنافع مدة معينة وكذا يعتبر الوصية بالمنفعة ابدا ان يعتبر التفاوت بين القيمتين بخروجه من الثلث
ولا يعتبر من الثلث جميع القيمة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة ثم تخرج فان اراد الوارث بيع نصف الدار وترك النصف الذي اجرته
دينار وهو مقدار الوصية لم يكن له ذلك الا برضى الموصى له لان متعلق الوصية هو مجموع الدار كما ان متعلق احدى المنفعتين
الموصى بها جميع العبد فلم يكن لهم ابطال تعلق حق الموصى له بالبعض لما فيه من تبديل الوصية المنهي عنه ولانه لا يؤمن نقص اجرة النصف
عن الدينار باعتبار اختلاف الاحوال والاوقات فربما يصير بعض حق الموصى له وموضع ذلك ما اذا اراد بيع النصف على ان يكون
الغلة للمشتري فاما بيع مجرد الرقبة فقد مر الكلام انه على الخلاف في بيع الموصى بمنفعته ويبقى الحكم بالتقويم هنا لان المنافع
ثم لو تم هو كون الرقبة مسلوبة المنافع فلا قيمة لها وذلك ضعيف هنا هذا ان خرجت الوصية من الثلث واطلق المصنف العبارة بعدم
خروج الدار من الثلث توسعا واعتمادا على ظهور الحال اذ لا يخفى ان المعتبر خروجه من الثلث هو الوصية دون ما عداها وليس
كذلك كالعبد الموصى بجميع منافعه مؤبدا لتحصيل الرقبة له بسبب ان منفعة الدار في جميع الصور ظاهر [illegible] وان لم يخرج
الوصية من الثلث نظر فما كان قدر التفاوت [illegible] من الوصية ومنها الثلث من الاجرة فما بعد للموصى وما زاد عليه فللوارث
المفروق كيف شاء بيع او جزء لان له رقبته وعليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان المصنف قد ساهل في قوله وعليهم ترك الثلث كما شاهد في
قوله ولو لم يخرج [illegible] الدار اعتمادا على ظهور المراد فان الثلث المعتبر هو نقاوة ما بين القيمتين والمتروك هو بعض الدار والعصر في

[illegible]

في قوله وان كانت غلته تعود الى الثلث المذكور توسعا وحقه ان يعود الى المتروك من الدار وهو تتمة الثلث فلا يسكن الا ان غلة ان
كانت دينارا او اقل فهي للموصى له وان زادت فالزايد للوارث كما ذكره المصنف قوله ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين
فان فضل من التركة ما يحتمل ثلث قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله الثلث وسعى في الباقي ولو لم يكن شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين
عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت الوصية بالعتق والاول اولى درس واختاره المصنف
وبعض المتاخرين والقول الثاني المحكي للشيخ في [illegible] وابن البراج واختاره المصنف في المقنعة والاصح الاول لعموم ما دل على تقديم الدين والاخبار
الكثيرة بنفوذ الوصية من ثلث المال من غير فرق بين القليل والكثير وحسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعى في قضاء
دين مولاه وهو حر اذا وفى احتج الشيخ بصحيحة زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كانت قيمته مثل
الذي عليه ومثله جاز والا لم يجز وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله في رجل مات وترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة درهم قال فان كانت قيمته
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم قال فضحك [illegible] قال العبد كلام قال الان يوقف العبد [illegible] شيء فيكون
نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون له السدس واجيب انها لا تدل على بطلانه ولانها وردت في العتق المنجز والشيخ احتج بها
في الوصية ويرده بانها تدل على الحكم في الوصية كذلك بطريق اولى لان المنجز اقوى من الوصية والجواب بانه ينفذ من [illegible]
المريض في الثلث ثبت بالنص [illegible] فيندرج الرواية الاولى ونحوها من الدلايل الدالة على النفوذ فكان العمل بها اقوى قوله
وكذا لو نجز عتقه في مرض الموت اي فان فضل من التركة ما يسع ثلث قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله وسعى في الثلثين ويطرد هنا
خلاف الشيخ فان مورد النص هو المنجز وقوى شيخنا في حواشيه العمل بالرواية قوله ولو اوصى بعتق مماليكه دخل فيها
ملكه منفردا او مشتركا ويعتق النصيب ويقوم عليه الباقي [illegible] يقوم الباقي من المشترك ومنشأه من اختلاف
الاصحاب وتعارض الادلة فقال الشيخ في [illegible] يقوم عليه ان كان الثلث يحتمله والا عتق منه بقدر ما يحتمل وتبعه ابن البراج و
اختاره المصنف في [illegible] لعموم قوله ع من اعتق شقصا من عبد سرى عليه العتق في باقيه ولو اوجب بسبب العتق بالوصية فكان
معتقا ومن ثم كان له الولاء ولرواية احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه وله مماليك شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال المماليك الذين له في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ثلثه يحتمله
فهم احرار وقال في ط واختاره ابن ادريس [illegible] لا تقويم لان اعتاق بعض الرقيق انما يسري الى الباقي اذا كان المعتق
مالكا للباقي او كان موسرا وبالموت زال الملك عن ساير امواله بخلاف ما لو اعتق البعض وهو مريض وفيه قوة وقوله من
اعتق شقصا [illegible] لا يساوي الميت اذ لا يعد معتقا وان استند الاعتاق اليه [illegible] الولاء تابع للاسناد والرواية ضعيفة

بلغ مقابلة

باحدهم وبادر فان المصنف في كره نقل عن الشيخ انه وافق قوله ولو اوصى بعتق عبيده ولا مال له غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم اثلاثا ثم اخراج القرعة عليهم ولا يحكم بعتق ثلث كل واحد منهم ويسقط الثلث
باعتبار القيمة على ما تقتضيه الحال من التساوي او التفاضل كما في بيان العتق اذا تعدد الوصايا ولم يكن مرتبة والقرعة مما روي ان رجلا اعتق
مملوكين له عند موته ثم لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وروى اصحابنا نحو ذلك
ولان الغرض من الاعتاق تخليص الشخص من الرق ليكمل حاله وهذا الغرض لا يحصل مع التشقيص ولان فيه ضررا على الوارث لانه اذا اعتق
بعض العبد سعى في باقيه فيلزم ضرر جميعهم هذا اذا اوصى بعتقهم من غير ترتيب ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
قوله ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ووجه الاول
ان الوصية بالعتق حق للمعتق ولا ترجيح لبعضهم على غيره لانتفاء النص فوجب تمييز ذلك العدد بالقرعة ووجه الثاني ان تعلق
الوصية متواطئ صحيح تصدقه الوارث وذلك لانه لولاه لكانت الوصية اما بعتق بعضهم بحسب نفس الامر او معين عند الموصي فوقف
الوارث وكلاهما باطل فيلزم التخيير [illegible] ولان المبنى على اللفظ وهو انما يتناول عددا كان من الجميع فيتخير الحامل عليه
هذا اقوى والعمل بالقرعة احوط قوله ولو اعتق ثلث عبيده منجزا عند الوفاة عتق منهم ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو
اعتقهم جميعا ولا شيء سواهم عتق ثلثهم وجه المنجز كالوصية في اعتباره من الثلث اذا وقع في المرض على اصح القولين وسيأتي تحقيقه ان
شاء الله قوله ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب القول للشيخ في النهاية لرواية علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق
وابن ابي حمزة ضعيف وقال ابن ادريس الاظهر انه لا يجزيه من الوصية على كل حال [illegible] ثم قرب [illegible] بعدما سمعه واخذا برواية الشيخ مع
عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة قوله ولو ظن بها الايمان فظهر بخلافه اجزات الموصي لان المكلف متعبد بالعمل بالظن فاذا اعتق من
ظاهره الايمان فقد اتى بالمأمور به على الوجه المأمور به فيجزئ به ومع ان التكليف انما يجري بالتعويل على الظن المستفاد من ظاهر
حال العبد والسؤال منه او ممن عنده خبرة ونحو ذلك قوله ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد لم يجب الشراء بازيد ولو وجد بانقص
اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي اما عدم الشراء بالزيادة فالاول فظاهر لانتفاء المقتضي ويحتمل ان [illegible] انه وقع
الوصي بمكان الشراء ان كان موجودا ان ان يشتري منه اجزاء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر لانه قد روى انه اذا
اوصى بابواب البر تعين مصرف الوصي بابا منها صرف في وجوه البر لخروج ذلك القدر بالوصية عن ملك الورثة فلا يعود اليهم وما
ذكرناه اقرب الى الوصية فيصرف المصير اليه ويحتمل البطلان لتعذر الموصى به ولا دليل على وجوب غيره ونقل عن المصنف في كره والاول
احوط واما اجزاء الشراء بادون عند الضرورة واعطاء الباقي فلرواية سماعة عن الصادق ع قال سألته عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال يدفع الفضل الى النسمة من قبل ان يعتق
ثم يعتق عن الميت ووجه تنزيلها على تعذر الشراء بذلك القدر والا لم يجز ولو وجد بالقدر [illegible] الوصية امكن لوجوب وقوع عتقها

مع الامكان قوله ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والاول المروي [illegible] وقد اختاره جمع من الاصحاب منهم ابنا
بابويه قال في [illegible] الاخبار وهو مختار الصدوق ابن بابويه والمصنف في [illegible] ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال ان امرأة
اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت
ابا عبد الله ع بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم ع فقال اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء [illegible] فالجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة
والطير اربعة احتج الاولون بصحيحة البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى
يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم وفي معناها رواية اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع اجاب المصنف في [illegible] بان الجبال كانت
اكثر ويجعل عشرة بالاصل وبعدم الاضطراب اذ في رواية السبع انه سبع الثلث ثم حكى رواية الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ثم حكى عن الشيخ الجمع بحمل السبع على الاستحباب والعشر على الوجوب [illegible]
قوله والسهم الثمن هذا احد قولي الشيخ واحد [illegible] اكثر الاصحاب وهو المعتمد لرواية السكوني عن جعفر ع انه سئل
عن رجل يوصي بسهم من ماله قال فقال السهم واحد من ثمانية ومثله في الحسن عن صفوان [illegible] وقال الشيخ في قول آخر انه السدس وهو قول
علي بن بابويه روى ان [illegible] ان رجلا اوصى لرجل بسهم من المال فاعطاه النبي ص السدس وذكر المصنف في كره ان السهم في كلام العرب
السدس وروى طلحة بن زيد عن [illegible] قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة والاول هو المذهب قوله والشيء السدس
المصنف في كره القول بذلك [illegible] وحكى عن ابن ادريس انه ادعى عليه هذا اجماع الطائفة وذكر ان اصحابنا عولوا على رواية ابان [illegible]
ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة قوله وما عدا ذلك يرجع الى تفسير الوارث [illegible] كقوله اعطوا
من مالي او قسطا او نصيبا او حظا او قليلا او يسيرا او عظيما او جزيلا او خطيرا ونحو ذلك لانه لا مقدر له شرعا ولا في اللغة ولا في العرف ولا في
الشرع فكل ما يقع عليه الاسم صالح لان يكون متعلق الوصية [illegible] ما يعينه الوارث مما يتمول [illegible] كلام الموصي
[illegible] ولا اثبات وهو يحتمل نحو قسطا ونصيبا وما لا نحو مالا وعظيما [illegible] ولو قال اعطوا زيدا قسطا عظيما
قسطا يسيرا [illegible] تمييز الوارث [illegible] الاول يجب القبول [illegible] ولو لم يعين الوارث شيئا ام
او لم يكونوا من اهل الاحتياج حمل على اقل ما يصدق عليه الاسم لانه المتيقن قوله ولو ادعى الموصى له تعيين الوارث الموصي فالقول قول الوارث
مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا لان الاختلاف في فعل الغير قوله ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين كما في النذر القول للشيخ في الخلاف وتبعه
ابن حمزة وهو قول الصدوق ابن بابويه وقول المفيد وقيل يحمل على النذر [illegible] الكثرة في الوصية [illegible] العرف
[illegible] ورود الرواية بذلك [illegible] دون الوصية وذكر الشيخ في [illegible] الاقرار ورود الرواية بان الوصية بالكثير ثمانين
[illegible] واعترضه ابن ادريس بان الرواية [illegible] ان يتصدق بمال كثير وما وردت في الوصية ولا اوردها احد
اصحابنا في الوصايا وجعله المصنف في كره [illegible] والظاهر هو الاول وهو مختار ابن ادريس واختاره المصنف

لف للاصل وعدم بعوض بمثل ذلك لملك على النقدين قوله ولو قال اعطوه جزءا من مالي احتمل جزءا من السبع او من العشر وما بعض الوارث

وجه الاول مستفاد من دليل القول بانه العشر وفيهما ضعف لان ذلك غير مورد النص وقد عرفت الدلالة انما تقتضي النص وصلاحية اللفظ

لقليل والكثير من غير تفاوت فيقبل تفسير الوارث ما يقع عليه الاسم وهو اقوى قوله ولو اوصى بكتبه انصب الوارث نباتهما من قسط

وجوه البر وقيل بصير ميراثا القول الاول للشيخ والصدوق وابن البراج والثاني لغيره ان يسيرا من الشيخ وجوابه الحائريات والمعتمد

الاول لنا عموم قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ودفعه الى الورثة تبديل للوصية بخلاف صرفه الى وجوه البر لانه اقرب الى مراد الموصي

بالوصية ويوجب انقطاع حق الورثة من القدر الموصى به فعوده يحتاج الى دليل وروى محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد اسأله عن

انسان يوصي ثم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر اجيب بانها وصية بطلت

لامتناع القيام بها فيرجع الى الميراث وجوابه لا يلزم من امتناع القيام بها وصية بطلانها لان امتناع القيام بها فيرجع الى الوارث وجوابه

لا يلزم من امتناع القيام بها بخصوصها البطلان مع انا لا نعرف الا الاقرب الى مراد الموصي فان الجهة اذا تعذرت وجب المصير الى اقرب المجاز

خصوصا وقد انقطع حق الوارث من ذلك القدر فعوده يحتاج الى دليل قوله ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن اذا كان في عرف

على ما كان اجزه من الحقوق اذا اوصى به سيف ولم يحتج في مقتضاه انه لا يسمى الموصى له الا النصل وفيه نظر لان الجفن جزء وكذا الحلية مع

السيف عرفا اذا عرفت ذلك فلو اوصى له بسيف معين وكان له جفن دخل الحلية في الوصية وكذا الجفن لجريان العادة وهو المشهور كلي

اما فان كان في العرف على خلاف دخوله على هذا التقدير ويحتمل ان يكون في كلامه في اشتراط ذلك يكفي الرواية نعم لا اولوية

المبنا دون اللفظ ومستنده رواية الحنفي والحلبي وغيره ان ذلك مسمى السيف لانه اسم للنصل وتقتل مال الغير يحتاج الى سببه اقول ومن

قضاء العرف مدخول فانه لا يسلم لو قال الاحل السيف او انقل الى او سافر به الا الجميع حتى لو اخرج من جملته شيئا من هذه الاحوال

العقل سبيها وروى ابن حمد عن عثمان قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل

وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له وفي طريق اخر عن ابي جعفر نحوه قال المص في كره والوجه عندي قول الرواية ما

يتصل فان الجفن كالجزء من السيف لافتقاره اليه وحاجته وعدم استقلاله غالبا عنه واحتاج الاكثر الدخول وهو الاقرب الا ان

تشهد قرينة بخلافه قوله ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قبل دخول المظروف القول للشيخ والصدوق وابن الجنيد

وابن الصلاح وابن البراج مستنده رواية ابي حمزة عن هشام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال

الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له وعن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن

رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها منها

وليس للورثة شيء قال المص في المختلف هذه الروايات لم يثبت عندي صحة سندها واحال الاخرون الى القرائن وحرف قرينة حالية او مقالية

عليه والا فلا ومختار المتأخرين قوي ولان المعروف النسبة الى هذه الامور لا يتناوله اللفظ ولا يقتضيه العرف واعلم ان المفيد

عبر الصندوق بالمقفل والجراب بالمشدود والوعاء بالمختوم وكذا ابو الصلاح الا انه بدل الوعاء بالكيس والطلول كالجامع وما ذكرناه

[illegible marginal gloss]

بوالمعتمد قوله ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية بما في الورثة بالجميع او يلغو لفظا اشكال اختلف الاصحاب فيما اذا

اوصى المريض باخراج بعض ولده من الارث فقال الشيخ في النهاية لا يلتفت الى وصيته وتبعه ابن البراج وابن ادريس لانها وصية بغير المعروف

مخالفة لنص الكتاب والسنة وروى الصدوق في كتابه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال

فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت

فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال ما تقول فقلت نعم

هذا جعفر بن علي السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت لما اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي

فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته

وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله انا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول

قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء واتيته بعد ذلك قال ابن بابويه عقيب هذه الرواية من اوصى باخراج

ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا الكلام دال على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته في ذلك

وهذا الكلام دال على انه لو فعل ذلك انفذت وصيته والشيخ في الاستبصار قال هذا الحكم مقصور على هذه القضية واشكل الحكم في المختلف

بهذه الرواية ورد ببطلان الوصية باخراجه من الثلث لان اخراجه من التركة يستلزم تخصيص بقية الورثة بها فكان كما لو اوصى لهم بها

بعض من الثلث وما زاد في الباقي ان كان مع مساواة الاحصاص من التركة وعلى هذا فلو اجاز نفذت في الجميع واشكل الحكم هنا

لاحتمال هذا الحمل على الوصية للجميع والقائلون بها اي ابطالها ووجه الابطال مخالفتها لحكم الكتاب والسنة فكانت وصية بغير

المعروف وضعف الاول بان الحمل على كونها وصية لباقي الورثة خلاف مدلول اللفظ لان الاخراج لا اشعار له بارادة الوصية لهم

وان لزوم رجوع الحصة اليهم بالاخرة لان ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم والعدول باللفظ الى ما

لا يدل عليه مطابقة ولا نصا ولا التزاما بل وقد يستلزم نفوذه والحكم به نفسه بل تضمينه اخرى فلا بد له من دليل وقد يقال لزوم

بطلان الوصية مع حمل اللفظ على حقيقته لا يجوز العدول الى المجاز والاصح البطلان واعلم ان المراد بقول المص او يلغو بطلانه لانه

لا يكون له معنى اصلا قوله ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب ان كان معينا وكذا ان كان مطلقا

لانه لو عين الحج الواجب جزء زائد من اجرة المثل يخرج من الثلث نعتبر ويكون وصية للنائب سواء كان معينا او لا الكلام في حج

باعتبار معنى الاجرة والنائب واطلاقهما ونحو ذلك خاصة سواء قوله ولو امتنع المعين في الثاني احتمل البطلان وجهان الكلي

بعد رد وعدم تعلق به الوصية ويحتمل استحقاق غيره لان الوصية بامرين الحج وكونه من المعين فلا يلزم من امتناع المعين بعدد الكلي

به ولا يسقط الميسور بالمعسور ولو سلم فذلك اقرب الى مراد الموصي وفي هذا الاحتمال قوة هذا اذا اوصى بالحج واتفق زيادة فلو اوصى

بان يحج زيد عنه فاحتمال البطلان اقوى والمتجه مع عدم قبوله استيجار غيره لانه تعدد منزلة الوصية لا تقتضي البطلان كما لو علق

واستيجار غيره اقرب الى مراد الموصي واحتمل بعض الاصحاب في حواشيه بعض الاحوال انه انما ان يعلم قصد الحج بالذات وكونه من المعين

[illegible marginal gloss]

بالعرض او بالعكس او قصدهما معًا او بمنع القصد فى الاول والاخير منساوى عنه تحصيلا للمقصود بالذات قطعا او ظنا غالبا وفى الثانى بطل
الوصيه وفى الثالث الوجهان وفيه تطرف فانه ان علم انه انما الداعى من المعين منع الجزم بالبطلان ولا انه الذات ولا للعرض منا وادعام بيع
ذلك فقد تعلق غرضه بامرين لكونه من المعين فلا يلزم من فوات الثانى حواز ترك الاول وقد يتردد [illegible] كونه البط وعدم كما هنا
واحتاط فيه بما استحضاره من المعين قوله ولو قال اشتروا عشره اقفزه بمايه وتصدقوا بها فوجد عشره احود انواعها بثمانين فالعشرة للورثة
للبايع وذلك لحصول الغرض من الوصيه وهو الصدقه بالقدر المعين فيكون الزايد من الثمن حقا للوارث وفصل بعضهم فى حواشيه ما حاصله انه
عين البايع وعلم منه قصد نفعه بالثمن الزايد محضا الوصيه وكان الزايد للوارث والا فوجهان وعباره العلم لا تابى فى كلها لا يجتمع مع العلم
بالقصد بقرينه ونحوها ومع الجهل يحتمل التصدق بالزايد لصيرورته متعلق الوصيه فلا يعود الى الورثه الا وجوب شرا القدر المعين
بالثمن المعين بانتظار ارتفاع السوق لان فيه تنفيذا للوصيه ولانه بعد ارتفاع قيمه يكون اعز وجودا [illegible] اكثر ويحتمل ان كان
ورعى البايع الشرى منه بذلك العقد وان لم يبلغ قيمه السوق لاحتمال الاراده نفعه بالزايد خصوصا اذا كان صالحا ويحتمل البطلان الزايد وهو
ابعدها وليس [illegible] بالتصدق بالزايد او توقع الشرا بالقدر المعين [illegible] بعيد ولو كان البايع معينا وهو من وقع الحرج العقد
عليه فوجوب الشرا بجميع الثمن منه قريب قوله ولو اوصى للفقراء باموال متفرقه جاز صرف كل منها الى فقرا بلدها ولو صرف الجميع
ملح معابد
فقرا بلد الموصى او غيره اجزا ودفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغايب اما الاجزا فلحصول الغرض من الوصيه [illegible] هنا
من فى بعض حواشيه الجواز فى بعض الصور وذلك لانه ان نقل المال من البلد المفرق الى بلد الاخراج كان فيه تغرير المال وتاخير الاخراج
وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال [illegible] الوصيه ومقتضاها الاشاعه هذا الحصول [illegible] هذا الاخير نظر لان مقتضاه وجوب الاخراج
من جميع التركه ثم لا يجوز الاخذ من بعضها قدر الثلث ويلزم من عدم جوازه عدم اخراجه لانه يتعلق الوصيه بخلاف مالو تعذر نقل
ثم اخرج الوصيه والظاهر انه لا يتعين الاخراج من جميع اعيان التركه الا ان يتعلق غرض الموصى بذلك او تفاوت مصلحه الفقرا ولو نقل المال
الى بلد اخر لغرض صحيح ككثره الصلحا وشده الفقر ووجود من يرجع اليه فى امور الدين فى ذلك البلد فالظاهر انه لا حرج وقد علم انه
يصرف كل الى الموجود فى البلد ولا يجب تتبع الغايب [illegible] الى ثلاثه فصاعدا كما سبق لكن هنا لا يجب ان يكون المدفوع اليهم
فى كل بلد ثلاثه بل يجب انه لا ينقص المجموع عن ثلاثه قوله ولو قال اعتقوا عنى رقابا وجب ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمل ولو كان
واحدا اما وجوب اعتاق الثلاثه فظاهر لانها اقل ما يقع عليه الجمع اما انه اذا قصر الثلث اعتق من يحتمل ولو كان واحدا فلانه لا يسقط
الميسور بالمعسور فان قيل الموصى به الجمع وقد تعذر فينبغى ان تبطل الوصيه او يتوقع [illegible] انه [illegible] بان اسم الجمع واحد فى
وواحد كما نص عليه اهل اللغه العرب فانهم قالوا رجال فى قوه رجل ورجل ورجل ولو اوصى بهذا اللفظ وتعذر البعض لم يسقط
الباقى نعم ان رجى اعتاق اربعا بانتظار زمان اخر [illegible] فانه يتوقع [illegible] ان لم يكن فيه تضييع الوصيه [illegible]
طول الزمان او تعريض المال للتلف ونحو ذلك فمعه لا يجوز قوله ولو قصر ما [illegible] الثلث عن [illegible] وجد والاصح للورثه او تصدقوا
به على اشكال اى ولو قصر الثلث عن واحد فالاقرب وجوب شقص [illegible] وربع بحسب ما يحتمل وكذا لو عين الوصيه قدرا من المال فقصر

ووجه القرب ان وجوب عتق الجارية [illegible] كوجوب عتق الكل اذ اتعذر [illegible] الموصى [illegible] سقط الاول ولان الحسن اعتاق الكل قدم تعذر الحقيقه فيعاد
الى اقرب الحالات اليها ويحتمل عدم الوجوب لان لفظ الرقبه لا يدل على البعض الا تضمنا ومع اسقاط دلاله المطابقه يمتنع دلاله التضمن ولان
فيه تبديلا للوصيه ويمكن الجواب بان اعتاق البعض مراد فانه لو اشترى بعضا من عبد واعتقه ثم بعضا اخر فاعتقه الى ان استكمل اعتاقه عد ممتثلا
للوصيه ولان القدر الموصى به قد خرج عن استحقاق الوارث بالحكم بصحه الوصيه ووجوب تنفيذها فلا يعود اليه ملكا الا بدليل وهو منتف [illegible]
[illegible] المراد الموصى هو اعتاق الشقص وهو قريب هذا ان وجد الشقص يمكن شراؤه واعتاقه فان لم يوجد ففى وجوب صرف الثلث الموصى
به الى الورثه او وجوب التصدق ما سبق من الاشكال [illegible] بتعذر الموصى به [illegible] وجعل ان الورثه من القدر المذكور انما كان
فى الوجه المعين فاذا تعذر بطل اصل جريانه واوجبت [illegible] ذلك كالارث وفيه نظر لمنع الملازمه ومن انه لو افرد [illegible] الى
فى المسائل صرفه فى وجوه البر واقرب الحالات سيعين عند تعذر الحقيقه وعود الموضوع الى الورثه بعد الحكم بخروجه عنهم بالوصيه
يحتاج الى دليل واعلم ان قوله والاصح للورثه معناه [illegible] مراد بعدم الوجدان الياس منه عاده فانه لو
رجى حصول الموصى به اتجه وجوب الصبر الى حصوله قوله وكذا الاشكال لو اوصى بحجه فى وجه فتعذر صرفه فيه ووجه الاشكال معلوم
مما سبق وينبغى ان يقال ان لم يكن الغرض من الوصيه القربه بطل بتعذر المصرف [illegible] والا اتجه الصرف فى وجوه البر قوله ولو
اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث [illegible] ولو ذهب من المال شىء فالنقص على الباقى ولو حدث عيب فى العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثانى
تكمله الثلث بعد وضع قيمه العبد صحيحا لانه قصد عطيه التكمله والعبد صحيح بخلاف ما لو اوصى لزيد بعبد ولاخر بتمام الثلث
باعتبار قيمه العبد وقت الوصيه لوجود المقتضى وهو تناول دليل [illegible] لها وانما المانع [illegible] العبد [illegible] الموصى له انه حال
نفوذ الوصيه ونظر الى المال فان خرج العبد من الثلث دفع الى زيد فان بقى من الثلث شىء دفع الى عمرو وان لم يبق شىء بطلت الوصيه
الثانيه اذ لا متعلق لها ولو ذهب من المال شىء [illegible] الوارث فالنقص على الباقى لان الوصيه له بتكمله الثلث بعد الوصيه الاولى فلا
بد من اخراج الاولى اولا ولو حدث عيب فى العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثانى تكمله الثلث بعد وضع قيمه العبد صحيحا لان الموصى
قصد عطيه التكمله والعبد صحيح فاذا تجدد العيب كان ذلك نقصا فى العين فلا بد من اعتبار الناقص مع الباقى كما لو تلف بعض العين [illegible]
الموصى بها [illegible] بتمام الثلث بخلاف ما لو حدث نقص فى قيمه العبد باعتبار السوق والعين بحالها فانه لا [illegible] الوصيه فلو
كان يساوى مايه عند الوصيه وباقى المال [illegible] يرجع قيمته بالسوق الى خمسين فان [illegible] الثلث مايه [illegible] ولو كان النقص
المذكور بالعيب فالقيمه مايه لا غير والفرق ان العيب نقص محسوس له حصه من الثمن ولهذا يضمنه الغاصب ويستند به المشترى على البايع
وليس كذلك حصه السوق لان العين بحالها والثلث انما يعتبر عند انتقال التركه عن الموصى واعلم ان [illegible] حدوث النقص فى العبد
بكونه قبل تسليمه الى الموصى له [illegible] باعتبار النقص برخص السوق فانه لو حصل بعد تسليم العبد الى الموصى له لكان المعتبر قيمته عند التسليم
ولم يلتفت الى ما تجدد بعد ذلك قلنا [illegible] ان يعتد بكون ذلك قبل موت الموصى اذ لو كان بعده لم يؤثر لان [illegible]
دخوله فى ملك الوارث فلا اثر لما تجدد من نقص السوق بعد الموت [illegible] ولو حدث عيب فى العبد فللثانى تكمله الثلث بعد وضع قيمه العبد

[illegible] ملك الموصى له [illegible] والرد كما سمعت [illegible]

حصها سواكان ذلك قبل موت الموصي او بعده بخلاف بعضهم لكان اوبا قوله ولو مات العبد قبل موت الموصي بطلت وصيته واعطي الاخر
ما زاد على قيمة العبد من الثلث لو لم يكمل الثلث ولا سقط بموت العبد لكن حق عشر قيمته قال في كنز ان جميع اموال يقوم حال موت الموصي بدون العبد
ثم يقوم العبد لو كان حيا فيحط من الثلث قيمة العبد ويدفع الباقي الى الموصى له الباقي وظاهره انه يقوم العبد لو كان حيا وقت الموت لا وقت
استقرار التركة فان قيل ينبغي انه يقوم بقدر الحصة عند قسمة الوارث التركة لان المعتبر في الامرين موقوف الحوالة العتق فيما قلنا اعتبر
اقل الامرين من الموت الى القبض لامكان عروض زيادة او نقص وذلك منتف بالنسبة الى الهالك مع ان هذا القدر ممكن لصاحب الوارث من
اصحاب الزائد ولا امكان حدوث المنتقص قوله ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الباقية وذلك لانها سقطت ما الا وجود له قوله ولو
قبل المريض الوصية ثابتة بعتق عليه من اصل المال لانا نعتبر الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه والعتق مع الملك وكذا لو ملكه بالموت
لو قبل المريض الوصية من يعتق عليه في ذلك عتق عليه ولا يحسب عليه من الثلث ذكره في المبسوط في كون احتمال ... السابقه
لو ورثه فعتق فحينئذ الا انه على احتسابه من الثلث في الارث يحتسب منه في قبول الهبة والوصية بعد توارث لاسيما فقد الملك في الارث
الملك والعتق فيهما بخلاف قبول الهبة ثبوت فقد الملك المعقب حصول العتق فجرى مجرى ما لو اعتق وعلى احتسابه من الاصل في الارث
يجري في الهبة والوصية وجهان ولا ريب ان العتق احتسابه من الثلث في الجميع ضعيف لان المريض لم يتلف على الورثة شيئا مما هو محسوب
مالا له وانما قبل الوصية والهبة فالعتق تبعا للملك قوله اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الانساب انه كان
لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته لو اشترى ابيه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب الكلام فيه تقدم
الاول اذا اشترى المريض من يعتق عليه بثمن مثله فهل يحسب من الثلث حتى اذا ساوى الثلث عتق وبطل الشراء في الزائد لم يقع نافذا من الاصل يعتق
على الوارث فيه خلاف المريض من الاصل لا بحث في نفوذ الشراء والعتق هنا على كل حال بل الحكم هنا اولى اذا لم يقع العتق من المريض هنا
بما شرع لو فرعه بتبعية الملك اما على القول بانهما من الثلث وهو الاصح وكما في حقوق كل من اشتراه في وفرعه هنا من الثلث او نفوذه
من الاصل احدهما وهو الاقوى عند المص الاول لاستناد العتق لحصول الملك الناشئ عن الشراء فكان العتق مستندا اليه ولانه اشتراه
مالا يبقى في ملكه ويمنع الثمن كما لو اشترى بماله ما لا ينتفع بثمنه فانه يعد مضيعا للمال وباذلا له في مقابلة ما هو فائت على الورثة ولم يحصل
لهم منه شيء وما هذا شانه فسبيله ان يكون من الثلث والثاني اعتباره في الاصل لان العوض انه اشترى ما لا منفعة بثمن مثله والعتق
امر قهري حصل بالعرابة وضعفه ظاهر لان بذل الثمن في مقابل ما قطع بعوده وزواله ما ليته بالعتق يجب على الوارث والاصح
الاول وسيأتي في المطلب الثاني في كيفية التنفيذ رجوع المص عما اختاره هنا ولو اتهم المريض بعتق عليه بهبة خالية عن العوض
احتساب العتق من الثلث او الاصل الوجهان الا ان الاقرب هنا كونه من الاصل كما في قبول الوصية ومنعه كونه من الثلث ظاهر
اذ لم يصرف المريض في شيء من الاموال التي يتعلق حق الورثة بها هنا اذا تقرر ذلك فاعلم انه يتفرع على هذين الاصلين
ما لو اشترى المريض من يعتق عليه بدون ثمن مثله فان ذلك نوع عقد بيع وهبة في المحاباة في البيع في معنى الهبة فاذا اشترى
ابنه مثلا بخمسمائة وهو يساوي الفا فالزائد عن خمسمائة محاباة في معنى الهبة فيكون حكمه حكم الموهوب ولو كانت التركة كلها

كما استحبه قبل البيع والجماعة من بطلان البيع هنا في نصف العبد اذ هو في نوع الموهوب وفي خمسه خاصة فانقص من ثلث التركة لان ما صح البيع
فيه فهو الف بالعتق فيصح البيع في سبعة اعشار العبد باعتبار ثمن الثمن ويبقى فيه ثلث وبطل لانه اعتباره ويرجع الى الورثة مقابله من الثمن
مع المحاباة الباقية من ثلث التركة وهو قدرها الملك المريض من ثمن ويحلي ما اختاره المص وهو الاصح ويحتمل بطلان البيع في جزء من احد العوضين
بمعنى بطلانه في مقابله من العوض لا اختلاف المجموع في مقابل المجموع وليست المحاباة هبة حقيقة وانما هي في معنى الهبة فيقع الصحة
في مجموع احد العوضين والبطلان في البعض الآخر كما في بيع شقص ذلك ان ما اشترى يبطل لانه اخماس العبد في مقابلة ما زاد
على ثلث التركة اعني الاربعة اخماس الثمن ويصح البيع فيما يقابله ويصح في خمسه تماما بمعنى مقابله الخمسين ويكون المفروض ثلث التركة اعني المقابل
قوله ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية قد سبق التنبيه على ان ما كان من الواجبات
يتعلق بالمال في حال الحياة لا احتياج فيه الى الوصية وانما هو من اصل المال والخراج ولجميع الوصية وبدونها وما عداه من الواجبات
والمندوبات فهو من الثلث ولا يخرج منها الا بالوصية وفي الصلاة خلاف مذكور في كتاب الصلاة وانما ذكر المص هذا الحكم بعد الحق
لئلا يتوهم لو قال بحج عنه من التركة فائدة زاحم الوصايا بالمضاربة ولا يقوم على الوصايا في الثلث بل لا حاجة وجب اخراج الحج الواجب
من الثلث الى الوصية فالوصية بالنسبة الى ذلك وجودها كعدمها لكن لها فائدة على تقدير الوجوب وهو ما اذا اوصى بوصايا واوصى بحج
الحج الواجب عليه من ثلثه فان فائدة هذه الوصية زاحم الوصايا بالمضاربة ويقدم عليها من القرب والمراد بها هنا تقسيط الثلث على الوصايا
والحج بالنسبة وصرف كل ما اصاب كل واحد من ذلك من الثلث اليه ولا يقوم الحج على الوصايا في الثلث على اصح القولين بل الاصح ما قلنا
من التقسيط وقيل انه يقوم الحج على غيره في الثلث حوالة لو قصر الثلث من الجميع دخل النقص على غير الحج وقال بعض الاصحاب ولو تمم الواجب
كالواجب والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث وقصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخير المنقص وفتوى الجماعة والقول
بانه يكمل الواجب من الاصل ليس بعيد هنا وكانه اراد بالنص ما دل على تقوم الواجب على غيره الا انه لا دلالة في ذلك على التقدم في
الثلث المانع من التقسيط عند العقود وتكميل الواجب من الاصل وحكي في حواشيه عن اصحاب الشيخ الحكم بتقوم الحج هنا والذي يقتضيه الدليل التحرير
هو التقسيط لعموم المنع من تبديل الوصية ووجوب التقويم في الحج انما يراد به في اصل المال ولان تعين الحج الواجب من الثلث يقتضي
مزاحمة بقية الوصايا وذلك بمعنى المنع من اخراجها على بعض الحالات وهذا امر ممكن مقدور للموصي فيجب اتباع وصيته قوله
ثم انه لم يتم الحج بما يحصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور اي فيدخل الوصية والمسالة الدور ووجهه ان معرفة الثلث
موقوفة على اخراج تتمة المسالة من الاصل ومعرفة التتمة موقوفة على معرفة الثلث وطريق التخلص ما اشار اليه بقوله فاذا كانت
التركة مائتين وكان اجرة المثل والوصية مائة اخرج من الاصل شيء وهو تتمة الاجرة يبقى مائتان الا شيئا الثلث منها ستة وستون الا ثلث شيء للموصي له
الاخر نصف ثلث شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة فالشيء ستة فللموصي له اربعة وعشرون
انه اذا فرض ان التركة مائتين وكل من اجرة المثل للحج والوصية عشرة يقول يخرج من الاصل شيء وهو تتمة الحج اي الباقي بعد
التقسيط يخرج من التركة مائتين الا شيئا التركة في الحصة التي يوخذ منها وتصرف في الوصايا وقد كان لها عشرة الا ثلث شيء نصفها

وهو خمسة الاسداس يبقى للوصية والنصف الاخر يبقى فاذا تمم ذلك المطلوب المأخوذ اولا من اصل التركة صار له خمس وخمسة اسداس سهم
وذلك لانا اخرجنا خمسة الاسداس يبقى سهم يبقى من السهم خمسة اسداسه مع الخمسة ومجموع ذلك يعدل اجزاء المثل يبقى وهو عشرة فاذا بسطت
الكل مثلنا بخمسة اسداس سهم يعدل خمسة فالشيء ستة فالتركة التي ناخذها اربعة وعشرون ولهما ثمانية للموصى له اربعة وللابن اربعة

قوله المطلب الثاني في الاحكام المتعلقة بالحساب وقد بحثنا في الاول فيما خلا عن الحساب وفيه مقامات الاول اذا كان الموصى له
واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم
وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم والذي عليه علماؤنا انه لو اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ان الموصى له يكون
بمنزلة وارث اخر مضاف الى الورثة ويتساوى الموصى له والوارث ان تساووا وان تفاضلوا جعل كاقلهم نصيبا لان ذلك هو المتيقن
والزائد مشكوك فيه وقال جمع من العامة يعطى مثل نصيب احدهم اذا كانوا متساوين من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث
قبل الوصية من اصل المال فاذا اوصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وان كان له ابنان فالوصية بنصف المال
وعلى هذا وليس بجيد لان التماثل يقتضي شيئين والوارث لا يستحق شيئا الا بعد الوصية النافذة والوارث الموصى بمثل نصيبه لا نصيب له
الا بعد الوصية فيجب ان يكون ما للموصى له مماثلا لنصيبه بعد الوصية وعلى ما ذكروه يلزم ان الوصية مع الابنين بنصف المال ومع الثلاثة
ثلث المال فلا يكون هناك نصيب للوارث مماثلا لنصيب الموصى له وهو خلاف مدلول الوصية فيكون مرادا ... اما ولا صار المال
مال الميت على الوارث ولو من ... الاول واعلم ان هذه وكثير من المسائل الدورية لان معرفة نصيب الوارث متوقف على
اخراج الوصية ومعرفة نصيب الموصى له انما يكون اذا عرف نصيب الوارث وطريق التخلص بالجبر ان يقال ان التركة مال الا نصيبا بعد
نصيبين مثلا فبعد الجبر والمقابلة يكون التركة تعدل ثلاثة انصباء والنصيب هو الثلث الا ان هذه المقدمات لظهورها وسهولتها ...
لا يحتاج بعدها عليها واعلم ان قوله له مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة يراد به تصحيح الفريضة اولا ثم زيادة قدر نصيب الموصى له
مثل نصيبه مزادا على الفريضة ... الكلام في الوصية بمثل نصيب المعين كالكلام في الوصية بمثل نصيب واحد منهم من غير تعيين فان زاد
على الثلث ولم يجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن وبنت فاوصى له بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث هذا
الحكم شامل للوصية بمثل نصيب واحد من غير تعيين ومع التعيين وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا فيستحق ...
للوارث عندنا خلافا لبعض العامة فاذا اوصى لوارث بمثل نصيب احد ورثته فكالوصية للاجنبي ولو كان له ابنان فاوصى
بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها
مثل نصيب من اضيف الوصية الى نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة مع الاجازة ولو قال بمثل
نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاث بنين وثلاث بنات واوصى بمثل سهم بنت او احد وارثه فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله
سهمان من اثني عشر ... ذكره في هذه الصور لا يختلف باختلاف عدد الوارث وكونهم ذكورا او اناثا او بالتفريق وكون الموصى
مثل نصيب الذكر او مثل نصيب الانثى وذكر ... واعتبر الاجازة حيث كان متعلق الوصية زائدا على الثلث دون ما ساواه

للموصى له ... وان اوصى بمثل ... فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة ...

ولو قال له نصيب ... وله مع البنت زوج فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوج سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوج فله السهم
ولو كان الزوجات اربعا فله سهم ... وكذا لو كان مع الزوجات ... ولو اوصى بمثل نصيب فاجاز الورثة ففريضة الورثة من ... وثلاث
نصف الباقي مائة وعشرون وهي سهام الموصى له فنصيب ... هذا هو الصواب وقال الشيخ رحمه الله ان له في الصورة الاولى سبعة من
عشر وكذا للبنت وللزوج سهمان وهو سهو ظاهر لانه على هذا التقدير يكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوج من اصل التركة
موفرا عليها والواجب ان يكون الوصية من اصل التركة فيدخل النقص على كل واحد منهم بنسبة سهامه ...
وهو تصحيح مسألة الفريضة وزيادة مثل نصيب من اضيف الوصية اليه ... في الصورة الثانية ان
للزوج سهام ... وللموصى له سهم وللبنت ... وهو خروج الوصية من نصيب البنت خاصة ...
قوله ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل وجه البطلان انه قد اوصى له بما هو حق للابن فكان كما لو قال بدار ...
ولان صحتها موقوفة على بطلانها لتوقف صحتها على ان يكون للابن نصيب ولا يكون له نصيب حتى يبطل هذه الوصية لان الابن لا يملك الموصى به فكان
بطلانها لازما لكل واحد من النقيضين فانه ان ثبت للابن نصيب امتنعت ... وكذا ان لم يثبت لانتفاء متعلق الوصية ... الكل
نظر اما الاول فللفرق بين ما اذا اوصى بمال الغير ... وبين ما اذا اوصى بما هو ملكه في وقت الوصية ...
فيكون ... له بعد الموت واما الثاني فلمنع توقف صحتها على ان يكون للابن نصيب اذ المراد الوصية بما هو نصيب للابن لولا الوصية ...
في الثالث والقول بالبطلان اختيار الشيخ في ... وفي ... ووجه صرفها الى المثل ان اللفظ يحمل على مجازه عند تعذر الحقيقة
ونقل المصنف في ... هذا القول عن بعض علمائنا والجواب ان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما امكن وهو هنا ممكن فيبطلان الوصية مع ...
تعذر الحمل على الحقيقة ووجوب صرفه الى المجاز ... ان هنا احتمالا ثالثا وهو الحكم بالصحة على ان الوصية بجميع المال اذا
كان الابن واحدا وبالنصف لو كانا اثنين ... ووجهه ان ذلك في المعنى وصية بنصيب الابن لولا الوصية وهذا لا يستدعي
كون الابن مالكا للنصيب حقيقة فان قيل ذلك مجاز والاصل الحقيقة قلنا هو مجاز معروف مشهور ...
لا يفهم من هذا اللفظ الا هذا المعنى ... الاقرار ...
لهذا الاحتمال واما المصنف في ... ذكره ... الاحتمال الثاني ان هذه الوصية ... بجميع المال ...
حتى ... ولهذا لو اوصى له بما يستحقه ... بطلت الوصية ولو اوصى له بجميع المال صحت وما ذكرنا ... السؤال السابق ...
في الدفع وقال شيخنا الشهيد ... ولو اوصى بنصيب وارث فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والاحمل على ... هذا كلام فان
اراد بعزله عن الارث ابطال كونه وارثا فما ذكره صحيح وان اراد منعه الارث بالوصية فهو محل النظر ثم قوله والاحمل على المثل
ارتكاب المجاز البعيد بغير دليل ... ان قصد نصيبا مخصوصا ... وان اطلق اللفظ ...
شيئا مخصوصا ... اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما سيأتي في كلام المصنف من الوصية ...
صحيح مخالف لما ذكره هنا ... الثاني انه لا يصح على الوصية بالنصيب ... ان شاء الله

في الكلام فيما ذكره موضعه **قوله** ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا بطلت على راي الحكم لان القاتل والكافر لا نصيب لهما
ولا يكون للموصى له نصيب مثلان ذلك لو اوصت له بمثل نصيب من لا يرث له او قبل بقيه ونقده لو لم يكن فيه الا سوا الكلام المعلوم من الحدود به في اختيار
المصنف لقا لقط ان كان الموصي عارفا بان الابن قاتل وان القاتل لا نصيب له والقصد انه جعل احدهما وفيه قوة ولو قصد الموصي بمثل
لو كان وارثا صحت قطعا **قوله** ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت وجه البطلان معلوم مما سبق نعم لو كان له ابن ولم يعلم بموته صحت
قوله ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر يعطى ما لو كان موجودا احتمله قولي خلاف الناس فاوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو
كانوا ثلاثة فله الخمس ويحتمل ان يكون الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة اي لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر الوجود اعطي الموصى
له ما لو كان الوارث المقدر الوجود موجودا احد الموصى له معه فالضمير المستكن في اخذه يعود الى الموصى له والبارز يعود الى
ما ووجهه ان المال المشترك يستوي فيه وقد اوصى له بمثل نصيبه على تقدير وجوده فيقدر موجودا ثم ما يصيبه يدفع الى الموصى
له نصيبا مما لا بد ويحتمل ان يعطي مثل نصيب الابن الذي اوصى له بمثل نصيبه لانه قد جعله منزلة الابن المقدر وبضعف بانه لم يجعله بمنزلته
وانما اوصى له بمثل نصيبه لو كان موجودا فلا يستحق مثل نصيبه وهو الاصح فعلى الاول لو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو
كان يستحق الموصى له الربع ولو خلف ثلاثة كان له الخمس وعلى الثاني في الاولى الثلث وفي الثانية الربع ولو اوصى بمثل نصيب ابن
لو كان موجودا الا ان استحقاق الثمن البعض انما هو الاحتمال الاول لانا نقدر ها موجودا الخامس من سبع فللموصى له سهم من تسع على
التسع اما على الاحتمال الثاني فله السبع بثلاثة وقد نبه على ذلك بكون **قوله** ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجاز فله
من خمسه وان رد فمن سبعه وجه ذلك اذا اجاز كان الموصى له منزلة ابن اخر وسهام الابن من السبعة وان لا الابن الوصية تخرج من ثلاثه
من الثلث لانها بالخمس نظرت فيما ما دون الثلث فيكون للموصى له الثلث وما بقي للابن والبنت الا ان يضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ ما
ذكره **قوله** ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الرد ومن رد ضرب مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله انه
عشر حاصل من ضرب اثنين في تسعة والتسع عشر حاصل من ضرب اثنين في خمسه وبقي سبعة عشر للموصى له ولو اجازت البنت فلها
تسعة حاصل من ضرب واحد في تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسه فان القسم الباقي على المسئلة تصح المسئلتان في خمسة واربعين
من ستة عشر الى قوله وهذا ضابط في كل ما يرد من اجازة البعض ورد الاخر **قوله** ولو اوصى بجزء معلوم فان القسم الباقي
على الحكم تصحيح المسئلتان مسئلة الوصية لو اوصى بجزء معلوم من التركة كالثلث والربع مثلا واحترزنا بالمعلوم عن غيره فانه لا ياتي
فيه الاحكام المذكورة اذ ليس له مخرج معلوم فلا يخ اما ان ينقسم الباقي من التركة بعد اخراج على الورثة صحيحا اولا فان لم ينقسم
فلا يخ اما ان يكون بينهما تباين او بين مسئلة الورثة تماثل او توافق وهو هنا بمعناه الاعم فيشملهما اذا كانا متداخلين فانهما متوافقان
فيحصل مطلق فيكون هنا اربع صور الاولى ان ينقسم صحيحا كمثله لو كان له ولدان او بالربع وهم ثلاثة او بالخمس وله اربعة ونحو ذلك
فان المسئلتين تصحان من مسئلة الوصية لانك اذا اخرجت الثلث ومخرجه ثلاثة بقي اثنان لكل من الابنين واحد وفي الثانية اخرج الربع
ومخرجه اربعة تبقى ثلاثة لكل واحد منهم واحد **قوله** وان انكسر فاضرب احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق هذه من الصور الثانية

دل

٢ نسخة ثلاثة لكل ابن من البنين الثلاثة

وهي ما اذا انكسر الباقي في على الورثة ولم يكن بينه وبين سهامهم وفق الكسر انما الضرب في التعبير دون القسم انه لم يكن بينهما وفق بحسب عوده الى الثاني وهو
المنكسر فانه يرجع ضمير الفاعل في انكسر والى مسئلة الورثة فان لكل ابن نصيب الوفق وعدمه بينهما هنا دون المسئلتين وان كانت العبارة لا تؤدي
المراد على وجه جلي مثاله ان يوصي بثلث تركته وله ابن وبنت فان الباقي بعد الثلث اثنان لا ينقسم على مسئلة الورثة فانها ثلاثة وتباينها فتضرب
احدى المسئلتين في الاخرى تبلغ تسعة ومنها تصح **قوله** وللاخرى جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية اي وان لم يكن كذلك بان
كان بين الباقي من فريضة الوصية وبين فريضة الوصية وفق ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية فما ارتفع فهو الفريضة
الكل وهنا صورتان اخريان احديهما ان يكون بينهما وفق بالمعنى الاخص كما لو اوصى بالسبع وله اربع بنين فان فريضة الوصية سبعة والباقي
وهو ستة لا ينقسم على الورثة وبين فريضتهم وهي اربعة توافق بالنصف فنضرب اثنين وهو جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية تبلغ
اربعة عشر للموصى له اثنان ولكل ابن ثلاثة **والثانية** ان يكون بينهما وفق بالمعنى الاعم بان يكونا متداخلين كما لو اوصى بالربع
وله ابنان وبنتان فان فريضتهم ستة وهي ستة وان كان بينهما وبين الثلاثة تداخل الا انهما مع ذلك متوافقان بالثلث فنضرب اثنين في ثلث
فريضة الورثة في اربعة تبلغ ثمانية ومنها اثنان للموصى له ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم **قوله** وان شئت صحح فريضة الورثة ثم انظر
الى جزء الوصية ما هو واقطع لها نسبته الى الباقي وزده على سهام الورثة مثل تلك النسبة ثم يخرج منه صحة المسئلتين هذا طريق ثان في تخريج
الوصية بالجزء المعلوم وطريقه ان يصحح مسئلة الورثة بحيث ينقسم على جميعهم وينظر الى مخرج الجزء الذي هو الوصية فيخرج الجزء منه وهو
المراد بقوله ثم انظر الى جزء الوصية ما هو والمراد باصله هو مخرجه ثم انسب الجزء المخرج الى ما بقي بعده فما خرج مثل هذه النسبة على فريضة
الورثة وزده عليها فما بلغ صحت منه المسئلتان فاذا اوصى بالربع وله ابنان وبنتان ففريضة الورثة ستة ومخرج الجزء اربعة والباقي
بعد ثلاثة والنسبة ثلثها فيكون مثلثا فزد على الستة التي هي فريضة الورثة مثلها تبلغ ثمانية للموصى له اثنان وكذا لكل ابن ولكل بنت سهم **قوله**
فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلاثة سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف فنضرب جزء الوفق
من فريضتهم وهو ثلاثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة هذا مثال للعمل بالطريق الاول حيث يكون ما بقي للورثة من فريضة الوصية
موافقا لفريضتهم وقد مر في كلامنا مثال لجميع الصور **قوله** وان شئت صححت الفريضة اولا وهي ستة ثم نظرت الى جزء الوصية وهو الثلث
مخرج من ثلاثة فما خرج من الوصية هو واحد وتسبته الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه ويزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفه
تصير تسعة هذا بيان للعمل بالطريق الثاني في المثال المذكور وعلى هذا فقس **قوله** ولو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام فعلى
الاول ما يخرج من الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على الورثة لان فريضتهم تنضرب ثلاثة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح
المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد وعلى الثاني يزيد على التسعة مثل نصفها لان نسبة جزء الوصية مما يبقى من مال
الوصية ويبقى التسعة نصف فنضيفه في تصحيح النصف يصير ثلاثة عشر ونصف فيقبل بعده يصير سبعة وعشرين هذا ايضا مثال اخر ذكره في العمل
بكل من الطريقين المتقدمين وصورته انه لو كان له ثلاث اخوات من الابوين وجد من الام والوصية بحالها اعني بالثلث فعلى الطريق الاول اذا اخرجت الجزء
الموصى به من مسئلة الوصية بقي سهمان لا ينقسمان على فريضة الورثة وهي تسعة لان للجد الثلث وللاخوات ما بقي للابوين وفق فتضرب احدى

الفريضتين في الاخرى تبلغ سبعه وعشرين للموصى له الثلث تسعه وللجد ثلث الباقي وللاخوات ثلثاه اثلاثا وعلى الطريق الثاني فوجهه ان
مخرج الثلث ثلاثه ونسبته الى ما يبقى بعد اسقاطه من المخرج انه نصف فنزيد مثل نصف فريضة الورثة وهي تسعه عليها فلما لم يكن
لها نصف صحيح ضربناها في مخرج النصف بلغت ثمانية عشر ونضيف عليها مثل نصفها وهي تسعه بلغت سبعة وعشرين كما مر وهكذا الحكم لو
اوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او اخ او بنت او ابن او زوج وغيرهما مما يختلف بمعنى العبارة باختلاف المشار اليه مثلا ان هكذا فانه يمكن
ان يكون المشار اليه هو ما تقدم في صدر البحث من قوله اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته الى اخر البحث وفي المعنوان الحكم فيما لو اوصى له بمثل
نصيب وارثين واكثر كالحكم فيما لو اوصى له بمثل نصيب واحد فكما انه يزاد على سهام الورثة مثل واحد في الثاني تزاد على سهام الورثة مثل اثنين
او اكثر في الاول ولو اوصى بمثل نصيب وارثين او اكثر لو كانا فكما لو اوصى بمثل نصيب واحد لو كان ويمكن ان يكون المشار اليه موضوع
في اخر البحث لو اوصى بجزء معلوم ومعناه ان حكم الوصية بمثل نصيب ابنين او اكثر او بنوت كحكم الوصية بجزء معلوم فيكمل [illegible]
في تصحيح مسئلة الخرجاويين في تصحيح مسئلة النصيب فيها معا وهذا الاحتمال هو المتبادر الى الفهم بسبب القرب هنا بعد الاول
وبعد العهد به والمعنى يشهد للاول فان استعمال الطريقين في الوصية بمثل نصيب ابنين انما يكون بما ذكر بيانا وذلك جنب اذا اوصى
بمثل نصيب ابنين وله معهما بنتان فعلى الطريق الاول مسئلة الوصية من خمسة لان الوصية في تاويل الوصية بالخمس لان الموصى له يعد
ابنين والبنتان في عدد ابن واحد وبضيف الورثة لا تنقسم على رؤوسهم وهي ستة وبوافقها الثلث فضربنا نصفها في الفريضة وهي اثنان في
خمسة وهي فريضة الوصية تبلغ عشرة للموصى له اربعة وعلى الطريق الثاني ان الوصية في التاويل بالخمس اخذنا المخرج وهو خمسة
واسقطنا الوصية تبلغ عشرة للموصى له منه الخمس وهو اثنان ونسبتهما الى ما يبقى انها مثلان فنزيد على فريضة الورثة عليها تبلغ عشرة في
الاول الى الطرف لو زيد الثاني لقتل وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابن واسرار او اكثر اذ لا مزية للاكثر فما زاد في ذلك على الذي الواحد
والحق ان كلا من الاحتمالين لا يخلو من شيء فان عود الاشارة الى ما يلي بعيد العهد به مع المرتبة مما لا يكاد يتفطن له مقتضى بعد الاول
وعدم لصوق الثاني بالمقام وتعامل المعنى يقتضي بعد الثاني فيعم هذا ان قلنا الاول اصح والله اعلم قوله ولو اوصى بجزء من حصة
وارث معين ههنا احتمالات آ وحدة الوصية ب تعدد ذكر مرتبا مقدما للوارث الاخر ج تعدد الاجنبي الرابع عدم الترتيب
فمع الثلث فنقسم الباقي على الورثة ونقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابنه وله اخر فان اجاز الا
فلهما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث حصة الى الاول والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر النصف ربع
السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان [illegible] للاجنبي الربع وهي [illegible] عشر [illegible] النصف في [illegible]
والتسوية لان ما يحصل الراجح بعد الوصية يحصل مثله بالمرتبة للاخر [illegible] وهبة [illegible] فقد ذكر هنا اصلا في
ثلاث مسائل [illegible] ذكره السائل الفاضل [illegible] انه لو اوصى بجزء من حصة وارث معين اي اوصى بجزء من حصة ابنه
زيد وذكر تخصيص الوصية بكونها من نفسه ففي تحقيق معنى لفظ احتمالات آ كون الوصية [illegible] ان الذي دل عليه
لفظ الموصى هو كون الجزء المقدر للاجنبي ولم يتعرض لما سوى ذلك فيمتنع مقتضى اللفظ ب كون الوصية متعددة [illegible] والوارث

متقدم

متقدم فاما وجه تعدد الا فلا يستوي الوارث في النصيب اثر الكمالية في سبب الارث فيقاد تفاوتها في سبب الاستحقاق لا بد من استناده الى سبب وليس
الا الوصية للاخر بالزايد ولان حصر الوصية بالجزء في نصيب احدهما يستلزم عدم توفير نصيب الاخر عليه فيكون وصية بالزايد وبعبارة اخرى لان
استواءهما في الاستحقاق ثابت باصل الشرع فان لكل واحد منهما نصف التركة وحرمان احدهما من بعض حصته انما هو بالوصية فلا يلزم حرمان
الاخر بعض حصته لاختصاص الاول بالسبب ولا يكون اخذه للزائد بالوصية بل باصل الارث والحاصل ان الاصل الاستواء في الارث لكنه
مع عدم حصول مانع فاذا حصل مانع يقتضي الحرمان لاحدهما لم يقتض مساواة الاخر له وحصر الوصية في نصيب احدهما لا بد له من ارادة ان
الاخر لا وصية من نصيبه وهذا لا يشعر له بالوصية بالزائد [illegible] العدم [illegible] الاجنبية بحيث ان ياخذ نصيبه كلا من الموصى وذلك يقتضيه
الترتيب والتقدم لم يعلم تعدد التعدد اذ لا يراد بالتقدم هنا الا ذلك الثالث التعدد والترتيب وتقدم الاجنبي اما التعدد فلما
مر واما تقدم الاجنبي فلان الوصية للوارث الاخر انما استفيدت من الوصية للاجنبي استفادة تبعية تابعة لها ومتاخرة عنها فيكون الوصية
للاجنبي مقدمة عليها الرابع عدم التقدم لاحدهما على الاخرى مع التعدد ووجهه استفادتهما معا من لفظ واحد غاية ما في الباب
ان احدهما استفيدت بالمطابقة والاخرى بالالتزام وتبعية احدهما للاخرى لا تقتضي تقدمها في الزمان ولو سلم فلكل منهما
يقتضي التقدم فيتساقطان وفيه نظر فلانه لم تعدد الوصية فصريح اللفظ يقتضي عدم المزاحمة للوارث وذلك هو التقدم اذ التعدد
وذلك فلانه اما ان يجيز الوارث الموصى بجزء من حصته ام لا فان اجاز دفعت الوصية الى الموصى له فان لم يجز فعلى احتمال
اتحاد الوصية بطل فيما زاد على ثلث نصيب الوارث ويدفع الى الاجنبي الموصى له ثلث النصف وعلى التعدد والزيادة على الثلث
بطل فيما زاد عليه والموصى الثلث ونقسم الباقي على الورثة ونقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب حال الوصية فعلى تقدم الوارث
يوفر عليه نصيبه وعلى تقدم الاجنبي يوفر عليه الوصية له وعلى عدم التقدم تحتمل التسوية والتقسيط بالنسبة هذا هو الاصل وفي
بعض احكامه نظر فان توفر الوصية على الاجنبي مع عدم اجازة الوارث الموصى بحرمان نصيبه بحيث يدفع اليه من نصيب الاخر
فيه تبديل الوصية وذلك غلط ومنه نظر في ابطال التقدم للاجنبي لانه خلاف صريح الوصية وكذا يلزم منه ذلك التسوية او التقسيط على
الاحتمال الرابع وفيه نظر عبارة المتن تطرق فان قوله فيصح الثلث الى ليس تفريعا على جميع الاحتمالات المذكورة بل بطلانه على
تعدد اتحاد الوصية فان الجزء الموصى به دون الثلث على ما فرضه [illegible] فليصح الثلث على ان الاصل عدم [illegible] ذكره بيانا
الجزء المقبل غير فلا يستقيم اطلاق الثلث اللهم الا ان يقال حكم باخراج الثلث دليل على ان الوصية زائدة عليه فيكون ذلك كالقرينة
على التقييد لكن قوله ويسقط الثلث الخ لا ينطبق على الاول اصلا اذ لا يكون الا على تقدير تعدد الوصية وكما لا يكون تفريعا
على الجميع لا يكون تفريعا على الاجنبي خاصة لصحة تفريعه على غيره فيمتنع تخصيصه به ولا دليل على تعين المراد وهذا مع ان الصحيح ان
بجزء من حصة وارث ورده [illegible] بطلانها لو اوصى بنصيب وارث وكونها وصية بالمثل مما لا يخفى على ان ذلك لا يعقل
في مجموع النصيب وجزء منه انما يستقيم هذا لو صححنا الوصية بنصيب الوارث وحكمنا بكونها وصية بنصيبه لولا الوصية وليس
به قائل قلت ما ذكره [illegible] واما المسائل الدورية فالاولى لو اوصى لاجنبي بمثل حصة ابن وله ابن اخر فالحكم فيها جائز

ذ بقسط

الابن ظاهر فان الموصى له والابن يتقاسمان النصف بالسوية فيحصل لكل منهما ربعه ومع عدم الاجازة ففي الاحتمال الاول وهو كون الوصية واحدة يدفع
الى الموصى له ثلث حصة ذلك الابن وهو سدس الاصل لانه من ستة وتبطل الوصية في الزائد لان الوصية حيث انها لا تنفذ الا في
ثلث جميع التركة فكذا لا تنفذ الا في ثلث ابعاضها وكذا في تعدد الوصية وتقدم الوارث الاولى ويدفع الى الموصى له السدس ويدفع الى
الابن الاخر النصف فيصح الوصية له بالسدس وتبطل الوصية في الزائد وهو نصف سدس للاجنبي لان الوصية له بربع الاصل وللاخ ما في
الاحتمال الثالث وهو تعدد الوصية وتقدم الاجنبي فيدفع الى الاجنبي الربع كاملا والى الابن الاخر نصف السدس من الوصية فيكون
بطلان الوصية فيما زاد على الثلث وهو نصف سدس انما هو بالنسبة لان ذلك مقتضى تقدم الاجنبي بالارث وسهم هو نصف سدس
الاجنبي ويقسم الابنان الثلثين في الارث وتصح من اثني عشر لانها مخرج نصف السدس للموصى له الربع ثلاثة وللمزاحم اربعة وللموقر اربعة
بالارث وسهم هو نصف سدس بالوصية وعلى الاحتمال الرابع وهو تعدد الوصية وعدم الترتيب يقسم الثلث بين الاثنين [illegible] كيفية قسمة
الثلث الذي تنفذ فيه الوصيتان بين الابن الموقر والاجنبي احتمالان ذكرهما المص وذكر وجه كل منهما احدهما القسمة اخماسا
وذلك لان وصية الاجنبي بالربع لانها نصف نصيب الابن ووصية الابن بكمال النصف وذلك سدس كاستحقاق الثلث الارث والمخرج
المشترك للربع والسدس هو اثنا عشر مجموعهما خمسة منها فيجب ان يقسط الثلث عليها بالنسبة لكل واحد بنسبة استحقاقه ويدخل عليه
النقص المنسوب وهكذا شان الحقوق اذا اجتمعت وضاق عنها محلها سواء الوصايا وغيرها الثاني التسوية لان ما يحصل للمزاحم
من الارث بعد الوصية يجب ان يحصل للاخر مثله بالارث لما سبق من استوائهما في السبب وما زاد على ذلك هو وصية بين الموقر والموصى
له الاجنبي فيقتسمانه بالسوية لان كلا ياخذ الموصى له الاجنبي بنصيب المزاحم فللموقر مثله بالوصية فيقسم بينهما فلذلك محل النزاع فان
ثم هذا الوجه محتمل لوجوب انقسام الثلث اخماسا والحق ان هذا الاحتمال الاخير بعيد جدا بل لم يوجد وان حكى [illegible] المص
تخمينه بل هذا احتمال تعدد الوصية لا على الاحتمال الرابع وعلى الرابع لا يخفى ان القسط اخماسا قوله ولو اوصى بالربع من حصة
الابن دون البنت ففي الثلاثة الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث على ثلاثة عشر من البنت والموصى له فيضرب احدهما
في الاخر يبلغ مائة وسبعة عشر وتعطى البنت سهمان تسعة بالوصية وللموصى له خمسة والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة
الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس هذه المسألة الثانية صورتها ان يخلف ابنا وبنتا ويوصي لاجنبي بالربع اي ربع الاصل اذ لو كان
حصة الابن لم يتوقف على الاجازة ولم يات هذه الاحتمالات بل حكم بتنفيذ الوصية على كل حال وقع في اتحاد الوصية وتعددها
مع احتمال الترتيب وعدمه ما سبق وقد حققناه لا يلزم ذلك والمقبول منهما فان اجاز الابن فلا بحث وان رد ففي الاحتمالات
الثلاث الاول في المسألة السابقة فالحكم هنا كالحكم هناك ففي اتحاد الوصية للموصى له الاجنبي ثلث نصيب الابن والباقي له وللبنت
ثلث الاصل والفريضة من تسعة اذ لا بد من مال له ثلث ولثلثه ثلث وكذا في تعددها وتقدم الوارث الاخر في الثلث لان الوصية المطلقة
بربع الاصل والا لزيادته [illegible] ثلاثة ارباع السدس ومجموع ذلك ثلث وربع سدس فتبطل فيما زاد على الثلث
[illegible] نصيبها وهو ثلث الثلثين [illegible] من تسعة [illegible] واحد [illegible] ثلث الاصل [illegible] سهمان [illegible] ثلث

بلغ مقابلة

اسلم

الثلثين الاربعمائة نصيب الابن يدفعهما الى الموصى له الاجنبي وعلى تعددها وتقدم الاجنبي يدفع الى الاجنبي من الثلث ربع الاصل يبقى
نصف سدس نضم اليها ما اصابها بالارث وهو ثلث الثلثين سهمان فيكمل لها تسعان وثلاثة ارباع تسع ومجموع ذلك تسعة وثلثون فيكون
لها احد عشر وللموصى له تسعة والباقية للابن وهي ثمانية عشر واما في الاحتمال الرابع وهو التعدد وعدم الترتيب فيقسم الثلث
الموصى له الاجنبي والبنت اخماسا لان احدهما القسط بالنسبة فيقسم على ثلاثة عشر لان المقسوم عليه هو مجموع الوصيتين اعني وصية الاجنبي
بالربع والبنت بكمال الثلث وهو تسع اذ هو مبني على التعدد ومجموع ذلك ثلث وربع تسع فاذا اسقطت من جنس الكسر كانت ثلاثة عشر
ولا وفق بينها وبين الثلث وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة عشر في تسعة يبلغ مائة وسبعة عشر للبنت بالارث ستة وعشرون واثنا عشر باقي
وللابن اثنان وخمسون وللموصى له الاجنبي سبعة وعشرون الثاني ان تعطى البنت سهمان تسعة بالوصية والموصى له سهمين [illegible]
الباقي بين البنت والابن اثلاثا ووجهه انه كما في اصل الوصية والتسوية غير ممكنة لان تسويتها وصيتها بكمال الثلث وهي
تفاوت ما بين السهمين وهو تسع وذلك لان لها بالارث [illegible] الثلثين سهمين من تسعة فيدفع اليها بالوصية سهم اخر
وللابن بالارث ستة فينا اربعة اسهم وللموصى له ما بقي من الثلث سهمان وهنا سؤال اشار المص الى جوابه
بقوله والفرق بين الاجازة وعدمها في نقص ربع اذا كان للبنت مع الاجازة الثلث وكذا مع عدمها على تقدير تعدد الوصية وعدم
الترتيب فاي فايدة للاجازة في جوابه زيادة سهام الوصية ونقص من الميراث على تقدير الاجازة وعكسه مع عدمها [illegible] ان لها
مع الاجازة ثلث ونصف سدس [illegible] خمسة من اثني عشر والباقي بينها وبين الابن بالارث اثلاثا فيكون لها بالارث سهم [illegible] وللبنت
بالوصية خمسة وللابن اربعة عشر وللموصى له عشرة وبدون الاجازة ثلث فقط فلها ثلث الثلثين بالارث وتسع بالوصية وللابن ثلثا
الثلثين بالارث وللموصى له سهمان [illegible] وبهذا الاول ربع تسع ويتفق ذلك من الثلثين وبالعكس في الثاني وهكذا السؤال الذي يجيء
وليس بجيد اذ لا يجب ان يكون بالاجازة فايدة بالنسبة الى الثلث اذ يكفي ان يكون لها فايدة في الجملة وفايدتها الثلث على الاحتمالين
المذكورين مطلقا والصواب ان يقال ان قول المص والفرق الخ جواب لسؤال السايل حسن تقريره بل تعرف بالنسبة الى الثلث على
اذا اجاز الابن وبين ما اذا لم يجز على هذا الاحتمال الاخير على تقدير الاحتمال الرابع فيجاب بان بينهما فرقا وهو ما ذكره قوله ولو
اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة والوصية بالسدس والتعدد فالربع ونظائر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بكمال الثلث هذه
المسألة الثالثة من المسائل المتفرعة على الاصل السابق وصورتها ان يوصي بمساواة البنت للابن في الميراث فهاهنا احتمال اتحاد الوصية
وتعددها يطرحان هنا ايضا دون باقي الاحتمالات فاما الاتحاد فلان الوصية بمساواة البنت للابن ليس لها وصية اخرى وذلك لان نصيب
قوله اعطوا البنت ما يحصل للابن فقدار السدس تساوي به الابن واما في احتمال التعدد فوجهه انه يلزم من ذلك الوصية وصية اخرى
وذلك لان ما نصيب البنت بالارث يجب ان يكون مقدار نصف ما نصيب الابن فاذا كان للابن ضعف ما للبنت مع تكون استحقاقها
للربع الاخر بالوصية [illegible] لوصية المطلقة ونصف سدس [illegible] وقد عرفت ضعف احتمال التعدد بل انما يجب مع اسقاط المعارض
وعدم [illegible] هنا وهو الوصية [illegible] نصيب الابن وقول المص ونظائر الفائدة الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر [illegible] البحث

من كون هذه وصية واحدة او متعددة فان المستحق لذلك هو البنت فلا يختلف سهمها بالاتحاد وعدمه واجاب بان القائل نظر لو
اوصى لاخر بكل الثلث فعلى الاتحاد الوصية بالتكملة تكون السدس وعلى التعدد نصف سدس ونظر ابنه في امر اخر وهو تفاوت نصيبهما
بالارث والوصية فعلى الاتحاد نصيب الارث اكثر وعلى التعدد الامر بالعكس وانما ترك المصنف البنت على هذه القاعدة لقرب العهد بها
فانه قد ذكرها في المسئلة السابقة فالبنت فيها يكفي فيه ادنى ملاحظة **قوله** ولو اوصى بنصف حصة الابن مع الوصية دخلها الدور فلا
بد والموصى له نصف شي وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والتي ربعه ما سبق هو الوصية بجزء حصة وارث معين على الوجه بدل انه
قد صار تكون الوصية نصف حصة الابن بعد الوصية ولانه ذكر الدور انه وهو لم يذكره هناك ولان حصة احد الاصناف في المسئلة السابقة انما تعرف
النصف لكون الوصية بعدها اذا اعتبرت بدون الوصية ووجه خوف الدور هنا ان حصة الابن انما تعلم اذا علمت الوصية لان الفرض ان
المراد حصته بعد الوصية ومعلوم ان الوصية انما تعلم اذا علمت حصة الابن لانها نصفها وهذا دور المعنى المعروف عند الفقهاء ووجه التخلص
ان تعرض حصة الابن شيئا فيكون للموصى له نصفه وللبنت مثل الاصل فيكون لها نصف حصتها وذلك نصف شي وربع شي فاذا اسقطتها
من جنس الربع لكونه ادنها كانت تسعة من اصل فريضة فيكون للجميع اربعة نصيب الابن وللموصى له اثنان وللبنت ثلاثة ولو اوصى
له بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله اختلف كلام الفقهاء في
تفسير الضعف فقيل ان ضعف الشي مثلاه ونقله الشيخ في مبسوطه عن كافة الفقهاء والعلماء لان الاستعمال قال تعالى اذا لاذقناك ضعف الحياة
وضعف الممات اي عذاب الدنيا والاخرة مضاعفا وقال نعم فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وقال نعم وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله
فاولئك هم المضعفون وعن الخليل الضعف زاد على اصل الشي فجعل مثلين او اكثر وفي الجمهرة وهذا ضعف هذا الشي اي مثله وقال قوم
مثلاه وفسر ابي الاثرية الضعف المثل واقل الضعف محصور في الواحد واكثره غير محصور وهذا كلامه وما ذكره الزمخشري في الكشاف
شهيد للاول وفي الصحاح ان الضعف المثل والحاصل ان الفقهاء مختلفون كالفقهاء وفي كلامه تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين وتوتها
مولوه نوتها اجرها مرتين وقال الموفق في سفه مثل مرتين على ما ستفه والغالب ان الضعف المثل من العام مالك ونظيره من العبارات
للاصحاب فقوله بذلك علم نصرحوا بانه والمعنى هو الاول ولا يفهم من الاطلاق قول القائل لك ضعف الاثني وبرئ منه ضعف عن الا
الزيادة على المثل فلو اوصى له بضعف نصيب ابنه اعطي مثله ولو اوصى بضعفه فللشيخ قولان احدهما وافتاه المصنف في وحكاه في
انه له ثلاثة امثاله في الشهيد في شرح الارشاد ان الشيخ حكاه فيه ومقتضاه عدم اختياره وهو مختار ابن الجنيد لان الاصل
عدم الزائد وما وقع في الاستعمال من كون الضعف المثل فهو مجاز لانه خير من الاشتراك وعلله المصنف بان ضعف الشي هو مثله
فاذا قال ضعفه فكانه قال ضم مثله اليه وفيه نظر فانه اذا كان للموصى له ضعفا نصيب الابن وجب ان يكون النصيب خارجا فاذا كان
الضعف المثل كان له مثلان لا بد وقال في ط ان له اربعة امثاله وهو الاصح لان الضعف مثلان كما سبق فاذا اوصى كان اربعة
ولو قال ثلاثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطي سته وهكذا هذا بناء على ان الضعف هو ضم مثل الشي اليه والضعفان ضم مثله
والثلاثة ضم ثلاثة امثاله وهكذا على انه المثلان فثلاثة اضعاف الشي ستة امثاله واربعة امثاله ثمانية امثاله الا ان هذا الاستعمال عند

هذا اللفظ بهذا المعنى غير شايع وكان المصنف في جزم قوله في استعمال العرب **قوله** ولو قال ضعفوا اضعاف نصيب ولدي فهو اربعة
امثاله وكذا اذا قال اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلاثة امثاله اما الاول فلان ضعف الضعف اعطاء اربعة امثال النصيب وفي كلامه
الضعف اذا كان ثم مثل الشي اليه يكون النصيب الموصى بضعفه داخلا في الوصية انه نصيب الابن وكذا يعقل دخوله ويمكن ان يقال
ان ذلك بناء على ان الضعف مثلان ويكون المراد تضعيفه دفعه فقد مرتين وذلك اربعة امثال النصيب فيكون الموصى به ضعف ضعف
النصيب والمضاف اليه اولا وما سار خارجا ومنه يظهر وجه الثاني وقوله ويحتمل احتمال كونه ثلاثة امثاله ضعف لان الضعف اذا كان
هو المثل فهو مثل واحد لانه في معنى اعطوه مثل مثل نصيب ولدي وغايته ما يكون ان يكون مثلين وان كان المثل مثلا فهو اربعة كما
قررناه وفي احتمال بعدم ستة امثاله مان يكون الضعف ومثله هو الموصى به وربما وجه احتمال كونه ثلاثة امثاله بان الضعف
ثم اضعف الى مثله فيكون الاول مثلين والثاني ثم مثل اخر اليهما ويرد عليه ما قدمناه من ان الوصية بالمضاف وفي ما عداه كلام
ما ذكرناه من ان ذلك مبني على ان الضعف المثل وقد عرفنا ما فيه **قوله** ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة وسيعتق بنصيب
الزوجة فصحح الفريضة بجدها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة الثمن سهم الزوجة من نصيبها ابن بنفسه اربعة وفي
الوصية فزدها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللمراة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة اي لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة بعد
الوصية انه لا يراد في مثل ذلك النصيب قبل الوصية والفائدة هو الما لكن جمع من العلماء نعم قد قال المصنف في بحر وسياتي ان ساله
كلام في السابق الا انه عن احتمالا لكنه غير مراد هنا فان البيان الذي ذكره لا يتعلق عليه اذ لو اريد لوجب ان يكون الموصى به مثل
من الثلث بعد نقص نصيب الزوجة وكذا ما يراد الزوجة المنصوص هو ما بعد الوصية وحمل الوصية ظاهر لا يكون من الورثة ثلث
المال وانقص منه الوصية الاولى وفي اربعة انصبا كما تقدم فيبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فنطلعه ثلث المال الا ربع ربعه الى الثاني
وهو نصف سدس مال الا انصبا فيبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثه انصبا زده على ثلثي المال تكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال
الا ثلاثة انصباء تعدل انصبا الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال ونصف سدس مال تعدل
سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تقرب بجميع ما معك فيخرج الكسر وهو اثنا عشر فيكون مال تعدل ثلاثمائة واربعة وعشرين
سهما ومنها النصيب والنصيب احد عشر اي فان اوصى الموصى الاول والصور بجملتها للاخر ربع ما فيه من ماله بعد الموصى
له الاول فيلزم الدور ولم يلتزم بذكر المصنف ووجه لزومه انه ما يبقى من الثلث اي بعد اخراج الوصية الاول ولا يعلم الا اذا علم
النصيب ولا يعلم الا بعد الوصية الثانية لان الارث بعد الوصية ولا يعلم الوصية الثانية الا اذا علم الثلث لانها ربع ما يبقى منه
ووجه التخلص ما ذكره المصنف وهو طريق الجبر وتحقيقه ان تاخذ ثلث المال فيعطى منه الوصية الاولى وهي اربعة من ثلاثمائة وعشرين
فاذا فرضنا الوصية الاولى كما حقق سابقا ومريض الورثة اربعة وعشرون وللطالبان الان فرضنا الوصية الثانية فيبقى
ثلث مال الا اربعة انصبا دفع ربعه الى الموصى له الثاني وهو نصف سدس مال الا انصبا لانك اخرجت من الثلث اربعة انصبا فربع
خرج نصيب والثاني بعد الوصيتين وهو ربع مال الا ثلاثة انصبا مراده على ثلثي المال يكون بعد سقط اسداسا لما علمت ان

خمسة اسداس ونصف سدس مال الا ثلاثة انصباء حق الورثة من التركة فوجب ان تكون معادلة للانصباء وهي اربعة وعشرون
لما علم من ان فريضتهم اربعة وعشرون فاذا جبرنا خمسة اسداس ونصف سدس الا ثلاثة انصباء بالثلاثة وزدنا على معادلها مثلها
صار خمسة اسداس ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين وهو مجموع المال وهو اثنا عشر بحكم احد عشر ونصف سدس اخر على
خمسة واربعة وعشرين وهي نصف الوصية الثانية والنصيب احد عشر لانك اذا قسمت بضرب سبعة وعشرين نصيبا في احد عشر
وهي خمسة اسداس ونصف سدس مال وقد علمت انها معادلة لها وذلك [illegible] سبعة وعشرين ويخرج
احد عشر يكون لكل واحد من سبعة وعشرين من الجملة المذكورة احد عشر وهي فاذا ضربت مجموع حاصل الضرب اعني مائتين واربعة
وعشرين وذلك [illegible] منها اربعة وربع للموصى له الاول في اربعة [illegible] فبقي بعدها ستة عشر للموصى له الثاني
مائة واربعين [illegible] يقسم على اربعة وعشرين سهام الورثة نصيب كل واحد احد عشر ولا يخفى ان قوله
فكمل المال بان يضرب [illegible] فيه توسع فان تكمل المال هو [illegible] نصف سدس احد عشر ليضرب المجموع في سبعة وعشرين لانك اذا اردت
قسمة نصيب على سهام ولم ينقسم [illegible] وقد ضربت سهام في الاصل الذي انقسم [illegible] في النصيب [illegible] سبعة وعشرين
في احد عشر التي هي خمسة اسداس المال ونصف سدسه [illegible] مجموع وهو اثنا عشر [illegible] مخرج الكسر الذي هو نصف سدس وليس التكميل
هو الضرب بها ما هو متبادر في العبارة [illegible] بطريق الخطأين الاتي ذكره ان شاء الله تعالى [illegible] الى سهام الورثة ايضا
الموصى له الاول يكون مائة وعشرون [illegible] مخرج الكسر وهو ربع الثلث وذلك اثنا عشر [illegible]
سهام الخطأين [illegible] مضروب عدد الانصباء الاربعة في مخرج الكسر المضاف اليه اعني الثلث وذلك [illegible] اربعة وعشرون
والنصيب هو مخرج ربع الثلث [illegible] واحد لان ذلك مضروب [illegible] الواحد **قوله المقام الثاني**
[illegible] المتعدد [illegible] لو قال ثلث مالي لفلان وفلان [illegible] اذا اوصى بالثلث
فان الوصية واحدة وان تعدد الموصى له [illegible] بالمتعدد [illegible] اذا لم يوجد ما يدل على التفصيل
[illegible] كل واحد من افراده المتعدد والضمير [illegible] المتعدد في قوله [illegible] ما دل عليه
[illegible] **قوله** ولو قال [illegible] لفلان فان [illegible] فهو لفلان [illegible] وكذا ان رد فهو لفلان [illegible] الوصية
صحيح وانه يجب ان [illegible] **قوله** ولو قال [illegible] لفلان فان قدم الغائب فهو له فان
[illegible] قبل موت الموصي فهو للقادم سواء [illegible] شرط الاستقلال [illegible] ولو مات الموصي
قبل قدومه فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم [illegible] من وجود شرط الاستقلال
وهو قدومه [illegible] ان الشرط ان كان مطلق القدوم [illegible] وان كان هو القدوم في حياة الموصي فهو مخصوص [illegible]
ففيها احتمالان احدهما كون الوصية للاول وليس للقادم شيء لان اطلاق قول الموصي فان قدم الغائب [illegible] قدومه في حياة
الموصي لانه المتبادر [illegible] المراد قدومه ولو بعد موته ومثله ما لو قال ان دخل عبدي الدار فلعتقد على عتقه

فله

لانه انما يحمل على دخوله ايام حياته ولان الموصى به بعد الوفاة لا بد ان يكون مملوكا للموصى له اذا قبل وليس الثاني هو الموجب له [illegible]
فتعين ان يكون هو الاول واذا ملك لم ينتقل عنه ولان الشرط يجب تقدمه على زمان المشروط في كلام الموصي هو القدوم والتقييد بحين
الموصي لا يدل عليه اللفظ نعم هو الراجح لان الثلاث لا يدل على ضده والاستصحاب لا اثر له مع وجود [illegible] الدليل مع ان [illegible]
الوصية لو قدم عند الموت [illegible] والفرق بين هذا وبين المثال ان الشرط في المثال دخول عبد وبعد الموت ليس [illegible] بخلاف ما
هنا وحكم الموصى به عند الموت هنا حكم الوصية قبل القبول والشرط يجب تقدمه على مشروطه وهو الملك في زمانه فان قيل ان القول
بان القبول كاشف يجعل القدوم حين الملك عند الموت حال عدم الشرط فيلزم ان لا يكون شرطا وقد فرض انه شرط قلنا اشتراط
اعم من ان يكون في حصول اصل الملك او في حصول الانكشاف للقادم واشباهه من الاول ولا دليل هنا على الاول ويمكن ان يقول ان المتبادر
من قوله فان قدم الغائب فهو له لان المشروط بالقدوم هو حصول اصل الملك لا الانكشاف ويكون الاحتمال الاول اقوى اما اذا
اضاف القدوم الى [illegible] فلا بحث **قوله** ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع ولثالث بخمس وللرابع بمثل وصية احدهم فالخمس ولو قال
فلان شريكهم فالخمس من الكل واحدا اما ان للرابع الخمس في المثال المذكور فلان الاطلاق يجب تنزيله على اقل المحتملات لانه المتيقن
والزائد مشكوك فيه واما ان له الخمس من الكل واحدا في قال فلان شريكهم فلانه شريك منه ومن الكل من حيث هو كل وذلك لان الكل
مشترك في شيء واحد باجزاء مشاعة وان احتمل الخصوص وحيث كان شريكا للمجموع من حيث الخصوصية واطلاق الشريك يقع على
اقل الحصص وجب ان يكون خمسا للمجموع ويحتمل ان يقول ان قوله فلان شريكهم اعم من ان يكون شريكا للمجموع او لكل واحد
واشتراك الكل في شيء واحد لا يقتضي ارادة الاول **قوله** ولو اوصى لاحدهم بمائة وللآخر بمائتين وللآخر بخمسين ثم قال فلان
شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منفردا او الشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون ولو قيل
له الربع في الجميع كان اوجه والفرق بينهما اذا كان الموصى به متعددا لاجل شيء واحد وبينما اذا كان الموصى لهم في الاول
تقتضي الشريك منه والمجموع ملحوظ في نفسه [illegible] الى المجموع في الشركة وفي الثاني تقتضي الشريك منه ومن كل واحد اذ الاصل في
الشركة [illegible] عدم الباقين فيكون له نصف ما لكل واحد اذ الاصل في الشركة [illegible] عدم التفصيل فاطلاق الشركة وكونها بينه
وبين كل واحد تقتضي التسوية بينه وبين كل واحد وفي هذا الفرق نظر فان اشتراك الموصى لهم في شيء واحد وانفراد كل واحد بشيء
معين لا دلالة له على كون الشركة منه ومن المجموع ومنه ومن كل واحد ولا مرجح فيجب الحمل على اقل الامرين لانه المتيقن والزائد
مشكوك فيه ومجرد الاحتمال غير كاف في الحمل عليه [illegible] فلا يفترق الحال بالنسبة الى المسألة الاولى والثانية وفي هذا الاعتراض نظر
الفرق الذي ذكره [illegible] استحقاق الربع هنا كالحكم في الاولى **قوله** ولو خلف ثلاثة بنين واوصى بثلثه بمثل انصبائهم فالمال
على ستة ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة وذلك لان سهام البنين ثلاثة فمع الاجازة يضم اليها ثلاثة سهام الموصى لهم فيه
ستة ومع الرد فللموصى لهم الثلث ثلاثة وذلك من تسعة **قوله** ولو اجاز ذو الواحد ورد الآخر فللمردود عليهما
السهمان [illegible] ان يكون له السهم الذي كان له حالة اجازة الجميع فياخذ السدس والتسعين [illegible]

وهو مائة عشر وبقي احد عشر لا ينقسم فيضرب عدد البنين في مائة عشر وان شئت قسم المجازة الى السدس وقسم الباقي بعد السدس عليهم فيضرب
اربعة في ستة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين الثلث لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني بعض ما حصل
لهم وهو اربعة وعشرون من ستة وثلثين لما حصل لهما وهو مائة وستون على ما مر فيضرب خمسة في ستة ولو لم يجز
وما مر نفس الاجازة كونها لواحد والرد على اثنين يعرف بان اطلاق الاجازة والرد فيما قبله بالنسبة الى الجميع واما ان
المرد وعليها السهام لان الوصية بالنسبة اليهما انما تعد من الثلث فيكون لهما ثلثاه نظرا الى الموصى له الثالث وهو المجاز وعلى
سهمان واما المجازة فقد احتمالان احدهما ان يكون له السدس الذي كان يستحقه حالة الاجازة يصح ووجهه ان الموصي جعل واحدا
من ستة في استحقاق التركة وقد اجاز الورثة ذلك فيكون له السدس الثاني ان يضم المجازة الى الثلث فيكون لكل واحد منهم سهما الاجازة و
من الرد ووجهه ان الموصي جعل له مثل نصيب احدهم فيعتبر المساواة في الزيادة والنقصان وحقق الشارح الفاضل اسامي
الاحتمالين ان الوصية للثلاثة على وصية للجميع من حيث المجموع ثم وصية لكل واحد واحد مثل نصيب احد البنين الثلاثة
فعلى الاول تم الاحتمال الاول اذا لم يوص على هذا التقدير لواحد من الموصى لهم الا ان الشركة فقط بلا يوثر الاجازة في
الزيادة عليه وعلى الثاني تم الثاني لان الوصية لكل واحد مثل نصيب احد البنين فيصح له المال من نصيب الموصى له والاخر
مع الاجازة في الكل والذي ولا يحضره ان لفظ الموصي يحتمل الامرين اذ لم يكن ظاهرا في الوصية للجميع ومع تعارض الاحتمال
فكيف يثبت الوصية بالزائد فيكون الاحتمال الاول اقوى اذا عرفت ذلك فعلى الاحتمال الاول ان يأخذ السدس والمستحق
للموصى لهم والمخرج المشترك لها ثمانية عشر فان السدس من ستة والتسع من تسعة وبينهما توافق بالثلث فيضرب ثلث احدهما في
الاخر هو مخرجهما وذلك ثمانية عشر فان اخذ الثلث ثلاثة بقي احد عشر لا ينقسم على النفر ولا موافقة فيضرب ثلاثة في ثمانية عشر يبلغ
اربعة وخمسين ومنها تصح وعلى الاحتمال الثاني يقسم الثاني بعد السهم للرد وعليها وهو سهم على المجازة والنفر ارباعا
فيكسر ولا وفق فيضرب اربعة في تسعة تبلغ ستة وثلثين المجاز له منها سبعة اي الذي من السدس وتخرج الفريضة الا فضل في اذا
اجاز الورثة للآخرين بعد الاجازة للاول خاصة فعلى الاول يعطى لكل واحد منهما تمام السدس لان ذلك اقتضى وصية فيكون
المال بينهم اسداسا وعلى الثاني يضم ما حصل للنفر وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل المجاز له احد وهو ما
يكون تسعة وعشرين ثم تقسم اخماسا على اصل المساواة بين كل منهما ولكل من النفر ولا ينقسم ولا وفق فيضرب خمسة في الاصل
اعني ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ومنها يصح للمجاز له اولا خمسه وثلثون وللباقين لكل واحد منهم وعشرون فان قيل الوصية اقتضت
مساواة نصيب كل منهم لنصيب كل واحد من الورثة وقد جاز نصيب المجاز له اولا فيكون ذلك ابطالا للوصية قلنا لما اجازوا
للاول خاصة استحق مثل ما استحقه في استحقاق المساواة واجازتهما للآخرين طارية على هذا الاستحقاق والمساواة
فلا تفرع على النقصان واعلم ان مقتضى ذلك في الاجازة بعد الرد وعدها اجازة للوصية ومقتضى اطلاقهم بطلان الوصية
بمجرد الرد فلا يكون الاجازة بعد ذلك اجازة حقيقة والمحقق ذلك فوصى ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز الثلث ثم

زمائة عشر والباقي اربعة اتساع ثمانية ستة عشر للموصى لهم فيضرب ثلاثة في مائة عشر لما كان المخرج ثلاثة في ثمانية عشر في
السدس لانه لما اجاز الوصية للكل كان له سهم من فريضة الاجازة وهي ستة عشر وثلثا في وفق فريضة الرد اعني تسعة وهو ثلاثة وحاصل
ضربه ثلاثة وللآخرين سهمان من فريضة الرد وهي اربعة وتسعة فيأخذ وثمانية مضروبة في الوفق من فريضة الاجازة وهو اثنان
من ستة وذلك ثمانية عشر سهم للموصى لهم تنكسر على ثلاثة فهو لا وفق فيضرب ثلاثة في مائة عشر يبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح قوله
ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ما بقي من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فيضرب ثلاثة في الاصل يبلغ اربعة وخمسين فقد علم
ان للوارث مع الاجازة للجميع سدسها وهو ثلاثة من ثمانية عشر ومع الرد اربعة فالفضل بين الفضلين سهم فاذا اجاز لواحد منهم
استحق المجاز له من سهم الفضل ثلاثة فاخرج الى مضروب ثمانية عشر في ثلاثة يبلغ اربعة وخمسين للمجاز له منها تسع وستة وذلك
سبعة وللآخرين سهمان اثنا عشر وللمجيز احد عشر تسع وخمسة اسداس تسع والكل من الاسمين للآخرين اثنا عشر اثنا عشر وثمان
قوله ولو اوصى بجزء مقدر ولآخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسم الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء
صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول
للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني
للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلاثين ولو اوصى لواحد بجزء مقدر كالثلث والربع وللآخر بمثل
نصيب وارث والورثة ثلاثة ففي كيفية اخراج الوصية الثانية وجهان احدهما نصيب وارث والورثة ثلاثة ففي كيفية اخراج الثانية
الثانية وجهان احدهما ان يقسم ما بقي بعد الجزء بين الموصى له الثاني وبين الورثة ارباعا فيكون كواحد منهم ووجهه انه اوصى
بمثل نصيب الوارث ونصيبه هو ما يكون بعد الوصايا التي فيعتبر في تقديره اخراج كل من الوصيتين حيث يساوي نصيب الوارث
بعدهما وان فيقيد المماثلة ينبغي ان يكون نصيب الموصى له الثاني غير زائد على نصيب الوارث كما لا يكون ناقصا عنه ولان ذلك
هو المقصود الزائد مدفوع بالاصل الثاني اعطاه صاحب النصيب مثل نصيب الوارث الذي يستحقه لو لم تتقدمه ولا يكون وصية
سوى الوصية الثانية لم يؤخذ الجزء الثالث ثم يقسم ما بقي بعده بين الورثة ووجهه انه جعل رابع الاربعة ولولا الوصية الاولى
لكان له الربع لكان لهما اما لم يعتد نصيبه لكونه بعد الوصية الاولى ولانه لو كان المراد جعله رابع الاربعة مما بقي النصيب الذي بعد
اخراج الجزء يستحق الموصى له الثاني جزء وان زيد الموصى له بالجزء وعينه اذ لا يستحق غيرها او نقص بطل وضعف بان عدم
التقييد لا يقتضي نفي القيد وثبوته لانه غير ما لمثل نصيب الوارث الذي لا يكون الا بعد الوصايا كلها وليس المراد مثل النصيب
للوارث الذي لا يكون الا بعد الوصايا وليس المراد مثل النصيب الذي بعد اخراج الجزء بل مثل ما له مطلقا على اي حال كان فيعم
الرد ويستحق الثاني كالوارث كما يستحق عند عدمه والاول اقوى اذا عرفت هذا فلو اوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمثل
نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاحتمال الاول بالموصى له الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الموصى له الثاني والبنين فلا بد
من مال له ثلث ولما بقي منه بعد الثلث ربع وذلك ستة وعلى الثاني للاول الثلث وللثاني ربع الاصل كانه اوصى بثلث

الاصل ربعه والباقي تقسم اثلاثا فلا بد من مال له ثلث وربع ولما بقي منه بعدهما ثلث وذلك ستة وثلثون ولا يخفى ان شرط نفوذ الوصية
الثانية في الفرض المذكور اجازة الورثة في الاحتمال الاول لانها زايدة على الثلث وواقعة بعد الاولى في الورد لا تخرج سوى الاولى
ولو اوصى بالثلث والنصيب معا ورد الوارث قسم الثلث بين الموصى له والاول اثلاثا الموصى له اجزاء ان في الاول وان
اجازوا وفي الثاني تقسم على سبعة للموصى له بالثلث اربعة وبالربع ثلاثة فان مخرجهما اثنا عشر نضرب ثلاثة في سبعة
ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب قسم من الثلثين وهو بعينها الا ان الثلثين حق
الورثة ولا يؤخذ منهما شيء الا باجازتهم وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس الا برضاه ففي الاول لصاحب الجزء النصف
والباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية وفي الثاني للاول النصف وللثاني الربع وفي الربع من اثني عشر وتصح من اربعة
عشر وفي الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر انما يجيء الوجه الثالث على تقدير كون
الموصى زائدا على الثلث لانه اذا كان ثلثا فما دون لم يكن نفوذه متوقفا على الاجازة بل يكون نافذا في كل حال فمانع زيادة
فان نفوذ الزائد مستند الى اجازة الوارث والزائد محسوب من حصة الحصبة قطعا الموصى له بالنصيب الثانية فلا يستحق
الموصى له الثاني الا برضاه فاذا اوصى بالنصف لواحد ولاخر بمثل نصيب احد البنين الثلاثة كان للموصى له الثاني السدس لان
الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهما شيء الا باجازتهم فكانه قال بمثل نصيب احد الورثة من الثلثين نظرا لا ان ذلك هو السهم الثابت
باصل الشرع ففي الوجه الاول اذا اجازوا لصاحب الجزء النصف ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له الثاني ارباعا وتصح
من ثمانية فانها عدد لنصفها ربع وفي الثاني للاول نصف الاصل والثاني ربعه ويبقى الربع بين البنين اثلاثا وتصح من اثني عشر
لانه لا بد من عدد له ربع ولربعه ثلث وفي الثالث للاول النصف وللثاني السدس والباقي وهو الثلث ينقسم بين البنين اثلاثا وتصح
من ثمانية عشر لا بد من عدد له النصف وسدس ولثلثه ثلث وذلك ثمانية عشر وحاصل ضرب الوفق في احد مخرجي الاخر
والاحتمال الاول اقرب لان المتبادر من النصيب ما يصيب الوارث بعد الوصايا ولان المستغرق هو الاقل والزائد مشكوك
فيه **قوله** ولو اوصى له بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي من المال احتمالان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب
ابن وله ابنه ولاخر بنصف باقي المال ففي الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي وهو ثلاثة ونصف وتصح من ثمانية وفي
الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وليس بما سبق كان الجزء الموصى به من اصل المال وهنا الجزء الموصى به من
المال بعد الوصية بالنصيب وتحقيقه انه اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته ولاخر بجزء مما بقي من المال بعد النصيب المذكور
كنصف الباقي مثلا ففي قدر ما يعطى صاحب النصيب احتمالات ثلاثة احدها ان يعطى مثل نصيب احد الورثة اذا لم يكن ثم وصية اخرى
والثاني ان يعطى مثل نصيبه من جميع المال والثالث ان يعطى مثل نصيبه بعد الوصية الثانية فيدخلها الدور اي في هذا
الاحتمال لان معرفة النصيب موقوفة على معرفة الوصية الثانية لانه بعدها ومعرفتها موقوفة على معرفة النصيب لانها في

في المثال نصف ما يبقى بعده ووجه كل من الاحتمالات الثلاثة قد سبق بيانه قوله والاول وقوع الوصية الاول حال عدم الثانية لانها
قبلها ولم يقيد كون النصيب بعدها ووجه الثاني انه قد جعل للاول مثل نصيب الابن وهو مالك ربع الثلثين لساواه وذلك هو السدس
ووجه الثالث ان نصيب الثالث هو ما يكون بعد الوصايا مثل الفرائض والحق ضعيف الا الثالث وقد سبق بيانه ففي الاول لصاحب
النصيب ربع الاصل وللاخر نصف الباقي وما بقي للبنين وتصح من ثمانية اذ لا بد من مال له ربع ولما بقي منه نصف ينقسم على البنين
الثلاثة مثلها وعلى المجموع مثل ثلثه يكون ثمانية وعلى الثاني للاول السدس فان ربع الثلثين وللاخر نصف الباقي والنصف الاخر
للبنين وتصح من ستة ولا يبق لانا نزيد على الثلاثة مثلها وعلى المجموع مثل خمسه يكون سبعة وخمسا فبسطها يكون ستة وثلثين او
نقول نطلب مالا له سدس ولما بقي بعد السدس نصف فنضرب اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ويجب ان يكون النصف الاخر الباقي ثلث
فنضرب اثني عشر في ثلاثة **قوله** واما الثالث فله طرق احدها ان ناخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى سهم ثم نزيد عليه عدد
البنين واحدا لصيرورته نصيبا في المخرج نقص منه سهما سقطها سهما يبقى سبعة في المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي
والحل ان سهم انما عبر الا سلوب في العبارة بالنسبة الى الاحتمال الثالث لان الكلام فيه طويل الذيل فان للخلق من الدور
اللازم في هذا الاحتمال طرق ذكر المصنف منها اربعة ولنا حيلة في الاحتمالات احدها طريق الحشو وهو ان ياخذ سهام
الورثة الثلاثة وتضيف اليها سهما للموصى له بالنصيب ثم تضرب المجموع في مخرج النصف وهو الوصية الثانية يبلغ ثمانية يسقط منها
الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد يبقى سبعة في المال وطريق معرفة النصيب ان تضرب سهما في مخرج
النصف يكون اثنين يسقط منها ما اسقط من المال يبقى واحد فهو النصيب فنقول نرفع الى الموصى له الاول واحدا يبقى ستة والى الثاني
نصف الباقي ثلاثة والى البنين ثلاثة لكل واحد سهم وانما سميت هذه طريق الحشو لاشتمالها على الحشو وهو السهم الذي يسقط
في المال وقد ذكرها المصنف في كتبه اذا اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو السدس يكون اربعة وعشرين يسقط منها
الحاصل من ضرب الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد يبقى ثلاثة وعشرون وهو المال وان اردت النصيب اخذت سهما
وضربته في مخرج السدس يكون ستة يسقط منها ما اسقط من المال يبقى خمسة فهي النصيب وكذا ذكره هنا وانما اوردنا كلامه
لان ما ذكره هنا غير جيد لانه خلط طريق معرفة النصيب بطريق معرفة المال على وجه لا يتميز وذا اذا سواء لم يرد على عدد
البنين واحدا كما فان الناظر لا يشك ان المعطوف غير المعطوف عليه كلاهما طريق معرفة المال وليس كذلك قطعا بل المعطوف على
بطريق معرفة النصيب وكان حقه ان يوجد عن طريق معرفة المال فان النصيب انما يطلب بعد معرفة المال وعلى هذا فلو اوصى
بمثل نصيب احد الخمسة ولاخر بخمس ما بقي من المال فخذ سهام الورثة واضف اليها سهما واضربها في خمسة يبلغ ثلاثين اسقط منها سهم
الحشو وهو مضروب الجزء في النصيب اعني واحدا يبقى تسعة وعشرون وهو المال والنصيب هو ما يبقى من مضروب واحد في خمسة بعد
اسقاط واحد اعني اربعة فادفعها الى الموصى له الاول وخمس الباقي خمسة نرفع الى الموصى له الثاني ويبقى عشرون لكل
ابن اربعة **قوله** ثم ان يزيد على سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج يكون سبعة هذا الطريق الثاني في مخرج الحشو بعد الضرب

في السابق من السهام ما يلزم بسبب حصول الزيادة بالضرب ففي مثال الكتاب تسقط من السهم الرابع نصفه وتضرب ما بقي في مخرج الكسر وهو اثنان
تبلغ سبعة وطريق معرفة النصيب ما تقدم وفي مثال كون تسقط من السهم الرابع سدسه وتضرب ما بقي وهو خمسة اسداس في ستة تبلغ ثلاثة وعشرين
وفي المسائل التي ذكرناه تسقط من السهم السادس خمسه وتضرب الباقي في خمسة تبلغ تسعة وعشرين قوله يأخذ سهام البنين ويزيد عليها
مثل هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكملته رد عليه مثله ثم رد عليه مثل سهم يكون سبعة وهذا هو الطريق الثالث ويقال له
منكوسا لانك تبدأ في العمل من آخره فتأخذ سهام البنين واذا ما كنت ... فان الموصى له الثاني اخذ نصف
الباقي ومن السهم المفروز الآخر فرد عليه مثله تكون ستة ثم تزيد سهما للموصى له الاول وفي مثال كون ما احد ... سهم ... كان سبب
فرد عليه مثل خمسه يكون ستة وله خمس ... يكون ثمانية عشر ... ثم يزيد عليها قدر سهم احد البنين وهو خمسة يكون ... عشرين
قوله ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى سهم للبنين لكل ابن ثلاثة فالمال كله سبعة هذا هو الطريق
الرابع وهو طريق النصيب والسهام وتحقيقه ان تفرض المال سهمين ونصيبا فالسهمان لكل من البنين والموصى له الثاني ولان كل واحد منهما
نقدر الآخر ولم يذكر مثاله فتدفع النصيب الى الموصى له الاول واحد السهمين الى الآخر سهم ... البنين ... فالمال كله سبعة وفي
مسائل كون يجعل المال ستة سهام ونصيبا وتدفع النصيب لصاحبه واحد السهام للآخر ثم تأخذ ... وتقسم على البنين ... فتضرب السهام ثلاثة
تبلغ ثمانية عشر لكل ابن خمسة والموصى له الثاني ثلاثة والاول خمسة كاحد البنين وذلك كله عشرون قوله والخبر باحدهما لا يتعلق
منه نصيبا من الانصباء ويدفع نصف الثلاثة الى الموصى له الاول ... نصف مال الا نصف نصيب ... الثلاثة الانصباء ... نصف
على الثلاثة ... نصفا كاملا ... ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة هذا طريق خامس وهو اسهل طرق الجبر واعلم ان الضمير في قوله فاجبره يعود الى
نصف يعود الى نصف مال الا نصف نصيب في قوله ورده على الثلاثة يعود الى نصف نصيب ... العمل بهذا الطريق في مثال كون ان تقول تأخذ
مالا وتسقط منه نصيبا ... مال الا انصباء ... خمسة اسداس ... نصيب ... خمسة اسداس
نصيب في ... سدس ... مخرج المال يكون ثلاثة وعشرين ... النصيب خمسة ... من ... المال ...
آخر ... والثالثة عشر ... ثمانية عشر ... خمسة عشر ... الدينار والدرهم
ثان تجعل المال دينارا ودرهما ... الدينار نصيب الموصى له الاول ودرهما ... للموصى له الثاني ... درهم ... النصيب
الثلاثة لكل ... الدينار ... درهم ... لان الدينار ... وقد جعلنا المال دينارا ودرهمين ... درهمان
وثلث ... الا ما يكون المجموع سبعة ومنها ان تأخذ سهام الورثة ... في مخرج النصف ... تدفع نصفها الى الموصى له
الثاني ... ثلاثة لكل ابن سهم واذا ظهر ان النصيب ... للموصى له الاول ... المجموع سبعة ومنها ان ... وضعف النصيب
له الاول ... للموصى له الثاني ... سهم الورثة ... وهو ... ثلاثة ... النصيب ... الموصى له
والباقي للورثة لكل ابن سهم ... ان النصيب ... واحد ... المال سبعة قوله مسائل أ ... وصى ... احد الثلاثة ... نصف
ما بقي من الثلث ... مخرج النصف ... ثلاثة ... احد عشر ... الى صاحب النصيب ... الثلث ...

الى الموصى له الآخر خمسة عشر لكل ابن خمسة الموصى ... والتي قبلها ان الوصية الثانية قبلها بنصف ما بقي من الثلث وفي السابقة
بنصف ما بقي وقد ذكر التخلص من الدور هنا طريقا احدهما طريق الخشو وتحقيقه ان تأخذ سهام الورثة وتضيف اليها واحدا لنصيب اربعة
تضربها في مخرج النصف والثلث ... وهو اربعة وعشرين تسقط منها سهام الخشو ... مضروب واحد في مخرج الثلث ...
وذلك ... واحد وعشرون وهو المال واذا اردت النصيب ... ضرب احد ... في مخرج الآخر ... واحد ... خمسة ... النصيب
تدفعها الى صاحبه ... الثلث ... تدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر خمسة عشر لكل ابن خمسة وقد خلط المتن الكلام ... النصيب ... الكلام
في ... المال كما سبق الا انه ... يكون الثلث ... ضرب احد المخرجين في الآخر ... واحد وهو النصيب ... العمل بهذا الطريق ...
السابق الا ... سهام الخشو ... مخرج الكسر ... مثل ذلك ... مخرج الكسر الاول وهو هنا النصف ... الواحد
في المخرج ... النصف ... الثلث ... فعلى هذا الوصي
مثل نصيب احد ... الثلاثة والآخر بربع ما بقي من الثلث ... سهام الورثة ثلاثة ... واحد ... المخرج المشترك للثلث
والربع وهو اثنا عشر ... تسقط منها ... ثلاثة وربع ... اثني عشر ... خمسة ... فهي المال والنصيب ...
... احد المخرجين في الآخر بعد اسقاط واحد ... الى صاحبه ... الثلث ... واحد ...
الموصى له الآخر ... ولو اوصى بمثل نصيب احد ... الخمس ... الورثة ... سهام ...
النصيب ستة ... المخرج المشترك للخمس والثلث ... خمسة عشر ... تسقط منها ... واحد ... خمسة ... عشر
وذلك ... سبعة وثمانون ... الثلث ... عشر ...
الآخر ... الرابع عشر ولو اوصى بمثل نصيب احد ... الاربعة ... ربع ما بقي من ... المال ... السدس ... النصيب
... عشر ... في اربعة ... تسقط منها ... اربعة او الربع في ستة عشر وذلك ... ستة ... المال
والنصيب خمسة عشر والباقي ... الربع اربعة ... الى الموصى له الآخر ... خمسة عشر ... على هذا ... نظائر ذلك
قوله او تزيد على سهام ... المخرج ... هذا هو الطريق الثاني وتحقيقه ان تسقط من السهم ... سهام
الورثة ما يلزم بسبب حصول الزيادة بالضرب ففي مثال الكتاب تسقط النصف وتضرب ثلاثة ... ستة تبلغ ... عشرين ... المال ...
العمل كما سبق ولو كانت الوصية الثانية بربع ما بقي من الثلث ... ثلاثة ارباع ... عشر ... ولو كانت بخمس ما بقي من الثلث
والسدس ... وثلاث ... خمسة عشر ... ستة ... قوله او تجعل الثلث سهما ونصيبا وتدفع
النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما ... من المال ... سهم ... سهام ...
... من المال ... النصيب فاذا ... هذا هو الطريق الثالث وهو طريق النصيب والسهام وتحقيقه ان تجعل الثلث سهما
ونصيبا ... بعد النصيب ... فاذا دفع النصيب الى صاحبه والى الآخر ... وهو ... من المال ... سهم ... للبنين
اربعة اسهم ... والثاني ... الثلث ... النصيب ... سهم ... النصيب ... فاذا ... في الانصباء

انما شاكانت احد وعشرين ولو كانت الوصية ربع ما بقي من الثلث جعلت اربعة سهام اذ نصيبا الكلمت العمل واعلم ان الاولى ان نقول احدى
بدل احد وعشرين لانه لا محل للتانيث قوله او باخذ ثلث ماله ويدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث الا نصيبا ويدفع نصفه وهو سدس الا
الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب يرده على ثلثي المال فيحصل خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي
ثلاثة ثم يجبر ويقابل بنصف جنسه سواء مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين
والنصيب خمسة هذا هو الطريق الرابع وهو احد طرق الجبر والمقابلة وكلاهما ظاهر ووجه قوله فالمال يعدل اربعة انصباء ونصفا فالمال
يعدل ثلاثة اخماس نصيب ونصف خمس نصيب وهو من تقريب ثلاثة ونصف خمس يبلغ سبعة عشر ونصفا ثم ما يحصل تحتمه مجاري القسمة
ثلاثة ونصف وذلك نصف كل سدس فاذا اضفت اليه انصف سدس اخر وهو ثمن المال وذلك ثلاثة اخماس ونصف كان مجموع ذلك اربعة انصباء
وخمس نصيب وانما كان النصيب خمسة لانك بسطت الانصباء اخماسا قوله لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما بقي
من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب ثلاثة سهم للموصى له بثلث
ما بقي سهمان من ثلث المال نضمهما الى ما بقي فيقول اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث
وهو سهمان نصير ثمانية ونصيبين مجهولين ونصيبان للاثنين عاما ستة للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء اربعة فنقول انا
لما قدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول اربعة ولكن ثلث المال احد عشر صح النصيب اربعة من
ثمانية وبقي معنا من الثلث ثلاثة فيعطى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا وبقي سهمان نضمهما الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون فبلغ
الثلث احد عشر فنصيب اربعة وعشرون لكل ابن اربعة مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث اذا كان من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا
لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية بمثل النصيب وانما ذكرنا هنا ثلاثة لا جرا اكثر نظام كلام المصنف اذ هو صرح به والبسط اوفى
ما ذكرنا ان الوصية الثانية من الثلث ولهذا قال هنا وانما تصح هذه الوصية بالثلث كما في من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال
الا وسكت عنه في الاول وفيه نظر لان الاولى انه الوصية الثانية بتمام الثلث لان قوله ولاخر بثلث ما بقي من الثلث صريح في ذلك
على انه لا بد من ان يكون بعد النصيب من الثلث ولم يذكره فيما تقدم وذكره هنا حتى لو كان له ابنان فاوصى
بمثل نصيب احدهما ولاخر بثلث ما بقي من الثلث لم تصح الوصية الثانية اذ لا يبقى من الثلث بعد ان نصيب كل واحد من الابنين ثلث
المال فان نصيب الموصى له مثله وليس هذا بطريق الحساب تقريب اربعة اسهم يبقى سهم ونصيب يعدلها ثلاثة والنصيب ثمانية وكل ذلك بعد
الاحاطة بما سبق ظاهر قوله او تقول نجعل المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا بقي عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى
له الاول نصيب ابن واحد وبقي الباقي ثلث ما بقي وهو واحد بقي اثنان نضمهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صار عشرين واعطينا
كل ابن واحدا كما اعطينا الموصى له الاول انتهى ثلاثة وللموصى له الثاني واحدا بقي اثنان نضمهما الى ثلثي المال وهو عشرون صار
اثنين وعشرين فاعطينا كل ابن خمسة وهو الخطأ الثاني زائد في اول الخطائين من الاكثر واحد وهو الخطأ المعلوم علمه ثم نضرب
العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ

الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين اذ الموضوع الاكثر في احد عشر وهو ثلث المال ثلثه وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب
الاول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة فصار اربعة عشر نقصنا الاول العدد من
الاكثر بقي ثمانية وهو النصيب لم يستعمل المصنف القسمة بالفضل بين العددين الحاصلين بالضرب على الفضل بين الخطائين حيث ان الخطائين
فان الخطائين اذا كانا معا زائدين او كانا معا ناقصين فالقسمة بالفضل بين العددين على الفضل بين الخطائين ولو قسم لم يتفاوت لان احد عشر
اذا قسمت على واحد خرج احد عشر وظهر المصنف ذكره وجه ما صنع هنا في مسالة فرض العدد المنزل على النصيب المفروض فانما يصح المفروض
اولا وقال في اخر وسمي هذه الطريقة الجامع الاكثر من الخطائين وطريق الخطائين يخرج به كثير من المجهولات ولم طرق مذكورة في مطانها
واشترط لان تكون نسبة العددين المأخوذين كنسبة الحاصلين لانه مرجعهما الى الاعداد الاربعة المتناسبة قوله او ما خذ المال كله ثلاثة انصباء
ونصفين وسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فاخرجت ثلث وهو نصيب وثلث وصية فيدفع الى الموصى له الاول
نصيبا ثم بقي من الثلث ثلث وصية فيدفع الى الموصى له الثاني ثلثه وهو تسع وصية بقي من الثلث تسعا وصية ندفع الى الموصى له
الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية فبقي من الثلث تسعا وصية ونزيده على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل
ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء اسقط نصيبين بنصيبين فبقي ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فيكمل وهو ان نزيد على احد من النصيبين
مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فقد نقص منه مثل التسع الساقط فصار نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء
ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فبسطناه ذلك فحصل اربعة وثلثون وثمن المال عشرون والنصيب ثمانية انما كان المدفوع الى الموصى
الثاني تسعا لان المدفوع اليه ثلث وصية وهو الباقي من الثلث بعد النصيب المدفوع الموصى بالنصيب الى الموصى له الاول وهو ثلث الثلث مجموع
تسع وهي واحد تسعه وذلك تسع ثلث الوصية ثم ما استقام نريدهما على الثلثين يحصل نصيبان وثلثا وصية مع تسعي معا النصيب
لما وصية تسعاها وبعد البسط يكون ذلك ثمانية اتساع وصية ومجموع ذلك حق الورثة من التركة وهو يعادل ثلاثة انصباء وهو ثلاثة فاذا
اسقطنا نصيبين من احد المتعادلين لتطهار المعادل الاخرى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيب الابن الثالث وطريق معرفة قدر
ذلك ان نزيد على كل من المتعادلين ثمانية اتساع وصية ونضرب الثالث وسميتها نصف تقطيرها ان معادل النصيب مثل ثمنه فاذا
ازدت على ثمانية اتساع وصية مثل ثمنها وذلك تسع وصية لان كل شيء اسقطت تسعه فقد نقص منه مثل التسع الساقط فيكون
كاملا واذا زدت على النصيب مثل ثمنه كان نصيبا وثمنا فيكون الوصية معادل نصيبا وثمنا فيحصل الثلاثة الانصباء المفروضة ومع
الوصية تبلغ ما ذكره وهو اربعة انصباء وثمن وبعد البسط فحصل الغرض لو قلت الاسم يكون المجموع ثلاثة وثلث وهو الاول في النصب ثمانية
وتسمية معلوم ما سبق واعلم ان قول المصنف كل شيء اسقطت تسعه الى اخره تعليل لقوله فيكمل الوصية وهو ان نزيد على كل من النصيبين مثل
ثمنه فان تكميل ثمانية اتساع الوصية لتصير وصية كاملة كان بزيادة تسعها على ثمانية اتساعها وقد فهم المكمل في كلامه بانه زيادة مثل
الثمن فيها ان زيادة تسع على ثمانية اتساع من زيادة التسع بعينها بان ما اسقطت تسعه فقد نقص منه مثل التسع الباقي الساقط وقد عرفت انه قد
ارتكب المجاز في كل واحد من النصيبين قوله ونقول المال وصية وثلاثة انصباء بان يريد الموصى له على انصباء الورثة ويجعل الوصية الثانية

ينبغي معادلا

وعبد والثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية فيدفع الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية يدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب
وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيده على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية
اتساع نصيب وتسعا وصية نزيده على الثلثين وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فيسقط النصيبان وثمانية اتساع
نصيب بمثلها وبقي تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثمان وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وبه نحصل المال
اربعة انصباء ووصية وهو ثلاثة وثلاثون والفرق بين هذه الطريق والتي قبلها ان في الاولى ضم الوصية الى النصيب والوصية الثانية وفي هذه الطريق الثاني
وهاتان كلام الامرين بحاله فضم الوصية للنصيب الى انصباء الورثة والعمل كله ظاهر وقوله وذلك اثنان الى الثلثين فان الثلثين بعد الثلث
نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فاذا زدت على ذلك ما بقي من الثلث وهو تسعا نصيب وتسعا وصية حصل ثمانية اتساع النصيب وثلثي الوصية اتساعا
من جنس المزيد فيحصل ما ذكره ومعادلة ذلك لانصباء الورثة الثلاثة ظاهر فان ذلك هو الباقي بعد الوصايا فاذا اسقطت المشترك وهو
نصيبان من احد الجانبين مثلهما من الجانب الاخر وكذا ثمانية اتساع نصيب مثلها من انصباء الورثة تسع نصيب يعدل ثمانية من الجانب الاخر
وهو ثمانية اتساع وصية فيكون النصيب الكامل ثمانية وصايا لان ثمانية اتساع في تسعة [illegible] فقد رجعنا الوصايا
المعادلة للنصيب فقسمناها على تسعة يخرج ثمانية [illegible] يكون مجموع الانصباء والوصية من عدد الوصايا ثمانية قوله ولو
اوصى بتكملة ثلث ماله [illegible] الى الموصى له بنصيب احد بنيه يعني بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب والاخر بثلث ما بقي من الثلث
فالبنون ثلاثة فاخذت ثلث المال ودفعناه الى الموصى له [illegible] من الثلث نصيب [illegible] الى الموصى له الاخر
وهو التكملة الموصى بها ام دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب [illegible] من الثلث ثلثا نصيب
ذلك الى ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء الورثة ثلاثة انصباء [illegible] على نصيب
ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب [illegible] المال وهو [illegible] مثل نصفه [illegible] على ثلاثة [illegible] نصيبا
ثلاثة انصباء وثلثا [illegible] المال سبعة والنصيب [illegible] والوصيتان من الثلث [illegible] احدى وعشرين
النصيب سهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له بالتكملة فضل الثلث على النصيب
واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك [illegible] الثلثين فيصير [illegible]
فمن تكملة ثلث المال بنصيب احد البنين [illegible] فضل الجزء المذكور من المال على النصيب [illegible] لان المراد بالفضل الجزء من المال الذي
زاد على النصيب والمراد بكونه [illegible] المال في البقية التي [illegible] النصيب [illegible] المجموع [illegible] المال والجارية
من المال [illegible] الجزء او صفة واما [illegible] ثلث [illegible] النصيب احدهم فيه شيء فان الموصى به هو تكملة الثلث
بالزائد على النصيب وهو [illegible] التكملة [illegible] وقع في العبارة فان ذلك يقتضي ان يكون الموصى به هو النصيب اذ هو المكمل
[illegible] ان التكملة من الفضل المذكور فلو ترك [illegible] واوصى بتكملة [illegible] النصيب احدهم فيفيد ذلك انه اوصى بالثلث الا نصيبا
وقوله [illegible] ان يسقط [illegible] ان المقابلة بعد الجبر [illegible] المشترك [illegible] المعادلة [illegible] احدى [illegible]

الن

ثم يزاد فيحصل

فيحصل

[illegible]

سبعين

الست الجبرية تبين هنا ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا وذلك خارج الى الثانية من المفردات وهي اموال تعدل عددا فان كان اقل
من مال كما هنا كملته وتممته على معادله وكملت العمل في المال نزيد عليها مثلها وهو ثلثا مال مثل نصفها بان تضرب ذلك
ثلاثة ونصف في اثنين يخرج ثلاثة وهو مال او مالا نزيد عليه نصفه فان نصف الثلثين ثلث كما هو ظاهر فكان مثله اربعة
ربع وربع اربعة اخماس خمس فان اي جزء حذفته من مخرجه فان نسبته الى ما بقي من المخرج كنسبته الذي قبله الى مخرجه فاذا حذفت العشر
من عشرة نسبته الى ما بقي انه تسع واما عند المعلم في التكميل الا ما فيه ضرب وقسمة التنبيه على قاعدة ينتفع بها وذلك انك اذا اردت
ان تزيد على عدد بقدر جزء منه فاضرب العدد في مخرج الجزء الذي بعد ذلك الجزء ثم اقسم الحاصل على مخرج ذلك الجزء فما خرج فهو
الجواب فاذا اردت ان تزيد على العشرة مثل ربعها فاضربها في خمسة واقسمها على اربعة يخرج اثنا عشر ونصف او مثل سبعها
فاضربها في ثمانية فاقسمها على سبعة يخرج احد عشر وثلاثة اسباع وعلى هذا فقوله والوصيتان من الثلث وجه ان التكملة فضل
الثلث على النصيب والوصية الثانية هي ثلث ما بقي من الثلث ولكونهما من الثلث احتيج الى ضرب الثلاثة في سبعة وليس في السبع ثلث صحيح
قوله ولولا الوصية الثانية بطلت الاولى وحدها اذ لو حذفت الوصية الى الوصية الثانية لا يكون للثلث فضل على النصيب وذلك
لان التكملة هي الفضل على النصيب والنصيب كالثلث [illegible] الا ان [illegible] نصيبهما ثلث
[illegible] يكون النصيب الثالث ثلثا كاملا فلا فضل على [illegible] الوصية الاولى بدون الثانية [illegible] النصيب
الثالث بعد اخراج الوصية الثانية يكون من الثلثين فيستوون [illegible] ما بقي من الثلث وقد [illegible] الوصية الاولى
مع وجود الثانية وقد ذكر بعض العلماء في صحتها وجهين احدهما البطلان لان الاول [illegible] والثانية [illegible]
وعلى ما سبق من التردد في كلام المصنف الاقرار بما لو قال [illegible] الا [illegible] فان في وجه بطلانهما لان الاول
والثاني فرع عليه وفي وجه بطلانهما لان الاولى [illegible] لان الثاني يخرج الاول عن كونه ممنوعا فقد كان الانسب
يشير الى الوجهين هنا وكيف كان فالاصح تصح اذا عرفت ذلك فاعلم ان اشتراط الوصية الثانية بصحة الوصية الاولى انما
هو في هذه الصورة خاصة فلو كان البنون اربعة واوصى بتكملة الثلث بنصيب احدهم صح [illegible] احدهما ان [illegible]
[illegible] ومعرفة المال الموصى له [illegible] فيحصل ثلثا مال ونصيب يعدل انصباء الورثة وهي اربعة [illegible] نصيبا
مع ثلثا مال بعد ثلاثة انصباء [illegible] والنصيب [illegible] والثلث واحد
وهو التكملة يدفع الى الموصى له [illegible] قوله [illegible] بعد [illegible]
المال ولو اوردت [illegible] فضل [illegible] الحاصل [illegible] فاذا اعتبرتها كان [illegible] لان كل واحد
من الثلاثة والثلث [illegible] وهو [illegible] فاذا اعتبرت [illegible] ما ذكر قوله لو اوصى لمن بمثل نصيب احد
[illegible] الثلاثة [illegible] الربع [illegible] واربعة [illegible]
سبع اربعة وعشرين [illegible] اربعة عشر [illegible]

في اربعة وعشرين وهو اثنا عشر مبلغ اربعة وثمانون وهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين والنقص منه سدسها لاجل الوصية الثانية
وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر هي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو
سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر هذا المذكور في مسائل هذا الفرض هو طريق
الخطأين الذي تقدم ذكره ومحالفة لما سبق باعتبار حال الفرض المذكور وقد ذكر بعضهم انه يستبعد طريق الباب لانه يحتاج في كل باب
الى طريق يخالف ذكره وشرطا يعاجله ونوضح التصحيح الكسور الواقعة في الوصايا وهي اثنان وثلاثة واربعة وعشرون ... تصحيح
النصف والثلث والربع وضرب بعضها في بعض مبلغ اربعة وعشرين ويزيد على عدد البنين فالحاصل سهام الموصى له الاول ثم اضربها
في اربعة وعشرين مبلغه ... ويسقط منها ما يجب اسقاطه وهو ... بعد الوصية الاولى ... سهام ... الثلث والربع والنصيب
في الوصيتين الاخريين وذلك اثنا عشر او مضروب نصف في اربعة وعشرين في الخارج ... اثنا عشر في اربعة وثمانون هي
المال فاذا اردت معرفة النصيب فانظر الاربعة والعشرين التي هي مضروب المخارج والنقص منه سدسها لاجل الوصية الثانية فالثاني
نصف ما بقي من الثلث ونصف الثلث سدس وربعها لاجل الوصية الثالثة فانه ربع المال يسقط من الاربعة والعشرين ما هو ... تسعة
ايضا ... الكسرين اعني الربع والسدس يبقى اربعة عشر هي النصيب ادفعها الى الموصى له من المال ثم ادفع الى الثاني نصف
ما بقي من الثلث الى اخر ما ذكره المصنف وعلى هذا فلو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الاربعة ولاخر بخمس ما بقي من الثلث ولثالث بسدس
المال فالمخارج خمسة وثلاثة وستة مضروبها تسعون ... عدد البنين واحدا للوصية الاولى ... تسعون ... اربعمائة وخمس
تنقصها مضروب واحد في مخرج الثلث السدس او مضروب خمسة في تسعة ... على ... العددين في اربعمائة وخمسة
وستون ... المال ثم انظر التسعين والنقص منها خمسها لاجل الوصية الثانية وسدسها لاجل الوصية الثالثة خمسة عشر
تسعة وستون وذلك هو النصيب فاذا اردت التجربة فادفع الى الموصى له الاول ذلك يبقى من الثلث خمسة وسبعون لان ... اربعة
واربعون ادفع خمس الباقي من الثلث وهو خمسة عشر الى الموصى له الثاني يبقى ستون ادفع سدس المال كله وهو اثنان وسبعون الى
الموصى له الثالث يبقى له ما ثمانية وسبعون اقسمها على البنين الاربعة لكل واحد تسعة وستون ولو اوصى له بمثل نصيب احد
بنيه الثلاثة ولاخر بربع ما بقي من الثلث ولثالث بربع المال فالمخارج اربعة وثلاثة واربعة ومضروبها مائة وثمانية واربعون ...
سهام البنين الثلاثة وزد عليها ... واحدا ... مائة واربعة ... مضروب واحد في
مخرج الثلث والربع او مضروب ربع سهم في مائة واربعين وهو اثنا عشر ... وهو ربع المال فاذا اردت النصيب
فانقص ... واربعين نصف سدسها ... وهو ربع الثلث لاجل الوصية الثانية وذلك ... وربعها لاجل الوصية الثالثة وذلك
اثنا عشر يبقى اثنان وثلاثون هي النصيب فاذا دفعتها الى الموصى له الاول بقي من الثلث مائة وعشرون فادفع ربعها
الى الموصى له الثاني وهو ... ثم ادفع ربع المال ... وهو ... واربعون الى الموصى له الثالث يبقى ستة
وتسعون لكل ابن اثنان وثلاثون وعلى هذا القياس واعلم ان ما ذكره المصنف في ... هذا الفرض بطريق الخطأين ما ذكره ... انها

يا دون لكلامهم **قوله** ونبع من تنقيصه لانا نوقع ربع المال الى الموصى له بالربع ... الا ... الى الموصى له ونقسم الباقي وهو سدس ...
ما في الاصل ... الى الباقي من المال ... ونصف ... مال الا نصف نصيب بعدد ... فاذا جبرت وقابلت ... نصف ...
سدس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنا عشر لانه مخرج الثلث والربع ... اثنا عشر ...
قوله ونقسم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب ... الباقي من المال ستة اثمان ونصف سدس ... ربع ... وذلك ...
مع ما ذكره ... من الثلث وهو سدس مال الا نصف ... نصف ... النصيب ... مال الا نصف نصيب ...
يعدل انصباء الورثة ... لان ما بقي بعد الوصايا حق الورثة وقوله فاذا جبرت وقابلت كان ... ونصف سدس ... مال يعدل ثلاثة انصباء
وهي ثلاثة ... نصفا ... لان المقابلة اذا كانت اسقاط المشترك فلا ... قوله فالنصيب سدس
يعني ان يكون انصباء الورثة نصف المال وربع فالباقي من النصيب سدس لان النصيب ... للموصى له الاول ونصف الثاني هو نصف سدس ... الذي
له الثاني ... ان النصيب سدس ونصف سدس ... سدس لان النصيب سدس للموصى له الاول ونصف الباقي ... هو نصف ... للموصى له الثاني
يبقى من النصف ... ونصف سدس ... ربع المال للموصى له الثالث والمال اثنا عشر لاشتمال الوصية على الثلث والربع ومخرجهما ذلك ... الا سدس
والربع الذي ... مخرجهما اثنا عشر **قوله** ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما بقي من الربع بعد النصيب ولاخر بمثل احد
الا ربع ما بقي ... بعد النصيب وبعد الوصية الاولى ... ربع المال ... نصيبا والنقص خمس الباقي من الربع ... من الربع خمس مال الا
اربعة اخماس النصيب ... سدس مال ... الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث ... المال ... والذي ... من الربع ...
مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك ... اربعة اخماس النصيب فاذا ... المال ... سهم ... الا اربعة اخماس
هذا هو الباقي من ثلث المال ... نصيبا ... سبعة ... اربعة اخماس نصيب ... من النصيب ربع ما بقي من الثلث ...
اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب ... الثلث ... واحدا وعشرين ... سهم الا ... نصيب
لا يبلغ المال وهو اربعون سهما ... سدس ... الا ... ربع نصيب ... فاذا جبرت صار ...
سدس مال يعدل مائة ... وربع نصيب ... مخرج المال وهو مائة واربعون ... والنصيب
واربعون ... وهو مثل ... كان ... المال ... ولا ... ان ... الوصية بالنصف
بخمس ما بقي من ربع ... النصيب ... كل وصية ... المراد بالوصية الاولى ... قوله وبعد الوصية الاولى ...
الكلام ... ربع المال ... ربع مال الا ... خمس الباقي ... ربع الا ... اربعة اخماس الربع
الا اربعة اخماس النصيب وذلك ... الا اربعة اخماس النصيب ... ربع المال اذا ... نصيبا ... من الخمس ...
الربع خمس نصيب ولا ... ان ربع المال اذا ... خمس المال فان ... الخمس والربع المخرج المشترك ... وهو عشرون ...
ربعها خمسة وخمسها اربعة فاذا ... واحدا هو خمسها ... ربع ... عشر المال ... خمس ... من الربع خمس
مال الا اربعة اخماس النصيب وقد ... ذلك ... وهو فضل ما بين الثلث والربع ... ربع ... من الربع ... الثلث

بان ياخذ مثله

عن النصف وبعد خمس الربع فيدفع الوصية الثانية فالمعنى نصيب احدهم ثم تستثني منه ربع ما بقي من الثلث بعد النصف الاخير ثانيا وعن الوصية الاولى وجميع
النصيب الاول وخمس ما بقي من الربع بعد النصيب فاجعل المال ستين لكن احد مخارجه وهي خمسة واربعة وثلاثة مخرج الخمس والربع والثلث وحذف بعضها
في بعض فجعل ستين ربعها خمسة عشر والباقي من الربع وهو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب ذلك اربعة الا اربعة اخماس نصيب فاذا اردت ان تحفظ سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاذا اخرجت منه نصيب الثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا والا اربعة اخماس
نصيب فاخرج من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وذلك اربعة اسهم وربع سهم الا نصيبا والا اربعة اخماس نصيب
وهو اربعة وربع الا ربع المستثنى وربع النصيب معلوم وربع اربعة اخماس نصيب خمس نصيب وذلك معلوم ايضا فاذا استرجعت فكذلك فرده على ما بقي
من الثلث وهو ما ذكر بلغ احدا وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبا وربع نصيب فان المعنى ستة عشر نصيبا واربعة اخماس نصيب وما استرجع وهو
قدر ربع الباقي ربع نصيب وخمس نصيب فاذا ضممت خمس نصيب الا ربع اخماس كان نصيبا كاملا فيكون مجموع المستثنى نصيبين وربعا فاذا ضممت ذلك
الى ما بقي من المال وهو مثله لانك انما اخذت الخمس ثم الفضل عنه وبين الثلث وذلك هو سهمان وسبع بلغ المجموع الاول ما يعدل سدس مال الا نصيبين وربع
نصيب فان واحدا ونصفا سدس سبعين لان فيهما سبعة وهو نصف وكسر واحد ونصف وذلك يعدل انصبا الثلاثة فاذا جبرت المستثنى منه
بالمستثنى وردت على معادلة مثله صار ذلك مالا كل من مال يعدل ثلاثة انصباء وربع نصيب فقد انتهى الكلام الى اصول المقابلة اعدادا او
اشياء من المجهولات وطريق استخراج معادل المال الضرب بان تضرب جميع ما معك في اخر المال ثم يحمل حاصل الضرب هو المال والنصيب هو ما معك
من اخر المال وما معها ما الثلث والتحويل على ما ارشد اليه في الكافي والثالث عشر وان ستة تخرج من الضرب والقسمة بان تبسط المال
خمس ما معه من الكسر وهو كذلك من مخرج جعفر في ستة ثمانية وذلك ثمانية واربعون فيكون المجموع تسعة واربعون فاضرب المال
ذلك في مائة واربعون مائة وربع بلغ ثلاثمائة وستة واربعين من حاصل الضرب المجموع اجزاء المال على مخرج الكسر الذي هو مخرج الخمس
واربعة اسباع سبع وذلك معادل المال من مائة وربع فاذا بسطناها خمس الكسر بلغ المجموع ثلاثمائة وسبعة وعشرين الذي هو مخرج الكسر وهو تسعة
واربعون وقد علم ان النصيب من ذلك تسعة واربعون لان ذلك هو الواحد من عدد الانصبا اعني مائة وسبعة وعشرين الاولى يستخرج معادل
المال فهذا اذا عادل ما فوق المال الواحد عددا مثلا اذا كان مالا وربع يعدل مائة عشر فابسط المال من جنس الكسر بلغ المجموع سبعة
اضرب المال فيهما وفي اربعة مائة عشر اربعمائة وعشرين فاقسمها على تسعة فالخارج مائة وهي معادل المال فلو كان معادل المال مائة وستة
عشر والمال ضربت اربعة عشر وبلغ خمسة وستين وثمانين فاذا قسمتها على تسعة فالخارج سبعة وتسعون وثلث تسع وذلك معادل المال
وان شئت ان تستخرج معادل المال في مسائل الكتاب بالنسبة ان يتوجه بما تبينه في الفرض الاول فالكلام اذا اسقطت ماليه ودهما كان يعدل جزء المال منهما اذ
~~الاول فلو كان اذا اسقطت ما ليه ودهما كان يعدل جزء المال منهما اسهم~~ فاذا نسبتها الى التسعة كانت ربعها اسباع فعادل المال ربعه اسباع مائة وعشرة
نسبتها الى التسعة كانت ربعه اسباع فمعادل المال الاربعة اسباع مائة وعشرة وذلك ثمانية وسبعون في مسائل الكتاب اذا اسقطت المال من جنس مخرج
الكسر وهو سبعة من مال كان المجموع تسعة وسبعين فاذا نسبت جزء المال اليها وهو مائة واربعون كان سبعة اسباع وكذلك سبعة اسباع سبع
معادل المال من مائة وربع سبعة اسباع وذلك ستة اسباع سبعة وامتحانه اذا ضربت مائة واربعة في مخرج الكسر وهو سبعة سبعة ابعاض
تسعة واربعين حصل الحاصل وان ربعه وربع فاذا قسمتها على تسعة خرج بالقسمة تسعة وخمسون وخمسة اسباع وربع سبع وذلك هو ستة سبع حاصل
الضرب فاذا اخذت جزء المال ستة اسباع وستة اسباع سبع كان ثلاثمائة وستة وستين ومعادل سدس المال مائة وربع فالكل اذا ضممتها اليه
ما ذكرتم

وارابعة وربعا على مائة وربع ضرب تسعة واربعين يعادل المال منهما مائة واربعون ويعادل سدس المال واحد منها وذلك ما ذكر
واعلم ان المسائل المعدلات في فن الجبر والمقابلة ضرب ذلك في مخرج المال وهي مائة وربع والمراد بمخرج المال عدد اجزائه بعد بسطها من جنس الكسر وذلك
هو مخرج الكسر فاطلق عليه مخرج المال توسعا وتجوزا والمعنى انا ناخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون الى اخره ظاهر بعدما حققناه
مسالة لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث ولاخر بدرهم واحد المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع
الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهم يبقى سبعة دراهم نصيبان او دفع نصيبا الى الابن يبقى سبعة للابن الثالث والنصيب
سبعة والمال ثلثون انما جعل المال ثلاثة وتسعة دراهم لانه لا بد ان يكون ثلث المال مجموع نصيب وعدد له ثلث ولما كانت الوصية
الثالثة درهما جعلت ذلك العدد دراهما وما ظهر ان النصيب على ان المال ثلثون لان مجموع ثلاثة انصباء وتسعة دراهم **قوله**
فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون وذلك لان ثلث المال نصيبا الى الموصى له الاول ودرهمان
من الثلث الى الموصى له الثاني ودرهم الى الثالث يبقى ستة دراهم ونصيبان فادفع النصيب الى الابن يبقى ستة دراهم للابن الثالث
فيكون النصيب ستة فعلى هذا يكون تسعة دراهم سبعة وعشرين ولو كانت الوصية الثالثة ثلاثة دراهم واجازوا فالمال اربعة وعشرون
مسالة لو اوصى له بثلث ماله ولاخر بتمام الثلث الخمس على مائة ولم يزد المال الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على
مائة واجازوا الورثة بعض الوصايا او لو كان له ثلثمائة فاوصى لزيد بخمس ولاخر بتمام الثلث والكل منهما خمسون فان رد الاول
وحده فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء رد الاول او اجاز ولو اوصى له بثلث ماله ولاخر بتمام الثلث
الثلث زائدا على المائة فان لم يزد الثلث على مائة كان المال ثلثمائة فلم تقع الوصية الثانية في مقدار التمام اذ لا تمام
بها بخلاف ما لو زاد كان المال ثلثمائة فانه اذا اجازوا الورثة يعطى الموصى له الثاني فضل الثلث على مائة ولو كان له
ثلثمائة فاوصى لزيد بخمس ولاخر بتمام الثلث فحصل من الخمس ستون والتمام اربعون فان رد الاول وحده فالوصية
الثانية بحالها فللثاني اربعون ولو اوصى في هذا الفرض بمائة ولاخر بتمام الثلث فلا شيء للثاني اذ المائة هي تمام الثلث
ورادا سواء قبل الاول او ردها **مسالة** لو اوصى لعبد بالعتق ولاخر بالربع وقال لا تعدموا احدهما على الاخرى
عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة مع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة
الرد والمردود عليه ~~...~~ بينهم من مسائل الرد مضروبا في مسائل الاجازة لو قسمت التركة بين الوصيين على
اذا اوصى بمخرج الثلث او جزء من المال فان اجازوا الورثة فلا بحث وان لم يجيزوا وضاق الثلث عن الوصيتين لم يكن الوصية الثانية
رجوعا عن الاولى فقدمت السابقة على ما عدم وان نص على عدم التقديم فلا فرق عند العلم بسط الثلث على نسبة الجزئين لان الموصى
لما نص على عدم التقديم لم يكن لاحدهما اولوية فاذا كانت احدى الوصيتين النصف والاخرى الربع جمعتها فسقطت الثلث على الاربع
فاذا بسطت الثلث عليهما اصاب ثلثه ومنه النصف سهمان ووصية الربع سهم فيكون الفريضة من تسعة وتحمل فيه الثلث عليهما على
حكم الدعاوى فيدفع الموصى له النصف من الثلث ما زاد على الربع وهو نصف سدس ولا اولوية بعده ثم ربع فيكسر مخرج

الثمن ونصف السدس ونصفه فان ذلك بعد ما لو صح النصف بنصف ماله وقد نهى عنه الموصي فيكون ما قاله المص اقوى ويتجه من

اطلاق قول الشيخ في قوله اذا اوصى بجميع ماله لواحد وللآخر بثلث ماله واجاز الورثة ان الاول يأخذ جميع المال ويبطل الآخر وادلّ

محل العامة قوله فيه اذا بدأ بوصية الثلث واجازوا فلصاحبها الثلث وللآخر الثلثان بطل الربع وصح الربع اذا بدأ بوصية النصف ولم يجيزوا

ولانهما بالنسبة الى الثلث كالجميع والثلث كل المال ويضعفه بانه اذا نص على عدم التقديم امتنع الحكم بالبطلان مع واحد منهما وما ذكره

الشيخ في الفرض انما هو اذا لم ينص على عدم التقديم اما مع نصه فاحسن ما اختاره المص يجب بسط المال على اربعة لا بكراهة الموصي لكلّهما

مالا وربعا فاذا سقطت ذلك كان اربعة على احتمال قسمة الدعاوى يعطى صاحب الكل الثلث ويقسم الثلث بينه وبين الموصى له بالثلث اذا

عرفت ذلك فاعلم انه اذا اجاز الورثة في الفرض المذكور في الكتاب فالفريضة باعتبار الوصيتين ثمانية مخرج الربع فان مخرج النصف

داخل فللورثة ربع لا ينقسم عليهم على صاحبيهم فان احتيج الى قسمة فلا بد من على الاخر فان اجاز وللاصحاب دون الاخر يسلم الرد

في مسئلة الاجازة اربعة على ستة وعلى واعطيت المجازة سهم من مسئلة الاجازة مضروبة في مسئلة الرد فلو كان صاحب النصف اعطى

ثمانية عشر واعطيت المردود عليه سهم من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة فلو كان صاحب الربع دفعت اليه اربعة ولو اجاز بعض

الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهم من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز بالعكس وقسمت الباقي بين الوصيتين على

ثلاثة فلو كان له ابنان في الفرض المذكور واجاز احدهما فمسئلة الاجازة ثمانية ومضروبها في ستة اثنان وسبعون للمجيز سهم

من مسئلة الاجازة مضروب في تسعة وللآخر ثلاثة من مسئلة الرد مضروب في ثمانية ومضروبه ثلاثة اربعة وعشرون يبقى تسعة وثلاثون

لذي النصف ستة وعشرون وللآخر الباقي قوله ولو كان الثلاثة الف فاوصى لزيد بعبد يساوي الالف وبمائة الف لعمرو حساب ومنع

منى التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له اذا اوصى لعمرو على الثلث كما لو اوصى بعبد يساوي خمسمائة وللآخر

بدار يساوي الف ولماله خمسمائة ونص على عدم التقديم فطريق القسمة مع رد الورثة ان ينظر الى ما زاد من محل الوصايا على الثلث

ويبعض ملك البنت حتى تعتب على كل واحد من الموصى لهم والزائد هنا الف وهو نصف فيرد على كل واحد من الموصى لهم الى النصف ما اوصى

به ولو كان ثلث ماله خمسمائة ردت كلا منهم الى ربع الوصية قوله لو اوصى له بنصف ماله وللآخر بثلثه وللآخر بربعه على سبيل

العول من غير تقديم ولا رجوع فقد سبق ان الوجه عندنا التقسيم مع اجازة الورثة فيحتاج قسمة المال على ثلاثة عشر سهما للموصى

له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثي سهم وصاحب الربع

سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيعاد اليه هما فيصلان صاحب الربع كل واحد

منهم بسهم فيا حاذ به مع ما به اسهم منهم الا انا نقسم من ستة وثلاثة لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية

قوله لو اوصى بنصف ماله لرجل ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول اي على وجه نقسم المال على الاجزاء المذكورة بالنسبة

وعدم تقديم بعض على بعض وعدم الرجوع عن شيء من الوصايا فقد ذكر المص انه قد سبق ان الوجه العمل مع اجازة الورثة فلم يسبق

كلام لذلك فكأن الان يريد بالسابق ما يلزم من مطلع في المسئلة السابقة الاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الكسرين

فان ذلك يستلزم القول بالتقسيم الان مطلقا والسابق على هذا القدر لكن في تربيعه ويمكن ان يريد بتنبيه ذلك في كتاب آخر وهو

بعيد بل ان الظاهر في العبارة انه في المسئلة لا بالنظ ولعله يريد بما قصده قول الشيخ في مسئلة بطلان الوصية بالزائد من جميع

المال

ملع مطابقه

[illegible]

المال وسيبين بالعصر باجازة الورثة بيرو امتح بل تصح الوصايا اجازة او لا كما في المسئلة التي قبل هذه ويتجه في القسمة احتمالات اذا عرفت

ذلك فوجه التقسيم عموم قوله ثم بدله بعد ما سمعه كلامه وان هذه وصية صدرت عن اهلها في محلها ولا مانع من صحتها الا زيادتها على المال

وذلك لا يصلح للانقياد وحكمه وجوب البسط مع اجازة الورثة بقسمة المال الكل على الوصايا فتجعل قسمته على ثلاثة عشر لوجوب البسط بالنسبة

في الشركاء وارباب الديون ولان ذلك هو المعمول من مخرج القول ويحتمل الحمل على الدعاوى فيختص الاكثر بالزائد ويقسم المتساوي

الاكثر دون غيرهم ويقسم ما بينهم ما سواه فذو النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر وهو مخرج النصف والثلث والربع لان

المطلوب بين النصف والثلث والربع فذو النصف يفضل صاحب الثلث بسهم وسهمين من اربعة عشر فيصير معها تسعة فجميع المال ثمانية اسهم

وكل منهم يطلب ثلاثة في عدد الربع والموصى له بالربع يطلبها لانها وصيته وصاحب الثلث يطلبها لانها من الثلث وهو ثلاثة لان ربعها فان مجموع الثلث

اربعة وصاحب النصف يطلب ثلاثة ويطلب ثلاثة اذ لا يكون النصف ستة فيقسم الباقي بينهم ثلاثا فالكل ثلاثة ونصف سهم فنصيب صاحب النصف خمسة

ولكل سهم وصاحب الثلث ثلاثة ولكل سهم وصاحب الربع اسهم ولكل سهم فيصح من ستة وثلاثين تضرب في مخرج الثلث في اثني عشر هذا اذا اجاز

الورثة وان لم يجيزوا فالاحتمالات آتية في الثلث فان الوصايا في الثلث بعد ما زادوا عليه وعدم الاجازة لها لما بالنسبة الى جميع المال مع

الرد هو عليه والاجازة ويضعف الاحتمال الثاني بان القسمة في الدعاوى انما هو بين المتداعيين في البدل الذي يحتمل الملك والحجة وذلك

منتف في الوصية اذ لا دعوى ولا يد لواحد من الموصى لهم ولا ملك وانما اشتركوا بسبب الاستحقاق بتفاوتوا بالقلة والكثرة فضاق المال

موجب التقسيط عليهم بحيث يوزع المال على نسبة الاستحقاق وكذا النقصان لعدم الاولوية بل لقائل ان يقول ان الاحتمال

الثاني لا ياتي في هذا الفرض اصلا لان المفروض في كلام المص ان الوصايا المذكورة معتمد بكونها على سبيل العول ولا

معنى للعول الا توزيع المال على نسبة الحقوق مع قصوره عنها بحيث يكون الحرمان مستلزما بكونها على سبيل العول فلا معنى للعول

على نسبتها الغاء ومع نسبة الوصية في كلام الموصي بذلك فكيف يجري الاحتمال الثاني اللهم الا ان يقال لم يراد المص بالعول ما قرره

من قوله غير تقديم ولا رجوع لان التوزيع للمال على نسبة الحقوق بحيث يكون الحرمان على نسبتها لكن هذا بعيد جدا اذ لا ينفهم من

العول الا ما ذكرنا واعلم ان المص قد ذكر المجازة في قوله وبها يفضل صاحب الربع كل واحد منهم بسهم لان حقها ان يكون الضمير في

قوله منهم ضمير تثنية والامر في ذلك سهل قوله لو اوصى له بنصيب احد ولديه وللآخر بنصف الباقي واجازوا فالفريضة من

لان للاول نصيبا من مال الابن الثاني بنصف سهم بنصف مال الا النصف نصيب بعد النصيب فاذا جبرت ووليت من النصف

مال بعدل نصيبين ونصفا فالمال بعد الخمسة للاول سهم من اربعة للثاني نصفها والكل اثنان وسهم ولو لم تجز بطلت الجائزة وكان المال

الثلاثا اعلم ان في عبارة المص التجويز في امرين احدهما قوله واجازوا لان المرجع الضمير مثنى والآخر في قوله لو اوصى له بنصيب احد

ولديه فان مراده الوصية بمثل النصيب لانه ذكر في الوصية بالنصيب لان احدهما البطلان واحد منهما والفرض ينقسم

الى ثلاثة اقسام لان الولدين اما ان يجيزا او يردا او يجيز احدهما ويرد الآخر فان اجازا فالمسئلة دورية لا يتوقف

النصيب وهو الوصية لاحد الا بعد الوصية الثانية ولا يتوقف بنصف ما يبقى على الوصية الثانية الا بعد النصيب وتصح بالجبر

والمقابلة فنصح من خمسة لانا نأخذ للموصى له الاول النصيب من المال كله مع مال الابن الثاني بعد نصف مال النصيب بعد

نصيبين للولدين فاذا جربت نصفه الا نصف نصيب بعض نصيب وردت على معادلة مثلا كان نصف ابعدل نصيبين ونصفا

فالمال كله يعدل خمسة من الفريضة الاولى سهم من اربعة للثاني بعضها اسان والكل اثنا عشر وتستقيم بالحساب فالكل من سهم اعلى سهم

الولدين ثم تضرب ذلك في المخرج وهو اثنان وتسقط سهم المخرج خمسة في المال والنصيب واحد على ما سبق واذ قد عرفت ان المقالة

اسقاط المشترك فيقول المص هنا فاذا اجزت وقال الشارح من نسخة اذ لا اسقاط هنا واذا لم يجز الولدان بطلت الوصية الثانية لو يحتمل

احتمامها بالثلث الكل منها ثلث فيكون النصيب السبع من الاول بما الا ان الوصية لمثل نصيب احد الولدين فلا شيء للوصية الثانية بسبب

تكون باطلة لا محالة قوله ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلاثة في خمسة للمجيز الخمس وللاحد الثلث شيء بسهم للاول ولا يلزم مع الاجازة

باحدهما ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالتفصيل للثاني ثلاثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اول الورثة

سهما فيقع من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصف نصفه وللاخر نصيب كاملا فالمال يعدل نصيبين ونصفا فالسهم واحد

من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان وتضعف باخذ اكثر من الثلث ويحتمل من يتحد النقص بعد الوفاء فلم يكن مرادا

للموصي فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني وللاول لكل من المجيز والاول ثلاثة في خمسة

خمس وللثاني اربعة هذا احد القسم الثلاثة من اقسام المسألة السابقة وهو ما اذا اجاز احد الولدين ورد الاخر وفيه احتمالات

احدها ضرب فريضة الاجازة وهي خمسة في فريضة الرد وهي ثلاثة تبلغ خمسة عشر فيدفع الى المجيز سهم من فريضة الاجازة وهو واحد

مضروبا في فريضة الرد وذلك ثلاثة هي الخمس من مضروب الفريضتين والى الاخر الراد سهم من فريضة الرد مضروبا في فريضة الاجازة

وذلك خمسة من الثلث عملا بمقتضى الاجازة والرد بالنسبة الى كل منهما تبقى سبعة من خمسة عشر يدفع الى الموصى له الاول اربعة وهي

انه مع الاجازة من الولدين يأخذ الاول مثل نصيب كل منهما ومع ردهما الخمس واحدا باعتبار اجازة واحد وتوزيعه على الثلاثة واحد

لها باعتبار رد الاخر فيبقى ثلاثة عشر سهما يدفع الى الموصى له الثاني لانه موجر عن الموصى له الاول فان له نصف ما يبقى بعد

النصيب وهو مشكل وذكر وجها اخر هنا ان في ذلك ابطالا للوصية لان الوصية للاول بمثل نصيب احد الولدين ونصيب الوارث هو

ما يصل اليه بالارث من التركة بعد الوصايا ومع اطلاق الوصية له بمثل نصيب الوارث يصير نصيبا والاول لا يسبب مثل نصيب كل واحد

قوله ان هذا الحكم مبني على ان الرد بمجموع الاجازة ومع اجازة الولدين في سقوط من خمسة من اصل خمسة عشر مضروب

فريضة الاجازة في فريضة الرد تقتضي ما يرد اجازة واحدة في معاوضة واحد وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المقتضي لكل يحقق

كل من السهمين مورده من حيث هو كذلك وقد اشتغ باجازة واحد اذ المجموع مع باستواي حركان من اجزائه فانتفى اصل

استحقاقها لانتفاء مقتضيه واصالة عدم وقد لحظ المص هذا واختار لجواز هذا الاحتمال ورد هذا الحكم خاطر الاحتمال

الثاني ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب المجيز لانه اول الورثة اما وقد عرفت سابقا ان الموصى له بمثل نصيب وارث

يستحق مثل نصيب الا قل ومع فيقع من خمسة لان للموصى له الثاني مثل نصف نصيب المجيز لان له نصف نصيب الولدين لو اجاز وكان

له نصف نصيبه وقد عرفت ان للاول مثل نصف هذا النصيب لانه يستحق مثل ما يصل الى المجيز بالارث والناس نصف المذكور

والولد الاخر نصيب كاملا فالمال كله يعدل نصيبين ونصفا فاذا بسطته كان خمسة للكل من المجيز والموصى له الاول والثاني واحد

وللراد سهمان وتضعيفه امرين احدهما ما ذكره المص وهو ان ذلك يستلزم ان يأخذ ازيد من الثلث وهو يستلزم ما اقتضى

السكهاه

استحقاقه

الثلث فان ثلث التركة مع الوصية لا اختيار للوارث فيه فاذا كان اسن كان لكل منهما الثلث من الثلث الباقي فاجاز احدهما

توزيعه نصف ورد الاخر يستغنى عن قبول نصيبه على الاستحقاق شيء لدخله الثاني ان الموصى له الثاني لا يستحق نصف نصيب المجيز

انما يستحق نصف الثاني مع الاجازة وقد علمت ان المراد بالباقي ما بقي بعد نصيب الموصى له الاول الذي هو مثل نصيب الوارث

ونصيب الوارث هو ما كان بعد الوصية الثانية فكيف يكون الوصية الثانية نصفه فان حمل على النصف على تقدير الرد قلنا

ان كان المراد بالرد ردهما معا فالنصيب هو المال المضاف الحاصل بعد الوصيتين لا الاقل اذ لا افلح وان كان المراد

رد واحد فقد عرفت ان الوصية الثانية لا تصور كونها نصفه كما انه لا يجاز منهما لا يكون نصف النصيب الاحتمال الثالث

المسألة من ستة للموصى له الاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وللمجيز سهم وللموصى له الثاني سهم ووجهه ان الوصية لكل من

الورثة هو الثلث ولذلك حجر على الموصى فيهما ونقص نصيب المجيز عن الثلث بسبب الاجازة طارئ بعد الوفاة فلا يكون

مرادا للموصي فلا يستحق نصيب الموصى له الاول فيكون له الثلث وكذا غير المجيز وللموصى له الثاني نصف ما بقي

بالاجازة للمجيز وللمجيز النصف الاخر فيضرب ثلاثة في مخرج النصف تبلغ ستة وضعفه ظاهر فان النصيب الوارث المستحق

بعد الوصايا ثم انه كيف يمتنع ارادة الموصي اخراج الوصية الثانية وعدم ارادة النقص للمجيز بعد هذا النقص بالاجازة فان

معناها بدون الاجازة ممتنع بل ان المجيز يجب ان يأخذ نصيبه من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد وذلك في هذا الفرض

الخمس وعلى هذا الاحتمال فهو السدس واضعف الاحتمالات كلها هو الاول واختار المص الاول مصرحا بانه الحق الاحتمال

نصيب الموصى له الاول فاختار ان له مثل سهم المجيز نظرا الى قوة مدركه وهذا في الحقيقة احتمال مغاير للاحتمالات الثلاثة

يحتمل الا ان هنا يحتمل احتمالان انتم احدهما ما سبق والثاني ان لكل من الموصى له الاول وغير المجيز الثلث وللمجيز الخمس

وهو سهم من فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد والثاني وهو سهمان للموصى له الثاني فيصح من خمسة عشر

الاحتمالات فلم يكونا نظيرين للاحتمالات المذكورة هنا كما لا يخفى انما ابتنيا لا محالة قوله ولو اوصى بمثل نصيب احد اولاده

وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما تبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقه ان تفرض جميع المال الا على ثلاثة نصيب

ثلاثة نصيب وتسعة ونصيبا محهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالتشقيص ثلاثة للموصى له بالثلث والكل اثنا عشر

فظهر ان النصيب المجهول سهمان والمسألة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن

سهمان او تقول يدفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا يدفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب

يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت صار ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب

فاذا كملت المال صار مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر صار المال احد عشر والنصيب اثنين وهذا

مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة تسعة وللكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللاخر سهم لانا

ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد

البسط تسعة والنصيب سهمان لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة ولاخر بثلث ما تبقى من جميع المال بعد اخراج

النصيب فاما ان يجيز الورثة جميعهم او لا يجيزوا او يجيز واحد منهم فهذه اقسام ثلاثة ذكرها المص فلم يذكر صريحا ان
ان هنا كل قسما رابعا وهو ان يجيز اثنان ويرد واحد فان اجازوا فالمسئلة دورية لتوقف معرفة النصيب على معرفة الوصية
وبالعكس فيستخرجها طرق منها طريق المعسود وهي ظاهرة ولم يذكر المص سوى طريقين طريق النصيب والسهام وطريق الجبر والعمل
بها ظاهر وفي قوله فاذا جبرت وقابلت وقد حصلنا على ما اخذا ولو لم يجيزوا فظاهر عبارة المص ان المسئلة دورية
حيث انه فرض النصيب مجهولا وساق استخراجها بطريق النصيب الى اخره وليس كذلك فان الثلث بين الورثة الاباهر
لكل سهمان وللموصى له الاول مثل احدهم وللثاني ما بقي وهو ثلث تسع ولا يتوقف معرفة انصباء الورثة على الوصايا بما عرفت
من ان لهم الثلثين وكلامه ظاهر واعلم ان المص انما ذكر هذه المسئلة في ذيل الباب لان الغرض الاقصى منها هو بيان حكم
ما اذا اجاز واحد من الورثة وتحقيق ذلك على الاحتمالات المذكورة في التحرير كما نذكر تفصيلا حتى انه لو قال ولو كان
البنون ثلاثة واوصى بمثل نصيب احدهم ولاخر بثلث ما بقي من المال فان اجازوا فكذا وان لم يجيزوا فكذا وان اجاز احد
الطرفين الاحتمالات الثلاثة لظهور كونها فيتعلمها الكل ظهور فرعه ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول
تسعة في احد عشر لم تبلغ ثلاثة في المجتمع تصير مائة وتسعة وتسعين للاول اثنان وثمانون وللثاني ثلاث وثلاثون وللمجيز اربعة
وخمسون ولكل من الاخرين ستة وستون وعلى الثاني من احد عشر لانا نجعل المال ثمانية وتسعين واحد الثاني ونصيب
المجيز سهمان وهي اثنان فالنصيب اثنان ونصف عليهم وعلى الثالث للاول ثلاثة وثلاثون وللثاني تمام الثلث وهو
للمجيز سهمان وكذلك ولكل من الاخرين ثمانية ويحمل على ان يكون للاول اثنان وعشرون لان هذا هو القسم الثالث في
ما اذا اجاز واحد منهم وفيه الاحتمالات الثلاث السابقة الاول ان يكون للمجيز سهم من فريضة الاجازة وهي
احد عشر سهما منها اثنان مضروبا في فريضة الرد وذلك تسعة فيكون له ثمانية عشر من تسعة وتسعين مضروب احدى
الفريضتين في الاخرى ولكل من الاخرين نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروبا في فريضة الاجازة ولكل منهما اثنان
وللموصى له الاول عشرون وثلثان لان له حال رد الجميع اثنان وعشرون وللموصى له الاول عشرون وثلثان
لان له حال رد الجميع اثنان وعشرون مثل نصيب احدهم وحال اجازتهم ثلاثة عشر فاجازة الجميع تنقص اربعة
فيلحقه هذا اجازة واحد ينقص ثلث ذلك وهو واحد وثلث بناء على ان اجازة البعض تؤثر بنسبة اجازة
الكل فيحتاج الى ضرب ثلاثة في مخرج الثلث تسعة وتسعين طلبا لزوال الكسر فتبلغ مائتين وسبعة وتسعين
لمن كان له شيء في الفريضة الاولى اخذه مضروبا في ثلاثة فللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الابنين الاخرين
ستة وستون وللموصى له الاول اثنان وستون وللموصى له الثاني ما بقي وهو تسعة وتسعون فانه يحوز باقي
الثلث بعد نصيب الموصى له الاول وذلك سبعة وثلاثون ومن نصيب المجيز اثنا عشر وسهمان للموصى له بالنصيب
حال اجازة الكل سهم من فريضة الاجازة احد عشر مضروبا في فريضة الرد في ثلاثة وذلك اربعة
وخمسون وحال رد الكل سهمان من فريضة الرد تسعة مضروبة في فريضة الاجازة ثم في ثلاثة وذلك ستون

ثلاثة حال اجازة واحد اثنان وستون لان اجازة الكل ينقصه اثنى عشر فاجازة الواحد ينقصه اربعة والموصى له الثاني حال اجازة الكل
ثلاثة من فريضة الاجازة مضروبة في فريضة الرد في ثلاثة وذلك احد وثمانون وحال رد الكل واحد من فريضة الرد مضروبا في فريضة
الاجازة ثم في ثلاثة وذلك ثلاثة وثلاثون فاجازة الكل تزيده ثمانية واربعين واجازة الواحد تزيده ثلثها وهو ستة عشر فيكون له
ذكره وحاصل هذا الاحتمال يرجع الى اعتبار الاجازة من البعض والرد من البعض الاخر وقد عرفت ما فيه من المسئلة السابقة فلا حاجة الى اعادته
الاحتمال الثاني ان يكون للموصى له بالنصيب مثل نصيب المجيز وكلها ثلاثة ولكل من الاخرين نصيب كامل فيدخلها الدور لان الموصى
له الاول مثل نصيب المجيز بعد الوصايا كلها فنفرض جميع المال نصيبا مجهولا وندفع الى ثلثه وللثلث ثلث لان الابن من انقسامه
على الثلث الثلاثة ولا بد من ان يكون لنصيب المجيز ثلث وذلك تسعة فندفع النصيب المجهول للموصى له بالنصيب ولكل من الابنين الاخرين
المجيز فان ثلث نصيبه للموصى له الثاني سهم يبقى له سهمان فعرفنا ان النصيب المجهول سهمان فالمال كله احد عشر ويضعف بان كلا
من الابنين الرادين ما اخذا زيادة مرجحة لان حق كل واحد منهما بتقدير الرد ثلث الثلثين لاحق للوارث في ثلث التركة مع استغراق
الوصايا اياه فيكون لكل منهم تسعا الاصل هما ثلث الثلثين من لا من احد عشر سهمان واربعة اتساع فيكون يستحق الاول ثلث اجازة
المجيز انما تقتضي نقصان سهم لا زيادة سهم الاخرين واخذ فان الشافعي يعوزيع رد الجميع تسع المال فكيف يكون له مع اجازة
واحد جزء من احد عشر الاحتمال الثالث ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب من يرد لان النقص الحاصل بالاجازة طار بعد
الوفاة فلا يكون مرادا للموصي وعلى هذا الاحتمال يحتمل احتمالان احدهما ان يكون له مثل نصيبه على تقدير عدم الوصية الثانية
وذلك ربع الاصل لان لكل واحد من البنين ثلث الاصل فاذا اضفنا اليهما مثل احدهما للموصى له الاول كانت اربعة فيكون لكل واحد
ربع لان الموصي قد جعله بمنزلة احدهم ولا يتقص عنه بسبب الوصية الثانية لان النقص يتقدم عليها بنص الموصي ولا معنى
للتقدم الا ان المتقدمة تنفذ تمامها ويختص النقص بالمتاخرة فيكون للموصى له الثاني فضل الثلث على الربع وهو نصف سدس
ويخرج ذلك من اثنا عشر ويقسم الثلثان بين البنين الثلاثة ويدفع من سهم المجيز جزء لان ما نفذت فيه الاجازة وليس للثلثين ثلث فنضرب
ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين للموصى له الاول الربع تسعة وللثاني تمة الثلث ثلاثة ولكل من البنين ثمانية ويدفع
سهم المجيز الى الموصى له الثاني منه سهمان وذلك لانه اوصى له بثلث الباقي بعد الوصية الاولى وهو تسعة فان الباقي بعدها سبعة وعشرون
وذلك وقد اخذ بقية الثلث ثلاثة فبقي له ستة في يد كل ابن اثنان فيدفع ان اليه من سهم المجيز خاصة فيكمل حقه ويسقط في الارض
يرد الابنين الاخرين ويضعف المجيز ستة وللكل من الرادين ثمانية ويضعف هذا الاحتمال بان نصيب الموصى له بالنصيب يجب ما يكون
لنصف اقل الورثة نصيبا بعد الوصايا فلا يكون الربع وليس المراد من تقدمه على الوصية الثانية اعتباره بدونها بل زائدا على تقدير
عدمها فان تقديره لا تقتضيه الاحتمال الثاني من الاحتمالين الاخيرين على الثالث ان يكون للموصى له الاول مثل نصيب غير المجيز من الثلث
روجه ما سبق من ان النقص الحاصل بالاجازة طارئ بعد الوفاة فلا يعتبر في المماثلة بين النصيب ونصيب المجيز وصفه معلوم
على هذا فيكون لكل من الرادين وللموصى له الاول نصيبه من فريضة الرد اثنان مضروبا في فريضة الاجازة وذلك اثنان وعشرون

مجموع مضروب فريضة الاجازة في فريضة الرد وهو تسعة وتسعون وللمجيز اثنان في فريضة الاجازة مضروبا في فريضة الرد فيكون له ثمانية عشر وللموصى له الثاني خمسة عشر بتمة الثلث منها احد عشر ومن نصيب المجيز اربعة وعلى الاحتمال الرابع المختار عند المص مخرج الثلث للوصايا الاول منه مثل نصيب المجيز لانه اقل انصباء الورثة وهو مضروب سهمين من احد عشر في تسعة تبلغ مائة عشر يبقى من الثلث خمسة عشر لكنا لان الاول قد استوفى حقه منه ولم من نصيب المجيز اربعة بالاجازة فيكمل له تسعة عشر وقد علم ان للمجيز ثمانية ولكل من الاخرين اثنان وعشرون مضروب اثنين من فريضة الورثة في احد عشر فريضة الاجازة قال الشارح الفاضل وهذا الاحتمال مبني على تاثير اجازة الاخ كتاثير اجازة الكل واختصاص الثاني بما نقص من نصيب الاول باجازة الكل وهذا توهم ان تاثير اجازة الواحد هنا احتمال وليس كذلك اذ لا شك في ان للاجازة اثر في تنفيذ الوصية بحسبها اذا عرفت ذلك فالمختار عند المص هو المختار **قوله** ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحصل القول بتقسيم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا تنقسم على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة ثم ثلاثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة ● قد علم ان الوصية بثلث ما يبقى بعد النصيب يقتضي ان يكون النصيب بعد معرفة قدره مقدما على الوصية الثانية من الثلث بمعنى ان الثلث لو ضاق عنهما خرج النصيب ودخل النقص على الوصية الثانية ولفظ الموصي صريح في ذلك فان قوله بعد النصيب صريح في التقديم اذ المتبادر من البعدية ذلك فلو قال الموصي ان لم يجز الورثة فلا تقديم لواحد من الموصى لهما الاول والثاني على الاخر فهل يجوز وجهان احدهما واختاره المص الجواز للاصل والعموم فربع له بعد ما سمعه واكثا ونقل الشارح قولا بالبطلان لان قوله ثلث ما يبقى بعد النصيب نص على التقديم فاذا قال لا تقديم كان تناقضا كذا علله الشارح ورده بان هذا الشرط فان التقديم على تقدير الاجازة وعدمه على التقدير عدمها وعند نظر لانه ان ثبت التنافي بين اول كلام الموصي واخره فانما هو في تقديم احدى الوصيتين وعدمه فيلزم بطلان اعتبار التقديم خاصة دون الوصيتين اذ لا تلازم بينهما وسر التقديم حتى انه لو كان بينهما تلازم لم يندفع البطلان باختلاف الشرط الذي ذكره والحق ان كلام الموصي ظاهر في التقديم اذ المتبادر من البعدية هذا المعنى من احتمال انه يريد بهالبعدية اعتبار بمعنى ان اعتبار قدر الوصية الثانية انما هو مما يبقى بعد اقتطاع قدر النصيب وثلث ما يبقى من المال بعد اعتباره اذا لم يجز الورثة ولم يبق لهما ما يخرجان منه الا الثلث لا اولوية لاحدهما على الاخر بل يقسط الثلث عليهما بالنسبة وهذا صحيح لا مانع منه فعلى هذا يقسط الثلث عليهما بمجموعهما وهو المراد من قول المص فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال ثلاثة اسهم للموصى لهما يجب ان يقسم على مجموع الوصيتين وهما سهمان للموصى له الاول وثلث ما يبقى ثلثه وجملة ذلك خمسة ولا ينقسم والثلثان للورثة لا ينقسم على ثلاثة فنضرب ثلاثة في خمسة والمجتمع في اصل الفريضة تبلغ خمسة واربعين ستة للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة **قوله العاشر** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة وللاخر بثلث ما يبقى من الربع ولو كان البنون ثلاثة لم يصح وانما يصح في اربعة فصاعدا ووجهه ان الوصيتين معا يحصران في الربع ويجب ان يبقى منه بعدهما

بقيه

بقيه فاذا كان البنون ثلاثة كان الباقي وهو ثلاثة الارباع المال مع ما يبقى من الربع لهم فنصيب كل واحد منهم ازيد من ربع المال فالنصيب الموصى به يجب ان تكون بقدر نصيب احدهم فيكون ازيد من ربع المال بدوره بالوصية الثانية ومتى كان كذلك بطلت الوصية الثانية خاصة لعدم بقاء شي من الربع بعد النصيب يصرف اليها بخلاف الاولى اذ لا مانع من صحتها اما اذا كان البنون اربعة فان لكل واحد منهم ثلاثة ارباع ربع المال والموصى له بالنصيب كذلك فيبقى بعد نصيبه من الربع بقية تصرف منها الوصية الثانية **قوله** ولو كان البنون ستة واوصى لواحد مثل احدهم وللاخر ربع ما يبقى من المال بعد النصيب فنأخذ مالا نعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلاثة ارباع مال الا ثلاثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلاثة ارباع نصيب وزده على انصباء البنين فيكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب فيكمل المال بان تزيد عليه مثل ثلثه ويزيد على الانصباء مثل ثلثها فيكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبا من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم او تضرب ستة الانصباء وثلاثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة تكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدد ما كان بقي من اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه الطريق يطرد في جميع المسائل ٥ اعلم ان قوله او تضرب معطوف على قوله فيكمل المال ومحصله ان العمل يتحقق بكل من الامرين فان شئت كملت ما معك من اجزاء المال مالا كاملا وزدت على ما عادله بالنسبة من المعادل وان شئت ضربت ستة انصباء السنة وثلاثة ارباع النصيب في مخرج اجزاء المال بعد الجبر وذلك اربعة فانها ثلاثة ارباع مال ومخرج الربع اربعة ويجعل حاصل الضرب هو المال والنصيب عددها كان بقي معك من اجزاء المال بعد التكميل والتحويل وهذه الطريق يطرد في جميع المسائل حتى انه لو انتهى العمل الى ان تكون المعادل لا زيد من مال كما في السابقة فان المعادل مال وسدس مال فانك تضرب المعادل الاخر وهو ثمانية وربع في مخرج المال وهو ثمانية واربعون ويجعل حاصل الضرب هو المال والنصيب عدد ما كان معك من اجزاء المال وهو تسعة واربعون **قوله** ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاولى وذلك لانه بعد الجبر يكون اربعة اخماس مال يعدل اربعة وايضا اربعة اخماس نصيب فاذا كملت المال بان زدت على ما معك ربعه كان مال يعدل ستة انصباء فالفريضة من ستة فان تركت التكميل وضربت الانصباء الاربعة واربعة الاخماس في مخرج المال وهو خمسة بلغت اربعة وعشرون فهو مخرج المال والنصيب اربعة عددها كان بقي من اجزاء المال فالفريضة بالطريق الثاني اربعة وعشرون **قوله** ~~ولو كان البنون اربعة فالفريضة~~ ح لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث وبعد الوصايا فالمسالة من مائة عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم يجعل التركة شيئا ثم ناخذ السدس وهو سدس شي فيلقى منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى ~~خمسة~~ شي سدس شي الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شي والق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شي الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون خمس شي وسدس شي الا انصباء فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شي فرد ذلك على ثلثي المال يحصل ثلثا شي

الا ثلاثة ارباع

ثلثا

فيضم ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شي وثلثي نصف فهذا يعدل انصبا الورثه وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب مثلها يبقى
سبعة عشر وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شي واضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصبا
الف نصيب وخمسمايه وستين والاشيا خمسة آلاف وخمسين فاقلب وحول المثني الشي الفا وخمسمايه وستين والنصيب ثمانية وخمسين ٥ اراد
بقوله من ثمانية عشر سهم الورثه فان اصل فريضتهم من سته للابوين السدسان يبقى اربعه للاولاد لا توافق سهامهم الستة بالنصف
فضرب الوفق من السهام في الفريضه تبلغ ثمانية عشر وانما احتيج الى التصحيح سهم الورثه لان معرفه تكمله السدس بنصيب ابن وتكمله
الخمس بنصيب الام بدون ذلك غير ممكن وبعد ذلك يجعل التركه شيا لمكان الوصايا المجهوله ثم ياخذ سدس الاصل وهو سدس
شي سلفى منه ما ذكر لتحصيل التكمله الاولى في الوصيه فان المراد بها تحصيل السدس من نصب البنت وكذا ياخذ خمس الاصل
ايضا ويفعل ما ذكره للتكمله الثانيه وياخذ مثل نصيب ابن وهو ربعه اخر للموصى له بمثل نصيب ابن ولا يعني اخذه بعد التكملتين
وان افاد العطف بثم في العبارة الترتيب فانه يمكن اخذه قبلهما فاذا اخذت التكملتين والانصبا الاربعه فاجمعها ليعلم
كم بقي من الثلث بعدها فيا خذ ثلثه وهو المراد بقوله ثم اجمع ذلك كله والتكمله الاولى سدس شي الا نصيب والتكمله الثانيه
خمس شي الا ربع انصبا ومجموعهما خمس شي وسدس شي الا خمسه انصبا فاذا اضفت اربعه انصبا الموصى له بالمثل صار المجموع
خمس شي وسدس شي الا نصبا وبمخرج الخمس والسدس ثلاثون ومجموعهما احد عشر هي ثلث وثلث عشر فيكون مجموع ذلك ثلثا
وثلث عشر الا نصيبا والباقي من الثلث نصيب الا ثلث عشر شي فخذ ثلثه للموصى له الرابع وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شي
فان ثلث الاستثنا احق ثلث عشر هي تسعه عشر شي فيبقى من الثلث ثلثا نصيب الا تسع عشر شي فرده على ثلثي المال وهو ثلثا
شي ومخرج تسع عشر تسعون مضروب تسعه في عشره فيصير جميع ما معك ثلثي شي وثلثي نصيب الا تسع عشر شي ما الثلثان ستون
جزا من تسعين جزا من شي فاذا نقصنا ما تسع عشر هي وهما جزان من تسعين بقي المستثنيان من ثلثي النصيب بقي ثمانية وخمسون
جزا من تسعين جزا من شي وثلثا نصيب تعدل انصبا الورثه وهي ثمانية عشر فالق المشترك وهو ثلثا نصيب من احد المعادلين بمثلها
من المعادل الاخر يبقى سته عشر نصيبا وثلث نصيب تعدل ثمانية وخمسين جزا من تسعين جزا من شي فاضرب جميع ما معك من الانصبا
وهي سبعه عشر الا ثلث معادل لثمانية وخمسين جزا من تسعين من شي في مخرج تسعون فاذا بسطتها اجزا كانت خمسة الاف وستين
وعشرين فاذا بسطتها على تسعين خرج ثمانية وخمسون فيكون ح ثمانية وخمسين شيا كما ذكر المص فاقلب وحول بان يجعل الشي
وهو مجموع المال الفا وخمسمايه وستين والنصيب ثمانية وخمسين **قوله** وامتحان ذلك انك اذا اخذت لصاحب
المثل نصيبه وهو ثمانيه واثنان وثلثون بقوله ثم ياخذ سدس المال وهو مايتان وستون فالق منه للنصيب بقي وهو
مايه وستة عشر يبقى مايه واربعه واربعون فهذا هو التكمله الاولى ثم ياخذ خمس المال وذلك ثلثمايه واثنا عشر فالق منه
نصيب الام وهو مايه واربعه وسبعون فيبقى مايه وثمانية وثلثون وهو التكمله الثانيه ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث
فيكون مجموعها خمسمايه واربعه عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمايه وعشرون فاعط من الباقي ثلاثة للموصى له الثالث وذلك

اسابع

اثنان فيبقى اربعه فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعه واربعين فاقسم ذلك بين الورثه على ثمانية عشر يصح
بالقسمه ثمانيه وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مايه واربعه وسبعون وللاب مايه واربعه وسبعون وللبنتين ثلثمايه
واثنان وثلثون وللابن اربعمايه واربعه وستون ٥ انما كان لصاحب المثل ما ذكر لان له مثل نصيب الابن اربعه انصبا والنصيب
ثمانيه وخمسون وانما كان نصيب البنت الملقى من سدس المال مايه وستة عشر لان لها نصيبين وانما كان نصيب الام مايه واربعه
وسبعين لان لها ثلثه انصبا واشار بذلك في قوله واعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث الى ما بقي من الثلث بعد القا الوصايا الثلث
وهي سته اسهم وان لم يكن مذكورا في العباره الا انه معلوم وكان حقه ان يقول للموصى له الرابع لانه قدم ثلاثه اخر ولا
يخفى ان الف واربعه واربعين اذا قسمت على ثمانية عشر خرج بالقسمه مايه وخمسون فيكون النصيب منها ثمانيه وخمسين كما
ذكرا ولا في القلب والتحويل فيقسم على ما ذكره **قوله** لو اوصى باجزا مختلفه من شي غير مستوعبه يخرج من الثلث لجماعه
يبسط الباقي على تلك النسبه فابسط الشي على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزا مثلا لو اوصى له بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث
بسدسه والفاضل بينهم على النسبه فبسطت العبد اتساعا فان الاجزا تخرج من اثني عشر للاول اربعه وللثاني ثلاثه وللثالث
اثنان الجميع تسعه وكذا الفاضل فيبسط العبد اتساعا للاول منها اربعه وللثاني ثلاثه وللثالث اثنان ٥ اراد بالاجزا
المختلفه مثل الثلث والربع والسدس وما جرى هذا المجرى والجار والمجرور من قوله في شي صفه لاجزا اي متعلق بمحذوف
وقوله غير مستوعبه صفه اخرى والضمير يخرج يعود الى شي والجمله الفعليه صفه له وفي الفصل بينها وبين الموصوف بقوله
غير مستوعبه لانه احسن لو وقع صفه للاجزا ولو سكت عن قوله يخرج من الثلث لم يضر اذ الكلام في الوصيه على تقدير
نفوذها اما بالثلث او باجازه الوارث وقوله وبسط الباقي معطوف على المجرور في قوله باجزا اي اوصى باجزا من شي كثلث
عبد وربعه وسدسه ولم يكن تلك الاجزا الموصى بها مستوعبه لذلك الشي كما في المثال واوصى ببسط باقي الشي على نسبه
الاجزا فالطريق ان يبسط الشي على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزا وذلك بان يعتبر مخارج الاجزا ويحصل العدد المخرج المشترك
منها ويبسط الشي بقدره فاذا اخذت الاجزا نظرت مبلغها وبسطت الباقي عليه ففي المثال مخرج الاجزا اثنا عشر فبسط
العبد كذلك ثم ياخذ ثلثه وربعه وسدسه ومجموعها تبلغ تسعه فالباقي منه وهو ربعه يبسط على تسعه في تبسط العبد كله اتساعا
ولا يحتاج الى عمل اخر لان الموصى لهم اولا هم الموصى لهم اخرا فيدفع الى الموصى له الاول اربعه اتساع والى الثاني ثلاثه اتساعه
والى الثالث تسعيه بخلاف ما لو اختلف الموصى لهم اولا واخرا فانه لا بد من عمل اخر لتصحيح الوصيه الثانيه وهو المراد **قوله**
لو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبه ايضا ضربت ثلاثه وفق التسعه من اثني عشر فيها فيصير سته وثلاثين للاولين سبعه وعشرون وللاخر
تسعه ٥ وتحقيق ذلك انه اذا اوصى مع الوصيه الاولى بفاضل العبد لغير الموصى لهم بالاجزا لكن على النسبه ايضا فان
الفاضل عن الوصيه الاولى من العبد ثلاثه من اثني عشر تقسمها على قسم سهام الموصى لهم اجزا فانها نصيبهم ولا تنقسم منهما ومن
السهام توافق بالثلث بالمعنى الاعم فتضرب الوفق من السهام على التسعه وهو ثلاثه في الاصل وهو اثنا عشر تبلغ ستة وثلاثين

للاوايل سبعه وعشرون وكل من كان له نصيب من التسعه اخذه من سبعه وعشرين مضروبا في ثلثه فلصاحب الثلث اثنا عشر ولصاحب
الربع تسعه ولصاحب السدس سته وللاواخر تسعه لكل واحد منهم ما عين له واعلم ان مخرج الكل وفق التسعه من اثني عشر مقتضى
لان يكون المعتبر توافق السهام والفريضه وليس كذلك اذ المعتبر هو توافق النصيب والسهام او تباينهما ولو كان في هذا الموضع
توافق النصيب والسهام يلزمه توافق السهام والفريضه ولعل المص انما اعتبر هنا التلازم الا ان الاحسن الجرى على القاعده
التي لا تنخرم **قوله** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه السته ولاخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف
ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين تاخذ ربع مال وتنقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني و ثلث
نصف سدس مال الا ثلث نصيب سقي من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه
نصف سدس ثلثا فبعض هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج
الوصيتين فانقص نصفه للثالث سقي ثمن مال الا ثلث نصيب رده على ثلثي المال يكون ثلثي مال او ثمن مال الا ثلث نصيب يعدل
انصبا الورثه وهي سته فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل سته انصبا وثلث نصيب فيكمل المال وهو ان تزيد على ما يعدل
خمسه اجزا من تسعه عشر جزا فيصير المال يعدل ثمانيه انصبا المال اليه يقول هذا في قوله فبعض هذا والباقي من الربع هو المزيد وهو
نصف سدس المال وقد عرفت ان الباقي من الربع سدس المال الا ثلثي نصيب لانا حفظنا من ربع المال الا انصبا ثلاثه وهو نصف سدس
مال الا ثلث نصيب ولا ريب ان نصف سدس مال اذا زيد على الباقي من ربع المال وهو سدس مال الا ثلثي نصيب كان ذلك
هو الباقي من ثلث المال بعد اعطا النصب من الربع وثلث الباقي بعده فالباقي الثاني في العباره جزبعض في قوله فبعض هذا والباقي
من الربع الباقي من الثلث ◉ اي فبعض هذا والباقي من الربع هو الباقي من الثلث ولا شك ان هذا الباقي من الثلث هو ربع
مال الا ثلثي نصيب لانه سدس مال ونصف سدس مال الا ثلثي نصيب واعلم ان ثلثي مال وثمن مال مجموعها سته اثمان مال
وثلث مال وذلك لان مخرج الثلث ثلاثه ومخرج الثمن ثمانيه ومضروب احدهما في الاخر اربعه وعشرون فاذا اخذت ثلثيها وثمنها
كان مجموع ذلك تسعه عشر وهو سته اثمان وثلث ثمن فاذا اردت تكميل المال زدت عليه مثله وخمسه اجزا من اربعه
وعشرين سلغ مالا كاملا وما احسن قوله في التكميل وهو ان تزيد على ما يعدل خمسه اجزا من تسعه عشر جزا اي مقدار خمسه اجزا و ان
كانت هذه العباره احسن لانها ادل على مقدار ما يزاد في معادل المال فانك تبسط الانصبا من جنس الثلث سلغ الجميع تسعه عشر
ثم تزيد عليها قدر خمسه اجزا من اربعه وعشرين جزا من مال مثلا او ثمن مال وثلثي ثمن مال ام عليها مقدار المزيد في المعادل الاخر
كالذي ذكره في الجدوره والطهور ومعلوم ان المال اذا كمل في الدلاله على خمسه اجزا من تسعه عشر جزا فصار مالا كاملا صار
معادلا لثمانيه انصبا فظهر ان المال ثمانيه انصبا والنصيب واحد **قوله** تاخذ ربعها سهمين وتعطي للاول نصيبا يبقى من
الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم وثلثا ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا
الثلاث اسهمان سقي سته لكل ابن سهم فاذا اردت ان تزيل الكسر ضربت المال الذي هو ثمانيه في ثلاثه يكون اربعه وعشرين و النصب

صح مقابله

ثلاثه الوصيه الاولى ثلاثه والثانيه واحد والثالثه اثنان ◉ لا يخفى ان ثلث ثمانيه لما كان اثنين وثلثين وقد دفع الى الاول
سهم والى الثاني ثلث سهم لم يبق من الثلث الا سهم وثلث ولا ريب ان زوال الكسر يقتضي تصحيحه في اجزا المال وهي الانصبا الثمانيه
قوله البحث الثاني فيما يشتمل على الاستثنا قاعده اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزا معينا فابسط المسله اولا على سهام
صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثه بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج
المستثنى ثم يعطي كل من استثني له من نصيبه ما استثني ويعطي كل واحد من باقي الورثه بحساب ذلك من المستثنى وما بقي فقسمته
على جميع سهام الورثه وسهام الموصى له لكل واحد سهم بقدر سهامه وانظر ان كان من المستثنى يستغرق الكل او اكثر حتى
لا يبقى القسمه على الباقي فلا يتعرض للقسمه فانها لا يصح ذلك ◉ طرق شتى في استخراج ما يرد في هذا الباب ◉ هذا هو البحث
الثاني من المحبثين في الاحكام المتعلقه بالحساب وهو معقود للمسايل الحسابيه المشتمله على الاستثنا وقد ذكر المصنف
قاعده لمسايل هذا الباب هي في الحقيقه طريق من طرق استخراجها وتحقيقها انه اذا اوصى بمثل نصيب احد ورثته
الا جزا معينا من المال كثلث المال وربعه قال المص فابسط المسله اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثه
بسهام صحاح والمراد من ذلك تصحيح مسله الورثه قبل الشروع في تصحيح مسله الوصيه بحيث تخرج سهم كل واحد من الورثه من
المسله صحيحا لا كسر فيه سوا كان الوارث صاحب فرض اولا فاذا ربا المسله مسله الورثه وبسطها على سهام صحاح فصححها
على ما قلنا ومرجع الضمير في قوله منه هو ما دل عليه قوله فابسط اي من ذلك المبسوط او من ذلك البسط فان المصدر
مذكور في الفعل ضمنا والمراد بقوله والورثه بعد قوله صاحب الفرض سايرهم اي تخرج منه صاحب الفرض من الورثه و سايرهم
الورثه اي باقيهم بسهام صحاح من غير كسر ثم تضيف الى مسله الورثه للموصى له مثل سهام ذلك الموصى بمثل سهامه من الورثه
وتضربه المجموع في مخرج الكسر المستثنى فضمير له في قوله من اوصى له يعود الى الموصى له والضمير في قوله بمثله يعود الى من
الذي يراد به الوارث الموصى بمثل نصيبه كالابن في المسله الاولى والثانيه الاتيتين ثم تنظر حاصل الضرب فيعطي الموصى
مثل نصيبه واستثني منه الجز المعين قدر ما استثني فاذا كان الموصى بمثل نصيبه هو الابن والجز المستثنى هو الربع
دفعت اليه ربع المال وتنظر كم نسبه هذا المدفوع الى نصيبه في اصل الفريضه ففي المسله الاولى تدفع ثمانيه ونصيبه في اصل
الفريضه التي هي سته اثنان والثمانيه اربعه امثاله فيعطي كل واحد من باقي الورثه بحساب نصيبه من المستثنى فمن كان له سهمان
في اصل الفريضه دفعت اليه اربعه امثالهما ثمانيه ومن كان له سهم دفعت اليه اربعه امثاله فالمشار اليه بذلك
في قوله بحساب ذلك يحتمل ان يراد به نصيب كل واحد من باقي الورثه وان لم يجر له ذكر فانه مدلول عليه بنظم الكلام وهو نصيب
من استثني من نصيبه ويحتمل ان يراد به نصيب الموصى بمثل نصيبه والمقدر على الاول ويعطي كل واحد من باقي الورثه بحساب
نصيبه الذي في اصل الفريضه من المستثنى وعلى الثاني يعطي كل واحد من باقي الورثه بحساب نصيب الموصى بمثل نصيبه
الذي في اصل الفريضه من المستثنى وعلى التقديرين فالمساوي له في النصيب يعطي مثله والاخر بالحساب وهذا الحكم واجب

في قوله من المستثنى متعلق بحساب لا بيعطي لان الاعطا من المال لا من المستثنى فاذا اعطى الورثة كلهم كذلك فما بقي من حاصل الضرب

يقسم على جميع سهام الورثة والسهام المزيدة على اصل الفريضة للموصى له لكل واحد بقدر سهامه ان كان الباقي بقدر الجميع كما في المسئلة

الاولى او تحت بهما ان كان زايدا كما في الثالثة وقوله واتقن ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي فلا

يتعرض للقسمة فانها لا تصح ارادوا به الارشاد الى ضابط يعرف به صاحب الوصية بمثل النصيب مع استثمالها على الاستثنا وتحصل

المراد من غير التفات الى خصوص الالفاظ وهو اذا وقع الاستثنا في الوصية بمثل النصيب فانظر قدر المستثنى ان كان يستغرق

النصيب كما لو كان له ابنان فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فان الوصية باطلة فانك اذا دفعت

الى المستثنى من نصيبه نصف المال ودفعت الى الوارث الاخر مثله لانه يساويه في النصيب لم يبق اطلاق الاكثر لا يستقيم فانه

لو ترك ابنا وزوجة واوصى بمثل نصيب الابن الا ثلثي المال فان الاستثنا يستغرق اكثر الجملة ومع ذلك يصح فلذلك قد نقول

حتى لا يصح القسمة على الباقي لتعلم ان مناط صحة الوصية وفسادها صحة القسمة على باقي الورثة بعد اعطا من اوصى بمثل نصيبه

ما استثنى سوا كان الاستثنا اكثر الجملة ام لا ولا يخفى ما في العبارة من الحشو والتعقيد الموجب لبعد المراد عن الفهم وانظر الى قوله فلا

يتعرض اول القاعدة فبسبب تاخيره كيف حصل ابهام لتوهم النظر المذكور بعد العمل السابق وليس مرادا جزما فانه مع

بطلان الوصية لعدم صحة القسمة كيف يمكن العمل السابق وقريب من هذا ما وقع في تقرير القاعدة من الالفاظ الغريبة نحو قوله

او لا فاسقط المسئلة على سهام صحاح فان المراد تصحيحها على ما ذكرنا بلا حاجة من صاحب الفرض والورثة فان صاحب الفرض من الورثة

فلذلك احتجنا الى تقديم باقي الورثة ولو قال صاحب الفرض وغيره لان الفريضة تخرج من الفرض صحاحا ويحتاج سهام غير ذي

الفرض الى زيادة عمل وكذا قوله ثم يعطى كل من استحق له من نصيبه فان المستثنى من نصيبه في المسئلة متحد فلا معنى لادخال كل في

العبارة الا ان يقال التعدد حاصل باعتبار احاد المسايل المستخرجة للقاعدة وكذا قوله بحساب ذلك من المستثنى فان المشار اليه

غير معلوم ولخفايه يتوهم ان الاعطا من المستثنى واعلم انه قد اورد ههنا سوال وحاصله انه قد سبق في كلام المص انه قد سبق

في اول هذا الباب انه اذا اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلث وينقص منه نصيب زوجة فتصح الفريضة حينئذ من اربعة وعشرين

للزوجة الثمن ثلاثة ولكل ابن سبعة انقص سهم الزوجة من نصيب ابن بقي اربعة هي الوصية زدها على اربعة وعشرين وهذا المذكور

هناك لا يطابق ما ذكره هنا في هذه القاعدة فان نصيب الزوجة ثمن المال فهذه الوصية في معنى ما لو اوصى بمثل نصيب ابنه

الا ثمن المال ومقتضى ما ذكره من البيان هناك انه اذا اوصى بمثل نصيب ابن الا ربع المال وله ابنان وبنت واب يوخذ نصيب

الابن من ستة وهو سهمان وينقص منه ربع المال بقي نصف سهم يزاد على الفريضة يكون ستة ونصفا تبسطها من جنس الكسر

يبلغ ثلاثة عشر ومعلوم ان هذا مخالف لما هنا وجوابه يظهر بادنى تامل وهو ان الوصية هناك بمثل نصيب الابن الا مثل نصيب

الزوجة ويحتمل هذا ان تزاد سهام الموصى له على اصل الفريضة لان الوصية بمثل نصيب الابن من اربعة وعشرين الا قدر نصيب الزوجة

منها في الصورة المذكورة والوصية هنا وذلك لا يبلغ من جميع المال بعد اضافة الوصية بمثل نصيب ابن الا ربع المال

مثل

بمثل ونصيبه الابن الا ربع جميع المال ولهذا اخذ جميع حاصل الضرب فندفعه الى الموصى له بمثل نصيبه ولا كذلك في مسئلة الزوجة فانه

لو اوصى بمثل نصيب الابن الا ثمن المال والثمن ثلاثة مع زوجة فانك تزيد سبعة على اربعة وعشرين وتضربها في ثمانية يبلغ مايتين وثمانية

واربعين فتدفع الى الموصى له مثل نصيب التمام احد وخمسين وكذا لكل من الابناء الاخرين وتدفع الى الزوجة ثلاثة وعشرين وجملة ذلك مايتين

وسبعة وتسعين يبقى مائة واحد واربعون وخمسة اسباع تقسم على احد وثلاثين سهام الجميع فلكل ابن اثنان وثلاثون وكذا للموصى له

للزوجة ثلاثة عشر وخمسة اسباع فصحيح لكل ابن ثلاثة وستون وللموصى له اثنان وثلاثون فتحقق بمثل نصيب الابن الا ثمن المال وللزوجة سبعة وعشرون

وان اردت ان تزول الكسر فاضرب سبعة في المبلغ يصير الفا واربعمائة وستة وتسعين ومنه تنقسم صحيحا في كل مرتبة **قوله المقام**

الاول اذا كان الاستثنا من اصل المال لو ترك ابنا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من

الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فنضعف سهمين للاجنبي فنضربه في ثمانية في اربعة يصير اثنان وثلاثون يعطى كل ابن ثمانية

لانها الربع المستثنى ويعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثنا اربعة الخ . انما كانت الفريضة من ستة لانها مخرج السدس

نصيب الاب والباقي وهو خمسة بقدر سهام الابناء والبنت وقوله ويعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى يعني ان الوصية

بمثل نصيب ابن الا ربع المال ولكل ابن صالح لان يكون هو الموصى بمثل نصيبه فندفع اليه ربع المال ويعطى البنت بحساب

نصيب الابن من هذا الاستثنا او بحساب نصيبها من هذا الاستثنا على ما ذكرنا . ثم الاحتمال الرابع المشار اليه بذلك القاعدة

قوله او نقول موقع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال بقي مال وربع مال الا نصيبا تعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة انصبا

بعد الجبر والمقابلة مال وربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلاثة انصبا وخمسا . انما كان المال معادلا لثلاثة انصبا وخمس

انك اذا بسطت المال من جنس الكسر كان المجموع خمسة واجزا المال اربعة فلذلك اخماسها اربعة اخماس اربعة انصبا وذلك

ثلاثة انصبا وخمس نصيب وانما ثبت ضربت اجزا المال وهو اربعة في المعادل الاخر وهو اربعة تبلغ ستة عشر تقسمها على خمسة

تبلغ ثلاثة وخمسا هي معادل المال وذلك ظاهر **قوله** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم

ان الاستثنا مستغرق من حيث انه لولاه لكان الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه تفضل كل ابن على

الموصى له بربع المال الخ . اشار المص في هذا الكلام الى ضابط يعرف به صحة الوصية وفسادها بسبب استغراق الاستثنا

وعدمه وتحقيقه ان الوصية بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا من المال حقيقتها تفضيل ذلك الوارث ومن يساويه مع تعدده

على الموصى له بذلك الجزء من المال ومن يلزم مما يلزمه من الورثة تفضيل على الموصى له بنسبة نصيبه من نصيب الموصى بمثل نصيبه فيبقى

بعد من التركة وربما يقع التفضيل شيء يقسم بين الورثة والموصى له وان قل فالوصية صحيحة وان لم يبق شيء اصلا فالوصية باطلة

فلو كان له ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال فالوصية صحيحة فانك اذا فضلت الابنين على الموصى له بثلثين يقسم بينهما

وبين الموصى له حتى انه لو كان معهما زوج فصحة الوصية بحالها فانا نفضل الابن ثلثا ونفضل الزوج سدسا يبقى المال

فيبقى من المال تسعه ولو اوصى بمثل نصيب احد الابنين الا نصف مال فقد فضل كل من الابنين نصف المال وبعد اخراج

نصيف المال لا يبقى منه شي فلذا تصح الوصيه فمن هذا يعلم انه لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتطرق
توهم البطلان لتوهم ان الموصى به جميع المال لان الموصى له بمنزلة واحد من البنين الثلاثة ولولا الاستثنا فيكون لكل واحد منهم ربع المال
فالوصية بربع فاذا استثنى منها ربعا كان مستغرقا لما عرفت من حقيقة هذه الوصية انها تقتضي الوارث بالجزء المذكور فاذا فضل
كل ابن بربع المال بقي ربع يقسم بين الجميع وتحقيقه ان الوصية انما تتعلق بالاستثنا فالموصى به هو ما بعد الاستثنا ولا شك ان الباقي
بعده ليس هو ربع المال والاستثنا من تتميم الوصيه انما هو من النصيب الذي يكون بعد الوصيه واستغراقه انما يتحقق بان لا يبقى درهما
ما وقع به التفصيل لجميع الورثة شي كما حققناه وسياتي في كلام المص هذا صريحا عن قريب **قوله** بالجبر كالاول اي
وبيانه بالجبر كالذي قبله منقول تدفع نصيبا من مال وتسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا
الورثة وهي ثلاثة فاذا اجبرت صار مال وربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلاثة انصبا وخمسا اذا بسطت
كانت ستة عشر لكل ابن خمسة وللموصى له سهم وذلك نصيب الا ربع المال **قوله** فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل
به نقد المال ● نقد بالدال المهملة مكسور العين معناه فني ولم يبق منه شي **قوله** وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة
الا ربع المال ● اي وكذا تكون الوصيه باطلة لو اوصى بمثل احد البنين الا ربع المال لان التفصيل لكل واحد ربع المال فيقتضي
الا يبقى من المال شي فيتحقق الاستغراق **قوله** فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة
انصبا وسبعي نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة ● انما كان المال يعدل اربعة انصبا وسبعي نصيب لانك تبسط
المال من جنس السدس تكون المجموع سبعة فاجزا المال ستة اسباع فيكون معادلها ستة اسباع خمسة انصبا وذلك ما
ذكره فاذا بسطها كانت ثلاثين والامر ظاهر **قوله** بقي مال ونصف مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة يصير المال
بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن يعدل ستة انصبا وتسعي نصيب والوصيه تسعا نصيب ● قد عرفت غير مرة انه
لا مقابلة في مثل هذا الموضع انما هنا الجبر بالاستثنا فيكون مال وثمن مال يعدل سبعة انصبا فمعادل المال ستة انصبا
وستة اتساع نصيب لانك تبسط المجموع من جنس المال فيكون المجموع تسعة واجزا المال منه ثمانية اتساع ومعادلها ثمانية اتساع سبعة
انصبا ايضا وذلك ستة انصبا وستة اتساع نصيب فالوصيه تسعا نصيب لا ان انصبا الورثة ستة على ما ذكره وهي اصل الفريضة فاذا
اردت القسمة وبسطها من جنس الكسر بلغت ستة وخمسين للموصى له اثنان وللابوين السدسان ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون
لا تنقسم على خمسة سهام الابن والبنات وبينهما تباين فضرب خمسة في ستة وخمسين تبلغ مائتين وثمانين فيقسم كما سبق **قوله**
لو اوصت بمثل زوج جامع لابنين وابنين وثلث بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونصفه ثلاثة ونضرب الجميع في
ستة يصير … فللزوج ما استثنى وهو السدس ثلاثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه … ● انما كانت الفريضة
من اثني عشر لان للزوج الربع وللاب السدس ومخرجهما اثنا عشر وسهام البنين والبنات سبعة ونصيبهم من اثني عشر ايضا
سبعة والجار في قوله ثلاثة اسهم متعلق بما تعلق به الجار في قوله فللزوج مائة جرما في قوله ما استثنى ويجوز

ان

ان يكون معنى الباء السببية فان قيل ليس استحقاق الزوج خمسة عشر بسبب ثلاثة اسهم التي هي الربع في اصل الفريضة بل استحقاقه
بسبب ذوي الربع قلت من احق … بسبب فقد استحق ابعاضه بذلك السبب ويجوز ان يكون للمقابل او بعض المقابل بمقابل
قوله لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمسه للموصى له ثم تضرب المجموع في
خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تاخذ سبعة عشر من الموصى له وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله
ثلاثة عشر وللاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال ● انما كانت الفريضة اثني عشر لان للزوجة الربع اذ لا حاجب لها والفرض
ان لا حاجب للام والام يكون للاب خمسة من اثني عشر فيكون لها الثلث ومخرجهما اثنا عشر والباقي وهو خمسة للاب فلذلك زيد
للموصى له بمثل الاب خمسة وقد ارتكب المص هنا طريقا في القسمة خلاف ما قرره في القاعدة وهو قسمة حاصل الفريضة على الورثة
والموصى له ودفع مثل نصيب الوارث الموصى له بمثل نصيبه الذي استرجع اذا الجزء المستثنى مما دفع اليه وقسمته عليه وعلى الورثة
على نسبة فريضتهم وذلك ان حاصل الفريضة هو مضروب خمسة مخرج الجزء المستثنى في سبعة عشر خمسة وثمانون للزوجة ثلاثة
من سبعة عشر مضروبة في خمسة وذلك خمسة عشر وللام اربعة مضروبة كذلك عشرون وللاب خمسة مضروبة كذلك خمسة وعشرون وكذا
للموصى له ثم استرد منه خمس المال وهو سبعة عشر وتقسمه على الجميع للزوجة ثلاثة فيجتمع لها ثمانية عشر وللام اربعة فيجتمع لها اربعة
وعشرون وللاب خمسة فيجتمع له ثلاثون وللموصى له خمسة وبقي معه بعد الاسترداد ثمانية فاجتمع له ثلاثة عشر فكان له مثل الاب الا خمس المال
قوله لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنا وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل من الابوين الاسداس اربعة وللبنت سهمان والخنثى ثلاثة نصف اربعة ونقرتها في اثني عشر
مخرج نصف السدس يصير مائتين وثمانية وثمانين فيعطي الورثة ما يستحق لكل واحد حصته فيكمل ابن الحقيقة
المستثنى لا ربعه مائة وعشرون وذلك سبعة امثال حصته وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة
والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو مائة … على الجميع والموصى له سهامهم ثمانية وعشرون
لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر وللموصى له اربعة
وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي وللموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو مائة وعشرون
وبقي له اربعة ● انما كانت الفريضة من اربعة وعشرين لان للزوجة الثمن وللابوين السدسان والمخرج المشترك للسدس
والثمن اربعة وعشرون وسهام الاولاد ثلاثة عشر بناء على ان للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وهو الطريق
الثاني من طرق توريثه الاربعة والاوجه ان ليكون نصيبها … اربعة والخنثى ثلاثة نصف النصيبين مجموع
ذلك ثلاثة عشر والباقي من اربعة وعشرين بعد الثمن للزوجة والسدسين للابوين ثلاثة عشر وقوله فيعطي الورثة ما يستحق
لكل واحد حصته المراد منه انك تعطي الموصى مثل نصيبه الجزء المستثنى وباقي الورثة بالحساب نظرا الى حصته في اصل
الفريضة ففي قوله فيعطي الورثة ما يستحق لكل واحد حصته ● المراد منه انك تعطي الموصى مثل نصيبه الجزء المستثنى

وباقي الورثة بالحساب نظر الحصة في اصل الفريضة فمن قوله فيعطي الورثة ما استثني موضع اعتما دا على ما سبق سابقا ونقل
فلكل ابن بحقه في المسمى اربع مائة وعشرون المراد منه ابن المستثنى وهو نصف سدس المال وذلك مائة وعشرون فاصارت
اليه الفريضة حق لكل ابن الا ان الوصية بمثل نصيب الابن الاضعف سدس المال ولا اختصاص لاحد الابنين بذلك فتعلق اللام الاولى
والباء واحد ومتعلق به من قوله في المستثنى محذوف على ان الجار والمجرور حال من المضاف في قوله بحقه فان قيل ليس حقه
في المستثنى وانما هو المستثنى منه قلنا لا امتناع في ان يكون الشي مملوكا وحق المالك ثابت فيه ولهذا يحسن ان تقول حق المالك
في ملكه اقتضى تقديمه على غيره وقوله فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى من الباقي المراد بالاصل المستثنى هو نفس
اصل المستثنى وهو المدفوع اولا وكانه انما سماه اصلا لدفعه اولا **قوله** لو اوصى بمثل احد ابنيه مع زوجته
الا ربع المال فالفريضة ستة عشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين ومنها تصح للموصى له
اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشر او ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترجع منه الربع ونبقي مالا وربع مال
الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت بقي مال وربع مال يعدل ثلاثة
انصبا وسبعي نصيب والمال يعدل نصيبا وخمس نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون والمال مخرج
سبعة خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر ● انما كانت
الفريضة ستة عشر لان للزوجة الثمن ومخرجه ثمانية والباقي وهو سبعة لا ينقسم على ابنين فيضرب عددهما في اصل الفريضة
تبلغ ستة عشر يضعف اليها سبعة للموصى له بمثل سهام من اوصى بمثل نصيبه ويرتقي بالضرب الى اثنين وتسعين
ومنها يصح بقي تسعة وثلثون وثلاثة اسباع نقسمها على ثلاثة وعشرين نصيب لكل ابن اثنا عشر وكذا الموصى له ونصيب
الزوجة ثلاثة وثلاثة اسباع فيجتمع لكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشر فيكون للموصى له مثل نصيب ابن الا ربع المال
ولم يثبت ان يخرجها بالجبر كما ذكر المص ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثني منه ربع المال ليكون مالا وربع مال
الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وسبعا نصيب فان للزوجة بقدر سبعي ما لكل واحد من الابنين فاذا جبرت
كان مال وربع مال معادلا لثلاثة انصبا وسبعي نصيب فاذا اردت معادلة المال اخذت اربعة اخماس ثلاثة انصبا
وسبعي نصيب لان اجزاء المال بعد البسط خمسة اربعة اخماس المجموع وذلك اعني اربعة اخماس ثلاثة انصبا وسبعي نصيب
نصيبان وخمسا نصيب واربعة اخماس سبعي نصيب هي خمس وسبع خمس وذلك لان مخرج سبع خمسة وثلاثون واربعة
اخماس سبعي نصيب هي سبع وثلاثة اخماس سبع وهي اثنا خمس وسبع خمس لانها ثمانية من خمسة وثلثين وكان الاولى ان يقول
المص ان معادل المال نصيبان وثلاثة اخماس نصيب وسبع خمس في النصيب خمسة وثلاثون لانها مخرج الكسر كما قلنا ويكون
المال اثنين وتسعين فنقسم كما تقدم **قوله** لكن معين الدين المصري قال فاذا اعطيت كل ابن سهامه السبعة الربع المستثنى
من هذه المسئلة وهو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على هذا
الحساب

الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة وللموصى
له وهو ثلاثة وعشرون لكل سهم اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة
وثمانون فله لاحد الابنين الا ربع المال ● لما كان التقسيم للمسئلة الحاصل بالعمل بالطريق الذي ذكرهما مشتمل على كسر اشار
الى الطريق الخالص منه وانما استند الى معين الدين المصري وهو يد ابن اخي سالم من علما اصحابنا رحمهم الله لان مثل هذا
الكسر غير قادح في صحة الفريضة فان الفريضة الصحيحة هي عبارة عن اقل عدد يخرج منه سهام ذوي الاستحقاق صحيحة لا
كسر فيها وهي هنا كذلك لان ذوي الاستحقاق هنا الابنان والزوجة والموصى له ولكل منهم سهام من اثنين وتسعين صحيحة
وانما يحصل الكسر اذا اعطيت كل ابن ربع المال واردت اعطاء الزوجة بالنسبة فانه يلزم الكسر كما سبق وكذا اذا
قسمت الفاضل من الزوجة على الابنين والزوجة والموصى له الا انك اذا ضممت الحاصل من القسمة في المرتبتين كان الجميع
صحاحا ومثل هذا لا يخل بصحة الفريضة لان الكسر واقع في الطريق على ان الخلاص منه ممكن باستعمال الطريق المذكور
في الخامسة وكذا التي ذكرناها في اخر البحث قبل المقام الاول وقوله فاذا اعطيت كل ابن سهامه السبعة الربع المستثنى
من هذه المسئلة وهو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلاثة وعشرين لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة
على هذا الحساب صحيحا تحقيقه معلوم مما سبق لان سهم الزوجة باعتبار ثلاثة وعشرين ستة واربعة اسباع فلم يخرج
صحيحا وكذا من الفريضة التي تقسم بين الورثة والموصى له كما مر الحاصل قوله السبعة في ثلاثة وعشرين الاخ من توسع لان
المنكسر هو نصيب الزوجة من ثلاثة وعشرين منكسر لان لها ستة وبعض السابع اولان المراد ان للزوجة مثل سبعي ما
للابن فلا بد من تجزئة ثلاثة وعشرين على سبعة ليخرج منها ما للزوجة ولا يمكن تجزئتها صحاحا فانكسرت السبعة الاجزاء
المطلوبة في ثلاثة وعشرين اذ لم يخرج منها صحيحة اوان هذا من مقلوب الكلام والمراد فانكسرت ثلاثة وعشرون في
سبعة التي هي مخرج السبع عندما اريد اخذ سبعها وكيف كان فالمراد ظاهر والخطب في ذلك يسير واما تقييم ستمائة
واربعة واربعين فظاهر لان كل من كان له شي من اثنين وتسعين اخذه مضروبا في سبعة في المرتبة الاولى والثانية
قوله لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلاثة انصبا
ووصية فتدفع الى الموصى له نصيبا وتسترجع مثل ثلث حصته لان نقصان كل نصيب ثلث وصيته فيبقى من المال
نصيبان ووصية وثلث يعدل انصبا البنين وهي ثلاثة انصبا يقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية
وثلثا فالنصيب اربعة وهي ثلاثة انصبا الجبر يقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا فالنصيب
اربعة والوصية ثلاثة والموصى له ثلاثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة ● هذه وان لم تكن على نهج المسائل السابقة اذ ليس
الاستثناء فيها بجزء معين من المال الا ان الباب ليس معنونا بذلك وان تقدم القاعدة مشعرا بكونه غير لازم الباب وليس
بلازم اذ يكفي لتقدم القاعدة كون معظم المسائل كذلك لتوقفها عليها فكانها هي المقصودة دون ما سواها اذا عرفت

ذلك فنقول لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية فيقال عليه فرقا بان النصيب
الموصى مثله ان كان هو الحاصل بعد اخراج الوصية فهذا لا ينقص بالوصية شيئا لانه معتبر بعدها وان كان هو النصيب الثابت
لكل منهم لولا الوصية وهو ثلث المال لم يستقم ان يكون الموصى له ثلاثة من خمسة عشر اذ ليس ذلك الا مثل النصيب الذي هو الثلث
الا ثلث الوصية مع ان المتبادر من النصيب هو الثابت بعد اخراج الوصية ويجاب بان المراد مثل النصيب الثابت بعد الوصية
والمستثنى قدر ما ينقص هذا النصيب بالوصية عن النصيب الثابت بدون الوصية وذلك ثلث وصية لا محالة ولذلك فرض المال
ثلاثة انصبا ووصية ودفع نصيبا من هذه الثلاثة التي مع الوصية واسترجع ثلث وصية وقوله لان نقصان كل نصيب ثلث وصية
المراد نقصان كل نصيب من هذه الانصبا عن الانصبا المستحق لولا الوصية والمراد من قوله يقابل النصيبين مثلهما اسقاط
النصيبين بمثلهما كما قد علم غير مرة وانما كان النصيب اربعة لان معادلة اذا بسط كان اربعة ويكون الوصية ثلاثة قوله
المقصد الثاني ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاول لو اوصى بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقى بعد
اخراج النصيب وطريقه ان يجعل المال كله ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب
ثم يسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ويضم الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم يقسمها بين الولدين
فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب ثم نعود نقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان
ننصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة نسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة
ونضم الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ه الاستثناء النصيب هنا بقدر جزء
من باقي المال بعد النصيب وهو ثلث الباقي وحاصل الوصية ان يفضل كل ابن على الموصى له بقدر ثلث الباقي بعد اخراج
قدر نصيب الابن فطريقه ما ذكره واراد بقوله ثم استرد من النصيب سهما كاملا استرداد قدر ثلث الباقي بعد النصيب
من النصيب فان ثلثه سهم كامل واراد بقوله فانه ثلث المال ان السهم الكامل ثلث المال الباقي اذ لا يراد به ثلث المال كله
لظهور انه ليس كذلك وقوله فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب المراد به ان النصيب المجهول له بقدر نصيب
الابن الحاصل له بعد الوصية وقد علم ان نصيب الابن سهمان فالنصيب المجهول يجب ان يكون سهمين ايضا وفائدة قوله
ثم نعود فنقول الخ يقسم التركة على الابنين والموصى له وذلك انه لما فرض المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وساق الكلام
الخ تبين به قدر النصيب المجهول فكان الغرض الاقصى منه معرفة قدر النصيب واما تقسيم المال على الوارث والموصى له
على وجه يطابق مراد الموصي وهو مفاد قوله ثم نعود فنقول قوله وان اردت استخراجه بالجبر فخذ مالا وادفع منه نصيبا
الى الموصى له واسترجع من النصيب بقدر ثلث الباقي من المال بعده وهو ثلث مال الا ثلث نصيب فيصير مالا وثلث مال
الا نصيبا وثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان فاذا جبرت كان مالا وثلث مال يعدل ثلاثة انصبا وثلث
فالمال اثنان ونصف اذا بسطها كان خمسة قوله الثالث لو قال اعطوه مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد

الوصية

الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما
جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى يسترد من النصيب
مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا
استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول فيقسم الثلاثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر
لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا
فيصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فيصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب اربعة
ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلاثة فقد حصل للموصى له في الاصل على ثلاثة
ثلث الباقي بعد تقرر الوصية وهو سهمان فنسلمه له والفرق بين هذه المسئلة وبين هذه التي قبلها ان الاستثناء في السابقة من النصيب
بقدر ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب وفي هذا القدر ثلث ما يبقى بعد اخراج الوصية والنصيب اكثر من الوصية لان الوصية
هي ما يتقرر عليها الاستحقاق بخلاف النصيب فان ما يبقى بعد اخراج المستثنى منه هو الوصية ولا شك ان الباقي بعد الوصية اكثر
من الباقي بعد النصيب فالوصية الثانية اقل من الاولى وقد اشار المصنف الى هذا الفرق بقوله والوصية هي التي يتقرر الاستحقاق
عليها قوله وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير
ثلاثة حتى يسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية المراد
بيان وجه جعل المال سهمين ونصيبا مجهولا ومعناه انما جعلناه كذلك ليكون بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال
ما اذا زيد عليه زيادة لا كسر فيها يكون الزيادة ثلث المجموع اعني المزيد عليه والزيادة فان الزيادة في مثل هذا يجب ان يكون
قدر نصف المزيد عليه فلا بد ان يكون له نصف صحيح وانما قلنا انه يجب ان يكون مثل نصف المزيد عليه لان كل عدد حذف منه
ثلاثة فان المحذوف بقدر نصف الباقي وكل عدد زدت عليه مثل نصفه فان المزيد ثلث المجموع الحاصل بعد الزيادة
فقوله بحيث وقع موقع التعليل وقوله حتى يسترد الخ غاية ما قبله وفائدة المزيد عليه وقوله فصار معنا ثلاثة
ونصيب مجهول فيه تسامح فان النصيب لا يبقى بعد اخراج السهم الكامل منه انما يبقى من النصيب ما زاد على السهم المخرج ولعله
اراد بالنصيب المجهول الوصية لان الباقي بعد السهم هو الوصية المحققة وقوله فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما
ونصفا معطوف على ما قبله فيكونان معا من السابق فاذا اقسم الثلاثة على الابنين كان لكل منهم سهم ونصف وكان النصيب
المفروض مثل نصيب احدهما انه سهم ونصف وحيث حصل المقصود بالبيان وهو معرفة قدر النصيب المجهول وجب
العود الى بيان تقسيم المال على الوارث والموصى له فلذلك قال فنعود فنقول الخ وقوله اخيرا فقد حصل للموصى على ثلاثة الخ
في حصل معنى استولى وفي بعض النسخ حصل للموصى له ثلاثة وكلاهما صحيح وان اردت استخراجه بالجبر اخذت النصيب هو نصف
مال الا نصف نصيب فيصير مالا ونصف الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان فاذا جبرت كان مالا ونصف يعدل ثلاثة انصباء ونصف

ونصفا فالمال نصيب وثلثا والثلث هو الوصيه وبعد البسط يكون الجميع سبعة والوصيه واحدا وان شئت اخذت نصيبين
واضفت اليهما قدر نصيب الا ثلث النصيب وذلك ثلث نصيب لان نصيبا الثلث نصيبان الا ثلث نصيب لا محاله فيكون
الجميع نصيبين وثلثا فالنصيبان للابنين والثلث للمزيد عليهما للموصى له وبعد البسط فالجميع سبعة **قوله** ولو اطلق
وقال اعطوه مثل نصيب احدهم الا ثلث ما يبقى من المال ولم يقل بعد الوصيه او بعد النصيب نزل على الوصيه فانها
الاقل واللفظ متردد وقد علم فيما سبق انه اذا اوصى بمثل نصيب احد الورثه وفيهم من نصيبه اقل ولم يعين كان للموصى له مثل
الاقل نصيبا ومقتضاه تنزيل الوصيه هنا على الاقل لان اللفظ متردد بين الامرين وصالح لهما من غير ترجيح لاحدهما على
الاخر فيتمسك باصالة عدم استحقاق الزايد ولا يخفى ان نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصيه اقل من مثل النصيب
الا ثلث ما يبقى بعد النصيب لان الباقي في الاول اكثر من الباقي في الثاني فيكون الاستثناء في الاول اكثر والموصى به اقل والله اعلم
قوله ج لو استثنى جزا مقدرا من جزء معدد كان تقول مثل نصيب احدا ولا بني الثلاثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد
اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا ثم تسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعه
اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو سته اسهم ونصيبان يصير عشره ونصيب فيقسم النصيب على الابنين فيبقى عشره اسهم للابن
الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشره فنعود ونقول انا جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال ثلاثه
عشر لان النصيب عشره وثلاثة سته وعشرون وجملة المال تسعه وثلثون فنأخذ عشره من الثلاثه عشر نعطيها لصاحب النصيب
ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلاثه فنصرف معنا اربعه نضمها الى ثلثي المال فيصير
ثلثين لكل ابن عشره مثل النصيب المخرج ابتدا • اي لو اوصى بمثل نصيب وارث واستثنى منه جزا مقدرا من جزء مقدر
الثلث ما بقي من ثلث المال بعد النصيب فالجار في قوله من جزء مقدر متعلق بمقدر او جزا من قوله لو استثنى جزا
مقدرا لا باستثنى بل بصفة محذوفة كما بيناه والفرق بين هذه وما قبلها ان الاستثناء في المسئلتين السابقتين من الباقي
من المال بعد النصيب او بعد الوصيه وهنا من الباقي من الثلث بعد احدهما ومن ثم فرض المال في الاولى ثلاثه اسهم و
نصيبا مجهولا وفي الثانيه سهمين وطريقا وهنا جعل الثلث في النصيب للفرض في الفرض الاول ثلاثه ونصيبا مجهولا وفي
الفرض الثاني سهمين ونصيبا مجهولا وباقي ما ذكره ظاهر فان اردت استخراج الفرض الاول بالجبر اخذت ثلث مال ودفعت منه
نصيبا الى الموصى له واسترجعت من النصيب قدر ثلث الباقي بعد الوصيه وهو ثلث مال بعد الربع انصبا وثلثا فالمال
ثلاثه ايضا اذا بسطت كانت تسعه وثلثه النصيب عشره وفي الفرض الثاني تاخذ ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى الموصى
له وتسترجع من النصيب قدر ثلث الباقي بعد الوصيه وهو قدر نصف الباقي بعد النصيب وذلك سدس مال الا نصف
نصيب فيضم باقي الثلث والمسترجع من النصيب الى باقي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل
انصبا الورثه وهي ثلاثه فاذا جبرت كان مالا وسدس مال يعدل اربعه انصبا ونصف فالمال ثلاثه انصبا وسته اسباع
نصيب

نصيب اذا بسطت كانت سبعه وعشرين وقديرا للمصنف ان الفرض الثاني بطريق الجبر لكن بوجه اخر وهو ما اشار اليه بقوله او
تقول نجعل المال ثلاثه انصبا ووصيه فتاخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصيه وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا نصف وصيه و
هو الباقي من الثلث بعد الوصيه ونزيد ذلك على الثلثين يحصل معنا نصيبان ووصيه وسدس وصيه يعدل ثلاثه انصبا
الق نصيبين بنصيبين فيبقى وصيه وسدس يعدل نصيبا فالوصيه سته والنصيب سبعه والمال كله سبعه وعشرون
وانما جعل المال ثلاثه انصبا ووصيه لان الانصبا حق البنين والوصيه حق الموصى له وهو ظاهر وانما كان الحاصل
بعد زيادة نصف الوصيه على الثلثين نصيبين ووصيه وسدس وصيه لان الثلثين نصيبان وثلثا وصيه فاذا ضممت
نصف وصيه الى ثلثيها كان ما ذكره وانما كان النصيب سبعه والوصيه سته لانك اذا بسطت الوصيه مع السدس
كان المجموع سبعه وذلك كله ظاهر **قوله** ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصيه احدهم من الثلث
فاجعل ثلث المال نصيبا وشيا والشي هو ما انتقص كل واحد من الثلث والمال ثلاثه انصبا وثلاثه اشيا تنقص من المال الوصيه
وهو نصيب الا شيا يبقى شيئان نصيبان واربعه اشيا تعدل انصبا البنين وهي ثلاثه انصبا فالق نصيبين نصيبين
يبقى نصيب يعدل اربعه اشيا فالشي يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعه اسهم والشي سهما فعدنا جعلنا
المال ثلاثه انصبا وثلاثه اشيا فهو اذن خمسه عشر سهما للموصى له من ذلك نصيبا الا شيا وهو ثلاثه اسهم والشي هو ما انتقص
احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم فبقي ثلاثه اسهم وهو الوصيه فانقص الوصيه من المال يبقى اثنا عشر
للبنين • لو كان له ثلاثه بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصيه احدهم من الثلث معناه انه
اوصى بمثل نصيب احدهم بعد الوصيه الا ما انقصت الوصيه احدهم من نصيبه الذي كان نصيبه بدون الوصيه
وهو الثلث والحاصل انه فضل كل ابن على الموصى مقدار التفاوت بين نصيب الابن بدون الوصيه وبين نصيبه
معها بعينها وهذه المسئله هي الثانيه المذكوره قبل المقام الثاني وقد اعادها المص بعنوان مغاير للاول لان الفرض
حاصل بيانه واحد وكانه انما اعادها ليزيدها بيانا بذكر الطرق المختلفه وبنى عليها الفرض الذي ذكره اخرا
واعلم ان نقص جا لازما ومتعديا كما نص عليه في القاموس وغيره وتعدى المهمزه والتضعيف مال عمه وانقصه وانتقصه
ونقصه ونقصه فانتقص وقول المص الا ما انتقصت الوصيه لاحدهم اي عرفي صحيح **قوله** وان شئت اخذت
مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك
على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبان يعدل انصبا البنين وهي ثلاثه فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل
خمسه انصبا فرجعنا معك الى مال واحد بان ننقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثه انصبا وثلاثه ارباع نصيب
فابسطه ارباعا يكون خمسه عشر سهما والنصيب اربعه اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلاثه
اسهم فهو الوصيه • هذا بيان ثان للفرض السابق ويقتضي ان النصيب المنقوص من المال المراد به النصيب

الذي يكون بعد الوصيه وانما استرجعت منه ثلث مال الا نصيبا ليكون الباقي بعد ذلك هو الوصيه فقط وبيانه ان
ثلث مال اذا اخرجت منه النصيب المذكور لم يبق منه الا قدر ما نقص بالوصيه عن النصيب الثالث بدونها فاذا استرجعت
قدر هذا الباقي من النصيب المنقوص كان الباقي بعده هو الوصيه فاذا اردت هذا المسترجع وهو ثلث مال الا نصيبا
على المال صار مالا وثلث مال الا نصيبين وهو ظاهر وذلك حق التيزلا محاله فبعد الجبر يكون المجموع مالا وثلث
مال يعدل خمسه انصبا وطريق معرفه معادل المال ان تنقص من الانصبا الخمسه ربعها وذلك معادل ثلث المال
لانك اذا بسطت المال من جنس الثلث كان المجموع اربعه فالمال ثلاثه ارباع ومعادله ثلاثه ارباع خمسه انصبا وهو
ما ذكره والمال كان النصب اربعه لان خمسه عشر اذا قسمته على ثلاثه وثلاثه ارباع كان لكل واحد اربعه **قوله**
فاذا اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث تخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصب سدس مال الا نصف
نصيب يبقى من الثلث نصف سدس مال الا نصف نصيب رده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصف نصف
نصيب يعدل انصبا البنين وهي ثلاثه فاذا اجبرت صار مال وسدس مال يعدل الاربعه انصبا ونصفا فانقص سبع
ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل ثلاثه انصبا وسته اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعه وعشرون
والنصيب سبعه • المراد انه اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث بعد الوصيه الاولى وهي مثل نصيب احد الورثه
الا قدر ما انقصت الوصيه احدهم من الثلث وانما نقص نصيبا من ثلث مال لان الوصيه الثانيه من الثلث اذ هي
ربع الباقي منه بعد الوصيه الاولى ومن ثم استرجعت من النصيب المنقوص ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث
مال الا نصيبا فاذا رددته على الباقي من الثلث بعد النصيب وذلك ثلث مال الا نصيبا ايضا كان المجموع ثلثي مال
الا نصيبين ربعه سدس مال الا نصف نصيب اذا دفعته الى الموصى له الثاني بقي نصف سدس مال الا نصف نصيب
فاذا زدت ذلك على ثلثي المال بلغ ما ذكره المص وقوله فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد المراد به الا ربعه
الانصبا والنصف وانما كان رجوعه الى المال بنقص سبعه لان المجموع معادل المال وسدس مال واذا بسطت
المال من جنس السدس كان المجموع سبعه فالمال سته اسباع اربعه انصبا ونصف وذلك ثلاثه انصبا وسته
اسباع نصيب لان سبع المجموع اربعه اسباع نصيب ونصف سبع نصيب اذا اسقطتها من المجموع بقي ما ذكره
قوله قاعده اذا كانت الوصيه لاثنين فما زاد تبسط المسله على سهام الورثه وتضيف اليه لكل واحد من الموصى له مثل
سهام من ذكر له مثل كما تقدم وتضربها في مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثاني فما بلغ تضربه
في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ تاخذ جميع المستثنا وتجمعه جمله واحده والقسمه على من استثنى له من
سهامه بنسبتهم ويعطى من لم يستثنى له من الورثه من باقي السهام بنسبته ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي
بعد ذلك تقسم على الجميع وعلى الموصى لهم لجمعهم كما نقلت في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جمله ثم تنظر في
سهام

سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه لشي فتسقطه وما بقي من جمله سهامه فهو لمن اوصى لهم بمثل ماله فيعطيه من تلك الجمله التي عقد
بها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم • المراد بسط المسله على سهام الورثه تقسيمها بحيث يخرج كل سهم منها صحيحا
والضمير في اليه من قوله وتضيف اليه يعود الى ما دل عليه الكلام السابق وهو الحاصل المبسوط لان البسط يقتضي مبسوطا
والضمير في له من قوله من ذكر له مثل يعود الى واحد من قوله لكل واحد وفي مثله يعود الى الموصول اعني من في قوله من ذكر له
مثله وقد سبق في القاعده السالفه مثل ذلك والضمير في تجمعه من قوله وتجمعه جمله واحده يعود الى جميع من قوله جميع المستثنا
والضمير في له من قوله وتقسمه على من استثنى له من سهامه بنسبتهم يعود الى من وهو الموصى بمثل نصيبه وضمير سهامه يعود الى
الموصى له فان المستثنى من سهامه ومن قال من سهامهم لكان اولى لانهم متعددون والضمير في قوله بنسبتهم يعود الى من اعني
الموصول باعتبار المعنى لان الغرض ان الموصى بمثل نصيبهم مع الاستثنا متعددون بدليل انه سياتي في المثال ان
ان عدد المستثنى من مثل نصيبه ويتعدد الموصى لهم فاتيا والمص الضمير لان من متحدا على اللفظ ومتعددا على المعنى
وذلك شايع والمعنى انك اذا اخذت جميع المستثنيات من حاصل الضرب قسمته بين من كان من الورثه موصى بمثل نصيبه
بالسويه مع استوايهم كما لو اوصى بمثل نصف ابن الاكثر من فصاعدا وله اثنان واما من كان من الورثه غير موصى
بمثل نصيبه كالام مع ابنين مثلا فانك تدفع اليه من باقي سهام الفريضه بعد المستثنيات بنسبه نصيبه الى نصيب الموصى بمثل
نصيبه والباقي بعد ذلك تقسمه على الجميع اي على كل واحد واحد من جميع الورثه كل واحد بنسبه نصيبه من الفريضه وعلى
الموصى لهم اجمعين كما فعلت في المستثنى من نصيبه المفرد في المسايل السابقه الا انك هنا تجمع سهام الموصى لهم جمله
وانما تجمع سهامهم جمله لتفاوتهم في الاستحقاق فتنظر قدر استحقاق كل واحد بهذا الطريق فيدفعه اليه من تلك
الجمله وذلك بيان تنظر في سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه شي وهم الورثه الموصى بمثل سهامهم هكذا يجب ان يكون
العباره بدليل قوله وما بقي من جمله سهامه فهو لمن اوصى لهم بمثل ماله مع نعلم هذا يجب ان تحمل قوله من حقه على ان المراد
من مثل حقه لان الاستثنا انما هو من حق الموصى له الذي سمي له قبل الاستثنا لا انه من حق الوارث ومع فيسقط مقدار المستثنى
من سهامه اي من سهام واحد واحد وما بقي من جمله سهامه بعد الاسقاط فهو لمن اوصى له بمثل ماله الا ان اخر المستثنى المعنى
فيدفع اليه من تلك الجمله التي عقدتها للموصى لهم ولا تزال تفعل ذلك مع واحد واحد منهم حتى ياتي على اخرهم وسياتي
مثاله في المسايل ففي الاولى بعد قسمه المستثنيات على الاثنين قسمت الباقي على الجميع فاصاب الموصى لهما ثمانيه وسبعين وكان
نصيب احدهما ثلاثه عشر مثل لبر الاثنين المال واعلم انه في بعض النسخ واحدا واحدا بالنصب في قوله للموصى لهم واحدا واحدا
الى اخرهم وهو الاحسن ونصبه على الحال من الضمير في فتعطيه الراجع الى ما يرجع اليه الضمير لهم في قوله لمن اوصى لهم بمثل
ماله وفي بعض النسخ واحد واحد بالجر وبالابدال من الضمير في قوله للموصى لهم وهو صحيح ايضا **قوله** هذا اذا كانت الكسور لا تدخل
بعضها على بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصيه احد الموصى لهم ثمن ومن وصيه الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل في مخرج

السدس ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف ه اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما ينكسر في مخرج النصف نضربها
في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان يضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه اشار
بقوله هذا الى ما ذكره في القاعدة والمراد به في الحقيقة هو ما ذكره من ضرب مسئلة الورثة والموصى لهم في مخرج المستثنى الاول ثم
المرتفع في مخرج الثاني ثم المرتفع في مخرج الثالث هكذا بالغا ما بلغ بدليل قوله اخر الكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكره
والمعنى لما ذكرناه من البيان انما هو حيث لا يكون الكسور المستثناة بحيث يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير
كسر مثل ان يكون المستثنى من نصيب احد الشخصين الموصى لهما ثلثا ومن نصيب الاخر سدسا اكتفيت لضرب الفريضة في ذلك المخرج
ولا يحتاج الى ضربها في جميع المخارج بخلاف الشرح في العبارة محذوف يدل عليه سياق الكلام وقوله وغاية ما ينكسر الخ اذا لو ثبت
فاعلم ذلك الى قوله فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس جار على خلاف المتعارف لان المتعارف ان المتداخلين هما العددان اللذان
اذا طرح اقلهما من الاكثر مرارا افناه ولا كذلك مخرج الثمن بالنسبة الى مخرج السدس وكذا العكس كان مراده هنا معنى اخر وهي
ان ضرب اصل الفريضة للورثة والموصى لهم في مخرج السدس يغني عن ضربها في مخرج الثمن لان الحاصل له ثمن صحيح كما ان له سدسا صحيحا
فكنى عن حصول المطلوب من ضرب المخرج الاخر لدخوله فيه والمرشد الى هذا المعنى قوله من غير كسر فانه لا معنى لهذا القيد اذا اريد
بالدخول ما ذكرناه لكن على هذا كان الاولى ان يقول فان مخرج الثمن يدخل في مخرج السدس كما فصل في كره لان الذي يغني ضربه
في اصل الفريضة منهما هو مخرج السدس دون الثمن اذ لو ضربته في اصل الفريضة لم يكن للحاصل سدس صحيح وكانه اراد بدخول
احدهما في الاخر الاكتفاء باحدهما والحرية المجملة على ان في بعض نسخ القواعد مثل ما ذكره وقوله ويدخل فيه ايضا الربع
والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا ومعناه ان كل من المخرجين السابقين يدخل في الاخر بالمعنى
السابق فكذا مخرج الربع والثلث والنصف بمعنى انه يكون الحاصل ضرب هذه الكسور صحيحا لكن بشرط ان يكون سهام كل من الورثة
والموصى لهم ازواجا فانها اذا كانت افرادا لم تكن او لاحدهما لم يكن للمرتفع هذه الاجزاء صحاحا كما لو كانت ستة او عشرة او
اربعة او ثمانية عشر او اثنين وعشرين ونحو ذلك وقوله وغاية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع نضربها
في اربعة ومعناه انه اذا حصل ضرب الفريضة في المخرج المذكور سابقا اعني عن الضرب في المخرج الاخر بل في المخارج الاخر المذكورة
بالشرط المذكور وغاية ما ينكسر فيه الفريضة هو مخرج النصف فتضربها في اثنين او في مخرج الربع فتضربها في اربعة وح فينقسم
حاصل الضرب على الورثة والموصى لهم صحيحا ويظهر ذلك بالعيان عند ملاحظة الامثلة الاتية لكن على هذا الكلام اشكالات
الاول انه قيد ذلك بما اذا حصل الانكسار في مخرج الربع بضرب الفريضة في اربعة وليس ذلك بمطرد فان المسئلة التي فرضها اولا
اكثرها اربعة وثلثون عن اربعة والمضروب في اصل الفريضة انما هو اثنان وهي وفق الاربعة والثلثين فان بينهما توافقا بالنصف
فكان عليه ان يقول فتضربها في وفق الاربعة الثاني انه يكون الانكسار على ازيد من اربعة كثمانية ونحوها فلا يكون غاية الانكسار في
اثنين او اربعة كما ذكرناه بل على القاعدة المذكورة اشكال لان الاظهر الاكثر المعروف لمن الحارج اذا اجتمعت نظر فيها لتحصيل المخرج

المشترك

المشترك فان تماثلت او بعضها اكتفي باحد المتماثلين وان تداخلت او بعضها اكتفي من المتداخلين باكثرهما وان توافقت او
بعضها اكتفي بالوفق من احد المتوافقين عنه وان تباينت اعتبر كل منهما فاذا حصل المخرج المشترك ملاحظة ذلك ضرب
في اصل الفريضة ولا يعتبر ضرب كل منهما على اطلاقه لانه يلزم منه زيادة عمل لا يحتاج اليها وذلك غير مستحسن لكن المصنف
قد استعمله في مسائل الباب اذا اعتبر ما ذكرناه لم يحقق العمل طريقان كما ذكره في القاعدة بل طريق واحد ثم ان المتداخل
الذي في الطريقة الثانية خلاف التداخل المتعارف ومعناه المراد لا يكاد يهتدى اليه الا بتكلف كثير وارتكاب مثل ذلك
مما يجعل طريقا في بيان المشكلات لا يكاد يكون موافقا للغرض المذكور واعلم ان المذكور في القاعدة احد طرق مسائل
الباب وقد يستخرج بغيرها كالجبر والمقابلة كما ذكره واعلم ايضا انه انما تقسم المستثنيات على ما ذكره في القاعدة من
الورثة الموصى لهم بمثل نصيبهم اذا كان اعداد الموصى لهم فان كانوا اكثر كما لو كان البنون ثلاثة اعطيت المستثناه
لابنين واعطيت الثالث مثل احدهم من باقي السهام والحكمة باقي العمل وقد ذكر ذلك في المسئلة الثانية ولو كانوا اقل
فالطريق كما في المسئلة الخامسة والسادسة قوله في اخر المسئلة الاولى فاذا اجريت صار الجميع ومعنا المراد بقي
بعد الاربعة انصباء والمال اربعة وعشرين والمجموع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلاثة ارباع ه انما كان
المال اربعة وعشرين لان ذلك هو المخرج المشترك بسدس المال وثمنه وذلك سبعة بلغ المجموع احدا وثلثين وانما كان
النصيب سبعة وثلاثة ارباع لان احدا وثلثين اذا انبسطت على اربعة خرج لكل واحد سبعة وثلاثة ارباع فيكون المال
ثلاثة انصبا وثلاثة اجزاء من احد وثلثين جزءا من نصيب قوله في المسئلة الثالثة وقد يصح من مائة وعشرين
يضرب وفق احد مخرجي الاستثناء في الاخر ثم تضرب الخارج في اصل الفريضة الخ ه الظاهر انه يريد بما ذكر هنا
ما ذكره في اخر القاعدة وسياتي في كلامه انه الطريقة الثانية على ما فيه ومع ذلك فالمذكور هنا غير مطابق لما في
القاعدة لان الذي قرره هناك هو الاكتفا باحد المخرجين وضرب مخرج ما يحصل الانكسار فيه بعد ذلك
من نصف وربع والمذكور هنا هو ضرب الوفق من احد المخرجين في الاخر وضرب المرتفع في اصل الفريضة وهذا
جيد لكن المناسب ان لا يكون هذا هو الطريق خاصة دون ما ذكره اولا قوله او نقول ناخذ مالا ونخرج
منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس المجموع احد وثلثون والمستثنى خمس وللاول اثنان وخمس وللثاني ثلاثة
وخمس ونسقط سبعة ه اي ونسترد من النصيبين ثمن مال وسدس مال وهما المستثنيان فيكون مالا وسدس مال
وثمن مال الا نصيبين يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة فاذا اجريت كان مال وثمن وسدس يعادل خمسة انصباء والمال
اربعة وعشرين والسدس والثمن سبعة ومجموع ذلك احد وثلثون اذا قسمتها على خمسة انصباء كان النصيب
ستة وخمسا فاذا اسقطت ما زاد على مال وهو سبعة بقي اربعة وعشرون تعدل ثلاثة انصباء وسبعة عشر جزءا من احد
وثلثين جزءا من نصيب للبنين الانصباء الثلاثة وللموصى له الاول مثل ابن الا سدس المال وذلك اثنان وخمس

وكلتا مثل ابن الاثلث المال وذلك ثلاثة اثمان وخمس **قوله** في المسئلة الثالثة وقد تقدم على الطريقة الثانية التي ذكرناها
في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين ● اراد بالطريقة الثانية المذكورة في اول هذا المقام ما ذكره في اخر
القاعدة وهو الاكتفاء بضرب الفريضة في المخرج المشترك فتضرب ستة في اربعة وعشرين يبلغ ما ذكر فتاخذ المستثنيات
وهي ثمانية وسبعون وتقسمها بين البنين فنصيب كل واحد ستة وعشرين ثم تقسم الباقي وهو ستة وستون فنصيب كل
ابن احد عشر فتجتمع للابن سبعة وثلثون ويعطي الموصى له الاول واحدا وهو مثل ابن الاربع المال والثاني ثلاثة
عشر مثل ابن الاسدس المال والثالث تسعة عشر مثل ابن الا الخمس المال وكلتا ثلاثة عشر مثل ابن الاسدس المال والثالث
تسعة عشر مثل ابن الاثلث المال وجملة ذلك ثلاثة وثلثون ولقايل ان يقول ان هذا الذي اراده هنا مسوق
خلاف ما ذكره في القاعدة لان المذكور هناك هو الاكتفاء بضرب احد المخرجين لصحة الاجزاء حاصل الضرب
وذلك لا يستقيم هنا لانك لو ضربت ستة في ستة لم يكن الحاصل تلك الكسور صحيحة ولو تكلف المتكلف اكمال
الكلام هنا على ضرب احد المخرجين كما بينا ما كان ليمكن ضرب الفريضة في مخرج الثلث فيكون الحاصل ثلاثة الكسور
صحيحة لم يكن منتهى المستثنيات على البنين صحيحة لانها ستة وعشرون والبنون ثلاثة ولو ضربتها في ثلاثة لتصح لم يتم
قوله هنا كما هو عامة ما ينكسر في الثلث او في الربع اربعة **قوله** او تاخذ مالا وتخرج منه ثلاثة انصبا وتنزل منها ربعه
وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء المال اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون النصيب
ستة وسدس للاول سدس وكلتا سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة
وعشرين فيرجع كل منهم الى مثل ما كان له في المسئلة الاولى ● انما كان المجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا لان مالا
وما استرجع من الانصبا الثلاثة المخرجة منه وهو ربعه وسدسه وثمنه يعدل انصبا الورثة وهي ثلاثة واذا جبرت ذلك
بثلاثة انصبا كان مالا وربعه وسدسه وثمنه يعدل ستة انصبا ولما كان مخرج الكسور اربعة وعشرين كان المال
اربعة وعشرين وانما كان المجموع سبعة وثلاثين لان الكسور ثلاثة عشر من اربعة وعشرين فاذا اضفتها الى المال بلغ المجموع
ما ذكره واذا قسطت المجموع على ستة انصبا كان النصيب ستة وسدسا والمال ثلاثة انصبا وثلثه وثلثين
جزءا من سبعة وثلثين جزءا من نصيب وانما رجع كل منهم الى مثل ما كان له في المسئلة الاولى كان الثاني رجع هنا الى واحد
وكلتا مائة واربعة فرجع هنا الى ثلاثة عشر وللثالث مائة واثنان وخمسون فرجع هنا الى تسعة عشر **قوله**
لو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الاربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا
مثل ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فتقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة تاخذ ربعه
وهو نصيب وثلاثة ارباع نصيب ابن يبقى مالا الا انصبا ثم استرجع من نصيب البنت من باقي المال بعد نصيب
البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب ورده على المال يكون مالا وثمن مال الا انصبا وثمن نصيب الا ثمن منه ربع نصيب

الذي

الذي هو وصيه صاحب الاول يبقى مال وثمن مال الا انصبا وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا
جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصبا وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربت في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما
ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن ● اي لو كان مع البنين الثلاثة المفروضين في
المسئلة السابقة بنت واوصى لواحد بمثل نصيب ابن الاربع ما يبقى من المال بعد اخراج الوصايا والمراد بجميع الوصايا هذه
الوصية والتي بعدها وهي الوصية لاخر بمثل البنت الا مثل ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت فان استخراج هذه المسئلة
بطريق اخر غير ما سبق فانها ليست من فروع القاعدة المذكورة في اول هذا المقام فان الاستثناء فيها للجزء من المال في هذه
للجزء من الباقي بعد الوصايا وبعد النصيب ولهذا لو صححت فريضة الورثة واضفت اليها سهمين للموصى لهما ضربت
ذلك في المخارج الى اخره لم يكن ذلك طريقا الى استخراج الوصية وانما طريق استخراجها ما ذكره وانما نقص من المال ومن مال
الانصباء ربع نصيب الذي هو وصية الموصى له بمثل ابن الاربع ما يبقى بعد العطايا لان الغرض ان يبقى ما يعادل انصبا
الورثة وحينئذ ليعلم بعد الجبر ما يعادل المجموع كم هو نصيبا فاذا انقصت ربع نصيب وبسطته من جنس الثمن كان المجموع
مالا وثمن مال الا انصبا وثلاثة اثمان نصيب وانما ضربت مجموع الانصبا الثمانية والثلاثة الاثمان بعد الجبر في
مخرج الثمن ليزول الكسر ويصير الجميع صحاحا فاذا ضربته في ذلك بلغ حاصل الضرب سبعة وستين ويصح بالقلب والتحويل ان يجعل
ذلك هو الفريضة ويجعل النصيب هو عدد ما كان معك من اجزاء المال والثمن وذلك تسعة وهو الذي ذكره في اخر الرابعة
من مسائل المقام الثاني من البحث الاول وفي الثالثة عشر ويدعي اطراده في جميع المسائل في العاشر فيكون المال سبعة انصبا
واربعة اتساع نصيب وان شئت ضربته ثمانية من اجزاء المال في المعادل الاخر وهو ثمانية وثلاثة اثمان وقسمت الحاصل
على تسعة من اجزاء المال وما معه تخرج ما ذكرناه فيكون النصيب تسعة فاذا اخذت ثمانية اتساع ثمانية انصبا
وثمانية ثلاثة اثمان نصيب وذلك سبعة انصبا واربعة اتساع نصيب ايضا فاذا بسطتها من جنس الكسر بلغ
مجموعها ما ذكره اعني سبعة وستين واتجه ما ذكره ولا بد من ضرب الفريضة في اربعة كما نبه عليه لانكسارها في مخرج
الربع فالمرتفع مائتان وثمانية وستون فمن كان له شيء من سبعة وستين اخذه مضروبا في اربعة **قوله** لو اوصى
له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثلث المال وسدس المال فالفريضة من ستة وتصحيح احوالهم في ثمانية
ثم تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فيا خذ
ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون ونقسمه بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم القان وثلثمائة واثنان
وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا فلكل واحد من الورثة مائة واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما
لاحد الابوين الا ثلث المال وسدس الثمن ● هذه المسئلة ليست من فروع هذه القاعدة لان الاستثناء الواقع فيها وان
كان متعددا في الصورة الا انه في قوة المفرد لان المستثنى من النصيب الموصى له به واحد ومخرج سدس الثمن ثمانية واربعون

فالاستثناء في الحقيقة من النصيب لسبعة اسهم من ثمانية واربعين سهما من المال والعارف عن ذلك عند اهل الصناعة بل المقتضى المقرر

بل هي من فروع القاعدة التي قبلها ومن ثم اخذ المستثنى وصرف الى احد الابنين الموصى بمثل نصيبه وصرف الى باقي الورثة والحساب

مفرض الى كل واحد مثله لانهم في السهام سواء وقسم الفاضل من الورثة والموصى لهم وكان حقهما ان يذكر هناك لكنه ذكره هنا لاشتراك

في صورة تعدد الاستثناء ولا يخفى ان قول المصنف ويقسم بالسوية بين الابنين والثلث الاربعة لو نح من مسامحة لان ذلك لا يقسم بينهم

وانما يدفع الى احد الابنين ويدفع الى باقي الورثة فالباقي بالسوية مراده بدليل قوله فيكمل لهم الثمان ومثله واشار حسن

الاثر عبارته لا تساعد عليه **قوله** ويكن تسهيل من سنة وبلثين بان ياخذ مالا ويخرج منه نصيبا ويسترد منه ثلث المال وسدس

منه نصيرا بعد الجبر مالا ومنه وسدس منه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم

وللموصى له سبعة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربت في سبعة • انما صار بعد الجبر مالا

ومنه وسدس منه يعدل سبعة انصبا لان مالا الا ثلث مال وثلث سدس مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي ستة فاذا جبر بنصيب

بلغ ذلك وانما كان المجموع يعدل خمسة وخمسين لان المال ثمانية واربعون فان ذلك مخرج الكسر الذي معه والثلث وسدس الثلث سبعة

اسهم منها والمجموع ما ذكر فاذا قسطتها على سبعة انصبا كان النصيب سبعة وستة اسباع فيكون المال ستة انصبا وستة

اجزاء من ستة وخمسين جزءا من نصيب **قوله** واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة العامة فكذلك لانا

نضرب وفق ثمانية واربعين ستة وخمسين وهو ستة وستة وخمسين لان سدس الثلث يدخل في الثلث فاذا الكسر يضرب في ستة وخمسين

لان سدس الثلث يدخل في الثلث فاذا الكسر نصف في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فيم تكون لكل من الورثة في المستثنى

بالثلث وسدس الثلث سبعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم سبعة

اسهم ستة اسهم فللموصى له مثل ما لاحد الابنين خمسة وخمسون الا ثلث المال وسدس الثلث وهو تسعة واربعون فله ستة اشار الطريق

بالك لاستخراج هذه المسئلة وهو الجاري على الطريقة العامة وبيانه ان تضرب الاصل وهو ستة وخمسون في ستة وانما كان ذلك

هو الاصل لانه مضروب في مخرج الثلث وهو ثمانية في مخرج الفريضة وهو سبعة فاذا ضربته في ستة بلغ ثلثمائة وستة وثلثين وهي | ٣ اصل

المراد بقوله فكذلك وهو وقوله لانا نضرب وفق ثمانية واربعين ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين تعليل لضرب

الاصل المذكور في ستة والمراد لم يضرب ستة وخمسين في خط انما كان لان الستة هي الوفق من ثمانية واربعين ومخرج سدس الثلث هو ستة

وخمسين مضروب مخرج الثلث في اصل الفريضة وذلك لان التوافق بينهما بالثمن فترد ثمانية واربعين الى ستة وهو ذلك وقوله

لان سدس الثلث يدخل في الثلث فاذا الكسر يضرب في ستة تعليل للاقتصار على ضرب الفريضة في احد المخرجين والمعنى انما ضربنا

اصل الفريضة وهو ستة في ثمانية مخرج الثلث لانه وهو مخرج سدس الثلث ملاية من حيث لم يضربها فيه تعني عن الضرب في الاخر

لان غاية ما يحتاج الى الضرب فيه بعد ذلك والحاصل هو ستة لان ستة وخمسين اذا اخذت منها كان سبعة فاذا اردت سدسه لم تكن

له سدس صحيح فالكسر في مخرج السدس فاحتيج الى ضربه في الاصل الحاصل لكن الاكتفاء بضرب الفريضة في احد المخرجين المخارج لا

سال

تتاتى في كل مسئلة فان المخارج اذا تباينت لم يكن بد من الضرب في جميعها فحيث اذا صححت الفريضة ما ذكر فلكل واحد من الورثة

في المستثنى بالثلث وسدس الثلث مع تسعة واربعون والمراد لكل واحد منهم تسعة واربعون هي قدر المستثنى لان الثلث وسدس

الثلث فان المستثنى حق للموصى بمثل نصيبه وللباقين بنسبة انصبائهم من نصيبه ولا يخفى ما فيه في قوله فلكل واحد

من الورثة في المستثنى بالثمن وسدس الثمن من التسامح والاحتياج الى التكلف بل ما في قوله سابقا لان سدس الثمن يدخل في

الثمن من ارتكاب ما لا تحصل له فائدة طائل الا بتكلف كثير وقد كان الاولى تحصيل المخرج المشترك للمستثنيات وضربه في

اصل الفريضة من اول الامر ليسلم من ارتكاب مثل ذلك وتكلف تصحيح الفريضة من العدد المكسر من غير احتياج اليه في

اجزاء فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة الخ معناه انه يكون قسط كل سهم ذلك **قوله** ولو خلف اربعة بنين و

اوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث

مخرج الثلث والربع اثنا عشر بضرب الثلاثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيهما يبلغ ستة وثلثين يزيد عليه سبعة

هي مجموع الثلث والربع من اثني عشر يبلغ ثلاثة واربعين هي حصة ابن واحد ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما

وهي ستة في اثني عشر يبلغ اثنين وسبعين يزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال لما يبقى من الثلث ستة

وثلاثون ثلثه اثنا عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة

واثنان وسبعون فاصل المال مائة وسبعة وثلثون • استخراج هذه المسئلة لا يستقيم بالطريق المذكور في القاعدة

بل يتخرج بغير ذلك فان الاستثناء فيها لما يبقى من الثلث بعد النصيب لا من المال ولاحد بعده وقد ذكر المصنف طريقين

احدهما من طرق الباب والاخر طرق الجبر ومهد لطريق الباب قاعدة يستفاد منها هذه المسئلة ونظائرها

والطريق لان يحصل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم يكن ثم يضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج

فما بلغ يزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكور لو كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور لا ما يبقى من مخرجها المذكور

او بعضها ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم يضرب سهام الورثة و

الموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ يزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او ينقصها

منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية

باطلة والا فنضربه في مخرجه يبلغ اصل المال وتحقيق القاعدة ان الكسور الواقعة في الوصية المنسوبة الى ما

يبقى قد يكون نصف احدهم والاخر مثل احدهم وربع ما يبقى من الثلث بعد النصيب فيجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى

متفقة المخرج بان يحصل المخرج المشترك بينهما ان لم يتفق ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال وهو مخرج الثلث في

الفرض المذكور في ذلك المخرج الذي حصلته ثم ينظر فان كانت الكسور في الوصية مستثناة اضربها من المخرج

المشترك وزدتها على حاصل الضرب فما خرج في المال الثلث والربع وهما سبعة من اثني عشر فزدهما على حاصل ضرب

مخرج الكسور في الكسر المنسوب الى المال وهو سته ويلثون يبلغ ثلاثة واربعين فيه لك نصيب الوارث من اصل الفريضة الموصى بمثله
وان كانت الكسور في الوصيه مزيده كما مثلنا لقصته من السته ويلثر سبعه يبقى تسعه وعشرون فهي النصيب ثم نرجع الى
تحصيل ملك المال فنضرب سهام الورثه والموصى لهم وهو اصل الفريضه وذلك في المثال سته في المخرج المتزايد الكسور
يبلغ اثنين وسبعين فنزيد السبعه عليها لو كانت الكسور مستثناه تبلغ تسعه وسبعين وننقصها منها ان كانت مزيده يبقى
خمسه وستون فالحاصل في الاول والباقي في الثاني هو عدد الكسر المنسوب الى المال وهو ثلاثه فننظر ان كان الثلث يعدل
النصيب او اقل منه فالوصيه باطله اذ لا يبقى من النصيب من الثلث شي يستثنى منه بعد تجزيه او يزاد عليه كما لو كان
الوارث واحدا والوصيه بمثل نصيبه الا نصف المال والاخر بثلث الا ثلث المال وان كان النصيب اقل كما في المثالين
السابقين ضربت العدد الكسر المنسوب الى المال وهو الثلث في مخرجه وهو ثلاثه فما بلغ فهو المال ففي المثال المذكور
في الكتاب يكون المال مايتين وسبعه وثلاثين وفي المثال الذي فرضناه يكون مايه وخمسه وتسعين لكل ابن تسعه وعشرون
فيكون للاربعه مايه وستة عشر وللموصى له الاول احد وعشرون وذلك مثل نصيب ابن وثلث يبقى من الثلث بعد الكمال
ثمانيه وثلثون وذلك مثل النصيب وربع ما يبقى من الثلث **قوله** او يجعل ثلث المال نصيبا وشيا والشي اثنا
عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال سته وثلثون وثلاثه انصبا وتدفع نصيبا الى الوارث الاول ونصيبا يعدل
انصبا الورثه فالنصب اربعه عشر وثلث وللاول عشر وثلث وللثاني احد عشر وثلث والمال تسعه وسبعون فاذا اردت
الصحاح ضربتها في ثلاثه ● هذا هو الطريق الثاني وهو طريق الجبر وانما كان الشي اثنا عشر لان الباقي من الثلث
يجب ان يكون له ثلث وربع لاستثنائهما منه ومخرجهما اثنا عشر وانما كان النصيب اربعه عشر وثلثا لان الثلث
لربعين ونصيبا يعدل اربعه انصبا الورثه فقابل نصيبا مثله يبقى ثلاثه واربعون تعدل ثلاثه انصبا فبعد
التقسيط يكون النصيب ما ذكره فاربعه انصبا سبعه وخمسون وثلث والمال تسعه وسبعون لانك تضيف
الى ذلك عشر وثلثا هي ثلث نصيب الاول ما يبقى من المال واحد عشر وثلثا هي نصيب الاربع ما يبقى منه ومجموع
ذلك ما ذكره فتضربه في مخرج الكسر يبلغ مايتين وسبعه وثلثين ● **قوله** لا قد يتعدد المستثنى منه ويكون
الموصى له مختلفا فاضرب مخارج الكسور في الفريضه واخرج جميع كما ذكرنا اولا واقسم على عدد الموصى لهم واعطا
الوارث المستثنى من حصته مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقيه الورثه من نسبته ان كان معه غيره ثم اضف ما حصل
المستثنى المجموع ما بقي من الاصل المرتفع منه شي من اخرى ونقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم
كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما
فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حصته ● اذا كان عدد
الوارث الموصى بمثل نصيبه اقل من عدد الموصى لهم استخرج مسلتهم بالطريق المذكور في القاعده السابقه بل يستخرج

بالطريق

بالطريق المذكور لمناسبا كان الوارث الموصى بمثل نصيبه متحدا او متعددا في نفسه ولعل المص يريد باتحاده كونه اقل
عددا من الموصى لهم لانك اذا اوزعت عدد الوارث على الموصى لهم يكون الواحد من الورثه في مقابل المتعدد من الموصى
لهم ليتناول ما اذا كان الوارث واحدا او متعددا فان الطريق واحد وتحقيق ذلك انك تضرب فريضه الوارث
والموصى لهم في مخرج احد الكسور ثم المرتفع في الاخر والمرتفع في الاخر وهكذا ان تجمع الكسور كلها من حاصل الضرب
كله كما سبق بيانه وتقسمها على عدد الموصى لهم قسمه وهميه لتعلم كم نصيب احدهم فتدفع الى الوارث الموصى بمثل
نصيبه بقدر نصيب احدهم ان كان واحدا وان تعدد فالى كل واحد بقدره وان كان معه وارث لم يوص بمثل نصيبه
دفعت اليه بنسبه نصيب الموصى بمثل نصيبه ثم اضف المستثنيات الى ما بقي من الاصل المرتفع منه شي واقسم مره
اخرى على الوارث والموصى لهم الا من سهام الموصى لهم لا يدفع اليهم بل يجمع ثم تنظر ما اصاب الوارث الموصى
بمثل نصيبه في القسم الاولى والاخرى ويجمعه جمله واحده ويسقط منه قدر ما استثني اولا وانتظر قدر الباقي
فيدفع الى الموصى له الاول من سهام الموصى لهم قدره ثم نرجع ويسقط منه المستثنى الثاني ويدفع الى الموصى له الثاني
من جملتهم بقدر الباقي وهكذا يصنع في الثالث الى اخرهم اذا عرفت ذلك فقوله قد يتعدد المستثنى منه اراد
بالمستثنى منه الوارث وفي الحقيقه ليس مستثنى منه وانما استثنى من مثل نصيبه الموصى له فيتوسع في اطلاق المستثنى
منه عليه لذلك وقوله ويكون الموصى له مختلفا اراد باختلافه اختلافه في الوصيه له ولولا الاختلاف لم يحتج الى
الضرب في مخارج الكسور وقوله كما ذكرنا اولا اراد به المذكور في القاعده والمسائل المتقدمه عليها وهو ضرب الفريضه
في احد المخارج ثم المرتفع في اخر الى اخرها ثم خذ جميع الكسور من الحاصل ولا يخفى ان القسمه على الموصى لهم في
المرتبه الاولى والثانيه قسمه توهميه مرادهما معرفه قيد ما يصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه في المرتبتين
لاستعلام نصيب كل واحد من الموصى لهم وقوله واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم معناه واسقط من جمله
ما اجتمع للوارث الموصى بمثل نصيبه في القسمين ما استثنى من كل واحد من الموصى لهم ليعلم نصيب كل واحد منهم ولا
يخفى انك لا تسقط جميع المستثنيات دفعه واحده وانما تسقط واحدا واحدا من المستثنيات على طريق البدل
ليستعلم في كل دفعه نصيب واحد وهذا هو المراد من قوله واحدا واحدا فانه حال اما الموصول او من الضمير المجرور
في منهم والضمير في جملته من قوله فما فضل من جملته بعد المستثنى يعود الى سهام الوارث متناولا لما اجتمع له اي فما
فضل له من جملة ما اجتمع الوارث بعد اسقاط قدر المستثنى منه فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر
المذكور من حقه قسمهم كل بحسب ما استثنى من النصيب الموصى له به وتوحيد الضمير في قوله من حقه لرجوعه
المذكور هو الموصى لهم للابدان بعوده الى كل واحد منهم على حده فان بعض حصتهم انما يكون بالنظر الى كل
واحد وحده كما قدمناه ● **قوله** مثاله لو خلف ابنا واحدا الى الرقال نقسمها على عدد الموصى لهم سهام ثلاثه

ينكسر بضرب جملة المدة في واحد ونصف الخ انما اعتبر ضرب الفريضة في واحد ونصف لان الغرض من تصحيحها على ثلاثة تحصيل ذلك فلا
حاجة الى تكلف الضرب في الاكثر والحاصل ان الغرض يحصل بذلك لان كل عدد له نصف وله ثلث له اذا زيد عليه مثل نصفه صار
له ثلث وضربه في واحد ونصف بمنزلة زيادة مثله عليه الا ان الاوفق هو ضرب المنكسر في مخرج الكسر وهو الذي يخرج منه ذلك الكسر
صحيحا **قوله** وعلى الطريقة الثانية تخرج من اثني عشر ومائة وثمانين سهما اراد بالطريقة الثانية هو ما ذكره في القاعدة السالفة من تحقيقه
انك تضرب اصل الفريضة وهو اربعة في مخرج الكسر وهو اربعة وعشرون يبلغ مائة وتسعين ربعها وسدسها ومنها اثنان وخمسون
لا تنقسم على ثلاثة فتضربها في الفريضة يبلغ ما ذكره للابن اثنا وواحد عشر وللموصى له الاول تسعة وثلثون وللثاني ثلاثة وستون
وللثالث خمسة وسبعون كذا قيل وفي كون هذا جاريا على الطريقة الثانية نظر يعلم مما سبق **قوله** وتصح من ستة وتسعين
بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية في المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين الموجود في نسخ الشيخ المرتفع منه تصحيحا
على قواعده وقد ذكر له تاويلان احدهما ان المراد بالمرتفع معه هو ستة لان اربعة وعشرين مرتفع منها ومن الاربعة والستة مرتفع منه
في الجملة ووفق اربعة مع ثمانية بالنصف فوفق الثمانية منها اربعة اذا ضربت في اربعة وعشرين حاصل الضرب ستة وتسعين الثاني
ان المراد بالمرتفع منه مجموع الستة والاربعة اعني المضروب والمضروب فيه ومجموعهما عشرة وهي موافقة للثمانية بالنصف
فوفق الثمانية منها اربعة والمراد ظاهر الا ان العبارة بعيدة عن الطبع وقد يوجد في بعض النسخ مع المرتفع فيه على ان المعنى انك
تضرب وفق الثمانية مع المرتفع في المرتفع ولا ريب انه عرفت ان وفق الثمانية مع المرتفع اعني اربعة وعشرين بالثمن والحاصل
لضرب ثمانية في الاربعة والعشرين والصحيح هو الاول على ما فيه **قوله** وللابوين اربعة وعشرون وكذا الكلام من الثلاثة ثم
تقسم ما في يد المستثنى منه ارباعا الخ هذا طريق اخر للقسمة غير الطريق السابق وحاصله ان تقسم الفريضة بين الوارث والموصى
لهم ارباعا باسرها لكل واحد من الموصى لهم استثنى من النصيب الموصى له ربعه ثم بعد ومن الباقي بالسوية ولو كانوا ازيد من اربعة
او اقل قسم عليهم بالسوية ثم استرجعت المستثنيات وقسمت بينهم **قوله** او تقول ياخذ مالا ويدفع منه ثلاثة انصباء ترجع
منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون فالمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلاثة وربع
وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين انما كان المجموع سبعة وثلاثين والنصيب تسعة وربعا
لان مالا وربعه وسدسه وثمنه الا ثلاثة انصباء يعدل نصيب الورثة فاذا جبرت كان المال وما معه معادلا لاربعة انصباء
والمال اربعة وعشرون خارج الكسور والكسور ثلاثة عشر منه فالمجموع سبعة وثلاثون فاذا قسمتها على اربعة انصباء كان
النصيب تسعة وربعا فالمال نصيبان واثنان وعشرون جزءا من سبعة وثلاثين جزءا من نصيب والمراد بالموصى له الاول المستثنى
منه السدس وبالثالث المستثنى منه الربع بخلاف ما رتب سابقا **قوله** ولو اوصى له بنصف احد ابنيه الا سدس المال والاخر
بمثله الا ثلث ولاخر بمثل الا نصف المال فالفريضة من اثنين ونصف الثمانية للاخرين وبعض الجمع في الستة ثم المجموع
مخرج الكسر المرتفع في مخرج السدس يصير العدد ثمانية ومائتين سهما منصفها وسدسها ونصف سدسها الف وثمانون
سهما

سهما تنقسم على عدد الاوصيا وهم ثلاثة لكل سهم ثلاثمائة وستون يعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون يبقى الفان ومائة وستون
تقسم اخماسا للولدين والاوصيا فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما
هذه من المسائل التي اتحد فيها المستثنى من مثل نصيبه وتكثر الموصى له واستخراجها بالطريق المذكور هناك فمراده بقوله فسد سهما
ومنها ونصف سدسها الف وثمانون تنقسم على عدد الاوصيا الخ ان هذه الكسور تنقسم على عدد الاوصيا قسمة صحيحة ليعلم
قدر كل قسم من تلك الاقسام ثم تجمع باقي الفريضة كله على ما سبق بيانه ثم تقسمه على الجميع اخماسا الا ان نصيب الاوصيا بجملة
واحدة ثم تستكمل نصيب كل واحد منهم من نصيب الابن كله بان تسقط منه كل واحد من المستثنيات على طريق البدل وقوله فتكمل
مع الاول معناه ان تكمل للابن بالحاصل بهذه القسمة مع الحاصل اولا سبعمائة واثنان وتسعون ثم تسقط منها المستثنى له الاول
ويأخذ قدر الباقي من نصيب الاوصيا للموصى له الاول وهكذا يصنع في البواقي وذلك ظاهر **قوله** وعلى الطريقة الثانية
تقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن سهما ثلاثة وثلاثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر وللمستثنى منه الثمن احد عشر وللمستثنى منه
نصف السدس ثلاثة وعشرون اراد بالطريقة هنا ما اراده في السابق وبيانه انك تأخذ وفق من احد المخارج بعد اسقاط
ما كان داخلا وتضربه في الباقي ثم المرتفع في اصل الفريضة فتسقط مخرج السدس لدخوله في مخرج نصف السدس ثم تضرب
الوفق منه في مخرج الثمن وهو الربع ثلاثة او عكسه يبلغ اربعة وعشرين ثم المرتفع في اصل الفريضة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين تجمع
المستثنيات وهي خمسة واربعون تقسمها على ثلاثة فتدفع الى كل ابن خمسة عشر يبقى تسعون تقسمها على خمسة لكل سهم ثمانية عشر
فنصيب الابن ثلاثة وثلاثون فللموصى له الاول ثلاثة عشر لانه الباقي بعد اسقاط السدس منه وكذا الباقيان لكل منهما ما يبقى
بعد اسقاط المستثنى من نصيبه وثلاثة وثلاثون من قوله لكل ابن سهم ثلاثة وثلاثون اما بدل او عطف بيان لهم **قوله** او تقول
ياخذ مالا ويدفع منه ثلاثة انصباء ويسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهي نصيبان فبعد
الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة وثلاثون والنصيب ستة وثلاثة اخماس اراد بالمجموع
في قوله فالمجموع يعدل انصباء الورثة وسدسه وثمنه ونصف سدسه الا ثلاثة انصباء ومنه يعلم انه بعد الجبر يعدل المجموع خمسة
انصباء وانما كان المال اربعة وعشرين لانها مخرج الكسر واذا اضفت اليها الكسور وهي تسعة بلغت ثلاثة وثلاثين فاذا
قسطتها على خمسة انصباء كان النصيب ستة وثلاثة اخماس فاذا اردت الصحاح ضربتها في خمسة بلغت مائة وعشرين **قوله**
لو خلف ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم ولاخر بمثل نصيب احدى بناته الا سدس المال فمخرج الكسور ستون في
مجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص بنيه وبناته وهم الموصى لهم بمثل انصبائهم فتضاف اليه كنت اخذت ثلاثة من
يبلغ مائة وعشرين وبقي احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سبعة عشر نصيب لكل
سهم واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب
الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر والموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل بنت الا نصف السدس خمسة وبمثل

بنت الا خمس واحد ومثل ابن وبنت الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر ● هذه المسئلة من قبيل اذا كان الموصى بمثل انصبائهم اكثر عددا من الموصى لهم وقد عرفت فيما مضى انك تقسم المكسور من الفريضة من عدد الموصى لهم من الورثة وتدفع الى الزائد من الباقي بالنسبة وتقسم الباقي من الجميع الا نصيب الموصى لهم باحد عملا ثم تستعلم قدر نصيب كل واحد منهم فيدفعه اليه من تلك الجملة الى ان ينتهي فيأخذ مخرج الكسور وهو ستون لان مخرج السدس لدخول مخرج نصف السدس فتضرب الوفق من احد هذين المخرجين في الاخر يبلغ ستين فهي المخرج المشترك للجميع فيجعلها اصل الفريضة ثم تأخذ سدسها وهو عشرة وعشرها وهو ستة ونصف وسدسها وهو خمسة وثلث وخمسها وهو اربعة فيكون الجميع خمسة وعشرين وذلك يحصل بثلاثة سهام وينتهي الا انهم الموصى لهم بمثل انصبائهم فتقسمها على ما انه نصيب كل سهم ثلثه وثمن فيدفع الى البنت الباقية وهنا بلغ الجميع مائة وعشرين فما يبقى من الستين احد وثلثون وسبعة الاثمن تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهي سهام ست بنين وخمس بنات ومجموع ذلك سبعة عشر فنصيب كل سهم وهو سهم بنت واحد وسبعة اثمان وذلك ظاهر فاذا اضفت اليها انصباءها اولا وهو ثلثه وثمن بلغ الجميع خمسة فذلك نصيب البنت مستمر فيكون نصيب الابن عشرة واما الموصى لهم فانك تأخذ انصبائهم على الاجمال لما انه اسهم لان لهم نصيب ثلاثة بنين وثلاث خمسة عشر من ستين اذ لا نصيب لهم الا في القسمة الثانية فتقسمها هكذا فتدفع الى الموصى له بمثل ابن الا عشر المال اربعة لانها الباقي من عشرة بعد اسقاط ستة وعلى هذا القياس في الباقي قوله او تقول ما خذ مالا وتخرج منه اربعة انصباء وستة من الا واحد عشر المال ومن الباقي نصيب سدسه ومن الباقي ثلث خمسه ومن الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء وبعدل انصباء الورثة وهي اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل مائة انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة الخ المراد بالانصباء الاربعة المخرجة من المال من مثل انصباء ثلاثة بنين وبنت ولم يعدها مائة كنصيبا الانثى طلبا للاختصار والمراد بالكسور في قوله والمال والكسر سدس مال وعشر مال ونصف سدس وثلث خمسه ومعلوم معادلة المال والكسور الا اربعة انصباء لانصباء الورثة وهم ثلاثة عشر وثلث بنات فهي تسعة انصباء اذا اعتبرت مثل نصيب البنت واربعة ونصف اذا اعتبرت مثل نصيب الابن واسار اكثا للاختصار ومن ذلك يعلم ان المجموع بعد الجبر يعدل مائة انصباء ونصفا فالمال ستون هي المخرج فالمجموع خمسة وثمانون باضافة الكسور اليها اذ اسقطت على مائة ونصف كان النصيب عشرة قوله ج لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الا ثلث المال ولاخر بمثل نصيب بنتها الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولها ولد سواهما مع الزوج فالفريضة لاربعة بعد الحاق المال وهو ستة تضرب وفق المخرج فيها يبلغ اربعة وعشرين ثم تضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الكل اربعون وللزوج عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون يسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون يسترجع منها اثنا عشر يستحق من الثلث سبعة هي الثالث يحتمل ان يكون كلثا وللثالث عشر لانه استحق من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذي بقي من الثالث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل النصيب بل اقل فمخرج المستثنى من الباقي للاول اقوى اما كون الفريضة فظاهر لان للزوج الربع من اربعة وسهام الابن و

الست

والبنت ثلاثة ولما كانت معادلة لثلثي المال لان مجموع الثلث موصى به ومعلوم ان الثلثين اذا كانا اربعة كان المجموع ستة نضرب وفق مخرج الثمن معها فيها وهو اربعة يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشر مع اربعة وعشرين وهو خمسة فيها يبلغ ما ذكر ووجه ... اول انه لما اوصى للثاني بمثل نصيب البنت الا عشر المال والباقي بعد اسقاط العشر من نصف البنت ثمانية وتوضيح الباقي ان الموصي حصر الوصايا في الثلث في قوله وللثالث تمام الثلث والباقي بعد نصيب الموصى له الاول خمسة عشر فيكون الموصى به للاول والمال والباقي في خمسة عشر بعد استثناء عشر المال ثلثه ويصف بان الموصى به ليس هو المستثنى منه لتعذر المحال في خمسة عشر فيكون المستثنى محذوفا منه بل هو ما بقي من المستثنى منه بعد اخراج المستثنى فان المسئلة في الحقيقة ومنه يظهر وقوع الاحتمال الاول فهو الاصح قوله ط لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب الا جزء الا ثلث ما يبقى من ... كله ولاخر بنصف سدس جميع المال الخ ● المراد بقوله بعد ذلك كله هو الوصية الاولى اعني النصيب الا قدر خمس الباقي والنصيب والموصى به ثانيا قوله ويسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية ● لا يخفى ان خمس ذلك هو خمس نصيب وخمس ثلث وصية الا لمراعاة تقدم اعظم الكسور امر مطلوب وثلث الخمس هو خمس الثلث عشر وهو واحد منهما اذا رددته على المثمنات وهو خمسة كان المجموع ستة وهي صحة الاصل قوله ويرد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية ● فلم قد كان يمكنه نسب هذه الكسور الى مخرجها وهو خمسة عشر من الكسور المنطقة اولى من الكسور الاصم اذا امكنت مثلا لما عدل اليها لظهور التناسب فيهما فيكون ملاحظتهما اسهل قوله ويبقى ثلاثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية ● اذا اردت نسبتها بالكسور المنطقة قلت فيبقى ثلاثة انصباء وثلاث اخماس نصيب وثلث خمس ويكون خمس نصف وصية وثلث خمس وصية وسدس خمس وصية ونصف سدس خمس وصية ومخرج الاول خمسة عشر والثاني ستة وهو ثلثون ومخرج الثاني مضروب اثني عشر في خمسة والمرتفع في ستة وذلك ستون وفهم الحصر لما نسبتها بالكسور الاصم اعتبر المخرجين بالنظر الى ذلك والمال واحد فاذن الوصية تعدل نصيبين الا عددا الانصباء مثل نصف الوصية والوصية الثاني والنصيب واحد ● انما كانت الوصية تعدل نصيبين لان نصيبين وسبعة اجزاء من ستين من نصيب اذا بسطها كانت سبعة وستين ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية اذا بسطتها كانت سبعة وستين بحيث كانت معادلة لسبعة وستين الاولى كانت ستون عددا من الاولى معادلة لستين منها وستون للاولى من مجموع نصيبين وستون من الباقية هي مجموع وصية فيكون عدد الانصباء اي واحد منهما مثل نصف الوصية فيكون النصيب واحدا لانه اقل ما يوجد صحيحا ويكون الوصية ضعفه قوله فتضرب ذلك في ثلثه ان المال يجب ان يكون له نصف وسدس ● انما وجب ذلك لان ذلك الوصية نصف سدس المال قوله ذلك ان يستخرج هذه المسئلة بالجبر بطريق اسهل من هذا واخصر بان تفرض ثلث المال نصيبا مجهولا وخمسة اسهام فيكون للباقي بعد النصيب خمسا فتسترجع من النصيب تقدر خمس الباقي فيكون المال كله ثلاثة انصباء مجهولة وخمسة عشر

فاخذ من الثلث نصيبا يبقى خمسه فيسترجع منه قدر خمس الباقي وهو واحد يكون الباقي من الثلث بعد الوصية الاولى ست يدفع الى الموصى

له الثاني في الوصية الثانية نصيبا مجهولا يبقى من الثلث ستة الا نصيبا فيسترجع من النصيب قدر ثلث الباقي بعده وهو اثنان الا

ثلث نصيب نضمها الى ستة الا نصيبا يكون مجموع الباقي من الثلث بعد الوصيتين ثمانية الا نصيبا وثلث نصيب نضمها الى ثلثي المال وهو

عشرون ونصيبان يكون الجميع ثمانية عشر وثلثي نصيب ندفع الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وذلك ربع نصيب وواحد وربع

يبقى ربع نصيب وسدس نصيب وستة عشر وثلاثة ارباع سهم وذلك يعدل سهم الورثة وهي ستة تقابل ربع نصيب وسدس نصيب بمثلها

يبقى ستة عشر سهما وثلاثة ارباع سهم يعدل انصبا وثلث نصيب وربع نصيب فاذا اردت معرفة النصيب من السهام ضربت

ستة عشر وثلاثة ارباع في اربعة مخرج الكسر جنسه تبلغ سبعة وستين وضربت خمسة انصبا وثلث وربع نصيب في اربعة عشر مخرج الكسر

تبلغ سبعة وستين ايضا وقد عرفت معادلة الجملة بالجملة ثم تقسم سبعة وستين على اربعة مخرج خمسة عشر وسبعة الا الى عشر مخرج خمسة

يبسط خمسة عشر على خمسه يكون النصيب ثلاثة وظهر لك المال كما ربعه وعشرون وباقي العمل ظاهر قوله في لو خلف ستة بنين

واوصى بنصف ما يبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما يبقى لمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر

والنصف والثلث والربع منها ثلاثة عشر تضرب اربعة في اثني عشر تبلغ ثمانية ولاربعين تنقص منها ثلاثة عشر يبقى خمسة وثلاثون

وهي ربع المال ۞ ما يتضح المسئلة هو طريق الحق وهو الذي قرره في اخر المسئلة الرابعة والماثم نضم سهام الموصى لهم الى

سهام البنين عند ضربها في المخرج المشترك لاخراج ربع المال لان ذلك انما يكون لسهام الموصى لهم مثل نصيب الوارث

استثنى منه ام لا اما الموصى له بجزء من المال او من الباقي من الملك او من جزئه بعد نصيب ونحوه فلا نضم سهمه اذ ليس على مخرج سهام

الورثة وانما كان مخرج النصف والثلث والربع اثني عشر لان مخرج النصف داخل تحت مخرج الربع وبين مخرج الربع والثلث

تباين ومضروب احدهما في الاخر اثنا عشر واذا اخذت الاجزاء المذكورة من المخرج كانت عائلة بسهم لانها ثلاثة عشر فتضرب

المخرج المشترك في مخرج الكسر المنسوب الى المال وهو اربعة لان الكسر الربع ثم ينقص منها سهام الكسر وهي الاجزاء على ما عرفته

في المسئلة الرابعة وهي ثلاثة عشر الى ان يستكمل العمل كما ذكره وانما كان اصل المال ثمانية وثمانين لانك تضرب مخرج كسر المال في خمسة

وسبعين قوله وقد يصح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج الكسور وهو اثنا عشر فتقول هي ربع مال الا نصيبا فاذا اكملته

نصيبا صار ربعا كاملا لمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصبا وخمسة وثلاثون يدفع اربعة انصبا الى اربعة من الاولاد ثم نقسم

خمسة وثلاثين على خمسة من الاولاد فلكل واحد سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون ۞ ننقح ذلك ان ربع

المال يجب ان يكون الباقي منه بعد اخراج نصيب ابن منه ما له نصف وثلث وربع لانها الاجزاء الموصى بها من الربع بعد النصيب وقد

عرفت ان مخرجها اثنا عشر فنكون الربع نصيبا واثني عشر فيكون المجموع ثمانية واربعين واربعة انصبا ولما كانت الاجزاء

المذكورة من المخرج المذكور عائلة بسهم وجب ان يكون ذلك السهم من ثلاثة الارباع الباقية لان الربع لا يفي بها والوصايا يجب

تنفيذها اذا وسعها الثلث فان قيل اذا لم يف الباقي من الربع بالاجزاء المذكورة وجب الاقتصار على صرف باقي الربع

الوصايا لان الوصايا منحصرة في باقي الربع اذ هو المتبادر من قوله نصف الباقي من الربع وثلث وربع قلنا قول المص فما بقي

هذا ان قصد اعطاء القائل من اصل المال فانه متى علم ان مراد الموصي ذلك تعين الحمل على ما ذكرناه قوله هذا ان قصد

اعطاء القائل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان يجعل المال اربعا يدفع ربعا الا نصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع

ونصيب للورثة يعدل تسعة انصبا فالربع نصيبان وثلثان كالمجموع وثلثا نصيب نضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في عشرة

وثلثين يبلغ اثنين وثلاثين والربع ثمانية والنصيب ثلاثة يبقى خمسة يقسم على ثلاثة عشر نضرب ثلاثة عشر في اثنين وثلاثين

اشار بقوله هذا الى اعطاء السهم القائل من غير الربع فانه اذا علم ان ذلك مراد الموصي وجب العمل به لا محالة واما لو

حصره في الربع فالطريق ما ذكره المص وهو ان يجعل المال اربعا الخ والمراد بالكسر في قوله نضرب مخرج الكسر وهو الثلثان

في عشرة وثلث والخمسة الباقية من الربع بعد النصيب هي نصيب الموصى لهم يجب قسمتها على ثلاثة عشر هي الاجزاء المشتملة

على العول ليكون النقص الحاصل بالنسبة في سهام الموصى لهم ولما لم يكن وفق بين نصيب الموصى لهم وسهامهم

ضربت السهام وهي ثلاثة عشر في اصل الفريضة فالحاصل اربعمائة وستة عشر ربعها مائة واربعة نصيب كل ابن تسعة

وثلاثون والباقي من الربع خمسة وستون للموصى له الاول ثلاثون وللثاني عشرون وللثالث خمسة عشر وارشت وضعت

الربع نصيبا وثلاثة عشر فالمال كله اثنان وخمسون واربعة انصبا يدفع الى الموصى لهم من الربع ثلاثة عشر وهي الباقي

من الربع بعد نصيب ابن يبقى تسعة وثلاثون واربعة انصبا تعدل تسعة انصبا تقابل اربعة انصبا بمثلها يبقى تسعة

وثلاثون تعدل خمسة انصبا فالنصيب سبعة واربعة اخماس لمجموع انصبا الورثة سبعون وخمس وللموصى لهم ثلاثة

عشر ومجموع ذلك ثلاثة وثمانون وخمس ربعه عشرون واربعة اخماس هي نصيب وثلاثة عشر فاذا بسطت الجميع

من جنس بلغ اربعمائة وستة عشر اذا عرفت ذلك فاعلم لم يذكر حكم ما اذا علم مراده في السهم القائل وانه لم يعلم

لم يراده من اصل المال او الحصر في الثلث ففي الحكم تردد ينشأ من احتمال الاول حملا للوصية على ارادة قدر نصف

الباقي وثلث وربعه اذ لولاه لزم اما الرجوع عن بعض الوصية السابقة او العول في الباقي من الربع او اللازم بقسميه

باطل لتضمن كل منهما تبديل الوصية ومن احتمال ارادة العول ولا نم لزوم التبديل لان العول يستلزم المجاز والاول

يقتضي الاضمار والمجاز خير منه فينبغي التامل لذلك قوله ليتمرن الفقيه الحاذق لاستخراجها قال في القاموس الماهر

الحاذق بكل عمل وقد مهر الشيء وفيه وبه كمنع مهرا ومهورا ومهارا ومهارة والحاصل ان الماهر والحاذق من واد واحد

والمراد من الجمع بينهما هنا زيادة الحذق واستكمال العلم قوله وهي قسمان منجز ومعلق بالموت اما المنجز فكالوصية

بالاجماع لاخراجها من الثلث اراد بالتصرفات المنجزة المعلقة بالموت كما اراد بالمنجز والمتبادر من هذه العبارة

نسبة المنجزة بالوصية ووجه المشابهة خروجها من الثلث ويكون معنى قوله بالاجماع لزوم مساواة المنجزة للوصية المقدس

مراد المقصود بيان حكم المنجزة التي هي غير الوصية فان قيل اذا كان حكم المنجزة حكم الوصية في ذلك كان ثبوت

هذا الحكم في الوصية بطريق اولى مستفاد الحكمان معا لمنا ورد شي اخر ومع لزوم كون تصرفات المريض المعلقة بالموت هي ما عدا الوصية
وان الوصية لا تعد منها فان التسمية تقتضي كون المسمى به واول العبارة قد يأتي ذلك على ما يظهر من قوله وهو قسمان منجز ومعلق
بالموت فان الضمير يعود الى تصرفات المريض ومرجعهما الوصية واعلم ان من جملة غير الوصية التدبير بناء على انه عتق بصفة ومنها
النذر المعلق بالموت ونحو ذلك وكذا تصرفات الصحيح المقترن بالموت اي ومثل المؤجل للمريض المؤجل بالموت
من الصحيح في انها من الثلث وذلك الاجماع الا انه في قوله المقترن بالموت مناقشة لان المقترن بالموت هو الذي يوافق وجوده
وجوده ومعلوم ان هذا المعنى غير مراد بل المراد المؤجل بالموت والامر سهل قوله واما المنجز للمريض فان كانت
تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه اختلف الاصحاب في تصرفات المنجز اذا كانت تبرعا فقال الشيخ في ط والصدوق
وابن الجنيد انها من الثلث كغير المنجز واختاره المص قال المفيد في عدة والشيخ في ة وابن البراج وابن ادريس انها من الاصل
والمختار الاول لصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وما الاستفهامية
وجوابها للعموم وصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله والتقريب ما
تقدم ولا يخفى ان المسؤول عنه في الروايتين ليس هو اصل الملك بدليل قول السائل من ماله بل المسؤول عنه المطلق الذي
ينفذ فيه تصرفه ولا حجر عليه فيه وذلك اقرب المجازات لما رواه علي بن عقبة عن صع في رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك الورثة احق بذلك
ولهم ما بقي واذا كان العتق مع كونه مبنيا على التغليب كذلك فغيره اولى احتج الاخرون بان المريض لم يخرج عن كونه مستصحب
ما كان في حال الصحة ولعموم قوله عم الناس مسلطون على اموالهم حتى منه المعلق فيبقى الباقي على اصله لما رواه عمار
عن الصادق عم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح او اوصى به كله فهو جايز وبما رواه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت فان اوصى فليس له
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته والجواب عن العمومات ان الخاص مقدم وعمار وسماعة
ضعيفان فالمعارض رواياتهما الصحاح قوله الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض الموت معه سواء كان مخوفا او لا
فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح الحق ٥ بعد ان علم
ان تصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة اذا كانت تبرعا فلا بد من بيان المرض الذي يثبت معه هذا الحكم وقد وقع
الخلاف في تحقيقه قال الشيخ في ط ان المرض المانع مما زاد عن الثلث هو المخوف وهو ما يتوقع منه الموت دون غيره تمسكا
بالاصل والاستصحاب ونحو عموم الناس مسلطون على اموالهم الا ما اخرجه دليل ولم يقم على غير المخوف دليل ولان
الاخبار الواردة بكون تصرف المريض من الثلث لا يدل على ازيد من ذلك لان في قوله ما للرجل عند موته وليس المراد عند
نزول الموت قطعا فتعين حمله على ظهور اماراته لانه اقرب من غيره بالمجازات والمراد ظهوره ذلك بالمرض لاشعار قوله عم

المريض

المريض محجور عليه لذلك وللاجماع على عدم الحجر بغير المرض وقال المحقق ابن سعيد ان التصرف المذكور اذا وقع في مرض
الموت فانه من الثلث سواء كان ذلك المرض مخوفا ام لا واختاره المص لعموم قوله ع المريض محجور عليه الا في ثلث ماله
لغير المخوف مرضه اما لان المحلى باللام يعم او لان المتبادر من مثل ذلك كون الوصف سببا والاول اظهر اذ لا ينهض
الاخبار حجة على الحجر بمطلق المرض وقوله ع المريض محجور عليه لا عموم له لان المفرد لا يعم ولو سلم منعنا صدق اسم
المريض عرفا على من حم ساعة ومن به وجع ضرس والعين وانما يحمل المريض على من صدق عليه هذا الاسم عرفا لان الحقيقة
العرفية مقدمة واعلم ان من قول المص كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه يعم ما حصل الموت بسببه وغيره حتى لو قتله
قاتل او اكله سبع ونحو ذلك يقع تبرعه من الثلث وهو مناسب لحسنه الاولى اذا اشكل حال المرض في انه مخوف
او لا رجع الى اهل البصيرة وهم الاطباء فانهم اهل المعرفة بذلك ويعتبر في القبول التعدد والعدالة لان ذلك يقتضي
اثبات حق الورثة واسقاط حقوق اهل العطايا وابطال تصرف المالك ولا اشتراط الحرية خلافا للشافعية قال المص
في كره ولا يقبل قول رجل وامراتين ولا شاهد ويمين لانهما شهادة على غير المال وان كان المقصود المال واحتمل مما لو كان
المتبرع امراة لا يطلع عليها الرجال قبول النساء وان انفردن عن رجال ويحتمل اعتبار في الشاهدين العلم بالطب الاقرب ذلك
ثم قال في كره واعلم انه لو كان المرض غير مخوف واتصل بالموت فان كان بحيث لا يحال عليه الموت كالوجع الضرس ونحوه
فالتبرع نافذ والموت محمول على الفجاءة وان كان غيرهما كاسهال يوم او يومين حينئذ باتصال الموت كونه مخوفا وكنا نظن ان
الفتوى بحمله فظهر خلافه وكذا حمى يوم او يومين وهذا التفصيل انما هو بناء على ان الحجر مخصوص بالمرض المخوف واختاره في
التذكرة لكن يشكل في الشق الثاني فان ثبوت الحجر بمجرد استناد الموت الى المرض الذي كان غير مخوف
ظاهرا واحتمال ذلك ابطال للتصرف الصادر من المالك بمجرد الاحتمال ح قال فيها ايض ولو قال اهل المعرفة ان هذا
المرض لا يخاف منه الموت لكنه سبب ظاهر في ان يتولد منه المرض المخوف الاول مخوف ايض ولو قالوا انه يفضي الى المرض
المخوف نادرا فالاول ليس بمخوف هذا كلامه وفي القسم الاول اشكال فانه من ظهور علامة المرض المخوف لا يصدق معها
المرض المخوف قوله ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الامراض تفاوت وله طرفان ووسط
اما الطرف الذي يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه تعين التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج
الحشوة ٥ كان الاحسن ان يقول الامراض متفاوتة وللتفاوت طرفان ووسط وكان الافصح ان يقول اما
احد الطرفين فهو الذي يقارن الموت وذلك بان يكون الخ لانه لم يجر بمقارنة الموت ذكر وقوله الذي يقارن
الموت لا يستقيم لسبق ذكره في كونه فهو ان يكون قد حصل معه تعين التلف فيه توسع لان الطرف الواصل الى نفس المرض
المذكور لا كونه قد حصل معه تعين التلف ومثله قوله كقطع الحلقوم فان حق العبارة كحال من قطع حلقومه ومريه
الخ قوله وفي اعتبار عطيته اشكال ينشأ من عدم استقرار حيوته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا القصاص في النفس

بل حكمه حكم الميت ٥ المراد اذا بلغ حال الشخص الى شي من المذكورات فهي اعتبار بطلقه معنى انه هل يكون معتبرا فيتعلق الشارع حق
من ثبت عليه مقتضاه مسدسه واقرانه معا واقرارًا وكذا عتق هما الشكل بشامل اذ عدم استقرار حياته قد صار ملحقا بالاموات و
لهذا لا يصح اسلام الكافر ولا توبه الفاسق بنص القران العزيز ولو قتل قاتله لم يقتص منه ولم يقم عليه حد وجي ومن لم يصح عرضا
عقد ورشدم وعمومات الكتاب والسنه الداله على اعتبار تعلق البالغ الرشيد العاقل تساوله ولا مخصص ولا يلزم من
الحاقه بالاموات في بعض الاحكام الحاقه بهم في جميعها وهذا اقوى وهو الذي رجحه في التذكره **قوله** وحمى يوم
والفالج والسل المستمر لتطاول ازمانها ٥ الحمى اذا طبقت ولازمت يوما ويومين فليست بمخوفه على ما ذكره المص في اول كلامه
في كره وقال ان الشيخ مال اليه فان دامت صارت مخوفه وكان تعريفه في اليومين الاولين ماضيا والفالج استرخا احد
شقي البدن لانصباب خلط بلغمي ينسد منه مسالك الروح قال في القاموس والسل داء انصب الريه وبياض البدن منه في
النقصان والاصفرار قال في كره وفيه قولان احدهما انه لا يكون مخوفا لا في اوله ولا في اخره لان السل وان لم يسلم منه
صاحبه غالبا فانه لا يخشى منه الموت عاجلا فيكون بمنزله الشيخوخه والهرم والثاني انه في انتهايه مخوف وفي ابتدايه غير مخوف
لان مدته متطاوله فابتداوه لا يخاف منه الموت عاجلا فاذا انتهى خيف وقال الاخرون ابتداوه مخوف فاذا استمر لم يكن
مخوفا ولا وجه لهذا الخلاف بين الفقها لان مثل ذلك انما يعلم بالقوانين الطب والتجربه وليس للفقه في ذلك مدخل ثم انه ان لم يكن
مخوفا في ابتدايه لم يحصل الوثوق على انتهايه الا للطبيب على ان زمان الابتدا والانتها غير مضبوط اذ لا يراد لاول حدوثه ولاخر
انتهايه ما يقرب من ذلك فلا بد من الرجوع الى الطبيب اذا عرفت ذلك فقوله المستمر قيد في السل دون الفالج لانه
المتبادر وهذا وان كان ظاهرا فانه قال وهيجان البلغم مخوف لان ذلك من شده البرد فربما غلب ذلك على الحراره
العزيزيه فاطفاها فاذا صار فالجا تطاول ولم يكن مخوفا وعلقه البلغم وهو ابتدا الفالج الى اخره يقتضي خلاف ذلك
فيكون قيدا فيهما وهو المقصود من كلامه في كره وفي ارشاد الفالج غير مخوف عند انتهايه والسل في ابتدايه **قوله** وما
الواسطه فكل مرض لا يستقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقه لا كحمى الربع والغب الا ان ينظم اليهما برسام او
رعاف دايم او ذات جنب او وجع صدر او ريه او قولنج حمى الربع بكسر الرا التي تاتي يوما وتقطع يومين وتعود في اليوم
الرابع والغب بكسر الغين المعجمه وهي التي تاتي نهارا وتقطع يوما والحميات انواع اخرها الورد وهي التي تاتي كل يوم وحمى
الاخوين وهي التي تاتي يومين وتقطع يومين قال في كره فما سوى الربع والغب من قسمه مخوف وذكر في حمى الغب مخوفه
اولا اختلافا قال واما الربع على تجردها فهي غير مخوفه لان المحموم ياخذ القوه في يومي الاقلاع ولا ريب في انه اذا انضم
اليها شي من الامور المذكوره كانت حينئذ مخوفه اما البرسام بالكسر فانه بخار يرتقي الى الراس يوثر في الدماغ واما
الرعاف الدايم فانه يصفي الدم فتذهب القوه وذات الجنب قرح بباطن الجنب يهيج معه شده دم يقع في الجوف
يسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وكذلك وجع الخاصره ووجع القلب يستلزم اضطرابه فاذا اضطرب كان مخوفا
وكذا

وكذا وجع الصدر ومسدده وجع الريه لورب انه موضع النفس والريح من الحيوان قال في الجمع والريه والسحر بالاشفاق
والاديه وكذا فسر جماعه الصحاح والقولنج انعقاد اخلاط في بعض الامعا لا ينزل ويصعد بسببه البخار الى الاخلاط الدماغ فيوذي
الى الهلاك كذا في مجمع وفي القاموس القولنج وقد يكسر لامه او هو مكسور اللام وتفتح القاف ويضم مرض معوي مولم يعسر معه خروج
الثفل والريح **قوله** وكالاسهال المفرط والمستصحب للزحير او الدم اذا اتفق الاسهال ولم يكن معه فهو مخوف وان كان
ساعه لانه من جهته ذلك اسرع في هوته لتخفيفه بطريان البدن واذا لم يكن متواترا فان كان يوما او يومين ولم يدم فليس بمخوف
لانه قد يكون من فضل الطعام الا ان يقترن به زحير وهو ان يخرج بشده او بوجع او يتقطع وهو ان يخرج كذلك ويكون متقطعا
وقد يتوهم انفصال شي كثير فاذا نظر كان قليلا وهو مخوف لاضعافه القوه وكذا ان كان معه دم فانه يسقط القوه وكذا
الاسهال المنتن او الذي يمازجه وهنه او ابرارا سود يغلي على وجه الارض **قوله** وكغلبه الدم اما على جميع البدن
فيسخن البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شده الحراره فيطفي الحراره العزيزيه او على بعض البدن فيسخن بذلك العضو
او سبان الطاعون مخوف في حق من اصابه لانه من شده الحراره قال في كره الا انه يكون من هيجان الدم في جميع البدن ويسخن
وقال بعضهم انه انصباب الدم الى العضو والوجه بقوله هنا او على بعض البدن هو القول الثاني وظاهر كلامهما ارتضا
التفسير وتحقق ذلك ليس من وظيفه الفقيه **قوله** وكغلبه المره الصفرا او بايهما قد يورث بيوسه مثلها غلبه
الدم وهيجانه وانصبابه الى العضو من يد او رجل او غيرهما فتسخ وقد يحصل الحمى ولا شرط معه تغير العقل خلافا للشافعي **قوله**
وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده حتى المص في كره عن الشيخ ان الحامل بلا ثلاثه احوال قبل الطلق ومعه وبعده فما قبله فليس مخوفا
وما معه مخوف وما بعده ان لم يكن معه دم وورم فليس بمخوف والا فهو مخوف ويلوح من كلام المص هنا موافقه كلام الشيخ في كره
اطلق كون الحامل ليس مخوفا من ضرب الطلق وكلام في لا يخ من رجه واعلم انه قد تنزل في تفسير المرض المخوف انه ما يستعد الانسان
بسببه لما بعد الموت بان يعد اسباب التجهيز وما ينفعه الموت من قبله وصيه رد حظله وقال اصحاب الراي المخوف ما يمنع من
المجي والذهاب وما لا يمنع من التردد فليس بمخوف وروي عنهم ان المخوف هو الذي يجوز له القعود في صلوه الفرض
والكل ضعيف وما تقدم هو المعتمد **قوله** وهو ازاله الملك عن عين مملوكه يجري الارث فيها من غير لزوم ولا احد عوض
مما يليها لما ذكر فيما مضى حكم تبرعات المريض المنجز لم يكن بد من بيان حقيقه التبرع اذ هو متعلق الحكم وقد عرفه المص بانه
ازاله الملك عن عين مملوكه يجري الارث فيها من غير لزوم الخ فقوله ازاله الملك يخرج العاريه اذ ليس فيها ازاله الملك و
يشكل خروجها فانها من التبرعات وبقوله من عين مملوكه يخرج ازاله الملك عن الدين وعن المنفعه ومن بعض التحجير والحريم وله
رب في الخروج الدين والمنفعه على تعريف التعريف واما نحو التحجير وحريم الملك فلا اعلم فيهما تصريحا للاصحاب
لكنهما من توابع الملك ويجوز الصلح عليهما استقلالا فان التعريف صادق عليهما مع انهما ليست من التبرعات ولا يحسب من
الثلث قوله ويجري فيها الارث لا يكاد يتحقق له فايده او لا يتصور ازاله الملك عن عين مملوكه لا يجري فيها الارث او

بعد تبرعا اذ ما لا يجري فيه الارث من الاموال الوقف وازالة الملك فيه انما يكون بالاتلاف وليس ما نحن فيه **قوله** من عند لزوم يرد

عليه ازالة الملك اللازمة بالنذر في مرض الموت او او به الثلث فان ذلك تبرع محسوب من الثلث مع كونه على وجه لازم فان قيل

الازالة هنا بالنذر وليس لقاعدة ليس لازما قلنا بل الازالة في مثل ما لو نذر له شاة من شاة مثلا بالدفع **وقوله** وكذا اخذ عوض

مما احترز به من المعاوضات الواقعة مجردة عن المحاباة فان الغرض لو لم يكن حاصلا فقد استعملت المعاوضة على محاباة وينبغي ان

يراد بالحاصل المكافئ ليخرج عنه مهر المثل لو نكح في المرض **قوله** فلو باع بثمن المثل او لزم وصح وكذا لو اشترى به اي اذا كانت حقيقة

التبرع المحسوب من الثلث ما ذكر فالبيع والشراء بثمن المثل ليس من التبرع مع ان يكون البيع الواقع كذلك صحيحا لازما ولا يخفى انه

مما تقدم **قوله** لزوم لم يكن محتاجا الى قوله وصح مع ان التقييد بالاخص يستلزم التقييد بالاعم **قوله** ولا يمنع من اخراج

ما ينتفع به من ماكول وملبوس ومشروب ولا من انتفاع بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اي لا يمنع المريض من اخراج

الماكول والمشروب على نفسه وان كان ذلك نفيسا وان كان العرض منه التلذذ وكذا القول فيما يتداوى به من نفايس

الادوية وغيرها وكذا القول في ملبوسه فيلبس ما شاء وان لم يوجب منه كان له شراء ه وكذا الامتناع من الاستمتاع بمهر المثل

فلو وطئ جارية كان له التسري بها ولا يحسب شيء من ذلك عليه من الثلث اجماعا كالمريض لا فائدة لاحسب عليه

ولا فرق بين ان يكون من حاجة الانتفاع بالنفس وعدمه **قوله** اما لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او

وهب او اعتق او تصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى ٥ هذا انما يتفرع على كون التبرع المحدود سابقا

محسوبا من الثلث وتحقيقه انه اذا باع بدون ثمن المثل فقد اشتمل البيع على المحاباة فالثلث وهي من جملة التبرعات فيكون

محسوبا من الثلث على اصح القولين في التبرعات المنجزة في المرض على ما سبق تحقيقه ومثله ما لو وهب هبة صحيحة غير معوضة

او اعتق او وقف او تصدق لان جميع ذلك من التبرعات **قوله** والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل

اختلف الاصحاب في الاقرار للمريض هل هو ماض من الاصل او من الثلث فاختار سلار وابن ادريس كونه من الاصل

مطلقا سواء كان لوارث او لاجنبي وسواء كان متهما او لا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقال الصدوق انه

من الثلث اذا كان الوارث ولم يقيد بالتهمة وقال الشيخ في ق وابن البراج انه من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة

ومن الثلث بدونهما سواء الوارث والاجنبي وقال المفيد انه ماض من الاصل بالشرط السابق بالنسبة الى الوارث

والاجنبي اذا اقر بوديعة واطلق في الاقرار بالدين كونه ماضيا من الاصل وقال ابن حمزة انه ماض من الاصل بالنسبة

الى الاجنبي مطلقا وبالنسبة الى الوارث من الثلث اذا كان متهما وذهب المحقق نجم الدين الى انه مع التهمة من الثلث مطلقا

ولا معها من الاصل مطلقا واختاره المص وهو الاصح لدلالة على النفوذ من الاصل مع عدم التهمة عموم قوله ص اقرار العقلاء

على انفسهم جائز واجماع المسلمين على نفوذ اقرار العاقل وعلى النفوذ من الثلث معها بالنسبة الى الوارث والاجنبي صحيحة

منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا

فاعطه

فاعطه الذي اوصى له وصحيحة العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما

حضرها الموت قال له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا

مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا

يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **قوله** ويضع الامر على ما كان المراد انه يجري على الوديعة حكم مال المقر اذا لم

يسمها الثلث فانه ليس لها من مالها الا الثلث اذا عرفت ذلك فاعلم انه ليس في الاخبار ما يمكن حمله على اعتبار العدالة

في المريض فان اعتبار كونه مرضيا ما من احتمال ان يريد به كونه بحيث يعتمد على قوله لما عهد من حسن سريرته وان لم يبلغ مرتبة العدالة

وانه ليس متهما على الوارث بارادة الاضرار به وحرمانه بالاقرار وتصريح بعض الاصحاب باعتبار العدالة محل تردد **قوله**

ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وجه القرب عموم الاخبار الدالة على الحجر على الموصي فيما زاد على الثلث والحال

لان صحة النذر مشروطة بان لا يستلزم اتلاف مال على الغير ولا اسقاط حق وما زاد على الثلث يتعلق به حق الورثة فوجب ان

يكون نفوذ النذر فيه موقوفا على اجازتهم وقيل يمضي من الاصل لوجوب الوفاء بالنذر والواجبات المالية من الاصل وضعف

بان وجوب الوفاء فرع صحة النذر وصحته فيما زاد على الثلث ممنوعة فان عموم الاخبار بخصوصه يقتضي العدم **قوله** وكذا

لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرا عن دين او كانت عبدا او ان زاد عن ثمن المثل او المساح

انه اذا وهب هبة غير معوضة او عوضها دون عوض المثل **وقوله** لان القبض هو المزيل للملك بناء على المشهور لما على

القول بان الملك يحصل بالعقد وهو مختار الشيخ في ط والمص في لف فلا يتم ولا يراعى الدين هو وانما كانت الكتابة من الثلث

وان زاد العوض عن ثمن المثل فلان العبد وما يكتسبه جميعه ملك السيد فلا يقع ما يؤديه عوضا حقيقيا لان العوض الحقيقي

هو الذي لا يكون مملوكا لمالك العوض فان قيل المدفوع من الزكاة المبذول والمشروط صرفه في عوض الكتابة غير مملوك

للسيد قلنا عوض الكتابة اعم من ذلك وموضع الاولوية والعبد وما معه ملك المولى نعم لو اشترط اداء مستتر من الزكاة ونحوه لكن

اعتبر فيه عوض مهر المثل فصاعدا الا انه ليس ذلك من الكتابة في شيء **قوله** ويمضي من الاصل ما يؤديه من الديون

وارش الجنايات سواء وقع في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما الديون الثابتة في الذمة فلانها مقدمة

على الارث بنص القران العزيز من غير فرق بين الواقع منها في مرض او صحة واروش الجنايات من جملة الديون ومهر المثل من جملة الاعواض

اللازمة مع صحة النكاح وانما يصح مع الدخول بالنص والاجماع اما الزائد عن مهر المثل فهو من جملة المتبرعات اذ لا عوض في

مقابله فيكون من الثلث **قوله** ولو خص بعض الديان بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة

اي ان قصرت التركة عن الديون وذلك لان المديون ما دام حيا لم يفلس فموضع دينه ذمته لا امواله فلا تعلق للديان

باموالهم الا بعد موته فاذا وهب او خص بعض الديون بشيء ولو لم يكن لهم الاعتراض عليه لهم المطالبة والتضييق

وطلب الحجر من الحاكم بشروطه **قوله** اما لو اوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح اي تخصيص بعض الديون والمال لا يصح

الوصيه لتعلق حق الديان بالتركه وتحقيق الحجر على الوارث والموصى معا وينبغي ان يحمل قوله تخصيصه بالقضا على اراده قضا
ذلك الدين دون غيره وينبغي ان يحمل قوله تخصيصه بالقضا على اراده قضا ذلك الدين دون غيره اذا اوصى بتخصيصه بالمعين فالمتجه
انه ان كانت التركه زايده على الدين زياده وافيه بالوصيه بنا على ما ذهب اليه في باب الحجر على المريض من ان الوارث التصرف فيما زاد
على قدر الدين من التركه تصرفا مراعي فيكون هنا كذلك بل التحقيق وجوب العمل بالوصيه هنا مطلقا سوا زادت التركه ام لا اما في
باقي الديون اولا فيما عدا الموصى فاذا تحقق هنا قضا وما نفذت الوصايا لانتفا المانع ولو دفع بكفيل ونحوه لم يبعد الجواز مع
مع نقصان التركه عن الديون مراعي بسقط الوصيه وخصه ذلك الدين **قوله** وبالجمله كل واجب يخرج من صلب المال الظاهر
ان هذا ضابط لما يمضي من الاصل من الواجبات وان قوله واخرج الصلوة من الثلث وقع في البين حشوا والمعنى المراد ان ضابط
ما يمضي من الاصل من ذلك على وجه الجمله هو قولنا كل واجب يخرج من صلب المال اي ما يتعلق بالمال شرعا الحج حيث يكون المال
ملحوظا فيه شرعا كالحج فان الاستطاعه ملحوظه فيه وحال الكفارات والخمس والزكوه والنذور الماليه ظاهر وانما قلنا ان هذا
هو المراد لانه لولاه لم يستقم حمله على عمومه وليس كل واجب يخرج من صلب المال كما لا يخفى **قوله** ولو اخذ عوضا هو ثمن مثلها
بدل من المال المفهوم من ليس المال كالبيع واصناف المعاوضات سوا كان مع اجنبي او وارث سوا كان متهما او لا ٭ لا يخفى ما في
قوله كالبيع واصناف المعاوضات من المسامحه اذ لا يكون ذلك مثالا للاخذ والمراد ظاهر والحاصل ان تصرف المريض في جميع
ماله بالبيع ونحوه من المعاوضات المشتمله على عوض المثل لا يخرج عن نفسه لا خلاف في صحتها بين اهل الاسلام ولعموم الناس مسلطون
على اموالهم ولان الذي يجب حفظه على الوارث من الماليه دون اعيان الاموال وذلك حاصل مع عوض المثل ولا فرق بين كون
المعاوض مع اجنبي او وارث ولا اثر لكون المريض متهما على الورثه ببعضهم باراده اخراج اعيان التركه عنهم اولا لما قلناه **قوله**
ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهده بعد البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار من الثلث مع التهمه ٭
اي لو باع المريض الوارث شيا بثمن المثل واقر بقبض الثمن ولم يشاهد الشهود القبض فالبيع صحيح نافذ لان للمريض سلطا على
المعاوضات المشتمله على عوض المثل وقبض الثمن غير شرط في الصحه ولا فرق في ذلك بين كون البيع مستوعبا لجميع التركه وعدمها
الاقرار فانما يمضي من الثلث ان كان المريض متهما لما عرفت من ان اقراره مع التهمه انما يمضي من الثلث سوا كان في حق الوارث
او الاجنبي وبدونها من الاصل ولا يخفى انه لا فايده في قوله ولو باع الوارث بل هو مضر ولو اسقط لكانت العباره اشمل واعلم
ان البيع لو كان صرفا وكان متهما في اقراره لم يمض الصرف فيما زاد على الثلث لفقد الشرط **قوله** وما يتغابن الناس بمثله
يمضي من الاصل قطعا لان مثل هذا التفاوت لا يقدح في كون الماخوذ عوض المثل **قوله** ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى
الزايد عن المجزي من الثلث ٭ المراد المرتفع بالنسبه الى الموصى ولا شك انه يختلف باختلاف الاشخاص والبلدان فرب
مرتفع بالنسبه الى شخص منخفض بالنسبه الى اخر وكذا القول في البلدان **قوله** ولو اشتمل البيع معنى ما قابل السلعه من الاصل
والزايد من الثلث وكذا لو استرط اقل من عوض المثل في الهبه ٭ المحاباه مفاعله من الحبو وهي العطيه بلا ثمن ولا اجر والمراد البيع

بالقل

بالقل من ثمن المبيع بالاستغابن بالناس فهو في قوه بيع وهبه فما قابل السلعه من الاصل والزايد وهو ما وقعت به المحاباه من الثلث وكان الاحسن
ان يقول مقابل مثله الاول الماخوذ ليعم ما اذا كان ما نعاوم مثل... واول ان اول كلامه الامانع ذلك فان البيع الواقع كالبيع
من المريض كذا الايصح لتقديم له والحكم في الهبه المعوضه والصلح والصداق كذلك **قوله** نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله بطل العقد والمهر ولا ميراث ولو مات فكذلك ٭ لا خلاف عندنا في جواز النكاح للمريض وعمومات الكتاب والسنه
وصريح الاخبار شاهده بذلك الا ان صحته مشروطه بالدخول عندنا ويدل على ذلك حسنه زراره عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وفي معناها صحيحه
عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع وحيث علم اشتراط صحه نكاحه بالدخول فلو مات قبله بطل العقد ايضا ولم يستحق مهرا ولم يرثها **قوله**
وان دخل صح العقد فان كان المسمى قدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا فالزايد من الثلث ٭ انما كان نفوذ مهر المثل من الاصل
لظاهر الاخبار الداله على جواز نكاح المريض من غير تقييد ولان في النكاح معاوضه ولانه ليس سواها الا من اجاره التسري
وان كان الزايد على مهر المثل من الثلث فلان النكاح في معنى المعاوضه والبضع يجري مجرى المال والظاهر انه لا خلاف في ذلك
عندنا **قوله** ولو زوجت المريضه نفسها فالاقرب الصحه وعدم اشتراط الدخول اما الصحه فمقطوع بها في الجمله او نكاح المريض
مع التراجع المهر المقطوع بصحته في الجمله فالمريضه اولى لان النكاح بالنسبه اليها في معنى الاكتساب انما الكلام في ان نكاحها هل هو
مشروط بالدخول كنكاح المريض وهذا هو مراد المص وان كان العباره قد توهم خلافه ووجه القرب عمومات الكتاب والسنه الدال
على صحه النكاح من غير اشتراط الدخول ونكاح المريض احتمل بنص اخرجه ولانه اكتساب بالنسبه اليها لايجابه المهر والنفقه لها على
الرجل لا مصابه وجوب ذلك عليه ويحتمل ضعيفا اشتراطه بالدخول كما في المريض للاشتراك في وصف المرض وتحقق المزاحمه
للورثه في الميراث منهما معا وضعف هذا الظهر من ان يحتاج الى البيان **قوله** وان كان بدون المهر فالاقرب النفوذ
وجه القرب تناول العمومات له مع انتفا المعارض ولان البضع لا حق للورثه فيه وليس هو من جمله الاموال بل ذلك محض نافع
للوارث اذ هو مقابله بالاستحقاق بان يدخل في ملكهم ولا فرق في العليل والكثير بانه لا دخل للوارث فيه ويحتمل ضعيفا كون المحاباه
كون من الثلث لان ذلك بمنزله الهبه ولان الوارث يستحق المهر فيكون النقص عن مهر المثل تفويتا عليه وليس بشي **قوله** ويكره
للمريض ان يطلق ولم يمضي لو فعل يكره طلاق المريض كراهيه شديده حتى انه ورد في بعض الاخبار ما يقتضي المنع وهو منزل على
شده الكراهيه وربما علل بانه يؤدي الى حرمان الوارث من الارث فلذلك قوبل بنقيض مقصوده وكيف كان فلو
طلق مع الشرايط وقع اجماعا **قوله** لكنهما يتوارثان في العده الرجعيه وترثه المراه ان مات في الحول من حين الطلاق ما لم
تتزوج او يبرا من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعه او برا في اثنا الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنايه
وان طلق ثالثا بانيا فلا ميراث الاستدراك على ظاهر قوله ويمضي لو فعل فان معنى الطلاق هنا ليس كمضيه في غير خروج
عن ملكه بالارث في غير العده الرجعيه فترثه هي اذا مات في مرضه ذلك قبل مضي حول من حين الطلاق ولم تتزوج ولو كانت

تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وروى ابو العباس عن ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك
تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت ما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة وروى ابو العباس عنه ع
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض قال
ما بينه وبين سنة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وهذه الرواية تتناول مطلق المطلقة بائنة وغيرها ولا يخفى ان قول المص ولو
مات بعد الحول ولو بساعة وان اشعر باعتبار الساعة الا انه لا يريد ظاهره لدلالة الاخبار على انه لو مات بعد الحول لم ترثه وذلك صادق
باقل من ساعة ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي وابو بصير وابو العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **قوله**
والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وكونها كانت ذات اوامره وقت الطلاق وان اسلمت او اعتقت في الحول في العدة
الرجعية ما قربه المص هنا من انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق وهو مختار ه في الاستبصار رواه القسم عن جعفر عن سعيد
ويدل عليه رواية زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي
ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ونقل في الاستبصار عن محمد
بن القاسم الهاشمي كذا ذكر الشارحان والذي وجدته في الاستبصار عن محمد بن الحسن بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
ترث المختلعة ولا المباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان منهن في مرض الزوج وذهب فخر الدين الى الارث وبعد
بين تمسكا بعموم الاخبار واستضعافا للمنافي فان قيل ما سبق في رواية عبد الرحمن بن الحجاج من قوله ع فقد رضيت بالذي صنع
لا ميراث لها يدل على انه لا ارث لها مع رضاها وهو يومي الى ان علة ثبوت الارث في المطلقة في المرض لا الا تهمته بارادة حرمانها من الارث
قلنا لو كان ذلك علة لوجب ان يتعلق ارثها برضاها بعد الطلاق وبما اذا علم رضاها به ولم يصرح بالسؤال وبما اذا علم ارتضه
بالطلاق من خوف نزول ضرر به او بها او خوف ظالم ونحو ذلك وان ثبت مع الفسخ لشيء من الاسباب الموجبة له وليس كذلك فالحكم
بالارث فيهن كغيرهن لا يخ من قوة واما اذا كانت الزوجة كتابية او امة او اسلمت بعد الطلاق في المرض او اعتقت فان كان ذلك في العدة
الرجعية فلا بحث في ثبوت الارث فانها زوجة وان كان بعدها وقبل الحول فالاقرب عند المص انتفاء الارث بينهما ولم يتعرض الشارحان
بحكمها الا انهما لم يجعلاها في حيز الاقرب وظاهر الحال ايضا وما قبلها في حيزه وكلام كرع يبنيه على ذلك ووجه القرب انتفاء التهمة
وقصد الاضرار بمنع الارث لانتفائه بدون ذلك ولسبق الحكم بعدم ارثها لاستقرار المانع بعد العدة الرجعية فثبوته بالاسلام
والعتق بعد ذلك يحتاج الى دليل ويحتمل الثبوت وحكاه في كرع قولا في الاول لتناول النصوص لهما بعد زوال المانع وعدم التناول
معه لا يقتضي المنع من التناول بعد زواله والاستصحاب حجة اذا لم يعارضه ظاهر النص من عموم ونحوه ولا ارى هذا الوجه بذلك
البعيد **قوله** ولو طلق اربعا فدخل ثم مات وورث الثماني نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا
غيرهن ورث الجميع وهكذا ه المراد انه تزوج اربعا غيرهن ودخل وتحقق الموت على وجه اقتضى ارث الجميع بان لم يتجاوز

الحول

الحول من حين طلاق الاول ومعنى قوله وهكذا انه لو طلق الاواخر ونكح غيرهن على الوجه المعتبر يحقق الارث ايضا والمستند عموم النصوص
المتناولة ه اي لو اعتق المريض امته وتزوج بها ودخل وجعل عتقها صداقها فاما ان تخرج من الثلث اولا فان خرجت صح العتق والنكاح
وورثت بالزوجية خلافا للشافعي فانه قال لا ترث فانها لو ورثت كان عتقها وصية للوارث لا تلزم واذا بطل العقد بطل النكاح
والميراث جميعا ولم يصرح المص بجعل مهرها صداقها لكن قوله ان خرجت من الثلث ينبه على ذلك لانه لو كان قد سمى لها مهرا لوجب
اعتباره من الثلث ايضا وكذا قوله في المسألة التي بعدها وتزوجها بمهر اذ لولا ذلك لكانت المسئلتان واحدة ولو كانت مفوضة البضع
او المهر وان لم يخرج من الثلث عتق منها قدره ولم يرث لبطلان النكاح وهل لها من نفسها شيء باعتبار الوطي ه ذكر شيخنا الشهيد في
شرح الارشاد احتمالين احدهما العدم لانه لم يجعل لها عوضا سوى عتق رقبتها وقد بطل في الزائد على الثلث وصار حقا للوارث
فلم يستحق عوضه والثاني ان لها مهرها قدر قيمتها وان المسمى بطل ويستحق مهر المثل بالنسبة ويدخلها الدور كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى فلو كان مهر مثلها بقدر قيمتها في الفرض المذكور ولم يخلف سواها عتق نصفها لانه لم يعتق منها شيء ويستحق مهر المثل
مثله ولا يحسب من الثلث لانه عوض جنايته فيكون للورثة شيئان في مقابل ما عتق منها فيكون في تقدير اربعة اشياء فالشيء ربعها
وحكى شيخنا في الشرح قولا ببطلان العتق هنا اصلا لانه لم يعتق الا على تقدير التزويج وقد بطل وفي الاحتمال الثاني قوة لان الوطي
المحرم لا يخ من عوض اذا عرفت ذلك فقول المص والاقرب النسبة معناه وان لم يخرج من الثلث عتق منها ما يحتمله الثلث
كما سنشاء **قوله** ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العقد في الزائد
وما قابله من المهر اما صحة الجميع اذا خرجت من الثلث وخرج ما زاد عن مهر المثل مما سمى لها منه ايضا فواضح وارثها في هذه الحالة
ثابت لكونها زوجة خلافا للشافعي لكن قول المص ان خرجت من الثلث يقتضي عدم اعتبار حال المهر الا ان يعتذر له بانه قد سبق
ان ما زاد عن مهر المثل في نكاح المريض محسوب من الثلث فلا حاجة الى اعادته لكن يجيء الاشكال على قوله والا بطل العتق في الزائد
فانه انما يستقيم ذلك اذا لم يخرج من الثلث فان خرجت منه دون مهرها المسمى بطل المسمى خاصة وصح العتق والنكاح ووجب
بالدخول مهر المثل وان زاد على المسمى لانه كالارش فيخلص بقدره من الاشكال اما على الشق الاول وهو اطلاق صحة الجميع اذا خرجت
من الثلث فان ذلك يتناول صحة المهر اذا لم يخرج من الثلث فان قصد ذلك يخرج صحة من الثلث اتجه الاشكال على الشق الثاني
والمراد بالمهر في قوله وما قابله من المهر مهر المثل لبطلان المسمى ببطلان النكاح ولا عبرة بالمهر ما زاد على مقابل ما عتق منها لكونها
رقيقة له فلو وجب لوجب له فاذا تقرر هذا تبين ان المسئلة دورية لان معرفة ما يعتق منها انما يكون اذا عرف مقدار ما يبقى من التركة
بعد ما تستحقه من المهر وبالعكس فنقول عتق ولها من مهر المثل شيء وللورثة شيئان ضعف ما عتق منها فيكون ه وباقي التركة للوارث
هناك نقيصة في تقدير اربعة اشياء فلو خلف مثلها كانت هي وما معها اربعة اشياء فالشيء نصفها **قوله** لو اجر نفسه باقل
من اجرة المثل كما لو نكحت باقل من مهر المثل ه المراد انه لا يكون محسوبا من الثلث التفاوت لان منافعه ليست اموالا ولا يجري
فيها الارث ولا تعد من التبرعات وقد يستفاد من قوله فهو كما لو نكحت الخ اطراد الاحتمال المقابل للاقرب هناك هنا وضعفه

ظاهر وهذا الخلاف مالواحد وابو عبيده باقل من احدهما مثل فان التفاوت هنا عشر من الثلث لان هذا المنافع يجري فيها الارث

ويعدا اموالا على الاصح والى هذا اشار بقوله ولواحد واله وعبيده الخ **قوله** ولو اوصى ان يباع عبده ممن زيد وجب ه وذلك

لوجوب الوفا بالوصيه وظاهر اطلاق العباره تناول ما اذا زاد العبد على الثلث وعدمه فيكون رجوعا عن الاشكال المذكور في المطلب

الرابع الموضحه وقد بينا المختار هناك ولا يخفى انه لو كان في البيع الموصى به محاباه من كانت من الثلث **قوله** ان كانت العطايا معلقه

بالموت مضت من الثلث فان اتسع لها والا بدي بالاول فالاول ه المراد بالاول المذكور اولا ثم ما يليه ثم يليه وهكذا والظاهر

عدم الفرق بين ان يكون في اللفظ ما يقتضي الترتيب وعدمه لان السابق قد حكم بصحته فلا يحكم ببطلانه الا اذا دل دليل على ذلك ولهذا

يقدم فيه دليل على شدة العاده ولو اوصى لرجل ثم بما يتضمنه لعتق مرتبا بالوصيه بنصفه ثم ربعه وهكذا وهذا اذا لم يعلم ارادة

ارادة الرجوع عن السابق وهو ظاهر **قوله** ولا فرق بين العتق وغيره للشافعي قول بتقدم الوصيه بالعتق على الوصيه بغيره لقوة

تعلق حق الله وحق الادمي به وثبوت السرايه فيه ولا اثر لذلك فيما نحن فيه **قوله** وان كانت منجزه فكالوصيه في خروجها من

الثلث واجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وان تزاحم بها الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع وقصور النصيب

يبدا منها بالاول فالاول ه تشارك العطايا المنجزه الوصيه في امور خمسه الوقف نفوذها على خروجها من الثلث او اجازة الورثه

ب ان اعتبار خروجها من الثلث حال الموت لا قبله ولا بعده وقد سبق هنا في المطلب الرابع في هذا الحكم بالنسبه الى الوصيه

فهو ات هنا ج انه تزاحم بها الوصايا في الثلث فيدخل النقص على الوصايا بسببها كما يدخل النقص على بعضه بسبب الاخرى

د انها مع اجتماعها وقصور الثلث عن جميعها يبدا بالاول منها فالاول كالوصيه سوا العتق وغيره عندنا ه انه يصح للوارث

وغيره كالوصيه وعند العامه انها كالوصيه له في انها غير صحيح او ان حكمها حكم الوصيه فيما زاد على الثلث في انها تتوقف

على اجازة جميع الورثه ولم يذكر المص هذا الحكم هنا وزاد في كره سادسا وهو ان فضلها ناقصه عن فضل الصدقه لان

النبي صلى الله عليه وآله سئل عن افضل الصدقه قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت

الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **قوله** ويفارقها في كونها لازمه في حق المعطي

ليس له الرجوع فيها وان بقي لها على الغير واشتراطها ما اشترط لها في الحجه كالعلم والتخصص وانها متقدمه على الوصيه وانها

لازمه في حق المعطي والوارث لو برا ه يفارق العطايا المنجزه الوصيه في امور ا انها لازمه في حق المعطي ليس له الرجوع فيها

وان كثرت لان المنع من الزياده على الثلث انما كان لحق الورثه فلم يملك اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصيه

لان التبرع بها مشروط بالموت وقبولها المعتبر انما هو بعده فقبل حصوله لم يوجد التبرع وهذا بخلاف العطيه في المرض

فان الغرض حصول الايجاب والقبول او القبض على الوجه المستمر للزوم كالوصيه اذا قبلت بعد الموت ب ان قبول المنجزه

على الفور حيث يكون القبول معتبرا كما في غير المريض بخلاف الوصيه فان مبناها على التراخي القبول عن الموت ج ان المنجزه

في المرض مشروطه بالشروط المعتبره فيها اذا صدرت في حال الصحه كالعلم الثاني في الهبة بالمحاباه والتخصيص المعتبر في البيع

ومن

وغيره من العقود بخلاف الوصيه فانها معلقه بالموت وعدم الغرر غير شرط في صحتها الرابع انها متقدمه على الوصيه لو قصر الثلث اذا

ضاق عنهما فوقت المنجزه في النفسه وان كانت واقعه بعد الوصيه وعلى هذا اجمهور العلما وحكى عن العامه تقدم العتق لتعلق حق الله

تعالى وحق الادمي وقوته بسرايته ونفوذه في تلك الغير الخامس انها لازمه في حق المعطي والوارث معا على تقدير البر فانه ليس لواحد

فيهما ح الغايه بخلاف الوصيه والفرق بين هذا وبين الاول ان المراد بها اللزوم بالنسبه الى المعطي والوارث معا على التقدير المذكور

وهذا اخير اللزوم بالنسبه الى المعطي فقط ويحى هنا امر سادس وهو اللزوم في حق المتبرع عليه بحيث يكون التصرف لازما من طرفه بخلاف

الوصيه **قوله** ولو اوهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدي بالاول فالاول حتى تستوفي الثلث فان

سع الثلث مجموع تقديم بعد الجميع او نحو ذلك وهذا من فروع الاحكام السابقه وكذا قوله ولو جمع بين المنجزه والموخره قدمت

المنجزه فان وسع الثلث للباقي اخرج والا اخرج ما احتمله ولا يخفى ان الفرق بين ان يكون صدور المنجزه سابقا على الموخره وعدمه

كما سبق تحقيقه **قوله** ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من اخر لم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصه ه هذا من فروع

بعض الاحكام السابقه وهو كون التبرعات كالوصايا في انها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدا بالاول وتحقيقه انه حل عتق الشقص

من العبد الاول العتق جميعا بالسرايه لكون الثلث وافيا به خاصه فبطل عتق الثاني لعدم الاجازه لمصادفته ما زاد على الثلث **قوله**

ولو اعتق الشقصين دفعه وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر واتسع الثلث للشقص خاصه فالاقرب عتق الشقصين

خاصه ه وجه القرب ان شرط السرايه السابق وهو عدم اتساع الثلث لما زاد على الشقصين فالشرط منتف منتفي السرايه

ينقص المقرب في الشقصين والفرض اتساع الثلث لهما فيعتقان ويحتمل ان يقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ان اعتاق

الشقص سبب السرايه في المجموع فيكون منزلا اعتاق العبدين ولا انتفا شرط السرايه هنا لان ذلك انما هو على تقدير الحكم

بعتق الشقصين معا ولم لا يجوز ان يكون المنعتق احدهما مع ما يقتضي السرايه عتقه ولكن الجواب بان العتق مباشره اقوى

من السرايه فلا يبطل عتق احد الشقصين بمقتضى سرايه عتق الاخر وقد رجع المص عن هذا الجزم الى الاشكال في العتق والوجه الاول

لا يخ من قوه وانما قيد بقوله وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الاخر لانه لو لم يكن كذلك لم يعتق متى مجموع عبد فكان

استرقاق بعضه لازما على هذا التقدير ولم يكن لتغليب حكم السرايه وجه **قوله** ولو خرج احدهما اقرع ه اي لو خرج

الشقص من الثلث خاصه اقرع بينهما اذ لا سبيل الى اعتاقهما معا ولا مرجح **قوله** ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبه

او بغير عوض هو دون ثمن المثل كالولد اجر نفسه للخدمه به عتق من المال وورث ه المراد بكونه يعتق من صلب المال انه لا يكون محسوبا

من الثلث ووجهه انه ليس في ذلك من جهة التبرعات اذ لا يصدق عليه تعريفها ولم يعتق من المريض تصرف في شي من اعيان التركه

وقال بعض الشافعيه انه يعتق ولا يرث وقال ابو حنيفه يعتق من الثلث فان وسع ورث والا سعى في الباقي ولم يرث **قوله**

ولو اشتغل بالشرا فالاقرب انه كذلك اي يعتق من صلب المال ووجه القرب انه لم يحقق تضييع شي من التركه فان الفرض انه اشترى

بثمن المثل وترتب العتق على حصول الملك امر شرعي قهري فلا يحسب من الثلث وقد سبق للمص في هذه المسئله قول اخر في المطلب

الثاني في الاحكام المعنوية في هذا الكتاب وهو كونه من الثلث وقد بيناه هناك بما فيه كفاية وقد ذكر الشارح ان الذي استقر عليه
راي المصنف هو هكذا او الاصح كونه من الثلث فان شرا المريض من يعتق عليه وبذل المال فيه في نوع اتلاف اذ هو بذل المال في مقابلة ما لا يعد مالا بالاضافة
اليه والتهم قوله ولو اشتراه بتركته اجمع عتق لو اتى بالقابل الا ولو كان اولى ليكون تفريعا على ما قرره وهو في بعض النسخ كذلك
قوله ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا انعتقت المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي
هذا متفرع على كون شرا من يعتق محسوبا من صلب المال فان موضع ذلك ما اذا اشتراه بثمن المثل اما اذا اشتراه بزيادة تتغابن مثلها
فان الزيادة محاباة فان خرجت من الثلث عتق اجمع وهو المراد بقوله فكذلك ولو لم يخرج من الثلث نفذ منها ما يتسع له الثلث و
استسعى القريب في الباقي ولا يخفى ان قوله والا انعتقت المحاباة من الثلث لا يخلو من قصور لانه اذا كانت لا تخرج من الثلث فكيف ينفذ منه
قوله ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن ملكه احتياطا وان ذلك هو
حقيقة التبرع كما سبق اما ما يجب اخراجه بسببها فليس من التبرع في شي لا يقال فعلى هذا يكون المستعمل الشرا بثمن المثل منعتقا من صلب
المال لان خروجه لا بالاختيار لانا نقول ليس الكلام فيه نفسه انما الكلام في الثمن المبذول في مقابلة من التبرعات او هو كالتلف و
لهذا لو اشتراه بدون ثمن مثله لم يعتبر من الثلث الا بدون الزايد بالمحاباة في العبد واعلم ان في بعض النسخ انما هو فيما يخرج عن ملكه
وكلاهما صحيح قوله وكذا لو وهب او ورث قد سبق ذكر ما اذا وهب قريبه فلا وجه لاعادته وحكمها اذا اورث قريبه
حكم ما اذا قبل هبته او الوصية به قوله وكذا المفلس والمحجور عليه والمديون المريض ٥ اي وكذا الحكم في المفلس لو قبل
الوصية بمن يعتق عليه او قبل هبته او ورثه فانه ليس للغرما سوا اعيان امواله التي تعلق الحجر بها وليس هذا من ذلك
نعم هذا لو اشتراه بثمن في ذمته صح ويشبه ان يراد بالمحجور عليه بالسفه فان قبول هبة القريب والوصية به ليس فيه تصرف
في شي من ماله وعبارة السفيه صحيحة لكن قد سبق في الهبة ما يقتضي عدم جواز القبول لو كان فقيرا واما المديون المريض
فانه لا حجر لارباب الديون عليه ما دام حيا وله ان يقبل الهبة والوصية وان يشتري القريب الذي يعتق عليه بثمن المثل
او زيد عليه يعتبر في الزايد من الثلث الا باجازة الوارث خاصة لان موضع الدين الصحيح لا يتعلق بالمال الا بالموت والحجر نعم لو
ضاقت التركة عن الدين بسبب التبرعات لم ينفذ ما قصرت التركة بسببه عن الوفا كما سياتي قوله ولو وهب ابنه
فقبله ومرض ومات وخلف ما يترواتا اخر عتق واخذ مايه ٥ لا يجب في هذه المسالة عندنا وكانه اراد بذكرها الرد
على الشافعي فان له قولا بان الابن لا يعتق لانه لو عتق لورث لانه وصية فلا يجامع الميراث وكلاهما ممنوع وقال ابو يوسف ومحمد يرث
نصف نفسه ونصف المايتين ويحسب بقيمته نصف الباقي من ميراثه قوله ولو كان قيمته مايتين والتركة ما عتق اجمع واخذ ٥
خمسين الحكم عندنا ظاهر وقال ابو حنيفة يعتق منه نصفه لانه قدر ثلث التركة ويسعى في قيمة باقيه ولا يرث لان المستسعى
عنده كالعبد لا يرث الا اربعة مواضع ولا يهم لنا في بيانها قوله ولو اشترى ابني عم بالف لا يملك سواها ثم اعتق
احدهما ووهب الاخر وجعلها مع مولاه ولو ان ثلث له سواه عتق ثلث المعتق الا ان يجيز المولى ثم يرث بثلثه ثلثي بقية التركة

منعتق

منعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث احد للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا الثلثي التركة
فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ٥ لو اشترى المريض ابني عم له بالف مثلا لا يملك ثم اعتق احدهما
ووهب الاخر ولم يخلف وارثا سواهما مع مولى لحصة عتق من المعتق قدر الثلث وهو ثلثاه وانما يكون ذلك اذا كانا متساويين
في القيمة ويحتمل ويرث بثلثه ثلثي بقية التركة وذلك تسعاه وثلثا احد منعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث احد
للمولى هذا اذا لم يجز المولى عتق جميعه فان اجاز عتق جميعه لكنه هل يرث جميع ما بقي من التركة فيكون ان يقال لا يرث سوى الثلثين
اذ لو حكمنا بان الارث ينحصر فيه لادى الى عدم علم صحة الاجازة من المولى لان الاجازة تقتضي نفوذ العتق من حين وقوعه فيخرج
عن كونه وارثا بوجود من هو اولى منه بالارث ~~ويحتمل عتق جميعه لكنه هل يرث جميع ما بقي من التركة يمكن ان يقال~~ من غير توقفه
على اجازة المولى فيرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا الثلثي التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث
ويضعف بانه انما يرث ثلثي مجموع باقي التركة وذلك ثلثا احد وثلثا ما بقي منه والثلث الاخر من كل منهما للمولى والاجازة
انما تؤثر حيث يعتبر فيها ولولا الاجازة لاستحق المحجر بالارث ولا يؤثر في حق الاولى ومنعه من الارث الثابت باصل الشرع
والحاصل ان نفوذ اجازته في عتق باقيه ممنوع والسند ما قدمناه والاصح الاول قوله ولو ملك مريض من لا يعتق عليه
كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واحد ما في التركة ان لم يكن هناك وارث ان قبل اسباب العتق محصورة وليس هذا من جملتها
قلنا الارث وهذا منه فان العبد اذا انحصر الارث في عبد الغير فاذا انحصر في عبد الميت فاولى بالثبوت نعم في
قول الم ملك نفسه شي لانه اذا كان رقيقا لم يرث فكيف ملك نفسه وكانه اراد بذلك الكناية عن انقطاع السلطنة
عند موت مورثه وعدم التوقف هنا على صدور سراوا اعتاق كما في عبد الغير اذا مات مورثه والا انحصر الارث فيه قوله
ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان بعد الاستيفا المقتضي ح اذ لا انحصار الارث فيه وينتفي هنا قوله
فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته ويجي الاحتمال المذكور
في مسالة ابني العم حيث لم يكن معه تركة سوى ما فيه فينعتق جميعه بالاجازة ويحوز باقي الارث وضعفه معلوم ما سبق في هذا
لم يجز الابعد فان اجاز عتق جميعه وعلى ما سبق يمنعه من الارث والضمير في قوله بنسبته يعود الى ما في قوله ما يحتمله الثلث
اي وورث بنسبة ما عتق منه ان كان نصفه فنصف الارث او ثلثه فثلث وهكذا قوله وهذا لو كان قد اقر
بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة ٥ اي وكذا اعتق جميعه ان خرج من الثلث والا فما يحتمله الثلث ويرث بالنسبة اذا
كان المريض قد اقر بانه قد كان اعتقه في حال الصحة وكان متهما في اقراره وذلك بان الاقرار مع التهمة باعيق من الثلث يبقى
منزلة الاعتاق في المرض قوله وكلما يلزم المريض في مرضه من حق الملكية دفعه كارش الجنايه وجنايه عبده وما عارض
عليه بمهر المثل والاتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح بمهر المثل يمضي من الاصل ٥ المراد ان كل حق يلزم المريض على وجه يقهري
من غير ان يكون لزومه باختياره ولا يمكنه ان يدفعه عنه كارش جناية على الغير او على عبد الغير وكذا ارش جناية عبده فانه

لا سبيل له الى دفع ثبوت الارث عنه ومثله ما عاوض عليه بثمن المثل فان له ذلك كما تقدم بخلاف ما زاد عن ثمن المثل اذ هو محاباة فهو
تبرع وكذا عوض الاتلاف مال الغير ظلما او بحق اذا كان مضمونا وكذا مهر المثل اذا نكح بخلاف ما لو زاد عنه فان الزايد محاباة فان
له جميع ذلك فيخرج من اصل المال ولا يكون محسوبا عليه من الثلث اذ ليس شي من ذلك تبرعا **قوله** ولو اعتق المستوعب او وهبه
ثم مات المعتق او الموهوب قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه اي لو اعتق عبدا مستوعبا التركة او وهبه لغيره ثم مات
المعتق او الموهوب قبله اي قبل المريض المعتق او الواهب فهناك احتمالان احدهما بطلان العتق او الهبة في جميع العبد وجهه
ان تصرفات المريض المنجزة انما تنفذ من الثلث كما تقدم بشرط نفوذها ان يحصل للوارث ضعف ما نفذ فيه التصرف والشرط منتف
هنا اذ الفرض انه لا تركة غير المعتق او الموهوب فيكون العتق والهبة باطلين ويرد عليه انه يحتمل ان يكون موضع الاشتراط اما
لولا التصرف لكان المتصرف فيه مستحقا للوارث بالارث دون ما سواه اذ لا ضرر عليهم في التصرف به ولا حق لهم فيه لامتناع
تملكهم قبل الموت وامتناع كون السابق موروثا ولو نزل هذا الوجه الاصل فان الاصل عدم الحجر الا في موضع الدليل وان
تعلق حق الوارث بمال المريض والحجر عليه فيه انما هو ليبقى التركة موفرة عليه وذلك منتف في التالف قبل الموت فينتفي
الحجر فيه الثاني الصحة في الجميع ووجهه انه لا يعد تبرعا اذ بموت العبد قبل المتصرف تبينا ان الارث لا يجري فيه وجريان
الارث فيه في التبرع كما سبق ولانه لو تعلق به حق الوارث لوجب ان يعتبر رده واجازته والثاني باطل لعدم اعتبارهما
بعد موت العتيق وكذا لو تلف العين مطلقا قطعا فان قيل لو اجاز الوارث قبل موت العتيق وقلنا باعتبار الاجازة
قبل الموت الارث هنا قطعا بحث بموت حرا وقلنا الانم ما امرها فيها والحكم بها طاعة من ابراهيم بيقايه الى حين الموت فاذا
مات قبله تبينا بطلانها كما لو اجاز الوارث ثم مات قبل المريض ويجي هنا احتمال ثالث وهو النفوذ في الثلث ليحكم
بالنفوذ فيه مع بقايه الى الموت اولى وفي حواشي شيخنا انه على كل واحد من الاحتمالات يلزم مخالفة احد اصول الثلاثة
اما على الاول فلان المريض لا ينفذ تصرفه تبرعا في جميع ماله وهذا الوجه ينافيه واما على الثالث فلان نفوذ التصرف في الثلث
مشروط بحصول ضعفه ما نفذ فيه التصرف للورثة ويضعف بمنع عموم الاشتراط وفي احتمال الاول قوة وهذا اذا لم يخلف
الميت شيا على ما قدمناه فلو خلف تركة قليلة غير العتق احتمل صحة التصرف مطلقا وبطلانه فيما زاد على قدر نصف
الباقي وبطلانه فيما زاد على ثلث العبد والباقي اذا عرفت ذلك فهنا مباحث آ فايدة الخلاف هنا تظهر
في الامور التي تختلف باختلاف الحرية والرقية فلو كان على المعتق او الموهوب صلوة لكن فعلها ونحوها وله ولي قضاها
المولى على الوجه الاول خاصة وكذا لو جنى خطا فعهدة العتق ومثله ما لو اوصى له او وهب شيا وكذا البحث في كفنه فانه يلزم
على العتق يلزم المتهب وعلى الثاني على المولى وكذا القول في الورثة غسله والصلوة عليه وعدة زوجته ولو تولد عنه بعد
العتق ولد ابتداء الحكم بالعتاق ملكه ومثله ولاه ومن ملكه الولد ويمكن اعتبار التساوي في القيمة لو اكتسب بعد
الاعتاق مالا فان كان ضعف قيمته ولا وارث الا السيد بعد عتقه قطعا وان قلنا بانه اذا لم يخلف شيا لا بحث وعلى

البطلان

البطلان ثم لا يبطل هناك قطعا لوجود تركة في الجملة تحتمل عدم اعتبار خروجه من الثلث لان المال الموجود وان قل ضعف المعدوم
ولان اعتباره لا يتوقف على الورثة به شي وعدمه لا ينقص به شي فيحكم بعتق جميعه ويحتمل اعتباره ويقع فايدة عموم اعتبار الثلث في نفوذ
التبرع ويعتق منه قدر نصف الكسب ويحوز المولى نصيب الحرية بالارث والزايد يتبعه الملك حتى لو اكتسب مالا وترك وارثا غير
السيد وجب الحكم بعدم نفوذ العتق في جميعه فلو واحد الا ان نفوذه يقتضي ابطال حق الوارث من الكسب وقد تعلق به قبل
الموت فيده ولان معرفة نصيب الحرية موقوف على معرفة قدرها وهي موقوفة على معرفة قدر نصيب المولى من الكسب ولا يكون الا
بمعرفة نصيب الحرية وطريق التخلص ان يقال عتق من العبد شي وتبعه من كسبه شي مثله ان كان الكسب بقدره ويجب ان يكون للسيد
بقدر ما عتق منه مرتين محافظة على حق الورثة فيكون كسبه في تقدير ثلاثة اشيا فالشي ثلثه فيعتق العبد ويتبعه ثلث الكسب ولو
كان الكسب اقل كما لو كان ثلثه وقيمة العبد تسعة قلنا عتق من العبد شي وتبعه من كسبه ثلث شي وبقي للسيد من الكسب
في مقابل ما عتق مرتين فالكسب في تقدير شيئين وثلث اذا بسطت ذلك كان سبعة فالشي واحد وسبعان والمعتق سبع
العبد وثلث الشي ثلاثة اسباع **قوله** ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما
فالاقرب تقديم الدين ● اي فان كان متهما في الاقرار بالدين على العتق وجه نفوذ العتق اولا لان الاقرار مع التهمة
غرما فقد كان في اقرار المريض اذا كان متهما على الورثة ولانه اقرار يقتضي ابطال العتق او بعضه بعد الحكم بصحته فيكون اقرارا
في حق الغير فلا يسمع اما اذا انتفت التهمة فالاقرب السماع فيتقدم الدين ووجه القرب عموم اقرار العقلا على انفسهم جايز
وذلك اقرار في حق نفسه وان لزم منه بالنسبة الى المعتق منافى عدم القبول لانه يقتضي ابطال العتق او بعضه وقد حكم
بصحته ولانه اقرار في حق المعتق فلا يسمع فان قلنا به قضى الدين مما بقي وان لم يف قضى مما عتق خاصة والاصح الاول واحترز
بكون المعتق تبرعا عما لو كان واجبا في كفارة ونحوها فان الاقرار بالدين لا يقتضي ابطاله ويشكل بانه من جملة الديون فان ما في
الاول التبرع بالمعتق وجب ان يحكم بنفاذ العتق الواجب فيما زاد على حصته من التركة مع الضيق وفي هذا البحث بالنظر
الى تبرعات المريض لا يمنع منها كونه مديونا لان الدين لا يتعلق بماله ولا يحجر عليه بسببه ما دام حيا **قوله** ولو باع محاباة
فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة وان اختار الامضا قال علماؤنا
يصح ما قابل الثمن والمحاباة من الثلث والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء البيع كما في الربوي وان فسخ البيع في البعض
فتحصه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقا بعض التركة لا يصح في البعض مع بقا جميع الثمن ● قد سبق ان
تبرعات المريض محسوبة من الثلث ومن جملتها المحاباة فاذا باع محاباة فلم يخرج المحاباة من الثلث فان اجاز الورثة فلا بحث وان
لم يجيزوا بطل البيع فيما زاد من المحاباة على الثلث ومع ذلك فان كان المشتري عالما بالحال والحكم فلا خيار له ولزم البيع والا تخير
بين الفسخ والامضا لتبعيض الصفقة فان فسخ فلا بحث وان اختار الامضا لزم البيع مع اللزوم في الموضعين فلا بد من قدر
ما لزم فيه البيع وقدر الفسخ فيه وللاصحاب فيه قولان اصحهما وهو مختار الاكثر انه يصح فيما قابل الثمن من جانب المال كاينا ما

بيان ح

كان وفي قدر الثلث من المحاباه وينفسخ في الزايد وبهذا القول قال المصنف في التلخيص والتحرير كما هو ظاهر كلامه والثاني واختاره المصنف في
اكثر كتبه ان الحكم هناك كما في الربوي فيصح البيع في بعض المبيع ومقابله من الثمن مع وجه تخمين من المحاباه ما لا يزيد على الثلث وهو الذي
اراده بقوله والحق عندي مقابلة اجزا المبيع باجزا الثمن فانه على القول الاول ليس الامر كذلك حيث ما ساوي الثمن من المبيع مقابل له والزايد
هبة وان المراد لمن المختار مقابلة اجزا الثمن باجزا المبيع في اللزوم والانفساخ فاذا انفسخ البيع في بعض المبيع انفسخ في مقابله من
الثمن والاصح الثاني لنا ان البيع يقتضي مقابلة جميع اجزا المبيع بجميع اجزا الثمن لان ذلك معنى المعاوضة فاذا بطل البيع في شي من المبيع
وجب ان يبطل في مقابله من الثمن والا لبقي ذلك البعض بغير مقابل فانتفى فيه معنى المعاوضة ولانه كما لا يصح فسخ البيع في جميع المبيع مع بقا بعض
الثمن كذا لا يصح فسخه في البعض مع بقا جميع الثمن لان المانع في الموضعين هو بقا احد المتقابلين في المعاوضة بدون المقابل الاخر ومن ثم لو
اشترى سلعتين فبطل البيع في احديهما اما للعيب او لغيره فان المشتري ياخذ السلعة الاخرى بقسطها من الثمن وكذا لو اشترى شقصا
وشيا اخر فاخذ الشفيع الشقص فان المشتري ياخذ الباقي بقسطه من الثمن وكذا لو كثر الشفعا وقلنا بثبوت الشفعة في الكثير اخذ
كل واحد جزا من المبيع بقسطه من الثمن لا يقال على ان هذا الحكم في البيع والمتنازع فيه قد اشتمل على بيع وهبة ومن ثم اطلق عليه البيع مع المحاباه
او الهبة مع عدم العوض من التبرعات فلا يجوز ان لو بقي الموهوب بغير عوض يقابله وجوابه ان العقد المذكور لم يشتمل على
بيع وهبة بالاستقلال وانما هو بيع يلزمه ما هو كالهبة وليس للهبة منه ذكر اذ ليس هناك الا الايجاب والقبول اللذان هما عقد البيع
ولا يلزم من لزوم ما هو كالهبة ان يختلف عن البيع مقتضاه وهو مقابلة الجميع بالجميع احتج بان المشتري بدل الجميع بالثمن لكن لما يقتضي
ذلك التصرف في الزايد عن الثلث رد الى العدل من المبيع ما به يندفع الزياده وليس ذلك كالربوي فان المانع فيه لزوم الربا وبان
الاصل لزوم العقد من المالك الا قدر الضرورة وبان هذا العقد في نوع بيع وهبة وبعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود خرج منه ما لزم منه
التصرف في ازيد من الثلث فيبقى الباقي على اصله والجواب ان البطلان في قدر الزايد عن الثلث يلزمه بمقتضى المعاوضة البطلان
في مقابله من الثمن كما حققناه ومعه لا يبقى الاصل متمسكا في اللزوم بالنسبة الى مجموع الثمن وقد بينا ان هذا بيع حقيقة يلزمه ما
هو كالهبة لا انه بيع وهبة ولانه يقتضي الوفا بالعقد التي هي معاوضة ومن مقتضى المعاوضة مقابلة اجزا كل من العوضين باجزا العوض
الاخر فيمتنع البطلان في بعض احدهما وبقا مقابله اذا عرفت ذلك فاعلم ان في بعض نسخ الكتاب ولان فسخ البيع الخ بالواو
معطوفا على ما قابله على ان قوله كما في الربوي دليل على مختاره ولا امتناع في الاستدلال بالدليل الضعيف اعني القياس مع الدليل
القوي كما هو بالخبر الضعيف معتضدا للصحيح والمعنى ان الحكم المذكور ثابت في المدعي كما ثبت نظيره في الربوي بجامع المعاوضه
في كل منهما والفرق بلزوم الربا في الربوي خاصة غير مشوش وعلى هذا فيكون قوله ولان فسخ البيع في البعض الخ ~~بالواو معطوفا~~
~~على ما قبله على ان قوله كما في الربوي دليل على مختاره ولا امتناع~~ دليلا مستقلا ويكون قوله وكما لا يصح الخ دليلا ثانيا والاحسن
ان يجعل الاستثناسا فيقال متى كان كذا كان كذا وحصته المقدم بالاجماع وبيان الملازمه احتلال معنى المعاوضة في كل منهما
قوله فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابي بثلثي ماله ففي الاول ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق

الثلث

الثلث بالمحاباه والثلث الاخر بالثمن وعلى ما اخترناه ياخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي لان فيه مقابلة نصف
بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما [illegible] لو اشترى قفيزا يساوي تسعة بقفيز يساوي ثلاثة
هذا من فروع المسئلة السابقة وتحقيقه انه اذا باع عبدا هو مجموع تركته قيمته ثلثون بعشرة فالمحاباه بثلثي ماله ففي الاول
وهو قول اكثر علمائنا ياخذ ثلثي العبد بجميع الثمن ثلثا بالثمن وثلثا بالمحاباه لما علم من ان هذا العقد مشتمل على بيع وهبة فيعطي كلا منهما
مقتضاه وعلى المختار وهو القول الثاني ياخذ نصف العبد بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي ووجهه انا نفرض الحكم يرجع الورثة
في العبد ويبقى مقتضى البيع وهو مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن حيث تعذر مقابلة المجموع بالمجموع وذلك كما لو اشترى قفيزا
يساوي تسعة بقفيز شعير يساوي ثلاثة فان البيع هنا انما يصح في نصف المبيع بنصف الثمن اجماعا تحرزا من لزوم الربا قوله
ولو باعه بخمسة عشر جاز له بالشيء ثلثي الثمن وعلى الاول في خمسة اسداسه بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن او ينسب الثلث الى المحاباه فيصح البيع في قدر تلك النسبة اي
لو باع العبد المذكور بخمسة عشر فقد حابي بنصف تركته ففي المختار وهو الثاني يصح البيع في ثلثي المبيع بثلثي الثمن فيكون المحاباه
حينئذ بالثلث خاصة لان ثلثي الثمن يساوي ثلث المبيع وعلى الاول وهو قول الاكثر يصح في خمسة اسداس المبيع بجميع الثمن والزايد [illegible]
نصف المبيع والثلث محاباه وطريق معرفة هذا على قول الاكثر ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمة المبيع فيصح البيع في مقدار تلك
النسبة ففي الفرض الاخير اذا نسب خمسة عشر هي الثمن وعشرة هي ثلث التركة الى ثلثين قيمة العبد كان المجموع خمسة اسداسها
فيصح البيع في خمسة اسداسه بكل الثمن وفي الفرض الاول اذا نسب الثمن وهو عشرة وثلث التركة وهو عشرة ايضا الى القيمة كان المجموع
ثلثها فيصح البيع في ثلثه محاباه بكل الثمن وعلى المختار وهو الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع
في قدر تلك النسبة ففي الفرض الاخير يسقط خمسة عشر وهو ثلثه وينسب الثلث وهو عشرة الى الباقي وهو خمسة عشر يكون ثلثه فيصح البيع
في ثلثي الثمن وفي الفرض الاول يسقط عشرة من ثلثين وينسب الثلث وهو عشرة الى الباقي يكون نصفه فيصح البيع في نصف المبيع
بنصف الثمن وثمة طريق اخر على القول المختار وهو ان ينسب الثلث الى المحاباه فيصح البيع في مثله قدر تلك النسبة من المبيع
والثمن ففي الفرض الاول اذا نسبت عشرة وهو الثلث الى المحاباه وهي عشرون كانت نصفها فيصح البيع في النصف بالنصف
وفي الفرض الاخير اذا نسبت الثلث الى العشرة الى المحاباه وهي خمسة عشر كانت ثلثيها فيصح في ثلثي المبيع بثلثي الثمن قوله ولو خلف
عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ما يساوي [illegible] الاتساع من الثمن وعلى ما اخترناه ياخذ المشتري نصفه وثلثه الاتساع
بجميع الثمن ويرد نصف تسعه اي فان خلف عشرة اخرى مع العبد المذكور وباعه بخمسة عشر وهو يساوي ثلثين فقد حابي بثلث تركته
وثلثها ففي القول المختار وهو الثاني يسقط خمسة عشر من ثلثين وينسب الثلث وهو ثلاثة عشر الى الباقي من القيمة وهو خمسة عشر يكون ثمانيه
اتساعها او ينسب الثلث وهو ثلاثة عشر وثلث الى المحاباه وهو ثلث التركة ومثلها اعني خمسة عشر وثلث ويبقى من العبد تسعه وهو ثلثه

وثلث اذا ضمت الى العشرة وضم المجموع الى الثمن كان بقدر المحاباة مرتين وعلى القول الاكثر ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمة العبد يكون المجموع
نصفها واربعة اتساعها فيصح البيع في نصف العبد واربعة اتساعه بجميع الثمن ويبطل في نصف تسعه واحد وثلثان مع عشرة وذلك ضعف
المحاباة **قوله** او ينسب الثمن الى المثمن ويستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فيقول في الاولى صح البيع في شي من العبد
بثلث شي من الثمن فالمحاباة بثلثي شي فللورثة شي وثلث شي فالشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شي فالثمن في تقدير ثلثي شي والعبد في
تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة ❊ هذا طريق اخر لبيان ما صح
فيه البيع من العبد والثمن وما بطل فيه منهما على القول المختار وهو طريق الجبر والمقابلة اما على القول الاول فلا حاجة اليه اذ لا دور
فيه وانما لزم الدور على المختار لان معرفة ما صح فيه البيع انما يكون اذا عرف ان مقدار ما يحصل للورثة من الثمن وما يرجع اليهم من المبيع
بقدر المحاباة مرتين ومعرفة ذلك انما تكون اذا عرف مقدار ما صح فيه البيع فانه بزيادته يقل الواصل اليهم وبنقصانه يكثر و
طريق التخلص ما ذكره بان ينسب الثمن الى المثمن ويستخرج قدر المحاباة بحيث يكون للورثة ضعفها من العبد والثمن فيقول في المسئلة
الاولى وهي ما اذا باع العبد بعشرة صح البيع في شي من العبد بشي من الثمن وهو قدر ثلث شي لان الثمن ثلث قيمة العبد فالمحاباة
بثلثي شي وهو ما زاد على قدر الثمن مما صح فيه البيع من العبد فيجب ان يكون للورثة بقدر المحاباة مرتين وذلك شي وثلث شي
والشيء من ذلك يجب ان يكون من العبد لان ثلث شي حصل لهم مما صح فيه البيع من الثمن فيبطل البيع من العبد في شي ايضا
وفي قدر ثلثه من الثمن فيكون العبد في تقدير شيئين والثمن في تقدير ثلثي شي فظهر ان الشيء خمسة عشر وذلك قدر نصف العبد
فللمشتري نصفه ورجع اليه نصف الثمن وللورثة النصف الاخر ونصف الثمن الاخر وذلك ضعف المحاباة **قوله** وفي
الثانية يصح البيع في شي بنصف شي من الثمن فالمحاباة بنصف شي فللورثة شي وقد حصل لهم من الثمن نصف شي بقي لهم نصف شي
من العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شي من الثمن فالعبد في تقدير شي ونصف والثمن في تقدير نصف شي وربع فالشيء عشرون ❊ المراد
بالثانية هي ما اذا باع العبد المذكور بخمسة عشر وبيانها ان يقول صح البيع في شي من العبد بشي من الثمن هو نصف ما صح من العبد فهو نصف
شي فالمحاباة بنصف شي فيجب ان يكون للورثة شي وهو ضعفها وقد حصل لهم من الثمن نصف فالشيء … وهو ما زاد على قدر
الثمن مما صح فيه البيع من العبد ويكون الثمن في تقدير ثلاثة ارباع شي فالشيء اذن عشرون **قوله** وفي الثالثة صح البيع
في شي من العبد بنصف شي من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شي من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شي من الثمن فالعبد في العشرة
الزائد في تقدير شي ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان ❊ المراد بالثالثة هي ما اذا باع العبد بخمسة عشر وحط عنه
عشرة اخرى وبيانها ان يقول صح البيع في شي من العبد بشي مما صح من العبد فهو نصف شي فالمحاباة بنصف شي وهو
الزائد على قدر ما صح فيه البيع من الثمن مما صح فيه من العبد فيجب ان يكون للورثة ضعفها وهو شي وقد حصل لهم بالثمن نصف شي
فيجب ان يحصل لهم ذلك من العبد والعشرة فيكون العبد والعشرة في تقدير شي ونصف فيبسط ذلك فيكون ثلثه … ربع
عليها يكون الواحد ثلاثة عشر وثلثا فالشيء ستة وعشرون وثلثان وذلك ما فيه اتساع العبد ويبقى للورثة منه ومن العشرة نصف
شي

شي وهو ثلاثة عشر وثلث وحصل لهم من الثمن مثل ذلك وهو ضعف المحاباة **قوله** اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال
الموت تبينا صحتها حال العطية والا فيعتبر الثلث فان نما المعطى او كسب شيا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه فربما
افضى الى الدور ه اراد بالباب المشار اليه في قوله في هذا الباب باب التبرعات وما سبق البحث عن المحاباة بالبيع اكتفى بذكره واستدل بالعتق
ايهاما ما قاله وذكر ضابطا يشمع به في جميع التبرعات فلذلك عنونه بالبحث عن العطية ليعم العتق وان كان تناول حكم العطية بحكم العتق
يحتاج الى اصل عام وتحقيقه ان العطية المنجزة انما تحكم بصحتها ونفوذها او بعدم النفوذ اذا خرجت من الثلث حال الموت او لم تخرج
وذلك لان الثلث انما يعتبر لانه وقت انتقال التركة الى الوارث وقد حققنا فيما سبق انه لو تجدد بعد الموت مال محكوم بكونه
ملكا للميت كعوض الجناية الموجبة للقصاص لو صالح عليها الوارث كان محسوبا من التركة ويزيد به الثلث ولو تلف شي من اعيان
التركة بعد الموت وقبل قبض الوارث لم يحسب من التركة فيسقط وينقص به الثلث لا محالة فاذا لوحظ ذلك وخرجت العطية او التبرع
من الثلث في الحال المذكور تبينا صحتها من حين وقوعها وصحة جميع ما ترتب عليها وان لم يخرج تبينا صحة ما يحتمله الثلث منها وصحة ما ترتب
عليها فان نما المعطى وهو المتبرع به كما في النجوم والدابة وكسب شيئا لو كان عبدا كان سببا قسم بين الورثة وبين صاحبه لو كان له صاحب
وان كان معتقا فذلك العتيق له على قدر ما نفذ فيه من التصرف وما بقي منه على الرق لهم ولا يخفى ان قوله فربما افضى الى الدور تفريع
على قوله فان نما الخ ولا يحسن الاتيان بقوله فربما لان الدور لازم في هذه الحالة لان الكسب والنماء فيهما حق للسيد وزيادة
مزيد التركة فيزيد العتق وما في معناه فيقل التركة … وحق العتق والمتبرع عليه في النماء والكسب … حق كل من الوارث والمعطى
انما يكون مع معرفة حق الاخر لان حق الوارث انما يعرف اذا عرف مقدار ما نفذ فيه التبرع وهو موقوف على معرفة قدر التركة
ولا يعرف الا اذا عرف مقدار حق المتبرع عليه ولا يعرف الا اذا عرف حق الوارث فالدور لازم لا محالة اللهم الا اذا ارتد المتبرع
على اصل الباب بحيث يتم بما خرج من الثلث ويكون الدور لازما فيه لا يخرج خاصة الا الدور ذلك مستبعد **قوله** فلو اعتق
عبدا ولا شي سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق والباقي للسيد فزاد به مال السيد ويزداد
الحرية فيزداد حقه من كسبه فينتقص به حق السيد من الكسب فينقص الحرية وطريقه استخراج الحرية ان يقول عتق منه شي
وله من كسبه شي وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شي ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب
لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فهو نصف العبد وله نصف الكسب ❊ هذه
من فروع القاعدة السابقة وقد عرفت وجه لزوم الدور وطريق التخلص واستغنى عن التعرض الى ذلك في ما قبل نظايرها وتحقيقه
انه في الفرض المذكور يلزم الدور حيث ان حق السيد من الكسب لا يعرف الا اذا عرف مقدار الرق لان ما قابله من الكسب
لا حق للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار ما عتق منه ليعلم مقدار نصيب الحرية من الكسب فيسقط ويكون الباقي
للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار نصيب الرق وطريق التخلص الجبر والمقابلة فيقول اعتق من العبد شي وله من كسبه
بقدره لان مجموع الكسب بقدر مجموع القيمة فمتى عتق شي منه تبعه من الكسب بقدره ويجب ان يكون للورثة شيئان في مقابل

التبرع وهو ما تقدم في العتق دون ما استفيد من الكسب لانه لم يصل اليه من السيد ام الكسب بالجز فلا يجب ان يكون للورثة شي في مقابلة هذا
هو المراد من قوله ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب الخ في نكون للعبد من نفسه وكسبه شيان وللورثة شان وفي مقابل ما عتق
من العبد في مقابل العبد وباقي كسبه لان ذلك شرط نفوذ التبرع فيكون العبد وكسبه في تقدير اربعة اشيا فالشي نصف احدهما قوله
ولو كسب ضعف قيمته فلو كسب شيئان فصار له ثلاثة اشيا وللورثة شان فتقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه
اي لو كسب المعتق بقدر قيمته مرتين فطريق معرفة ما للكل من الورثة بقدر ما وقع التبرع به مرتين وذلك شيان في مقابل ما عتق منه ودون
نصيبه من الكسب لما عرفت من انه ليس من تبرعات السيد فيكون محسوبا فيكون العبد وكسبه في مقابل خمسة اشيا فنضرب ثلاثة من العبد
وثلاثة في خمسة ثم نقسمها على خمسة فيكون الخارج ثلاثة اخماس فالشي ثلاثة اخماس العبد فيعتق منه ثلاثة اخماسه وله من كسبه ثلاثة اخماسه
سبق خمساه وخمسا كسبه للورثة قوله ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه وللورثة شان معتق
ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كان كسب العبد في الفرض المذكور ثلاثة امثال قيمته عتق منه شي وله من كسبه ثلاثة اشيا
وللورثة في مقابل العتق منه شيان فيكون العبد وكسبه في مقابل ستة اشيا فنضرب اربعة هي العبد وثلاثة امثاله في ستة هي عدد
الاشيا ثم نقسم الخارج على عدد الاشيا يخرج اربعة اسداس هي ثلثان وينسبها اليها فالخارج هي ذات العبد والشي ثلثا العبد
فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه وللورثة ثلثه وثلث كسبه قوله ولو اقرض مولاه مثل قيمته فاعتقه ثم مات عن ضعفه فان ابراه
العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه اسداسه وله من كسبه وقبضه بالنسبة اي فان اقرض العبد مولاه في الفرض
الاخير وهو ما اذا اكتسب ثلاثة امثال قيمته مثل قيمته من هذه الثلاثة الامثال فاعتقه السيد واحترز به عما لو كانت عنده باقية فان
التركة تزيد به فزاد المعتق ثم مات السيد عن تركة غير العبد هي قدر قيمته مرتين فان ابراه العبد السيد من قرضه فلا بحث ولا يحتاج
الى وجه من ثلث التركة فيسلم له الموجود من كسبه وان لم يبر السيد فالدور لازم لمثل ما سبق حيث انه لا يخرج من الثلث العبد
اذ حقه من الدين في زيادة ما عتق منه يزيد حقه من الكسب والدين فيقل نصيب السيد فيقل المعتق فيقل نصيبه فيزداد نصيب السيد
فيزداد المعتق وطريق الخلاص ان نقول عتق منه شي وله من كسبه شيان ومن دينه شي من التركة وللورثة في مقابل ما عتق منه شان فاما
الشيان من كسبه فلنا من يد المولى ولهم من تركته واما الذي فانه وان كان من التركة الا انه ليس من التبرعات فلا يستحق الورثة في مقابله
شيا فعلى هذا يكون العبد وكسبه الذي هو ضعف قيمته وضعفها الذي خلفه المولى في مقابلة ستة اشيا فيقسم خمسة على ستة يخرج
خمسة اسداس فيعتق منه خمسة اسداسه وله خمسة اسداس كسبه وخمسة اسداس دينه وللورثة سدسه وسدس كسبه وما خلفه
المولى فيه وسدس اخرى وهو ما عتق عن حصته من العرض وذلك ضعف ما عتق منه قوله ولو كسب نصف قيمته عتق
منه شي وله نصف ولهم شيان فالجميع عتق منه شي وله نصف ولهم شيان فالجميع ثلاثة اشيا ونصف فيبسط انصافا فالثلاثة
اسباعه معتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم اي لو كان كسب المعتق المذكور وهو المتبرع به قدر نصف
قيمته فقد عرفت لزوم الدور وطريق الخلاص ان نقول عتق من العبد شي وله من كسبه شي هو قدر نصف ما عتق منه لان الكسب

نصف

نصف القيمة فهو نصف شي وللورثة منه ومن كسبه قدر ما عتق منه مرتين وذلك شيان فيكون العبد وكسبه في مقابل ثلاثة اشيا ونصف
شي فتبسطها من جنس كسرها وتبسط العبد وكسبه فيكون ثلاثة نقسمها على سبعة يخرج ثلاثة فنصف الشي ثلاثة اسباع نصف العبد او ثلاثة
اسباع كسبه فالشي ثلاثة اسباع العبد فيعتق ثلاثة اسباعه ويتبعه ثلاثة اسباع كسبه ويبقى للورثة اربعة اسباعه واربعة اسباع كسبه وهي
بقدر سبعي العبد وذلك ضعف ما عتق منه قوله فيقسم انه اذا قسم العبد وكسبه على سبعة فقد قسم كل منهما عليها ولما كان للعبد شي
ونصف من نفسه وكسبه وذلك ثلاثة من السبعة الخاصة من بسط ثلاثة اشيا ونصف وكان له ثلاثة اسباع ونصف كان له ثلاثة اسباع نفسه
وثلاثة اسباع كسبه وللورثة ما بقي قوله ولو كان قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له ما زاد كلا دينارا تسعة فيعتق منه مائة جزء ولمن
كسبه تسعة اسباع ولهم ما سالمي يعتق منه مائة جزء وتسعة اشيا من مائة وتسعة ولم يكسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه وماسان
من كسبه اي لو كان قيمة العبد المذكور مائة دينار واكتسب تسعة دنانير فاجعل ما يتعلق منه من كل دينار منها الى سلم ما حصل له من
الكسب من الكسر صحيح فيكون له تسعة اشيا من كسبه وتسعة من الكسب الى ما اعتق منه كنسبة الكسب الى القيمة مائة فان تسعة
اعشار عشرها فيكون للورثة من نفسه وكسبه بقدر ما عتق منه مرتين وذلك مائتا شي فيكون العبد وكسبه في مقابل مائة وتسعة
اشيا فنقسم العبد والكسب على مائة وتسعة فيكون الشي جزا من مائة وتسعة اجزاء من مائة وتسعة منه ومثله من كسبه مائة وتسعة
اجزاء من مائة وتسعة اجزاء من الكسب ويبقى للورثة مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه وذلك ضعف ما اعتق منه قوله محققه
لو ما بقي من نفسه ضعف مائة في العتق منه فيبقى تسعة اجزاء المعتق منه في مقابل ما يليه من كسبه من اصل مائة وتسعة واجزاء المحسب الكون
المائتان ضعفها وما ذاك انه اذا كان العدد نسبة الى عدد اخر فكذلك الاصل بتلك النسبة من نظيره من كسر كما ان العشر مثل
لما كان بلغ جميع كانت نصف العشر بلغ نصف الخمس عشر الحالة ولما كان الكسب وهو تسعة دنانير تسعة اعشار عشر القيمة
وهي مائة دينار كانت المائة من مائة وتسعة من الكسب بقدر تسعة اعشار عشر المائة من مائة وتسعة من العبد وذلك ما اردناه
فاذا اردت معرفة الشي فاعلم انه جزء وتسعة اعشار عشر جزء من مائة وتسعة اجزاء العبد وذلك لان العبد والكسب في تقدير
مائة وتسعة اشيا كما سبق فالشي جزء منها من مائة وتسعة اجزائها ولما كان الكسب تسعة اعشار عشر القيمة مكس المنطق والاتم
تسعة اعشار عشر نظيره من كسر الكسب فيكون الشي جزا وتسعة اعشار عشر جزء من مائة جزء وتسعة اشيا من العبد وله من مائة جزء
في استخراجها عتق من العبد شي وتسعة من الكسب تسعة اعشار عشر شي وللورثة من العبد والكسب شيان في مقابل ما عتق من العبد
فالعبد وكسبه في مقابل ثلاثة اشيا وتسعة اعشار عشر شي فاذا بسطها من جنس الكسر كانت مائتين وتسعة قوله ولو استغرق
دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين هذا اعلم ان المريض محجور عليه في قدر الدين من التركة حتى لو استوعبها
الدين حجر عليه في الجميع قوله والاصح من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كالكامل كذا اي وان لم يستغرق
الدين القيمة والكسب صرف من العبد والكسب ما يقضي به الدين لان قضا الدين مقدم على التبرعات لانها كالوصية ويجعل الباقي
من العبد كالعبد فيقسم كما تقسم وكذا الكسب وللمقصوح الدين كانه لم يكن قوله فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف نصف

العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ه انما وجب ان يصرف نصف كل من العبد والكسب في الدين لان نسبة الدين

الى كل من العبد والكسب على حد سوا فلا اولوية لاحدهما في الادا منه على الاخر فاذا حكم بالادا منهما فيبقى في باقي العبد عتق منه شي ويستحق

من كسبه شي وللورثة منه ومن كسبه شيان ضعف ما عتق منه فيكون باقي العبد وكسبه في مقابلة الاشيا الاربعة **قوله** ولو كان

للسيد مثل قيمته وكسبه وكسب العبد مثلا اخر قسمت العبد ومثل قيمته على الاشيا الاربعة فلكل شي ثلاثة ارباع العبد وثلاثة ارباع كسبه

اي لو كانت الصورة المفروضة اولا بحالها وهو كون العبد المعتق مستوعبا والكسب مثل قيمته وترك السيد مثلا اخر فللعبد من كسبه بقدر

ما عتق وللورثة من باقيه وباقي كسبه وما ترك السيد ضعف ما عتق منه وقد عرفت ان الطريق ان يجعل المعتق منه شيا فله من كسبه شي

وللورثة شيان من الجميع ضعف ما عتق منه فيكون العبد وكسبه وما خلفه السيد في مقابلة اربعة اشيا فيقسم ثلاثة على اربعة فيخرج ثلاثة

ارباع فالشي ثلاثة ارباع العبد وثلاثة ارباع قيمته فيعتق منه ثلاثة ارباع وله ثلاثة ارباع كسبه وللورثة ربعه وربع كسبه والمثل الذي ترك

السيد وذلك بقدر ما عتق من ترك **قوله** الثاني لو اعتق عبدا قيمته عشرون وعبدا قيمته عشرة فكسب كل مثل قيمته الحرية في الاول يعتق

منه شي وله من كسبه شي وللورثة شيان وقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر يعتق منه قدر ذلك وهو ثلاثة ارباع

وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم ه لو اعتق عبدين مستوعبين قيمة احدهما عشرون وقيمة الاخر عشرة ثم كسب كل واحد منهما مثل قيمته

فاما ان تعتقهما على الترتيب او دفعة فان رتب فاما ان يبدى بذي القيمة العليا او بالاخرى فالصور ثلاث الاولى ان يبدا بذي القيمة

العليا والارب للحرية كما هاهنا ان تجمع في الاول لان التبرعات في المرض مثل الوصايا اذا ضاقت عنها الثلث يبدا منها بالاول

فالاول كما سبق وهذا هو المراد ومن قول المصنف كملت الحرية في الاول اي جمعت لامتناع ان يواد صيرورة جميعه حرا اذ الثلث لا يفي

به ويبطل عتق الثاني لا محالة لعدم سعة الثلث له فنقول عتق من الاعلى شي وله من كسبه شي وللورثة شيان منه ومن كسبه ومن العبد

الاخر وكسبه مقابل ما عتق منه في العبد وملاصقة في مقابل اربعة اشيا واحد المثل كسبه والاخر العبد الاخر وكسبه فيقسم ثلاثة

على الاربعة يخرج ثلاثة ارباع فيعتق من الاعلى ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه ولهم ربعه وربع كسبه ومجموع الاخر وكسبه وهو ضعف

ما عتق منه وان شئت قلت مجموع العبدين والكسبين ستون فتقسمهما على اربعة فالشي ربعهما وهو خمسة عشر وهي ثلاثة ارباع عبد في

تسوق الكلام الخ **قوله** ولو بدا بالادنى عتق كله واخذ كسبه ويحتمل الارث الحرية من الاخر وكسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف

كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه وذلك مثلا ما اعتق منهما ه هذه

هي الصورة الثانية من الصور الثلاث به المريض يستحقون نصف العبد الاخر وهي الاعلى ونصف كسبه لان الاعتبار بخروج من الثلث

حين الموت ح فلكل من العبد الاعلى وكسبه الاولوية لاحدهما على الاخر في جعل الضعف منه فيبقى نصفه ونصف كسبه ضد جميع

مستوعب اعتق فالكسب مثله فيعتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة في مقابله ما اعتق منه شيان فيكون الباقي منه ومن كسبه في

مقابلة اربعة اشيا فالشي ربعه فيعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الربع الاخر منه والربع من كسبه فيجتمع للورثة ثلاثة ارباعه وثلاثة

ارباع كسبه وذلك ضعف مجموع ما اعتق منه مع العبد الاخر **قوله** ولو اعتقهما دفعة اقرع فان خرجت قرعته كان حكمه كما

لو بدا

بدايه هذا هي الصورة الثالثة وتحقيقها انه لو اعتق العبدين المذكورين دفعة في المرض واكتسبا على ما سبق فلا سبيل الى اعتاقهما

معا لان الثلث لا يسعهما ولا الابتدا باحدهما لعدم الاولوية لان الحكم فانه مع الابتدا بالاعلى يرق الادنى ويجمع الحرية كلها في الاعلى ومع الابتدا

بالادنى بالعكس يعتق كله وربع الاعلى ولا ترجيح فلم يبق الا القرعة فيقرع لمن يبدا به فمن خرج اسمه يبدى به ويترتب عليه حكمه السابق فان خرج

الادنى عتق كله وربع الاخر وان خرج الاخر على جميع الحرية فيه ورق جميع الادنى فان قيل لم لا نحكم بنفوذ العتق في كل منهما بحسب

حاله ويتبعه من كسبه بقدر ما اعتق منه فيقال عتق من الاعلى شي ومن الادنى نصف شي ويتبعهما من كسبيهما شي ونصف وللورثة في مقابل

ما اعتق منهما ثلاثة اشيا فالعبدان وكسبهما في مقابل ستة اشيا فالشي عشرة فيعتق نصف الاعلى وربع الادنى ويتبعهما نصف الكسب

الاعلى ونصف كسب الاعلى وبقي للورثة نصفهما ونصف كسبهما وذلك ضعف ما اعتق منهما بل يقال هذا اوجه لانه اعدل فان المعتقين

متساويان في سبب الاستحقاق ولا اولوية لاحدهما على الاخر قلنا لما كانت عناية الشارع تقتضي عدم توزيع الحرية مع امكان جمعها ولهذا لو اعتق

جمعا لا يسعهم الثلث اقرع بينهم ولم يعتق من كل منهم بحسب الثلث وجب العمل بالقرعة هنا لانه ان خرج الابتدا بالادنى عتق كله او

بالاعلى جمعت الحرية كلها فيه **قوله ج** لو اعتق ثلاثة قيمتهم سوا عليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين

فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والاخر لتحصيل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الاخر ومالهم

وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه وثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الاخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب

قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والاخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه ولم يحذف

باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه ه لو اعتق ثلاثة اعبد مستوعبين قيمتهم سوا وعليه دين

بقدر قيمة احدهم وكسب احدهم مثل قيمته فلا بد من القرعة بينهم لاخراج الدين ثم القرعة فانه لا سبيل الى توزيعه عليهم لان الغرض متعلق

بجميع الحرية ما امكن فلا بد من القرعة بينهم لاخراج الدين ثم القرعة بعد ذلك للحرية فاذا اقرع للدين على غير المكتسب او على المكتسب فان

وقعت على غير المكتسب وهو احد الاخرين ايهما كان بيع في الدين لا محالة وبقي المكتسب والاخر من الدين لم يكتسب كانا مجموع التركة

فيقرع بينهما للحرية فان اخرج بالقرعة غير المكتسب عتق كله لبقا ضعف للورثة وهو المكتسب وكسبه فيكون المكتسب وكسبه لهم

لا محالة وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب لم يعتق جميعه لان الثلث لا يفي به فان كلاما حكم بعتقه منه تبعه من كسبه بالنسبة وهي الدور لان

التركة تزيد اذا كان ما اعتق منه واستحقه من كسبه قليلا حتى ان يزداد عتقه واستحقاقه من كسبه فتنتقص التركة فيقل العتق والاستحقاق

من الكسب وطريق التخلص ما سبق غير مرة فنقول عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة من باقيه وباقي كسبه مع العبد الاخر من الدين

لم يكتسب شيان فالمكتسب وكسبه والاخر في مقابل اربعة اشيا فيقسم الثلاثة على اربعة فيكون الشي ثلاثة ارباعه فيعتق ثلاثة ارباعه وله

ثلاثة ارباعه وللورثة ربعه وربع كسبه مع العبد الاخر وذلك ضعف ما اعتق منه هذا اذا وقعت قرعة الدين على غير المكتسب ولو وقعت

على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف كسبه لاستوا نسبة الدين الى العبد والكسب لانه اذا وجب صرف شي منه في الدين استوعبه كان

قدره من الكسب ووجب الاقتصار على ما يقتضيه الدين منه ومن الكسب لوجوب سعة العتق ولو بقي شي منه ما امكن وح يبقى نصف الاخر

ونصف كسب والعبدان الاخران فيقرع بين باقيه وبينهما للحرية فان وقعت لتصحيح القرعة على جزء وهو احد الاخرين عتق كله لان التركة هي
ما يبقى بعد الدين وهو يقدر بثلثها لان نصف المكتسب ونصف كسبه ملك وكل من الاخرين ملك ومجموع الورثة نصف المكتسب ونصف الكسب
والعبد الاخران وقعت على باقي المكتسب بعد العتق منه وهو باقي الكسب ثم يقرع بين العبدين الاخرين لتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة منهما
فيكون باقي الكسب وهو نصفه وبلك احد الاخرين هو ثلث مجموعهما مع نصف المكتسب فان التركة مخصوص منهما في النصف والاخر النصف
الكسب الباقي ما به للمكتسب لتحدده بعد نفوذ حريته ومن هذا البيان ظهر ان الصور اربع فان وقوع قرعة الدين على عين المكتسب صورتان
ملك باعتبار قرعة الحرية وكذا وقوعها على المكتسب وذلك يظهر بادنى تامل **قوله** وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد
كسب مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل اي وكذا يأتي الاحكام السابقة لو وهب المريض احد العبيد المذكورين في المسائل
السابقة فيكون للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكذا اذا اعتق في المرض في جميع هذه المسائل المذكورة حتى لو جوزنا
هبة احد العبدين لا بعينه ثم يعين الواهب ما شاء جاز لمن يهب احد الاعبد الثلاثة لكن يشكل الرجوع في التعيين الى حسبة فاما
لمن يقال بالقرعة ويجعل الكسب لو عين الكاتب محسوبا من الثلث لانه بدونه ذلك يختار لاخراجه عن الورثة وحكم ما لو وهب قيمته عشرون
ثم اخر قيمته عشرة وهما مستوعبان ثم اكتسب كل واحد بقدر قيمته حكم ما سبق في عتقهما لكن لو وهبهما دفعة صحت الهبة في بعض كل منهما
بحسبه لان جمع الحرية ما امكن متعين بخلاف الهبة **قوله** الرابع لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما
فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي فتعين الورثة اياه ادكسب
التركة على الوارث الا بالقبض وجب ان يقرع بينهما ليتميز المعتق من غيره فان وقعت القرعة على الميت فالحي رق لا شكال ومن
وقعت القرعة عليه قبض الورثة اياه ان نصفه حر وذلك لان التبرعات لما كانت من الثلث كان شرط نفوذها ان يحصل للورثة
مقدار ما نفذت فيه مرتين ولم يحصل مع الورثة الا العبد الاخر وهو مثل نصف الميت فلا يعتق من الميت الا نصفه فيتعلق بنصفه
من احكام الحرية وبالنصف الاخر احكام الرقية لكن قد يجب عليه الكفن قبل ظهور الحال ويكون له ولاية تغسيله والصلوة عليه
وغيرهما اشكال وكذا القول في كل من اعتق وكان نفوذ عتقه وعدم نفوذه موقوفا على ظهور امر اخر ويمكن ان يقال بكفنه من
بيت المال كالمجهول المالك وبدونه فلا يجب على كل واحد من الواهب والمتهب نعم لو كان له كسب اخرج من كسبه لانه على كل تقدير
يتعلق به الحكم ولا اولويه لاحد سوى الحاكم على احكامه من تغسيل ونحوه والاعمال للقرعة لانها في المشكلات التي لا طريق لها سواها هنا
طريق ينكشف به المال ومن الممكن ان يجمع بالقرعة غير مستقيم اذ غير مستحق وهنا سوال وهو ان المصنف قد تردد فيما
معنى لو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب قبل العتق اما الواهب انه هل يبطل العقد او الهبة في الجميع وهنا جزم
بانه لا يعتق من الميت حيث وقعت عليه القرعة الا نصفه وقد كان هذا اولى بالتردد بل كان الحكم بعدم عتق جميعه لانه من وجه الثمن
المال الموجود وان فعل جزء من ضعف المعدوم والباقي جزء من ضعف الميت فكان الحكم بنفوذ العتق في جميعه وجهها مع عدم اعتبار
هذا الوجه فلا اقل من التردد **قوله** ولو اعتق عبدا قيمته عشرة ومات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء
وظهر

وظهر انه مات حرا وذلك لان شرط نفوذ التبرع ان يحصل للوارث ضعف ما وقع التبرع به وقد حصل هنا فان قيل صحة العتق موقوفة على استحقاق العشرين
بالولاء واستحقاقها كذلك موقوف على نفوذ العتق فيلزم الدور قلنا بل موقوف على كونها حيث لو فقد العين لا حققت وذلك لان الغرض
عدم التصحيح على الوارث وهو يحصل بذلك ولان السيد يستحق العشرين على كل حال فمع الحرية بالولاء ومع الرقية بالتبعية فيخرج من الثلث ثم يجب
نفوذ العتق كله **قوله** وان خلف عشرة عتق منه شيء ولو لم يكسبه شيء وللسيد شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة بعد الشيء فيتبين
ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء اي وان خلف المعتق المستوعب الذي قيمته عشرة فلا
ريب لمن المستحق لها هو السيد بعضها بالولاء وبعضها بالرق اذ لا وارث سواه وحسب ان يعتق من العبد بقدر نصفها لانه لابد لمن يقع في يد
الوارث ضعف ما نفذ فيه التبرع كما لو علم غير مرة فلا يلزم دور ومحتاج الى التخلص والاحتياج الى طريق الجبر ولو كان كلام المصنف مشعرا بلزومه
ولا يخفى لمن رآه تقدم من السؤال في المسئلة الاولى ات هنا وكذا ما كان ينبغي الحكم بحريته جميعه ولا اقل من التردد فيه **قوله** ولو خلف وارثا
قريبا قطع من رقيته شيء ولم يكسبه شيء يكون لوارثه وللسيد شيئان فينقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها ويبين انه عتق من العبد
ثلثه احترز بالوارث القريب عن السيد فانه وارث لكن ليس بالقرابة بل بالولاء ولا ريب انه اذا كان الغرض بحاله لكن خلف المعتق وارثا قريبا
فالدور لازم لان زيادة الحرية تقتضي نقصان السيد من الكسب وهو يقتضي نقصان الحرية المستلزم لزيادة نصيب السيد ولا يعلم كل منهما
الا اذا علم الاخر فاحتيج الى التخلص بطريق الجبر ونحوه فيقال عتق منه شيء ولم يكسبه شيء يكون لوارثه وللسيد شيئان في مقابل ما عتق منه
لوجوب كون الحاصل ضعف المعتق فيكون كسبه في مقابل الا انما ما تبع العتق منه وهو شيء وما يكون للوارث في مقابله وهو شيئان
ولا يحسب باقي العبد لانه تالف فالشيء ثلث كسبه فيكون العشرة من وارثه والسيد اثلاثا للوارث وللسيد ثلثان وقد علم ان المعتق منه ثلثه
ولا يجيء هنا احتمال نفوذ العتق في جميعه والا كان جميع الكسب للوارث فيكون التبرع فيما زاد على الثلث نافذا **قوله** ولو كان المعتق جارية
وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا نجعل للجارية من تلك العشرة وصيتهم نزيد عليها نصف وصية لان الواجب للسيد من وصيته
الجارية نصفها فيكون ربع ورثة السيد عشرة الا نصف وصيته وذلك مثل وصيتين من العشرة نصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين
ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة واخرج من العشرة خمسها وهي اربعة فهي وصية الجارية والباقي لسعاية الجارية
واحاله ان يدفع من العشرة التي هي تركة اربعة للوصيتين سنة هي السعاية وجعلها في تركة السيد ثم اقسم الاربعة
بين ورثة الجارية وورثة السيد ونصفها للسيد اثنان فردهما على السنة التي كانت في ايديهم فيقسمهم ثمانية وهما مثلاه
الوصية اذا اما الثلث ه اي لو كان المعتق المذكور جارية قيمتها عشرة وزوج ذات فماتت قبل السيد وخلفت عشرة وارثها
زوجها ومعتقها ومات السيد وان ما لحقه من كسبها بين الزوج والسيد وما لحق السيد من كسبها بالرق والارث
يجب ان يكون مثل ما اعتق منها ويحصل لزوم الدور ه وطريق التخلص ان يجعل ما للجارية من العشرة وصيته كما يجعل
نظائره شيئا فانه لجهالته يجوز تسميته باي اسم من الاسماء والتسمية مناسبة من حيث لمن الوصية ابدا من الثلث والمعتق لها لما
من الثلث فيبقى عشرة الا وصية نزيد عليها نصف وصية وهو استحقاق السيد من ارثها وذلك نصف ما خلفته لان للزوج

النصف والباقي للسيد فيكون ذلك عشرة ونصف وصيه الا وصيه فيسقط نصف وصيه ويرد على الوصيتين مثل ذلك فيكون
العشرة مقابلا لوصيتين ونصف وبعد البسط يكون العشرة معادلا لخمسة والوصيه حسان فاذا اخذت من العشرة خمسها هي
اربعه وهو حق الجاريه من الكسب بقي ما للورثة وهو ثلاثة اخماسها وذلك سته وهو الذي عن المصنف عند سعاده الجاريه ثم ما حصل
اكثر من الاربعه وهو النصف فتدفعه الى الورثة لان نصف السيد بالولا ويدفع بين الى الزوج نصفه من الارث فيكون ما للسيد
الورثه بالاخرة ضعف ما استحقته الجاريه من الكسب وقد علم ان المنعتق منها للسيد ونصفها من الكسب وذلك اخماسها
وقد صح ذلك بما ذكره المصنف بقوله وامتقا به لاخره وقوله التي تركه **قوله** ولو خلف عشرين فلم يكسب شيئا كان
لوارثه وللسيد سيان فالعشرون من السيد والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه اي لو خلف العبد المفروض ولا
وهو المستوعب وهو عشرين فلم يكسب شيئا كان ضعف ما عتق منه لان الكسب ضعف قيمته وللسيد ضعف ما
عتق منه شيئان لان الذي هو نصيب العبد من الكسب غير محسوب فالعشرون مقابله اربعة اشيا فالشيء خمسة للسيد عشرة
ولوارث العبد عشرة وقد تبين انه عتق من العبد نصفه لما عرفت من ان الشيء خمسة **قوله** فان مات الولد قبل موت السيد
وكان لمن معتقه ورث السيد لانا بينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي ثلاثة امثال قيمته وجر ولاء ابنه الى سيده
مورثه ❍ اي وان مات وارث العبد المذكور قبل موت السيد وكان ولدا لعناوين لكن ما سياتي من كلامه يقتضي فرض
كونه ابنا ولا تفاوت فكان ابن معتقه ورث السيد ايضا وذلك لانا بموت السيد على هذه الحالة ان ابا الولد الذي
المعتق مات حرا **وجهه** ان المانع من عتقه هو عدم حصول ضعف للوارث على تقدير العتق وذلك منتف هنا
لانه اذا حكم بعتقه ورثه السيد العشرين بالجرار ولا الدين من معتق امه الى معتق ابيه فينحصر الارث فيه فان قيل
صحة العتق موقوفة على استحقاق العشرين اذ لا يحصل الضعف للوارث بدونه واستحقاقها موقوف على حصول العشرة
لامتناع ارث السيد للابن بدونه قلنا **لا** نسلم ان صحة العتق موقوفة على الاستحقاق ولم لا يجوز ان يكون العتق موقوفا
على انه متى نفذ العتق لزم منه حصول الضعف المذكور بل هذا هو الواجب لان الاصل في العتق الصادر من الكامل المالك
النفوذ والا فيما اذا عارض النفوذ حق الوارث وهو نقصان الباقي له من التركة بعد العتق عن الثلثين وذلك منتف
بحصول العشرين على تقدير العتق فالحكم متوقف على الاستحقاق منافي لمقتضى الاصل المذكور فلا يصار اليه الا بدليل
فان قيل هنا مانع اخر وهو ولاء معتق الام فان ذلك يقتضي استحقاقه بالفعل فيتوقف على الدليل قلنا قد ثبت بالنص
والاجماع انه متى نفذ العتق من مولى الاب انجر الولاء اليه واختص بالارث ومن ثم لو اجاز الوارث العتق المذكور نفذ
قطعا واختص بالارث وقد بينا ان الاصل في العتق النفوذ وان هذا الاصل لا يستثنى منه الا ما اذا كان الباقي
من التركة بعد نفوذه دون الثلثين والحاصل ان المانع من نفوذ العتق انما هو حق الوارث دون حق مولى الام ولهذا لو
انتفى المانع من قبل الوارث اما باجازته او بكون العتق في حال الصحه او التركه بحيث يبقى منها ضعف قيمة المعتق بعد العتق
قطعا

قطعا ويجر الولد وبعث الاختصاص بالارث وانما قيد المصنف بكونه ابن معتقه لان الام لو كانت حرة الاصل لم يكن على الابن ولاء ولو كانت
رقيقة لكان الولد رقيقا لرق ابويه فلا يتصور عتق الاب كما لا يتصور عتق كل منهما والى هذا اشار بقوله ولو لم يكن ابن معتقه لم يحجب
ولاه ولم يرثه سيد ابيه **وجهه** انه ان كان عليه ولاء فانما يكون لمن اعتق امه وذلك انما يكون على تقدير ان يكون امه رقيقة
او يكون حرا وطارئة على تقدير ان يكون الام حرة على القول بصحة هذا الشرط وح لا يجر هذا الولد اصلا **قوله** وكذا لو لم يخلف
الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين او اي خمسه كانت فانه يرث الولد ❍ انما يجر في الفرضين المذكورين
لان الانجرار مانع لنفوذ العتق ونفوذه موقوف على استلزام النفوذ حصول ملك العشرين لم ينجر ولا الابن اليه الا اذا لم
يكن عود الضمير في قوله ولو لم يملك الى السيد ويمكن عوده الى الابن فعلى الاول يجب ان يكون المراد لو لم يملك شيئا من العشرين
اصلا اذ لو ملك شيئا لوجب ان يعتق من العبد بقدر نصفه ويجر من الابن بنسبة المعتق المجموع وعلى الثاني يستقيم على اطلاقه
لان الابن لو ملك دون العشرين امتنع ان يعتق من الاب شيء لان الارث تابع للعتق المقتضي لانجرار الولاء والعتق مشروط
بقوده في شيء من العبد لم يحصل للورثة ضعف المعتق وذلك مع انه الموروث دون الضعف كما لا يخفى وهذا الاحتمال كما ان
كان حكما اراده بالاخر العبارة ظاهره في الاول لانه لو اريد هذا لكان الاولى ان يقول لم ينجر ولاؤه الى السيد وذلك يعني
واعلم ان هذا انما يتمشى على البطلان فيما لو اعتق المستوعب ثم مات قبل موت السيد اما على القول بالصحة اما مطلقا او
على تقدير حصول شيء وان قل نظرا الى ان المال الموجود خير من ضعف المعدوم فانه يعتق كله ويجر الولاء كله الى السيد
قوله وان عتق جزء وولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسه فنقول عتق من العبد شيء ويجر من
ولاء ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسه وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فينقسم بين السيد ومولى الام
نصفان وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسه وكانت له خمسه وذلك مثلا ما عتق من الاب ❍ لا ريب انه
متى عتق بعض الاب انجر من ولاء الابن بقدره فلو خلف الابن شيئا وورث السيد بنسبة المعتق والمدور به لان
العتق يزيد بزيادة نصيبه من الارث كما ان النصيب يزيد بزيادة العتق ولا يعلم قدر المعتق الا اذا علم قدر النصيب
من الارث فيكون الحاصل مع ما خلفه السيد ضعف المعتق ولا يعلم النصيب الا اذا علم قدر المعتق والطريق على
تقديره ان يكون ما خلف الابن عشرة ان نقول عتق من العبد الشيء فيجر من ولاء ابنه بقدره وذلك هو ايضا من ارث السيد
من العشرة بنسبته ولما كانت العشرة بنسبته ولما كانت العشرة مثل القيمة وجب ان يكون نصيب السيد من الارث
شيئا ايضا ويجب ان يكون الحاصل بالارث مع ما خلفه السيد ضعف المعتق منه فيكون الخمسه وما حصل بالارث
للسيد من العشرة وهو شيء معادلا لشيئين فاذا اسقطت شيئا بمثله بقي خمسه تعدل شيئا فالشيء خمسه فالمعتق من العبد
نصف فللسيد نصف ولاء الابن ونصف ارثه وذلك خمسه ولمولى الام خمسه فيكون الحاصل للورثة اعني ورثة مولى المعتق
عشرة وذلك ضعف ما اعتق من العبد ولو خلف الابن خمسه في هذه الصورة قلنا عتق من العبد شيء وانجر من ولاء الابن مثله

فيرث السيد بنسبه وذلك نصف شي لان ما حلف الابن مقدر نصف قيمة العبد ويجب ان يكون لها مثل الارث وهو نصف شي مع
الخمسه التي خلفها السيد ضعف المعتق من العبد فيكون معادلا لشيئين فاذا اسقطت نصف شي بمثله بقي خمسه تعدل شيئا ونصفا
فالشي ثلثه وثلث فالمعتق من العبد ثلثه والحاصل بالارث درهم وثلثان وذلك مع الخمسه ضعف المعتق والحاصل ان شرط
نفوذ العتق في شي وليحصل الوارث بكون ما حلفه الابن مع نصف قيمة العبد ان حلف السيد سيا وان قال **قوله** الخامس لو اعتق
جاريه قيمتها خمسمايه ثم ماتت وتركت خمسمايه وزوجا واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون يدفع خمسمايه ويدفع منها في
وصيتها ويدفع تلك الوصيه بوصية الجاريه ثم يدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثاها وصيه من الزوج ويرثه السيد نصيب الزوج ثلث وصيه
لورثة السيد ثلث وصيه فردها على خمسمايه التي هي قيمتها ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمايه وخمسون وثلث وصيه وهو مثل الوصايا
فاطرح ثلث وصيه مثلها يبقى اربعمايه وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصيه فالوصيه الواحده ثلثه المايه فخرج من اربعمايه وخمسين ثلاث اثمانها
وهو مايه وثمانيه وستون درهما وثلاث ارباع درهم فثلث وصية الجاريه وسعايتها تمام القيمه وهي خمسمايه واحد وثلثون درهما وربع درهم
لان ~~~~ ان هذه ورثه ايضا لان العتق تزيد زياده نصيب السيد ينقل العتق ثم فان السيد لم يكن من اهل الحقاق
ويحتسب من مثل ما نفذ فيه العتق اللذين يجب حصولهما لورثة السيد ايضا فان وصية الجاريه انما تنفذ حاصلا استحقاقها ولا يعلم الا
مع العلم باستحقاق السيد وقدر ما نفذ فيه العتق يتوقف استحقاق السيد من الجاريه وتركتها منحصره في الخمسمايه فندفع منها استحقاق
الجاريه باعتبار ما نفذ فيه العتق منها وذلك شي لان الخمسمايه التي تركتها الجاريه بقدر قيمتها كما علم والمعتق منها شي وقد
سماه المصنف وصيه ولا مشاحة في التسميه وقوله ويدفع تلك الوصيه بوصية الجاريه معناه ان الشي الماخوذ على انه الشي الذي حصله
الجاريه بالعتق من تركتها فيدفع ثلثه الى الذي اوصت له بثلثها ويبقى ثلثاه وصيه بين الزوج والسيد لان للزوج النصف من
تركتها والنصف للسيد فيزيد نصيب السيد وهو ثلث وصيه على مجموع خمسمايه التي هي بقدر قيمة الجاريه وهي خلفته الجاريه
ثم يدفع منها دين السيد وهي الجاريه الا بعد اداه انه يجب ان يبقى بعد اداء الدين في يد الوارث بقدر ما نفذ فيه العتق منها مرتين
يبقى اربعمايه وخمسون وثلث وصيه وذلك مثل الوصايا وسائر الوصيه التي هي حق الجاريه من خمسمايه لم يستخرج اخراجها غير ردنا
نصيب السيد وهو ثلث وصيه عليها وكانت واحده وسلمنا ما نفذ فيه العتق للورثه وهو وصيتان فيكون الباقي بعد اخراج
الدين وهو خمسون اربعمايه اربعمايه وخمسين وثلث وصيه معادلا لوصية الجاريه ووصيتين ورثة السيد فاذا قابلت ثلث وصيه
بمثله كان خمسون اربعمايه وخمسون كان معادلا لوصيتين وثلثي وصيه اذا بسطتها من جنس الكسر كانت ثمانيه اذا قسمت عليها
اربعمايه وخمسين كانت الوصيه الواحده ثلاثة اثمان ذلك وهو مايه وثمانيه وستون درهما وثلاثة ارباع درهم والقيمة خمسون
وربع وذلك وصية الجاريه وسعايتها وهو حق الورثه من اكسبها وهو تمام القيمه اي ما بقيها من خمسمايه بعد وصيتها وذلك خمسمايه
واحد وثلثون درهما وربع درهم وذلك هو اكثا بعد وصيتها فاذا اضفت الى السعايه نصيب السيد ما الارث من وصيتها وذلك
سته وخمسون وربع كان المجموع ثلثمايه وسبعه وثمانين ونصفا اذا ادي منه دين السيد وهو خمسون بقي ثلثمايه وسبعه وثلثون وذلك
مثال

وذلك مثلا وصيه نعم مثلا ماعتق منها كما ذكره المصنف في اعتاق العبد وان ملت نفذ العتق في جميع الجاريه فلها من الكسب شي يستحق السيد
ثلثه بالارث ولدين السيد خمسون وللورثه من اجل الكسب وما اصاب السيد بالارث منها شيئان مثلا ما عتق منها فيكون الباقي
من خمسمايه بعد دين السيد وبعد نصيب زوجها ومن اوصت له اعني ثلثي شي لربعمايه وخمسين الا ثلثي شي يعدل شيئين فاذا جبرت
كان اربعمايه وخمسون معادلا لشيئين وثلثي شي فالشي ثلاث اثمان وذلك وهو مايه وثمانيه وستون درهما وثلاثة ارباع درهم
ويكون للورثه ثلثمايه وسبعه وثلثون ونصف والزوج والموصى له مايه واثنا عشر ونصف وذلك ظاهر **قوله القسم الثا**
في المحاباه اما النكاح فلو تزوج واصدق عشره مستوعبه ومهر مثلها خمسه فلها مهر المثل وثلث المحاباه فان ماتت قبله فورثها
ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور **وجهه** ان نصيبه من الارث منها محسوب من ثلثي ما صحت منه المحاباه الذين يجب
حصولهما للورثه ولا يعلم قدر نصيبه من الارث الا اذا علم قدر ما صحت فيه المحاباه ولا يعلم قدر ما صحت فيه المحاباه الا اذا علم
قدر النصيب فالخلاص ما ذكره واعلم ان الضمير في قوله ولم يخلف سوى الصداق يعود الى الزوج واحترز عما اذا خلف ما يكون بقدر
المحاباه فانه لا دور لنفوذ المحاباه فيرث نصف جميع المهر اما اذا خلف ما لا يفي بثلثي المحاباه فيساق بيانه عن قريب لرثها
تكملها **قوله** فان ترك الزوج خمسه اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسه تنفع لها
جميع المحاباه ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ○ اي وان ترك الزوج مع استحقاقه لورثه
منها خمسه اخرى فالدور بحاله وطريق الخلاص ان نقول صحت المحاباه في شي فيكون لها خمسه بالصداق وشي بالمحاباه فيرث
الزوج ذلك وهما اثنان ونصف ونصف شي فيصير مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا شيا سقط نصف شي بمثله يبقى
اثنا عشر ونصف الا نصف شي يعدل مثل ما صحت فيه المحاباه فيه وذلك جميع المحاباه فيرجع الى ورثة الزوج منها خمسه هي نصف
تركتها مع الخمسه التي خلفها وذلك مثلا المحاباه **قوله** ولو كان للمراه خمسه ولا شي للزوج بقي مع الزوج عشره الا نصف شي
يعدل شيئين فالشي اربعه فيكون لها بالصداق تسعه مع خمسه لربعه عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي لهم صار
لهم ثمانيه ولورثتها سبعه ○ اي لو كانت للمراه خمسه ما اصدقها الزوج وهو مهر مثلها والمحاباه فالدور بحاله وطريق الخلاص
ان نقول صحت المحاباه في شي فيبقى لورثة الزوج خمسه الا شيا ويرث الزوج منها خمسه ونصف شي فيصير مع العشره عشره
الا نصف شي يعدل شيئين مثل المحاباه فاذا جبرت كانت العشره معادله لشيئين ونصف فالشي اربعه وهو ما صحت فيه المحاباه
فيكون للزوجه بالصداق تسعه مهر مثلها واربعه بالمحاباه وذلك مع الخمسه التي خلفتها اربعه عشر يرث الزوج نصفها ذلك
سبعه مع الدينار الباقي من الخمسه بعد ما صحت فيه المحاباه ثمانيه دنانير مثلا ما صحت فيه المحاباه ولورثتها سبعه **قوله**
ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثه ونصف ونصف شي صار له مايه ونصف الا نصف شي اجبر وقابل يخرج
المثل ثلثه وخمس فصار لورثه سته ولربعه اخماس ولورثتها خمسه وخمس ○ اي في الفرض المذكور لو تركت الزوجه دينارين
ولم يترك الزوج شيا فالدور بحاله والخلاص ان نقول صحت المحاباه في شي فيبقى بيد ورثة الزوج خمسه الا شيا ويرجع اليهم

بارث الزوج منها نصف ما تركته وهو ثلاثة ونصف ونصف شي فيصير مع الورثة ماية ونصف الا نصف شي فاذا اجبرت كانت ثماية ونصف

معادلة لستين ونصف فاذا انبسطت كلا منهما من جنس الكسر كان سبعة عشر معادلا لخمسة فاذا قسمتها اخرج ثلاثة وخمسان فالشي ثلاثة

وخمسا دينار وهو ما صحت فيه المحاباة اذا اضيف الى مهرها وما خلفته كان المجموع عشر وخمسان للزوج نصفه خمسة وخمس فالباقي خمسة

بعد المحاباة وذلك اخذ وثلاثة اخماس فالمجموع ستة ولورثتها خمسان وذلك ضعف ما صحت فيه المحاباة مرتين ولورثتها خمسة وخمس وذلك ظاهر

لمن راد المصير المقابلة في هذه المسئلة ونظايرها من المسايل هو الزيادة على المعادل لاجل المثل ما جرت به جانب الاستثنا ولمن لم يعرف

من معنى المقابلة هو طرح المشترك كما تقدم بيانه **قوله** فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث ٥

الخلع من المراة في المرض كالنكاح من الرجل لمقدار مهر المثل ماض من الاصل لو بذلته عوض الخلع فلو زادت فالزيادة محاباة تمضي من الثلث

ان وفا بها والا فبما يفي به الثلث **قوله** ولو تزوج المريض بماية مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالماية وهي

تركتها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي لهم ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شي بالمحاباة فصار ما بيدهم الا ثلثي شي يعدل مثلي شي بعد

الجبر يخرج الشي ثلاثة اثمانها وهي سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا

عشر ونصف فيبقى لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة ٥ لا يخفى ان معرفة قدر ما صحت فيه محاباته اياها موقوفة على قدر

نصيبه من محاباتها اياه لان صحة التبرع دايرة مع كون الثلث وافيا به ولا يعرف قدر نصيبه الا اذا عرف قدر ما صحت فيه محاباته

اياها ليعرف قدر تركتها فالدور لازم ولا يخفى ايضا انه لا فرق في هذه الصورة بين موته قبلها او بالعكس لان نفوذ التبرع في كل

منهما انما يعلم بعد موتها والتقدم والتاخر لا دخل له في ذلك ومن ثم اطلق المصنف العبارة واما طريق التخلص من الدور فان يقال

للزوجة مهر المثل عشرة وشي بالمحاباة والباقي للزوج ثم يرجع الى الزوج بالخلع مهر المثل وثلث شي بالمحاباة وذلك ثلث

تركتها فيصير بايدي ورثة الزوج ماية الا ثلثي شي يعدل ضعف المحاباة الاولى من الزوج وذلك شيئان فاذا اجبرت كانت المايه

معادلة لشيئين وثلثي شي فالشي ثلاثة اثمان المايه وهو سبعة وثلثون ونصف وهو ما صحت فيه المحاباة الاولى وصحت الثانية

في ثلثه ويبقى لورثة الزوجة ثلثاه وذلك خمسة وعشرون من هذه المحاباة الثانية ويبقى من المايه خمسة وسبعون لورثة الزوج

وذلك مثلا المحاباة الاولى **قوله** ولو باع مريض عبدا مستوعبا قيمته ماية بثلثه فاتلفها

مما تقدم صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن ويبطل في الباقي وعلى الورثة دفع تمام المايه لان البايع اتلفها فصار

دينا وهو ماية الا ثلث شي فيبقى للورثة مايتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شي فاذا اجبرت وقابلت

صار مايتان يعدل شيئين فالشي ماية وهو الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثاه

يردون على المشتري ... الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم بعد الدين ماية وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وقد سبق

بيان حكم ما اذا باع المريض محاباة في المطلب الثالث في المسايل الدورية فان فيه قولين لاصحاب احدهما مختار المصنف

وهو لزوم البيع في شي يصح من المبيع في شي من الثمن على وجه يخرج المحاباة من الثلث والاخرى قول علمائنا ببطلان البيع في شي من

المبيع

المبيع تساوي الثمن وفي قدر المحاباة وبيان ما هو الاصح من القولين وضابط ما صح فيه البيع بالنسبة الى كل منهما وطريق التخلص من الدور

على مختار المصنف فان الدور لازم على هذا القول فلا حاجة الى اعادة شي من ذلك والمذكور هنا فرض مشتمل على زيادة وهي اتلاف المريض

البايع الثمن قبل موته فانه على مختار المصنف يكون بعضه دينا على المريض وهو ما بطل البيع فيه والبعض الاخر يخرج بالتلف عن

في مثل ما صحت فيه المحاباة وكان لزوم الدور ما اختاره انه لا يعلم مقدار ما يصح فيه البيع حتى يعلم مقدار ما بطل فيه ليعلم قدر

الباقي من الثمن دينا للمشتري فيخرج من التركة لان الدين مقدم ولا يعلم ذلك حتى يعلم مقدار الباقي بعد الدين ليصح المحاباة في قدر

ضعفه والتخلص ان تقول صح البيع في شي من العبد بثلث شي من الثمن لان الثمن بقدر ثلث قيمة العبد فيجب ان الحكم ببطلانه في ماية

الا شيا فيدفع الورثة باقي الثمن وهو ما بطل فيه البيع منه لانه دين على البايع وذلك ماية الا ثلث شي لان البيع صح في ثلث شي

منه كما سبق فيبقى للورثة من التركة الا شيا بعد اخراج ماية الا ثلث شي منها مايتان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة

وذلك شي وثلث لان الجايز بالمحاباة ثلثا شي كما سبق فاذا اجبرت مايتان الا ثلثي شي بثلثي شي وردت على المعادل

مثل ذلك صار مايتان يعدل شيئين فالشي ماية وهو ما يصح فيه البيع من العبد وذلك ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلثون

وثلث ويبقى مع الورثة ثلثا العبد مما يردون على المشتري ما بطل فيه البيع من الثمن وهو ثلثاه ستة وستون وثلثان

فيبقى معهم بعد الدين ماية وثلاثة وثلثون وثلث وذلك مثلا ما جاز بالمحاباة وهو ربع اتساع العبد ويحصل للمشتري

خمسة اتساعه **قوله** وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن فقد حصل في ضمن ذلك بالمحاباة وبقي

للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجايز بالمحاباة او تقول له بالماية التي هي الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي

وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ٥ لا يخفى

انه لا دور على هذا القول لانه يصح البيع في مقدار الثمن من العبد وذلك ثلثاه ويصح المحاباة في ثلث التركة وذلك ثلث باقي

العبد اعني تسعي مجموعه اذ لا شي بعد تركه غير ثلثه لان الفرض ان الثمن قد اتلفه البايع قبل موته فان شئت نسبت الثمن

وهو ماية وثلث التركة وهو ستة وستون وثلثان لان التركة مايتان اعني ثلثي العبد الى مجموع قيمة العبد فيكون خمسة

اتساعه ثلاثة اتساعه في مقابل الثمن وتسعاه بالمحاباة وللورثة اربعة اتساعه بقدر المحاباة مرتين وان شئت قلت من

اول الامر للمشتري بالماية ثلث العبد وبالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعاه فيجتمع له خمسة اتساعه بجميع الثمن ويبقى مع الورثة

اربعة اتساعه ومثلا المحاباة فان قيل لم لا يعرف الفرق بين القولين لان الثابت للمشتري على كل منهما خمسة اتساع العبد قلنا

بل الفرق ان التسعين من الخمسة قضاء الدين على المختار فلا يجري فيهما احكام البيع بل في ثلاثة اتساعه خاصة وعلى قول

علمائنا جميع خمسة اتساعه مبيع فلحقها احكام البيع **قوله** ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثماية بماية ثم تقايلا ومات

المشتري ولا شي له سوى العبد فطريقه ان تصحح الاولى في شي من الثمن بثلاثة اشياء من العبد ويبقى لهم بعد ذلك ثلاثة اشيا

ورجع اليه شي من الثمن بحصة الاشياء الاخر بعد الجبر والمقابلة اشيا بعد الثلث

فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في ضمن ذلك
المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان وهو مثلا المحاباة
من لواحق البيع الاقالة وقد يتصور المحاباة بالاقالة ويطرد فيها القولان السابقان في البيع لمحاباة فان اشترى المريض
عبدا قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايل المتبايعان ومات المشتري ولا تركة له سوى العبد فعلى المختار في البيع لمحاباة يصح الاقالة
في جزء من العبد يقسط من الثمن على وجه يخرج المحاباة من الثلث ووجه امتناع انفساخ البيع في شيء من المبيع مع لزومه
في جميع الثمن على ما سبق بيانه يجيء الدور السابق اذ لا يعرف قدر ما صحت فيه الاقالة حتى يعرف قدر التركة ولا يعرف ذلك الا اذا
عرف قدر نصيب المريض من العبد والثمن ومعرفته لا يكون الا اذا عرف مقدار ما صحت فيه الاقالة وما بطلت فيه وطريق التخلص
ان نقول صحت الاقالة في شيء من الثمن بثلثة اشياء من العبد اذ الفرض انه ثلاث امثال الثمن فالمحاباة بشيئين فيبقى مع الورثة
باعتبار قيمة العبد ثلثمائة الا ثلثة اشيا ويرجع الى المريض شيء من الثمن بالاقالة فيبقى بايديهم ثلثمائة الا شيئين يعدل مثلي
المحاباة وذلك اربعة اشيا فاذا جبرت وزدت على المعادل مثل ما جبرت به كان ثلثمائة معادلا لستة اشيا فاذا بسطتها
عليها كان الشيء خمسين وهو الجائز بالاقالة من الثمن وذلك نصفه فيصح في نصف العبد بنصف الثمن ويحصل المحاباة في ضمن ذلك
لان الباقي مع الورثة من العبد نصفه وقيمته مائة وخمسون ونصف الثمن الراجع اليهم بالاقالة وهو خمسون وذلك مائتان
بقدر المحاباة وهي قيمة ثلث العبد مائة مرتين وان شئت قلت صحت الاقالة في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي
شيء فيبقى مع الورثة ثلثمائة وهي قيمة العبد الا شيئا ويرجع اليهم ثلث شيء من الثمن فصار بايديهم ثلثمائة الا ثلثي شيء يعدل
مثلي المحاباة وذلك شيء وثلث لان المحاباة ثلثا شيء فاذا جبرت كانت ثلثمائة معادلة لشيئين فالشيء مائة و خمسون
وهو ما صحت فيه الاقالة من العبد وذلك نصفه بنصف الثمن فيبقى مع الورثة نصف العبد ويرجع اليهم نصف الثمن وذلك
مائتان وهو بقدر المحاباة مرتين اذ المحاباة مائة على القول الاخر وهو الذي اراده المص بقوله وعلى اختيار علمائنا تصح
الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وهو ثلث العبد محاباة
فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة وذلك لان هذه الاقالة في قوة فسخ وهبة فينفذ الفسخ في العوض الاول
جميعه بتقدم من العوض الاخر وذلك ثلث العبد وفي مقدار ثلث مجموع التركة وهو الباقي من العبد مجموع الثمن وذلك
ثلث العبد انه فيصح الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن فيرجع الى البائع ثلثا العبد ويبقى للمشتري ثلثه والثمن جميعه وهو
قدر المحاباة مرتين ولو بسطت الثمن وثلث التركة اعني ثلث العبد الى قيمته لكان ذلك ثلثه فصحت الاقالة في الثلثين
قوله ولو كان المشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والبايع
الثمن وذلك ثلثمائة وهو مثلا المحاباة . قوله انه اذا فسخ البيع فقد حاباه بمائتين لان العبد ثلثمائة والثمن مائة فاذا كان له
ثلثمائة اخرى سوى الثمن فقد حصل مثل المحاباة مرتين قوله ... سفه المريض لفعله او لفعل موروثه كالابتداء
وان

كان مريضا فلو صححنا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مرضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح على الخيار ثم مات
فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال . لما كان التنفيذ الفعل الذي ليس منا فيه الا ليس بلازم موجب
لقطع علاقة التسلط على استعادة المال الذي اقتضى ذلك الفعل خروجه عن الملك وجب ان يكون التنفيذ الواقع من المريض كالمبتدأ
انشاء ذلك الفعل وان كان ذلك الفعل بجراء غير معلق بشيء من الوارث بدون وقوع التنفيذ تسلط على ذلك الفعل الواقع
المنزل لزلة واستعادة المال فوجب ان يكون محسوبا من الثلث وبعد تمهيد هذه المقدمات الان نعرف شرح السابق هذا القسم اذا
تقرر ذلك ففي هذا مسئلتان الاولى اذا باع الصحيح بخيار التصرف ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى
اختيار اللزوم من الثلث بمعنى انه ينظر قدر المحاباة فاذا وسعها الثلث صح اختيار اللزوم والا وقع قدر الثلث هذا هو الظاهر اذ
ليس الخيار الذي سقط بالتنفيذ مما يعتبر اذ ليس بمال وانما هو في حكم المال باعتبار انه وسيلة الى تحصيله فنظر الى المتوسل
به اليه ولان الفوت باسقاط الخيار هو ذلك المال فوجب ان يكون بقدر تفويته مشروطا بسعة الثلث الثانية اذا باع
الصحيح الجائز التصرف ماله بدون ثمن المثل وشرط لنفسه الخيار مدة معلومة ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته
اياه من الثلث على اشكال وينبغي ان يكون منشأ الاشكال على ان المشتري يملك المبيع بالعقد او بانقضاء الخيار لانه على القول بانه يملكه
بانقضاء الخيار يجب اعتبار الاجازة من الثلث وجها واحدا لان المبيع للمريض حينئذ وبالاجازة يخرج عن ملكه فهي في قوة التصرف
في اخراج الملك ومنشأ الاشكال المذكور انه لم يخرج مالا عن ملكه وانما رضي ببيع صدر ممن لا حجر عليه ومن انه حق له لم
يكن على وجه الاستقرار وانما استقر بالاجازة وذلك يجري مجرى المال واخذ منه بالقياس بان الاجازة انما اقتضت سقوط
حقه من الخيار وذلك لا يعد مالا ولزوم البيع غير مختص بثبوته في الاجازة اذ لو ترك الفسخ الى انقضاء مدة الخيار تحقق اللزوم
ويجاب بان حقه من الخيار وان لم يعد مالا لكنه في قوة المال لانه وسيلة اليه وكونه لو ترك الفسخ الى انقضاء المدة تحقق
اللزوم لا يقتضي جواز اسقاط هذا الحق فانه بما مات قبل انقضاء المدة فانتقل الخيار الى الوارث مكان وسيلة الى الفسخ
واسترداد المبيع وزعم الشارح الفاضل ولد المص ان هذا الخلاف فيما لو باع الصحيح بغبن عليه جاهلا بالغبن ثم ورثه المريض
واجاز فان اجازته سبب لنقل الملك لا غيرها فاما ان فورية الفسخ بخيار الغبن على القول بفوريته انما هو في صحيح البدن
في ملكه شرعا اما المريض مع زيادة الغبن على الثلث لا يكون خياره على الفور بالنسبة الى الوارث اجماعا قال ولهذا قيده
المص بقوله بخيار وفي كلامه نظر في مواضع الاول ان الاجازة في خيار الغبن سببا لحصول الملك فانه غير واضح لان الملك
ينتقل بالعقد منزلا من غير فرق بين خيار الغبن وغيره فان اختار الفسخ بطل والا فلا الثاني فان فورية الفسخ بالغبن على القول
بالفورية انما هو في الصحيح اما المريض اذا زاد الغبن على الثلث فان خياره لا يكون على الفور غير ظاهر لان الوارث لا حق له في هذا
الخيار ح لا يجب على المريض الفسخ لانه في معنى الاكتساب والحكم بكونه في هذا الموضع على التراخي ليمتد على زمان موت المريض وانتقال
التركة الى الوارث ليرث هذا الخيار لا يدل عليه دليل بل قد يقال الدليل قائم على خلافه لان ثبوته له فرع انتقاله منه الى الموت واستداده

كذلك فوجه كونه حوله ~~سهو على جليل~~ ان يقال كما تعلق بحق المريض تعلق بحق الوارث كاينا ما كان وقد منع الامر الشارح فما
وقد نقل الاجماع فلا بد من كل المراجعة **قوله** ان بعض الورثة قيد المص بقوله عنا ريقتضي ان لا يكون مثل هذا الخيار عند رحالي
عبارته ولابعد في الذراجة لان الالصاق اهم معانيه الباء ولا نتاوله ولو سلم فلا لم يكون الاحتراز عنه لكونه بالتاجيز من المريض يسقط اما مع
الاجازة او السكوت لكونه على الفور فلا يا في منه الاشكال المذكور وينبغي زيادة التامل كذلك ولا يخفى ان التسعد في اصل المسئلة يكون
البيع بدون من المثل لانه لو كان بالمثل ثم زادت القيمة للسوق والخيار له لا يكون الاجازة من الثلث وجها واحدا كذا قال الشارح وفي الظ
من كلام الشيخ الاخر وليس بواضح لان النظر الى كون الاجازة مقتضيه لتفويت الزائد على الثمن الحاصل زيادة السوق ولا دخل لكون الزيادة
موجوده وقت العقد او متجدده في الفرق وعبارة المص يحتمل الامرين وان كان اللايح من قوله وكذا لو باع الصحيح الخ كون المبيع بدون القيمة
ازلا ودلالة لها على عدم اعتبار الاجازة من الثلث في الفرض المذكور وهنا مباحث اخرى آ اقتصار الشارح على بيان وجه الاشكال
في المسئلة الثالثة ليشعر بان الاشكال فيهما خاصه وليس بواضح لان الوجهين مطرد ان فيهما ولعل المص اراد تعلق الاشكال بهما معاً
وان كان اللايح من قوله وكذا الاختصاص بالثانية وقد اعرب الشارح ولد المص الفاضل حيث شرح هذه المسئلة قبل قوله ولو اشترى
عم بالف الخ آنا سئى ان يراد بالخيار ما يعم جميع اقسام الخيار اذ لا تفاوت بينها وقد سبق الكلام على خيار الغبن والعيب لا انا في شمول
الجميع ج لا فرق في هذا الحكم بين كون الخيار للبايع خاصه اوله وللمشتري وان كان ظاهر قوله والخيار له قد توهم اراده اختصاص
الخيار به د لو اشترى محاباة والخيار له فاجاز مريضا فكما لو باع ه غير البيع من المعاوضات كالبيع ق الهبة التي يجوز الرجوع فيها
اذا الزم لقه بما يمنع الرجوع في المرض كذلك ز ان يكون هذا الحكم مقيداً بما اذا امتد زمان الخيار الى ما بعد الموت فلو كان
موقتا وانقضت مدته قبل الموت فيها انه احق للوارث فيه وان لم يجز فمثل السعد في هذه الوجهان وقد سبق ان النفوذ قوي
هنا كذلك ح لو اسقط المريض حقه من الاولوية في مثل التحجير ففي احتساب ذلك من الثلث وجهان فان اعتبرناه منه ففي طريق تقويمه
نظر اذ لا يبعد ذلك كالابراء هو وسيلة الى التملك ط لما كانت هذه المسئلة من توابع المحاباة اوردها في اخر بحث المحاباة بالبيع والاولى
فالتمام من توابع ذلك **قوله** اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا اي اجازة المريض وانما قطع بكون
ذلك من الثلث لبقا الملك مع الوصية والتبرع والاجازة تكشف عن النفوذ والانتقال كان عدمها تكشف عن العدم خلاف البيع لخيار فان
الملك منتقل فيه لكنه متزلزل ومن هنا يعلم ان كل موضع يبقى فيه الملك بحسب الحكم تكون الاجازة فيه من الثلث قطعا فلا تستقيم بنا الشارح
الفاضل الاشكال في الاولى على انتفا البيع بالعقد مع الخيار وعدمه **قوله** النوع الثالث الهبة والعقد وفيه مسائل
الاول لو وهب عبده المستوهب او قبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شي وتبعه من كسبه نصف
شي وللورثة شيان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشيا ونصفا بعد الكشف والرفع وتلك المائتان يخرج قيمة الشي
الواحد منه وثمانون وجزء اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائه واربعة عشر وسبعان
ومن الكسب مثل نصفه سبعه وخمسون وسبعو هو اربعة اسباعه ومجموع ذلك واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز
بالهبة

بالهبة ه لو وهب المريض عبده المستوهب واقبضه وقيمته مائتان ثم كسب مائة ثم مات الواهب فان الدور لازم لان زيادة نصيب
السيد تستدعي زيادة نفوذ الهبة فيلزم نقصان النصيب فيقول ما نفذت فيه الهبة ومعرفة قدر ما نفذت فيه الهبة انما يكون اذا عرف
قدر نصيب الواهب من الكسب ولا يعرف الا اذا عرف قدر النافذ بالهبة وطريق التخلص ما سبق مثله في العتق فنقول صحت الهبة في
شي من العبد وتبعه من الكسب مثل نصفه لان الكسب مثل نصف قيمة العبد ولا حسب على المتهب اذ ليس له الا من قبل الواهب بل هو حق
المتهب باعتبار انه انما صحت فيه الهبة فلا يكون للوارث في مقابله شي بل يجب ان يكون لهم في مقابل ما نفذت فيه الهبة شيان
فيكون العبد وكسبه معادلا لثلاثة اشيا ونصف فبسطها يكون سبعه فنقسم عليها مائتين فيخرج اثنان واربعون وستة اسباع فالشي
خمسة وثمانون وخمسة اسباع وذلك ثلاثة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه وهو ثلاثة اسباعه ويبقى للورثة اربعة اسباع العبد
واربعة اسباع الكسب وهو بقدر سبعي العبد وذلك مثلا ما جاز بالهبة **قوله** فان كان المتهب مريضا فوهبه من الواهب فما تا
ولا مال لهما غيره وجازت الهبة في شي وتبعه من كسبه مثل نصفه فنصير شيا ونصفا **فلو** وهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو
نصف شي فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فنصير معهم ثلاثة الاشيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت
صار ثلثاه يعدل ثلاثة اشيا فالشي الواحد مائه وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب
نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائه وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وهو خمسون فيجتمع معهم شيان
وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائه وهو مثلا ما جازت هبة المتهب ه اي فان كان المتهب في الصورة المفروضه
مريضا فوهبه من الواهب ومانا ولا مال لهما سوى العبد والكسب فان الدور لازم من حيث ان معرفة ما صحت فيه الهبة الاولى انما
يكون اذا عرف قدر نصيب الواهب الاول من الكسب ومن الهبة الثانية ليراعى نفوذ الهبة في قدر نصفه ويبقى بيد الوارث بعد ما جاز
بالهبة مرتين ومعلوم ان معرفة قدر نصيبه منهما انما يكون اذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة الاولى فان الهبة الثانية انما يصح
في ثلثه ونصيب الواهب الاول من الكسب هو الباقي بعد اسقاط ما يتبعه منه والتخلص ان تقول صحت الهبة الاولى في شي ويتبعه
من الكسب نصف شي وذلك شي ونصف وصحت الهبة الثانية في ثلث ذلك كله لانه مجموع تركة الواهب الثاني وذلك نصف شي فرده
على ما بقي بعد ذلك كله لانه مجموع تركة الواهب الثاني وذلك نصف شي فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب الاول وهو ثلثاه الا شيئا ونصفا
نصير معهم ثلثاه الا شيا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة الاولى وذلك ~~نصف العبد~~ شيان فاذا جبرت وزدت على المعادل
مثله صار ثلثاه يعدل ثلاثة اشيا فالشي مائه وهو ما جاز بالهبة الاولى وذلك نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون
ويبقى مع ورثة الواهب الاول نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائه وخمسون ورجع اليهم ثلث ما جاز بالهبة وهو نصف العبد
ونصف الكسب وانما كان نصف الكسب حاصلا بالهبة لانه تابع لهبة نصف العبد وذلك خمسون فاجتمع لهم مائتان مثلا
ما جاز بالهبة الاولى وبقي مع ورثة الموهوب له وهو الواهب الثاني مثلا ما جازت من الهبة الثانية اعني خمسين وذلك مائه **قوله**
لو وهب اخته مائه لا يملك سواها ما في فتاستة عن زوج فقد صحت الهبة في شي والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشي الذي
جازت فيه الهبة فقد صار معه مائه الا نصف شي يعدل شيئين اجبرها بل نصف الشي خمسين وهي اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل

معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ٥ لو وهب لاحد مايه لا يملك سواها واقبضها اياها ثم مات عنه وعن زوج ثم مات هو فان الدور لازم فان
ما ورثه منها محسوب فما يجب حصوله لوارث لتصحيح الهبة في قدر نصفه فلا يعرف قدر ما صحت فيه الهبة حتى يعرف قدر نصيبه من الارث ولا يعرف
قدر النصيب من الارث حتى يعرف قدر ما صحت فيه الهبة والتخلص ان نقول صحت الهبة في شي والباقي وهو مايه الا شيا للواهب ورجع اليه بالميراث نصف
ما جازت فيه الهبة وهو نصف الشي فصار معه مايه الا نصف شي يعدل مثل ما صحت فيه الهبة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت كانت المايه
معادله لشيين ونصف فالشي اربعون وهو ما جازت فيه الهبة وبقي للزوج عشرون قوله ومن طريق الباب ياخذ عدد
الثلاثة نصف ونحوسه فياخذ بثلثه اثنين وبقي نصف سهما يعني بيهم فيه للاخت ويبقى للواهب اربعة فيقسم المايه على خمسه والسهم المسقط لا
يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسويه فيجب اطراحه ٥ هذا طريق اخر لبيان المسله وهو طريق الخطو وبيانه انك تطلب مالاله
ثلث لان الهبة انما تصح في الثلث ولثلثه نصف ليعود الى الواهب نصف ما صحت فيه الهبة وذلك مضروب احد المخرجين في الاخر اعني ستة ثم اطلب
ثلاثة اثنين ونحوسه فياخذ بثلثه الخمس ويبقى منها سهما وهو النصف وذلك لان السهم الذي يرجع الى الواهب بالارث محسوب في جملة مثل
ما جازت فيه الهبة لانه من جملة التركة فلا بد من اعتبار السهم الراجع اليه بالارث في جملة مثل ما جازت فيه الهبة وهما المثلان لان الذي
جازت فيه الهبة الثلث فوجب اسقاط السهم الزايد ليصح ويبقى بعده خمسه وهي الفريضة فيقسم المايه عليها والسهم المطرح يرجع على
جميع السهام فان قلت يلزم على هذا ان يكون للزوج ازيد من سدس المجموع وهو بط لانه انما يستحق نصف ما جازت فيه الهبة
وهو الثلث قلنا استحقاقه سدس المجموع انما هو ظاهره وهي تقديري فان الثلث المقابل لما صحت فيه الهبة حقيقتها نصف الثلث
المستحق بالارث فاذا اعتبر كذلك امتنع حملتهما كان في الحقيقة الا سدسا والزوج انما يستحق بقدره لا اقل فيكون نصيب
خمس الجميع حقيقة والسدس تقديرا فان قلت فعلى هذا لا يكون ما صحت فيه الهبة ثلثا لان المتصل بالهبة هو ثلث المملوك الا ان
كان بعض المتصل بالهبة داخلا في المملوك لان سبب ملكه طرا على الهبة فاعتبر ملكه في الجملة في مقابلة مجموع الثلث في الهبة
لترتب عليه هذا الملك قوله ح ولو وهب مريض مريضا فانه لا يملك سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها
فقد صحت الهبة في شي من الثانيه في ثلاثة بقي للموهوب الاول ثلثا شي وللواهب مايه الا ثلثي شي يعدل شيين اجبر وقابل يخرج
الشي سبعه وثلاثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف ويبقى للموهوب خمسه وعشرون ٥ لما كان معرفة قدر ما نفذت
فيه الهبة الاولى انما يكون اذا عرف قدر ما نفذت فيه الثانيه لان الحاصل بها محسوب من التركه ولا يعرف الا اذا عرف الاول كانت المسله
دوريه وطريق التخلص ان يقال صحت الهبة في شي فيبقى للواهب مايه الا شيا ورجع بالهبة الثانيه ثلث شي فيبقى في يد الموهوب الاول
ثلثا شي وصار للواهب مايه الا ثلثي شي يعدل مثل ما جاز بالهبة الاولى وذلك شيان فاذا جبرت صار مايه تعدل شيين وثلثي
شي اذا بسطتها كانت ثمانيه فاذا قسمت المايه عليها خرج اثنا عشر ونصف فالشي سبعه وثلاثون ونصف وهو ما جاز بالهبة
الاولى وقد رجع الى الواهب ثلاثة وهو اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون وكمل للواهب خمسة وسبعون وهي مثلا ما
جاز بالهبة الاولى قوله ومن طريق الباب تضرب ثلاثة في ثلاثة وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانيه فاقسم المايه عليها الخ يعني
خمسة وعشرين ثم ضرب ثلثها بثلاثة ان تسقط منها سهما يبقى منها سهمان فهي للموهوب الاول وذلك خمس الرابع ٥ هذا طريق الخطو وصحيحه

انك

انك تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث لان الهبة الاولى انما تصح في الثلث والثانيه في ثلثه وذلك مضروب ثلاثة في ثلاثة وذلك تسعه
فيسقط منها سهما باعتبار ان الراجع الى الواهب الاول من الهبة الثانيه محسوب من جملة الثلثين الذين يجب حصولهما للوارث في
مقابله ما صح بالهبة الاولى فيبقى ثمانيه فيقسم المايه عليها يخرج لكل سهم اثنا عشر ونصف فلسهمين خمسة وعشرون تاخذه الاصل
وهو ثلاثة له سبعة وثلاثون ونصف فاسقط سهما يبقى سهمان للموهوب الاول وهو ربع المايه ويبقى لستة اسهم خمسة
وخمسون سبعون للواهب الاول وهي مثلا ما جاز بالهبة الاولى قوله ولو خلف الواهب مايه اخرى فقد بقي مع
الواهب مايتان الا ثلثي شي يعدل شيين فالشي ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسون
لا فرق بين هذه والتي قبلها في العمل بالنسبة الى الطريق الاول الجاري على قوم العتاس هنا صحت الجايزة الاولى والدور لازم في كل
منهما لعدم وفا الثلث بالهبة الاولى فلو خلف مايتين لم يصح الهبة الاولى والثانيه في الثلث ولا دور قوله ذ لو وهب
جاريه مستوعبه قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شي ويسقط عنه من مهرها ثلث
شي ويبقى للواهب اربعون الا شيا وثلثا يعدل شيان فاجبر وقابل يخرج الشي خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر ونصف الجاريه
فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وله ثلاثة اخماسها من مهرها ستة ٥ اذا وهب المريض جاريه مستوعبه التركة قيمتها
ثلثون ومهر مثلها عشرة واقبضها اياه فوطيها المتهب ثم مات الواهب فالدور لازم اذ لا يعرف قدر ما صحت فيه الهبة الا اذا عرف
قدر التركه ولا يعرف الا اذا عرف قدر ما صحت فيه الهبة ليعلم قدر ما يبقى من مهر المثل للواهب فانه محسوب من جملة التركه والتخلص بان
يقال صحت الهبة في شي ويسقط عن الواطي وهو المتهب من مهر المثل ثلث شي اذ لا مهر عليه لحصته من المملوكه وانما كان ثلث شي لان مهر
المثل بقدر ثلث القيمة ويبقى للواهب من الجاريه باعتبار قيمتها ومن مهر المثل اربعون الا شيا وثلث شي يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة
وذلك شيان فاذا جبرت اربعين الا شيا وثلثا شي وثلث وقابلت بان زدت على الشيين مثل ذلك صار اربعون تعدل ثلاثة اشيا
وثلثا تبسطها فتكون عشرة ثم تقسم اربعين عليها يخرج اربعة فالشي اثنا عشر وهو خمسا الاربعين وعشرها ونسبته الى الجاريه انه
خمساها فصحت الهبة في خمسيها ويرجع مع ذلك خمس مهر المثل اربعة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها ثمانية عشر وثلاثة اخماس مهر مثلها
سته ومجموع ذلك اربعة وعشرون وهو مثلا ما صح بالهبة وكذا لو وطيها اجنبي ووطيه عليه يكون ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان
للمتهب الا ان الهبة انما نفذت في ما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي لانه لم يحصل شي لم يرد الهبة على الثلث وكلما حصل منه
شي نفذت الهبة في الزياده وعلى قدر ثلثه ٥ اي وكذا القول لو وطي الجاريه المذكوره اجنبي فان النافذ منهما لم يكن هو
القدر المذكور وطريقه ما هو ما ذكر ويكون على الواطي ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لكن الهبة لا تنفذ في
الخمسين مطلقا بل نقول انما هو على تقدير حصول المهر من الواطي فدونه تنفذ في الثلث خاصة ثم كلما حصل منه شي نفذت الهبة
في بعضه بالحساب والدور بحاله لان نصف الواهب من ذلك يجب ان يعتق من الجاريه بقدر نصفه لهذا والمعتق نصيب من المهر حق
المتهب فلو حصل من المهر سته فلنا حصل صحت الهبة من الجاريه في خمسه ويتقدم الحاصل مثل خمسه لان السته خمس الثلث فتعد الخمس تكون

ستة وثلثين معادلة لثلثة اشيا وخمس اذا بسطتها كانت ستة عشر واذا قسمت عليها ستة وثلثين خرج اثنان وربع فالشي احد عشر وربع وثلث
وربع سدس فقيمته من المهر ثلثه وربع سدسه وذلك اثنان وربع وسبق ثلاثة وثلاثة ارباع مع ثمانية عشر وثلاثة ارباع ومجموع ذلك اثنان وعشرون
ونصف وهو قدر ما نفذت فيه الهبة مرتين وانما قلنا ان الهبة انما تنفذ في الثلث على تقدير حصول المهر لان مجموع المحسوب على الوارث من التركة
في الثلث على تقدير عدم حصول المهر لان المحسوب على الوارث من التركة هو الحاصل دورها سواه فانه في حكم المعدوم فاذا عرفت ذلك
فوق اعتبار الكتاب حتى ان اطلاق قوله وكذا لو وطيها اجنبي الى قوله الا ان الهبة انما تنفذ الخ لان المستثنى سوى الحق هذا الحكم وليس
بجيد اذ الاولى كذلك ايضا فانه على تقدير عدم حصول الحق من المهر من المتهب الواطي لا يصح الهبة من الجارية الا في الثلث ويمكن ان يجعل الاستثناء
راجعا الى المسئلتين معا ويكون المعنى الا ان الهبة انما تنفذ بما زاد على الثلث في المسئلتين مع حصول المهر من الواطي سواء كان المتهب ام الاجنبي
وح يندفع المحذور الكائن في قوله وكلما حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه نظرا الى ان الحاصل من المهر انما تنفذ الهبة قدر ثلثه
وبمعنى العبارة وذلك لان الضمير في ثلثه يعود الى الحاصل وهو الشي ويمكن تكلف عود الضمير الى الواهب وح فيكون المعنى انه كلما حصل
من المهر شي نفذت الهبة في الزيادة على الجارية على قدر ثلث الواهب وفيه نظر لانه مع هذا التكلف البعيد لا يستقيم لان الهبة لا تنفذ
في الزيادة بجزء ثلثها وليس المراد ثلث المجموع بل ثلث ما نصيب الواهب من المهر بعد اخراج قدر نصيب المتهب منها باعتبار ما عتق منها
وهو ثلثها وقدر ثلث نصيب الواهب من المهر وهو ربع وسدس من الجارية اعني واحدا وربعا في المثال السابق فانه قدر ثلث ما نصب
الواهب من ست وهو ثلاثة وثلاثة ارباع كما قدمت ويمكن عود الضمير الى الزيادة باعتبار الزايد والمقدر وح فكلما حصل منه شي نفذت
الهبة في نصيب الواهب الزايد على الجارية على قدر ثلثه وهو الصحيح الا انه بعيد هذا لا يكاد ينطق به وفي بعض نسخ الكتاب وكلما
حصل منه شي نفذت الهبة في الزيادة على الثلث بقدر ثلثه وهذا كالاول في الاحتياج الى التقدير بنصيب الواهب وتكلف عود ضمير
ثلثه الى الزيادة وفيه مسامحة اخرى وهو اعتبار الزيادة بالاضافة على الثلث وانما الزيادة على الجارية لا على الثلث وبالجملة فالعبارة
لا يخ من قصور **قوله** ولو وطيها الواهب فعليه مع عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شي فيبقى معه ثلثون الا اشيا وثلثا يعدل
شيئين فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي وعليهم العقر الذي جازت الهبة فيه ثلثه فان احدث
الجارية بقدر ما صار لهم منها ولو كان الواطي للجارية في الفرض المذكور هو الواهب كان عليه مهرها بقدر ما جازت الهبة فيه
وهو ثلث شي لما سبق من عدم لزوم المهر بقدر ثلثها فيبقى مع الواهب من الجارية ما تحقق ثلثون الا شيا وثلثا يعدل مثلي ما جازت
فيه الهبة وهو شيان فبعد الجبر يكون ثلثون معادلة لثلثة اشيا وثلث اذا بسطتها كانت عشرة فيقسم عليها ثلثين فيخرج بالقسمة
ثلاثة فالشي تسعة وهو خمس الجارية وعشرها نفذت الهبة في خمس الجارية وعشرها وبقي لورثة الواطي ثلاثة اعشارها وعليهم اداء عقر
ما جازت فيه الهبة لانه دين على الواهب فان اخذ ولا حق للجارية بقي ثلاثة اخماسها سهما للورثة وهي بقدر ما نفذت فيه الهبة
مرتين ولكل المتهب بما اصابه من المهر خمساها وسقط عن الواطي نصيبه من الجارية وذلك واضح **قوله ة** لو تزوج على مائة
مستوعبة ومهر المثل عشرون قلنا بالمهر المثل عشرون بالمحاباة شي وللورثة مائة الا شيا يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان

اربعون
احبر وقابل ورد عليه فنصير ثلاثة اشيا يعدل مائة فالشي ستة وعشرون وهو الجائز بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة و
وثلثان وللورثة ثلثه وخمسون وثلث مثلا المحاباة ه لما كان النكاح بمهر المثل ماضيا من الاصل لم يحسب العشرون في الفرض المذكور
على المريض فوجب ان ينفذ المحاباة في ثلث الباقي وهو ثمانون ويبقى الفرض بلا دور ولا دور فلا وجه لاطالة المص باستخراج ما ينفذ
فيه المحاباة وما يبقى للورثة بالجبر والمقابلة اذ هو معلوم بدون ذلك **قوله** فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة يرجع
لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمهر عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف
شي فيجتمع معه تسعون الا نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان ونصف يعدل التسعين
فالشي ستة وثلثون وهو الجائز بالمحاباة فيكون لها بالمهر عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه
بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ه انما دخل المسئلة
المفروضة الدور اذا ماتت الزوجة المذكورة قبل الزوج لان المحاباة تزيد لرجوع بعضها بالارث فانقص عشرون كما ذكره المص
وتنقيحه انها تزيد بزيادة نصيب الزوج لا محالة لزيادة تركته ومعلوم ان نصف تركتها يرجع اليه وبزيادة المحاباة ينقص تركته
لان النصف الاخر من تركتها ينتقل الى ورثتها ومعرفة قدر ما صحت فيه المحاباة لا يكون الا اذا عرفت تركته وبالعكس والتخلص بان نقول
صح لها بمهر المثل عشرون وبالمحاباة شي فيبقى للزوج ثمانون الا شيا ويرجع اليه بالارث نصف تركتها وذلك عشرة ونصف شي فكلما مع
الزوج تسعون الا نصف شي يعدل مثلا ما جاز بالمحاباة وهو شيان الى اخر ما ذكره المص **قوله** ولو اوصت بثلث مالها فلها
بالمهر عشرون وبالمحاباة شي وللوصية ثلثه وهو ستة واثنان وثلث شي ويبقى للزوج ثلث شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلث شي يعدل ستة وخمسين وثلثا فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشيا سبعة والدراهم مائة و
ستين فاقسم الدراهم على الاشيا يخرج من القسمة اثنان وعشرون ونصف وهو الشي وذلك بالمحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير
اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصيه وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك
على ما بقي معه وهو سبعة وخمسون ونصف يصير معه خمسة وسبعون وذلك مثلا المحاباة ه انما قسمت عدد الدراهم على الاشيا لان هذا
احد الطريقين في معرفة معادل الشي الواحد من العدد فان خارج القسمة هو معادله وانما بسطت الجميع اثلاثا لان الكسور الحاصلة في ثلث
فاسقطها حينئذ فان قيل خارج قسمة الكسور على الكسور كسور فكيف صار الخارج وهو اثنان وعشرون ونصف صحاحا قلت لما كان خارج
القسمة ما ذكر كان تعدى كسور هو ثلث الشي فلذا اشاله هو الشي وذلك لما ذكروا ان سبب نسبة الشيئين والثلثين خارج
النسبة ثلاثة اثمان فيعادل السبع ستة وثلثين وثلاثة اثمان وهو اثنان وعشرون ونصف **قوله** وان كان عليها دين استوعب
واوصت بثلث مالها ه ليس في هذه شي يحتاج الى الايضاح الا قوله فنصير بعد الجبر ما يعادل ثلاثة وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلث
شي فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشي الواحد احد وثلثين وربعا **وتوجيهه** انك تبسط كلا من المتعادلين جنس الكسر فيكون الاشيا
سبعة والدراهم مائتين وخمسين اذا قسمت الدراهم على الاشيا كان خارج القسمة احد وثلاثين وربعا فيعادل الشي من الدراهم هو ذلك العدد

بلا ثلاثة اثمان وثمانين وبلث فظهر ان ذلك معادل الشي الواحد بالقسمة والنسبة معا وقوله ويحصل بيد ورثة الزوج مائة واربعون وثلاثة
ارباع ينقص الصداق وفي بعض النسخ ينقص الصداق وكل منهما صحيح لكن النسخة الاولى اوفق لقوله وثلاثة عشر ارباع بالميراث ومعنى ينقص الصداق انها
انضمت بنقص الصداق حيث بطل بنقصه ورجع الى الزوج واما بسبب حصول نقص الصداق بطلان البعض المقتضي لعوده الى الزوج وانما حصل ان الابا اما
للسببية او بمعنى مع **قوله** ولو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب
معقول صحت الهبة في شي من الجارية وبقيتها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشيا ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو
مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها فصحت الهبة من الجارية وسقط من العقر احد وعشرون وثلاثة اسباع وللمتهب
ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصفه ذلك مائة وعشرون واربعة اسباع وذلك ضعف ما نقول وخمسة اسباع ومثل
ما صحت فيه الهبة لا ريب ان هذه المسئلة دورية لان العقر يستحق بعضه الواهب فيزيد به تركته فيزداد الهبة فينقص بعضه وينقص الهبة والطريق
ما ذكره وينتهي الى معادلة مائة وخمسين لثلاثة اشيا ونصف فاذا اسقطت النصف الاشيا كانت سبعة فان قسمت عليها مائة وخمسين
خرجت بالقسمة احد وعشرون وثلاثة اسباع وذلك ضعف الشي فالشي اثنان واربعون وستة اسباع **قوله** ولو وطئها المتهب
جازت الهبة من الجارية في شي وبقيتها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيئان ضعف ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشيا ونصف
فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويتبعه مثل نصفه من العقر مسقط
لانه حصل في ملكه يبقى للورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها ستة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك مائة واربعة عشر واربعة
اسباع فيأخذ وبقيتها الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الحاصل بالهبة لا فرق الا ان هذه الفرض والذي قبله الا
ان نصيب المتهب من العقر يسقط اذ لا يجب له على نفسه شي وما سواه من البيان ومثله ما صحت فيه الهبة لا تفاوت بينه **قوله** ولو وطئها
الواهب جازت الهبة في شي ويتبعه مثل نصفه وللورثة الواهب شيئان فاقسم عليها التركة وهو مائة ويسقط ما في العقر باستثناء الواهب له
بالوطي يخرج من القسمة مائة وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان
واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو وطئ الواهب الجارية الصحيح المذكورة كان قدر
نصيبه من العقر ساقطا عنه اذ لا يجب عليه العقر لوطي مملوكته ويجب عليه للمتهب من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة والدور لازم ان المتهب
قدر ما صحت فيه الهبة لا يعلم الا اذا عرف قدر ما يبقى من التركة بعد اداء ما يلزمه من العقر له وذلك لا يعرف الا بتخرج من الاصل ويكون من ثلث
الباقي ولا يعرف ذلك الا اذا عرف قدر النافذ من الهبة والتخلص بما ذكره وما له الى ان قيمة الرقبة منقسم الى سبع حتى يبسط ثلاثة اشيا
ونصف فيخرج بالقسمة اربعة عشر وسبعان فالشي مائة وعشرون واربعة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وان شئت نسبت الشي الى السبعة
وهو اثنان منها فيكون سبعا فيكون نفاذه من المائة سبعاها وذلك ما ذكره **قوله** ولو وطئها جميعا جازت الهبة في شي وبطلت
في مائة الا اشيا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شي وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شي
فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهو يعدل مثل ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معادلا اربعة

اشيا

وطي
اربعة اشيا يعدل مائة وخمسين فالشي يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقرها
نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطي الا نصف شي وهو احد وثلاثون وربع فاذا تقاصا بقي للموهوب
له اثنا عشر ونصف فيرجع على ما بقي للواهب فيكون حصته خمسين وذلك ضعف الجارية الموهوبة اي لو وطئ الواهب والمتهب الجارية الموهوبة
المذكورة في الوطي السابق والوطي بشبهة كانه كل من هذه الفروض السابقة فان الواهب يستحق على المتهب حصته من العقر بقدر ما تركته
ويجب عليه للمتهب منه بقدر ما صحت فيه الهبة من الجارية فيتقص التركة ويعرف قدر ما صحت فيه الهبة وما بطلت فيه انما يكون اذا عرف
الاخر فيلزم الدور وهو لازم هنا لشيئين فان وطي كل منهما لو انفرد لزم الدور كما سبق فاذا اجتمعا كانا معا مستلزمين له والتخلص
بان يقال صحت الهبة في شي وبطلت في مائة الا اشيا والمقدمة الثانية تعرف ما يجب على المتهب بوطئه وقد كان الاستغنا عنها ممكنا
كما سيذكره المرتضى الله تعالى روحه فيقال على الواهب عقر ما صحت فيه الهبة وهو نصف شي لان الفرض ان العقر ما يحب فيه الهبة من
نصف شي لان الفرض ان العقر بقدر نصف القيمة وعلى المتهب عقر ما بطلت فيه الهبة وذلك قدر نصفه وهو خمسون الا نصف لان الذي
بطلت فيه المائة الا اشيا فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين لان الذي بطلت فيه الهبة مائة الا شي وحصته من العقر خمسون
الا نصف شي وعليه عقر ما صحت فيه الهبة نصف شي ومجموع ذلك مائة وخمسون الا شيئين وذلك يعادل المثلي ما صحت فيه
الهبة وهو شيئان فاذا جبرت مائة وخمسين الا شيئين وردت على المعادل وهو الشيئان مثلا لذلك صار يعدل مائة وخمسين
تعدل اربعة اشيا كما في فان عملت بالقسمة كان الخارج سبعة وثلاثين ونصفا وهو الشي وان نسبت الشي الى الاربعة كان ربعا فتعادل
من مائة وخمسين ربعها وهو ما ذكره وصحت الهبة من الجارية في هذا القدر وهو ثلاثة اثمانها وبطلت في خمسة اثمانها وهو قدر اثنين
وستين ونصف وعلى الواهب عقرها وطئ اعني حصة المتهب منه وهو نصف شي وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع الى ثلاثة اثمان العقر
وعلى المتهب عقر ما وطي وهي حصة الواهب منه خمسة الا نصف شي وذلك احد وثلاثون وربع هي خمسة اثمان العقر ويقع التقاص
في ثمانية عشر وثلاثة ارباع لان كل احد منهما له في ذمة الاخر ذلك ويبقى للواهب على المتهب اثنا عشر ونصف فيردها على ما خرج
الى الواهب من الجارية وهو اثنان وستون ونصف وذلك مائة الا اشيا فيكمل خمسة وسبعين حتى يصير مثلا ما صح فيه الهبة وذلك مائة وخمسون
الا شيئين **قوله** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخرى ودخل سقط المسمى والا دار الدور فان ثبوته
يستند على النكاح المتوقف على العتق المتوقف على الخروج من الثلث الا اذا اعتق المريض
امته وقيمتها نصف التركة ثم تزوجها على مهر ودخل فالذي قاله في والجامع بنا على ان تبرعات المريض تخرج من الثلث ان المسمى
لان ثبوته يستلزم نفيه وما كان ثبوته يستلزم النفيه فهو منتف اما الاولى فلان المسمى انما يثبت اذا كان النكاح صحيحا ولا يصح الا
اذا صح عتق جميع الجارية ولا يصح عتق جميعها الا اذا وسع الثلث قيمتها ولا يسعها الا مع انتفاء المهر المسمى وثبوت المسمى
يستلزم نفيه والثانية ظاهرة وحكى المصنف في كتبه قوله ولم يعترض له ومولانا المعتق يخير فان عتقت من غير ما صحت وصح
النكاح وان لم يعتق كان لها مهر المثل بقدر ما عتق منها ولا يعارضه اذا عرفت ذلك فاعلم ان مهر المثل ثم

ثم تزوجها على ثلث اخر لا حاجة في تصوير المسألة الى فرض كونها مستغرقة التركة لانه لو تزوجها على اكثر مما يخرج فضربت التركة عن قيمتها
لو صح فلم يعتق جميعها ولم يصح النكاح وفي كون اطلاق المهر موهم بعتقه بكونه مثلا وهو الاولى والمفسد شرط دخل لان نكاح المريض بدون
الدخول باطل عندنا كما سبق وقوله ولا دار معناه وان لم يسقط مسمى لزم الدور ثم هذا الدور يحتمل ان يراد به الدور الحقيقي
وقوله المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى تعريف كذلك لان توقف كل من الشيئين على الاخر هو الدور الحقيقي ويحتمل
ان يراد به الدور المستعمل عند الفقهاء فان التوقف غير ثابت من الجانبين ولا تنافي بينهما بطلان النكاح وان توقف على صحة العتق لعدم
نكاح المملوكة للناكح او بعضها الا ان صحة العتق غير موقوف على بطلان المسمى ولا تنافي بينهما واتفاق [illegible] منهما تعارض وهو مستبق
الوقت لا يتفق توقفه على بطلانه اذ لو توقف حصول [illegible] لكن صحة العتق متوقف على بطلان المسمى وكونه كان فالمختار بطلان المسمى
لما علمناه وان وجب بالدخول مسمى مهر المثل بسبب المعتق لان ذلك عوض عن منفعة البضع مستوفاة فهي كالارش سواء زاد على المسمى او
نقص عنه والى هذا اشار بقوله ثم ثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى لا سبب الاول منه ومنع مهر المثل لانه كالارش والفاسد رفع
الاستدراكية لان المسمى لعتق الوقت معه من العتق بها اوهم نفي مهر المثل فصرح بالمراد فان مهر المثل ثابت على وجه قوي وليس كالمسمى
مع ذلك فان اثبات [illegible] تمام مهر المثل الى سبب المعتق والمسمى انما يثبت اذا استعتق الجميع فيلزم الدور لان القدر اللازم من المهر يكون
ملحق بالتركة فيوجب نقصان ما عتق واذا نقص ما عتق نقص ما لزم من المهر واذا نقص زاد ما عتق وطريق التخلص ما اشار اليه بقوله فلو
كان قد ربطت جميع العتق شيء ولها من مهر المثل [illegible] والورثة شيئان بازاء ما عتق والتركة في تقدير اربعة اسباعها في الجارية وشيئان للورثة
معتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة اي فلو كان مهر مثلها تقدر ربطت التركة نقيمتها نقول مع العتق
[illegible] ولها من مهر المثل ما زاد شيء والورثة شيئان بازاء ما عتق منها فالتركة وهي الجارية وما معها وهو ثلاثة تقدير اربعة اسباع
ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي وهو ربع الجارية ومثل قيمتها وربع المثل الاخر للورثة وذلك ضعف ما عتق منها وما استحقه من المهر فحسب
لانه كالارش **قوله** ولو كان مهر مثلها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها ولها [illegible] والورثة شيئان بسط الجميع سبع
فلها ثلاثة ولهم ربع [illegible] ثلاثة اسباعها اي لو كان مهر الجارية نصف قيمتها وهي مستوعبة التركة فالدور لازم بسبب الدخول [illegible] ما يخص
من مهر المثل مقدار ما عتق منها ويستعقد العتق في الباقي منها بعد القدر الذي استحقه من مهر المثل وبزيادته على التركة فقل المعتق
نقصانه [illegible] فنقول عتق منها شيء ولها من مهر المثل مقدار نصفه لان نصف مهر المثل نصف القيمة والورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها
فيكون للجارية مقدار [illegible] ثلاثة اسباع والنصف بسط الكل اسباعا فيكون سبعة والشيء سبعا [illegible] من مهر المثل قدر نصف ذلك
وهو سبع وللورثة في مقابلة ما اعتق منها اربعة اسباع [illegible] ثلاثة اسباعها لانها استحقت [illegible] **قوله**
ولو اراد الورثة ان يدفعوا حصتها من مهرها [illegible] ويعتق منها سبعاها [illegible] اسباعها فليس لهم ذلك [illegible] خلاف لكلام المصنف
في هذه المسألة [illegible] لو اراد الورثة دفع حصتها من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها [illegible] اسباعها فلهم
ذلك [illegible] نسبة مهرها من قيمتها [illegible] وهو ثلث قيمتها كان وجها [illegible] المهر ان نصف

رضيت به بدلا عما لها من المهر فذلك ويعتق عليها حين ملكه لانا لا عتاق الاول وان امتنعت مع سبعها في مهرها فتحصيل المسألة قولان
احدهما ان الورثة مخيرون في دفع قيمتها الذي استحقه من المال ما عتق منها فان دفعوه من مهرها ورضيت به عتق كلها اباه وان ارادوا
من محل اخر وفي بيع الجارية ملكها لانهم مجبورون في وجدان القضا ولهم ان يستاثروا باعيان التركة ويودوا الديون من مالهم [illegible]
حبا للورثة لان السعي في باقي القيمة المعتوقات فادامت حالة التركة دين كان القضا فيها بطريق ولا يكون للورثة خيار وهذا [illegible]
على السعي الا ان الحكم في هذا التقدير لا يختص بهذه المسألة بل جميع المسائل التي قبلها وبعدها يكون الحكم فيها كذلك وهنا كلام من قبله
بعضها موجب صريح كلام [illegible] توقف كلام الامر على رضاها وانما تم هذا اذا قلنا ان السعي وعدم منوط برضاها وهو محتمل نسبة هذا الكلام
في هذه المسائل شائع والحال هذا الظاهر نعم ان المريض مالك تمكن من التصرف واما لم يعتق وانما ينكشف عند الموت وقد صرح بذلك
به **قوله** ولو كان ملك ربع الجارية فقدر نصف قيمتها فالشيء سبعاها وكان سبعا عتق منها وهو ثلاثة اسباعها وهو الذي عتق منها وباخذ نصف
ذلك من المال بحرها في ثلاثة اسباعه اي لو كان المريض الذي اعتق ونرفع الجارية ملك سبعها قدر نصف قيمتها خاصة عتق منها ثلاثة اسباعها
واستحقت من مهر المثل بالنسبة وذلك ثلاثة اسباعه كان المضمون منها ثلاثة اسباعها وانما كان ما اعتق منها قليلا لانها استحقت من مهرها
بسبب المعتق فاذا استحقت من المال ثلاثة اسباعه كان المعتق منها وهو ثلاثة اسباعها تعدد ربطت الباقي فلم يسع الثلث [illegible]
ربب في لزوم هذا الدور حيث ان قدر المعتوق منها لا يعلم الا اذا علم قدر نصيبها من المهر وبالعكس وطريق التخلص ان نقول عتق
منها شيء ولها من مهرها نصف شيء والورثة شيئان مثلا ما اعتق منها فالجارية ونصف قيمتها تعدل ثلاثة اشياء ونصف بسط الجميع يكون
الكل سبعة والجارية ونصف القيمة ثلاثة فاذا قسمت ثلاثة على سبعة فالجارية ونصف القيمة ثلاثة فاذا قسمت ثلاثة اسباعها ستة اسباع ثلاثة
اسباع الجارية وان نسبت الى مجموع الجارية كان سبعها فالشيء سبعا مجموع الجارية والجارية ذلك ثلاثة اسباعها فان ربع المال تقدير سبعي
الجارية ولها بالمهر نصف ذلك في هو ثلاثة اسباعه للورثة اربعة اسباعها واربعة اسباع المال وهو تقدير سبعها وذلك تقدير ما عتق
منها مرتين **قوله** ولو كان ملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها في الورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها
وذلك تعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبع لا شيء بعدلها ولعتقها معتوق منها تقدير سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها
ويستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها اي لو كان المريض المعتق الناكح ملك مثل الجارية والصورة بحالها [illegible]
مثلها نصف قيمتها فالدور بحاله والمعتوق منها اربعة اسباعها وطالب من مهر المثل اربعة اسباعه وهي سبعا قيمتها وشيء للورثة ثلاثة اسباعها
وخمسة اسباع قيمتها وذلك مثلا ما عتق منها وطريق ذلك ان تقول عتق منها شيء ولها من مهرها نصف شيء وللورثة شيئان والجارية
وقيمتها تعدل ثلاثة اشياء ونصفا فاذا بسط الكل اسباعا كانت سبعة فاذا قسمت القيمتين على السبعة كان اسباعا خرج ما زاد على الشيء اربعة
نسبت الشيء الى السبع كان نسبتها في سبعا مجموع الجارية والقيمة وذلك اربعة اسباع الجارية معتق ولها سبع من مهر المثل اربعة
اسباعها تقدير سبعي القيمة وان كان ملك مثلي قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث انا نعطي مهرها وان لم يسقط
عنه سبعة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها وبطل عتق جميعها ونكاحها اي ان كان المعتق المذكور ملك مثلي قيمة الجارية المذكورة

عتقت كلها وصح نكاحها بشرط ان يسقط مهرها لانها اذا اسقطت مهرها وسع الثلث قيمتها اذ لا دين حينئذ فعتقت وصح نكاح وان لم

يسقط عتق ستة اسباعها وعليها ستة اسباع مهر المثل ويبطل عتق سبعها ونكاحها ويحصل للورثة سبعها وقيمة واربعة اسباع الاخرى وكذا

مثلا ما عتق منها وطريق معرفة ذلك حسب ان الدور لازم اذ يعار عتق بعضها شي وعليها مهر المثل نصفه وللورثة شيئان ويعد البسط في

سبعة معادلة للجارية وقيمتها فان قسمت الثلاثة على السبعة كان يخرج ثلاثة اسباع في نصف الشي فالشي ستة اسباع الجارية وان بسط

الى السبع فهي سبعاها فالمعتق منها سبعا مجموع التركة وذلك ستة اسباعها وعليها مهر المثل ستة اسباعه وذلك مثلا ما عتق سبعا اذا عرفت

ذلك فاعلم ان المراد في قوله ان اسقطت مهرها يحتمل ان يراد به المسمى وان يراد به استحقاقها من مهر المثل وان اريد الاول فلا بد من

كون الابرا قبل الحكم بفساده وذلك قبل الموت لان النكاح محكوم بصحته ظاهرا ما دام حيا فاذا مات ولم يخلف ما يسع قيمة الجارية والمهر المسمى

بطلان النكاح وبعد الحكم به يبرء ان اريد ابراؤها فلا بد من تفصيل لكون المسمى قد بطل لا يبرء من المسمى الا ان يكون سابقا من المهر

بد من ان يراد بالمهر على هذا التقدير بعضه لانها في الصورة المذكورة لا تستحق جميعه ويحتمل ان يراد بالمهر مطلقا ما تستحقه في الزمان

او الوطي **قوله** ولو خلف اربعة اسال مهرها تحج عتقها ونكاحها وحدها انها اذ يخرج من الثلث ينبغي ان يراد بالمشار اليه قدر ذلك

لان مهر المثل كما دون في نكاح المريض يحسب من الثلث كما تقدم انما المحسوب من الثلث ما زاد عليه لو كان الزائد ولا بد من ان يراد كون المسمى

قدر قيمتها لانه لو كان اقل لكان المعتبر بعد اخراج المسمى مما في الثلث بقيمة الجارية من التركة ولهذا اطلقه المص اعتمادا على ما سلف في

اول المبحث حتى قال لم يتزوجها على ثلث اخر **قوله** ولو زوج امته عبدا او قبض الصداق والمقيم اعتقها ونحو التركة لا تزيد عليها قيمتها

فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتد المهر ولم يخرج من الثلث هذا التقدير العباره فقا بعد ولو لم يخرج من الثلث فلا خيار لها بالعتق في

فسخ النكاح والحالة هذه لانها لو اختارت الفسخ لاستحق الزوج الرجوع بالمهر متكوردنا على السيد فيستغرق التركة عن قيمة الجارية

فيبطل عتق جميعها ويبطل الخيار ايضا فيبوت الخيار يودي الى نفيه وكل ما ادى ثبوته الى نفيه فثبوته محال فلا بد من فرض كون الفسخ

قبل الدخول لانه اذا دخل استقر المهر فلم يبطل بالفسخ ولا يلزم المحذور **قوله** ولو اوصى له بمن ينعتق فمات قبل القبول وخلف اخاه فقبل

عتقه ولم يرث والاخ الاخر فيبطل القبول فيبطل الارث اي لو اوصى لموص له باحد فمات الموصى والموصى له ابيه قبل

القبول فقام وارث مقامه كما تقدم فلو كان الوارث اخا فقبل الوصية عتق الاب ولم يرث مع كونه ابنا كما ذكر اذ لو ورث

لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فيبطل قبوله فيبطل العتق والارث فيكون ثبوت عوده الى نفيه فيكون محجوبا باسقاط الاستحقاق ان

يرث الابعد مع وجود الاقرب وقد اجاب بالمه في هذا الاشكال في الكتاب الوصايا في البحث عن انه قبول الوصية كاشفة او

ناقل فما حاصله ان القبول يكشف عن كون القابل وارثا ظاهرا لا في نفس الامر كالاقرار بعضوه عليه من الوارث ظاهر الامر في نفس

الامر بل يقبل ذلك الا لكان الاقرار كذبا واما القبول فانما يعتبر من الوارث حقيقة هو اقرب منه من الحالات بعده فلذلك

القبول قطعا ولا استبعاد في ان يقال اذا قبل الاخ بعد ثبوت استحقاقه جميع التركة انكشف انها عين الاب دون الوجود

منا فيه وهو الاستحقاق للاخ لا الارث بعد موته فلا سبيل الى تحقق ثبوته في الموضع السابق **قوله** لو وجب

عبد استوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفع اجمع نصفه ونصفه لا ينعكس الهبة فيه ان العبد قد صار الى الورثة ومثله نصفه

فتبين صحة الهبة في نصفه اي لو وهب المريض عبدا استوعبها التركة فقتل العبد الموهوب الواهب حقه ان يكون القتل خطأ ليرثه **قوله** فان اختار

المتهب لان الاختيار في دفع الجاني وفداه انما يكون للمولى العبد دون المجني عليه في الخطأ دون العمد فان اختار المتهب دفع العبد دفعه

اجمع وذلك انما يكون اذا كانت الدية بقدر قيمته فصاعدا فانه حين تحقق هذه الهبة تعلقت فيه الجناية اذ لا يستحق المولى على مملوكه الجاني

ما لا وكلما تعلقت به الجناية اخذها اذا دفعه المولى في نصيب العبد كله لورثة الواهب بعضه بالجناية وبعضه باستفاء الهبة فيه فتبين

صحة الهبة في نصفه لان الحاصل للورثة من مجموعه بقدر الضعف من تركها لما تقدم فيه التبرع فلا بد من حصول ضعفه للورثة فان قيل

اذا كان العبد للورثة على كل حال فاي فائدة في معرفة قدر ما صحت فيه الهبة قلنا ربما صدر منه تصرف يتوقف على الاذن من احد الورثة

له فيعلم قدر ما صار الى المتهب ليعلم مقدار التوقف على رضاه من التصرف وكذا لو طرا في ذلك الوقت موجبا ومونة ونحو ذلك

ولو اكتسب كانت حصة المتهب من الكسب ثابتة على ملكه فلو اكتسب شيئا بعد قتل الواهب قبل او بعد الجناية وقبل الموت فالدور لازم

اذ لا يعرف قدر ما صحت فيه الا اذا عرف نصيب المتهب من الكسب شيء ثم رجع ما صحت الهبة فيه الى الورثة بدفع المتهب اياه في الجناية

فصار بايديهم مجموع العبد وباقي الكسب معادلا لشيئين فالعبد وكسبه في تقدير ثلاثة اشياء فالعبد ثلثاه فصحت الهبة في ثلثيه

وللمتهب ثلث كسبه والعبد وثلث الكسب بقدر ما صحت فيه الهبة مرتين فاعلم لس الفرض المذكور في الكتاب دور ومنه يعلم قدر ما

صحت فيه الهبة بادنى ملاحظة **قوله** وان اختار الفدا اعلاه فقبل الامرين وقيل بالارش اقل الامرين في ان العبد الجاني

خطأ اذا اراد مولاه افتكاكه هل يفكه باقل الامرين من القيمة والارش ام بالارش بالغا ما بلغ قد سبق ذكرهما وسياق ارش الكلام عليها

في موضعه فان كان قيمته دية مقبول صحت الهبة فيه وذلك شيئين فالشيء نصف العبد **اى** فان كانت قيمة العبد بقدر

الدية واختار المتهب الفدا على ما دل عليه قوله وان اختار الفدا لزم الدية ولانا لا نعرف قدر ما يفدي حتى نعرف قدر ما صحت فيه الهبة

ولا نعرف قدر ما صحت فيه الهبة حتى نعرف قدر التركة ولا نعرف قدرها حتى نعرف ما يحصل بالفدا وان كان لو اعطا ان كون القيمة بقدر

الدية يقتضي ان الواصل الى الورثة قدر تمام قيمة العبد فيصح الهبة في قدر نصف القيمة وذلك نصفه من ان يفدي الا ان ذلك

لا يخرج الفرض عن كونه دوريا اذا عرفت **ـــ** ذلك فنقول للتخلص صحة الهبة في شيء ويدفع اليهم باقي العبد وهو عبد الا شيئا

وقيمة ما صحت فيه الهبة فان شئت قلت وهو شيء لان القيمة بقدر الدية فيكون عبدا الا شيئا وشيء يعدل شيئين وقد صحت الهبة في شيء

من العبد فيكون العبد وقيمة ما صحت فيه الهبة معادلا لشيئين وقد صحت الهبة في شيء من العبد فيكون العبد وقيمة ما صحت فيه معادلة

لثلاثة اشياء ولا ريب ان قيمة ما صحت فيه الهبة شيء اذ هي بقدره والدية بقدر القيمة فاذا اسقطت مثلها بقي العبد معادلا لشيئين

فالشيء نصفه ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شيء فعوده بشيء وثلثين فصار مع الورثة

عبدا وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فصحت الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه وهو مائة وخمسون وثلاثة

ارباع الدية تسعمائة وخمسون صار الجميع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة **اى** لو كانت قيمة العبد في الفرض السابق بقدر ثلاث

اخماس الدية وذلك ستمائة دينار فان الدية الف فان اختار المجنب دفعه فلا عبث اذ الهبة صحيحة في نصفه لرجوع مجموعه الى الوارث
الواهب كما سبق وان اختار الفدا او قلنا انه نفديه باقل الامرين فكذلك وان قلنا بالارش كما شاعا كان فان الدور لازم فان زيادة
الهبة تقتضي زيادة الارش فتزيد الهبة هكذا فنقول صحت الهبة في شي ونفديه المجنب بشي ويبقى شي لان نسبة الدية الى القيمة كمثلهما
وثلثا شي فيصير مع الورثة عبد وثلثا شي يعدل مثل ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فمقابل الثلثي شي مثلهما اسقط فيبقى عبد يعدل شيا وثلثا
فالشي ثلاثة ارباعه وهو الذي صحت فيه الهبة ويدفع الى الواهب ربعه ثمانية وثمانين وثلاثة ارباع الدية ستماية وخمسون صار الجميع
سبعماية وذلك مثلا ما صحت فيه الهبة اعني ثلاثة ارباع العبد فان قيمتها اربعماية وخمسون **قوله** ولو ترك الواهب ماية
دينار ضممنا الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وبالقيمة لاستحقاق الهبة
فيصير للورثة العبد والماية وهو مثلا ما جازت فيه الهبة اي لو ترك الواهب ماية دينار اخرى سوى العبد والصورة
السابقة بحالها من ان قيمته تقدر بثلاثة اخماس الدية فالماية محسوبة من التركة مع قيمة العبد والدور لازم في معرفة قدر ما
صحت فيه الهبة سوا اختار دفع المال اجلا العبد او الفدا فان اختار الدفع فالطريق ان نقول صحت الهبة في شي ورجعت
ما صحت فيه الهبة الى الورثة وهو الشي فصار بايديهم جميع العبد والماية معادلا لضعف ما صحت فيه الهبة مرتين وذلك شيئان فالشي
ثلثماية وخمسون وهو ثلث العبد وربعه ونصف جميع المال وان اختار الفدا وقد علمت انه اذا ترك شيا فدى بثلاثة ارباعه
مزد ذلك على ثلاثة ارباع الماية نصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفدي بسبعة اثمان الدية ما سبق هو حكم ما اختار دفع العبد
وهذا حكم ما اذا اختار المجنب فداه وتحقيقه انك قد علمت فيما تقدم ان الواهب اذا لم يخلف مع العبد شيا يفدي
ثلاثة ارباع العبد فحيث خلف معه ماية فدى منه ايضا ثلاثة ارباعها على النسبة وذلك سبعة اثمان العبد فهو الذي صحت فيه
الهبة وفداه بسبعة اثمان الدية وطريقه ان يقال صحت الهبة في شي ويفديه المجنب بشي وثلثي شي فيصير مع الورثة عبد و
ماية وثلثا شي يعدل مثل ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فمقابل الثلثي شي مثلهما يبقى عبد وماية يعدلان شيا وثلثا شي
فالشي ثلاثة ارباعهما وذلك خمسماية وخمسة وعشرون وهي سبعة اثمان العبد يفدي بسبعة اثمان الدية ثمانماية وخمسة وسبعون
ويرجع الى الورثة من العبد ثمنه وسبعون مع الماية فيجتمع لهم الف وخمسون وهو مثلا ما صحت فيه الهبة **قوله** لو
اعتق عبدا مستوعبا قيمته ماية فقطع اصبع سيده خطا اعتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته
وذلك مثل ما اعتق واحتسبنا نصف القيمة لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه شي وعليه شي للسيد
فصار مع السيد عبدا الا شيا وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي يبقى ما معه من العبد يعدل الا شيا مثل ما عتق منه لما
كانت دية الاصبع بقدر قيمة العبد ولا يجب للسيد عليه شي الا باعتبار ما يحرر ولما علم جزء من مزاحه لا يجب للمالك
على ماله مال لم يجب للسيد عليه من القيمة بقدر ما عتق منه حتى يعلم قدر التركة ولا يعلم قدرها حتى يعلم قدر الحاصل من
الدية ولا يعلم قدره حتى يعلم قدر ما عتق فيقال عتق منه شي فوجب منه دية الاصبع شي اذ ديتهما بقدر قيمته فصار مع
السيد

السيد عبدا الا شيا وشي يعدل مثل ما عتق منه وذلك شيئان فاسقط شيا بشي يبقى عبدا الا شيا يعدل شيا وهو مثلها
عتق منه فيكون المعتق نصفه او يقال عبدا الا شيا وشي يعدل شيئين فاذا كملت عبدا الا شيا بالشي الذي معه كان العبد
معادلا لشيئين ولا يخفى ان موقع المعتق بادنى الملقات للاذهن عن دون ذلك لان الحاصل للسيد هو قدر قيمة العبد بعض
ما فات من العتق وبعض الدية سوا كان المعتق قليلا او كثيرا فينفذ العتق من العبد في مقدار نصف الحاصل لعموم السيد
ذلك نصف العبد وانما كان كذلك لان دية الجناية بقدر القيمة ولو نفيا وسالم يعلم بدون الجبر والمقابلة وما جرى مجراه
قوله ولو كانت قيمة العبد ماية عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية
العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيا ونصفا وهو يعدل ثلاثة اخماسه والشي الذي عتق خمساه اي لو
كانت قيمة العبد ماية في الفرض السابق وهو لم يكن مستوعبا فقطعه مولاه في المرض ثم يقطع اصبعه خطا ولزوم
الدور واضح والخلاص بان يقال عتق منه شي وعليه للسيد نصف شي لان دية الاصبع بقدر نصف قيمته فصار
للسيد عبدا الا شيا ونصف شي يعدل مثل ما عتق وذلك شيئان فاذا جبرت عبدا الا شيا بشي وزدت على معادله
مثله كان عبد ونصف شي يعدل ثلاثة اشيا فاسقط نصف شي فيبقى فيكون العبد معادلا لشيئين ونصف فاذا
سقطت الا شيا كانت خمسه فالشي خمسا العبد فيعتق ويحق السيد خمسا الدية وذلك بقدر خمسي العبد ويرجع الى السيد
من العبد ثلاثة اخماس فيبقى مع خمسي العبد بقدر المعتق مرتين **قوله** ولو كانت قيمته خمسين فادون عتق كله لانه يلزمه ماية
وهو مثلاه او اكثر وذلك ان كل شي عتق منه وجب من الدية بقدره مرتين على تقدير كون قيمته في الفرض المذكور خمسين والكرم
مرتين على تقدير كونها دون خمسين فقد حصل شرط نفوذ العتق وهو حصول مثلي المعتق للورثة **قوله** وان كانت
قيمته ستين عتق منه شي ووجب عليه شي وثلثا شي للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فيصير العبد ان ملك ويعتق
منه ثلاثة ارباعه اي لو كانت قيمته في الفرض المذكور ستين لم يعتق كله لفقد الشرط بل يلزم الدور فنقول عتق
منه شي ووجب عليه من الدية شي وثلثا شي لان الدية بقدر قيمته مرتين وثلثي مرة فيحصل للسيد بقية العبد وهو عبد
الا شيا وشي وثلثا شي من الدية وذلك معادل للشيئين مثل ما عتق من العبد والعبد معادل لشي وثلث لانك
تكمل عبد الا شيا فيصير عبدا وثلثا شي يعدل شيئين فمقابل ثلثي شي بشي يبقى عبد يعدل شيا وثلثا فالشي ثلاثة ارباع
العبد فيعتق ثلاثة ارباعه وقيمتها خمسة واربعون وعليه ثلاثة ارباع الدية وهي خمسة وسبعون ويرجع الى السيد من العبد
ربعه خمسة عشر ومجموع ذلك تسعون هو بقدر ما عتق مرتين **قوله** وعلى هذا القياس الى ان يزاد من العتق على
الثلث سوا ان نقف على ادا ما يقابله من القيمة كالمدبر عبدا وله دين فكلما اقتضى من الدين شيا عتق من الموقوف
بقدر ثلثه اي وعلى هذا القياس الذي سبق بيانه المقول في عدد لا من الفروض قد سبق بيان حكم ما اذا كانت
قيمته امثل من الدية او اكثر او مساويه وكلما نفرض غير ذلك فانه لا يخرج عن الاقسام الثلاثة لكن يجب ان يعلم ان كان من

العتق زايدا على ثلث العبد لاجل زيادة الدية على قيمته انما يشعد اذا ادى مقابله من القيمة لامتناع نفوذ التبرع فيما سوى الثلث بلا ان يحصل
للوارث مثلاه وذلك كما لو دبر عبدا وله دين وكلما اقتضى من الدين شي وصل الى الوارث عتق من المدبر ما يوقف من العبد زايدا على الثلث
بقدر ثلثه ومثله ما لو كان له مال غايب واعلم ان قوله ينبغي ان لا يدرهنا للوجوب للقطع بعدم حصول العتق في الزايد بدون حصول
مقابله من القيمة في اعتاق الثلث وحينئذ كما لو اعتق عبدا وله مال غايب لا يخرج من الثلث الا باعتباره او اوصى بعين لشخص
وله مال غايب واخا نسبها الثلث بضميمته **قوله** الثالث لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون
فجنى الاخس على النفيس جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك ثم مات مولاهما بهمات اقرع من العبدين فان وقعت قرعة الحرية
على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي للورثة سبعين خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة و
ستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته تقدر بنصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبد
يعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شي ونصف فاذا اضعفت اليه ذلك الشي الذي عتق صار واجبا تعدل شيئين ونصفا
فالشي الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما اي لو اعتق عبدين مستوعبين دفعة قيمة احدهما مائة وخمسون والاخر يكون مائة
دفعة ثم لو اعتقهما على التعاقب فان الذي ينفذ فيه العتق هو الاول خاصة ولا قرعة فاذا جنى الاخس وهو الادون قيمة على الاخر
جناية نقصت ثلث قيمته فخرج من بدله وحمل الجناية والفرض لارش الجناية ايضا كذلك وكانت الجناية في خوف المولى والاخر
بذلك عالما وكانت الجناية بعد موته فان الارش على التقدير لا يخرج بالقرعة حرية الجاني لا يرجع الى الجاني المولى فحسب من تركته بل
من جهة الوارث فاذا مات السيد اقرع من العبدين اذ لا سبيل الى تنفيذ العتق فيهما بحسب المكان فيجب ان يحكم بحرية احد
كما سبق ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فاما ان تقع قرعة الحرية على الجاني او على الاخر فان وقعت على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه
اربعة اخماس ارش الجناية وبقي لورثة السيد خمسه والواجب من ارش الجناية والعبد الاخر وذلك مائة وستون مثلا ما عتق منه و
انما يعلم ذلك بالطريق المخلص من الدور فان المسالة دورية فانا لا نعلم قدر ما عتق منه حتى نعلم قدر التركة ولا نعلم حتى نعلم قدر
الواجب من الارش فانه من جملتها ولا نعلم ذلك حتى نعلم قدر المعتق لان لزوم الارش دائر مع الحرية والطريق ان نقول عتق منه
شي وعليه من الدية نصف شي لان الجناية تقدر بنصف قيمة الجاني فان قيمته مائة وموجب الجناية خمسون فبقي للسيد بقية الجاني
ونصف شي مع العبد الاخر وذلك يعدل شيئين مثل ما عتق فعلمنا من هذا ان عبد الاخس والعبد الاخر يعدلان شيا ونصفا
وذلك لانك اذا اسقطت من عبد الاخس وعبد الاخر ونصف شي النصف نصف شي واسقطت من معادل الجميع وهو الشيان
مثل ذلك بقي ما ذكرناه فاذا اجبرت عبد الاخس شي وزدت على المعادل مثله صار العبدان معا يعدلان شيئين ونصفا
فاذا بسطت كانت الاشيا خمسة فالشي الكامل خمسا العبدين لانه خمسا الخمسة وان قسمت العبدين على الخمسة خرج مثل ذلك ايضا
وخمسا العبدين اربعة اخماس احدهما لان كل واحد منهما يساوي مائة فان النفيس بعد الجناية ملك قيمته ورجع الى مائة ومعلوم
ان قيمة اربعة اخماسه ثمانون والحاصل للورثة مائة وستون وهي ضعفها واعلم ان قوله فاذا اضعف الى ذلك الشي عتق الجاني

لا حاجة اليه لان الجبر بالاستثنا بان يضاف الاستثنا كان ولتبيين معادل المجموع فيعلم منه معادل الشي اما كونه الشي المعتق او
غيره فلا دخل له في البيان ولا ضرورة الى التصريح به **قوله** فان وقعت على المجني عليه عتق ثلثه ولا شي له ارش جنايته يتعلق
برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة
الجاني فيستحقه بها ولا يبقى للسيد مال سواه يعتق ثلثه ويرق ثلثاه اي ان وقعت قرعة الحرية المجني عليه عتق ثلثه خاصة
لان اعتاق ثلثه لا شك فيه اذ لو لم يكن له مال سوى العتاق الثلث منه وحق مستحق من دية الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية
ويقدر ربما ان الجناية توجب ثلث الدية فيكون له ثلث الثلث اذ لو كان حرا لاستحق جميع ثلث الدية فيستحق ثلث الثلث ثلثه
الجزء وذلك تسع الدية وهو مائة واحد عشر دينارا وجزء من احد عشر جزءا من دينار وهذا مستغرق لقيمة الجاني فيستحقه جميعه
ويسقط الباقي اذ لا يحق للجاني على اكثر من نفسه وحينئذ فلا يبقى للسيد مال سوى المجني عليه فيكون ثلثاه رقا ولو اوجبت الجناية
في الدية لزم الدور لان باقي العبد الجاني يحسب من ضعف المعتق فنقول عتق منه شي وله حق من الدية شي ونصف الا ان
ربع الدية يقدر بقيمته مرتين ونصفا ويبقى للورثة شيان مثلا ما عتق فالعبدان يعدلان ثلاثة اشيا ونصفا فاذا بسطتها
كانت احد عشر فالشي جزءان من احد عشر من عبدين وذلك اربعة اجزاء المجني عليه فهو المعتق ويستحق من الاخر عشر اجزاء من
احد عشر جزءا منه ويبقى للورثة سبعة اجزاء المجني عليه وجزء من الاخر هي ضعف ما عتق واعلم ان قوله لان الجناية على من ثلثه حر يضمن
بقدر ما فيه من الحرية والرق يريد به ان الضمان للدية وعدمه موزع على اجزاء المجني عليه من الحرية والرق فبقدر الحرية يضمن
وبقدر الرقية يسقط وان كان ظاهر العبارة لا تساعد على ذلك الا ان المراد معلوم **قوله** ولو كانت قيمة احدهما
خمسين وقيمة الاخر مائة فجنى الادنى على الاعلى جناية صيرت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي
يعدل الثلث وباقي العبد شيان فظهر ان العبدين شيان وثلثان فالشي ثلاثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلاثة اثمانها
ستة وعشرون وربع وهو من الادنى نصفه وسدسه وربع سدسه اي لو كانت قيمة احد العبدين المستوعبين المعتقين دفعة
خمسين وقيمة الاخر مائة فجنى الادنى على الاعلى جناية نقصت خمس قيمته وذلك عشرون وكانت الجناية في حياة المولى
فالدور لازم فان وقعت قرعة الحرية على الادنى عتق منه شي وعليه من ارش الجناية ثلث شي لان نسبة الارش الى قيمته انه
ثلثها يعدل شيئين ما عتق منه وهو شيان فاذا جبرت عبد الاخس شي وزدت على مقابله مثله قابلت ثلث شي فبقي
عبدان يعدلان شيئين وثلث شي فاذا بسطت ذلك بلغ ثمانية فالشي ثلاثة اثمان العبدين وان قسمت العبدين
على ثمانية فما ذلك الشي منها ثلاثة اثمانها ولما كان مجموع قيمتهما سبعين كان ثلاثة اثمانه ذلك ستة وعشرين وربعا
وهو من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه ولو قال سبعة اثمانه لكان احسن ووجب عليه ثلث ذلك ثمانية وثلاثة ارباع
وهي سبع اثمان الارش فصار الى الورثة هذا الثلث من العبد وهو ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع ومجموع القيمة
الاخر وقيمة ذلك ثمانون وخمسون ونصف وهو ضعف ما عتق مرتين **قوله** وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وقيمته

من الجناية اكثر من قيمة الجاني فما خذ بما لها ويفديه المعتق اي وان وقعت قيمة الكبرى على العبد الاخر يعني المجني عليه عتق منه لا محالة
اذ اتفق الاحوال ان لو لم يخلف المولى سواه وله ثلث جميع الجناية وذلك ستة وستون وثلثان على ان الفرض ان الجناية جميع الدية كما
سبق التقسيم عليه في اول المسئلة وهذا الزائد من ضعف قيمة الجاني فيستحقه المجني عليه ولا يبقى للمولى سوى المجني عليه ولو اراد
المولى ان يفديه بقيمته فلا مانع قوله الرابع لو جنى عبد على حر جناية قيمتها جميع ما له فعفى عن موجبها ثم سرت ولا
شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية هنا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه
اي لو جنى عبد على حر جناية وقيمة العبد جميع ما له يعني الحر وموجب الجناية في وقت لا يكون التبرعات نافذة الا اذا وسعها
الثلث ثم سرت الجناية ولا شيء للعافي المجني عليه سوى موجبها ولا بد من فرض كون الجناية خطأ اذ الجناية عمدا لا توجب
المال ولا يحجر على المريض في العفو عنها ولا خيار للسيد في الفداء والدفع وح فان اختار السيد الدفع اي دفع الجاني
فلا بحث لان موجب الجناية مثل قيمة العبد اذ الدية ضعف قيمة العبد فالمدفوع اليهم دون استحقاقهم والحق ان هذا
التعليل ليس بحسن لان النظر انما هو في عفو العافي ان له في دفع العبد وانتفائه بالنسبة الى الطرفين سيان وهذا
التعليل انما يستقيم دليلا على جواز الدفع من السيد لا على الاكتفاء به بالنسبة الى المجني عليه والتعليل الصحيح ان يقال
فلا بحث لان المجني عليه مع عدم العفو لا يستحق سوى الجاني فعلى كل حال يصير العبد ملكا لورثة العبد المجني عليه
ويمكن ان يكون المراد فان اختار السيد الدفع فلا بحث في دفع جميع العبد ان موجب الجناية مثلا قيمته فيهما يسقط
بالعفو فالباقي مستوعب الا ان قيمته فيه تكلف كثير قوله وان اختار الفداء فنقول جاز العفو في شيء من القيمة وبقي
جنايته الا اشياء يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين يعدل مثل ما جاز
فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء تعدل الفا فالشيء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي
السيد النصف الاخر بمثل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو اي وان اختار السيد الفداء وعلمنا انه
يفديه بالارش لكان بيانا كما كان والعبارة وان كانت خالية من هذا القيد الا انه لا بد منه اذ لو علمنا انه يفديه باقل
الامرين لم يكن تفاوت بينه وبين ما اذا اختار الدفع فانه على هذا التقدير انما يدفع جميعه اذا استوعبه الارش
اذ لو نقص عنه لم يدفع الجميع قولا واحدا ومما سيأتي في كلامه يدل على اعتبار هذا القيد وح فيلزم الدور لان
قدر ما جاز فيه العفو مجهول للتخلص جاز العفو في شيء من القيمة وبقي جنايته الا شيئا يفديها السيد بمثلها ولما
اعتبرنا جواز العفو في شيء من القيمة دون العبد لان الفداء لما كان زائدا على القيمة لم يظهر اثر الزيادة لو نظرنا الى العبد
ما لم ينظر الى القيمة فاجري الحكم عليها وان قلنا ان السيد يفديها بمثلها لان الدية مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه
الف الا شيئين يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيئان فاذا جبرت صار الف يعدل اربعة اشياء فالشيء مائتان
وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته وهو خمسمائة وذلك نصف الدية
وهو مثلا

وهو مثلا ما جاز فيه العفو وهو ايضا الف الا شيئين فان شئت قلت صح العفو في شيء من العبد وبقي عبد الا شيئا يفديه
السيد بمثليه وهو عبدان الا شيئين تعدل الا شيئين فاذا جبرت كان عبدان معادلا لاربعة اشياء فالشيء نصف العبد قوله
ولو كان قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئا
وثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار يعدل اربعة اشياء وثلثي شيء يعدل الفا فابسط الجميع
اثلاثا يصير ثلاثة الاف يعدل احد عشر شيئا فالشيء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
هو المخارج من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي ما بقي بمثله ومثل ثلثه من الورثة وذلك خمسمائة وخمسة واربعون
وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو اه لو كانت قيمة العبد ستمائة فنسبتها الى الدية انها ثلاثة　الجاني م
اخماسها والدية بالنسبة اليها انها مثلها ومثل ثلثيها فلذلك قال يفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه وانما يصير لورثة المجني
عليه الف الا شيئا وثلثي شيء لان الذي جاز فيه العفو من العبد شيء وسقط من الدية مثله ومثل ثلثيه وهو شيء وثلثا شيء
وسقط ذلك من الدية بقي ما ذكر ولا ريب ان هذا الذي يصير اليهم ان يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيئان فيكون الف
الا شيئا وثلثي شيء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت كان الف يعدل ثلاثة اشياء وثلثي شيء فاذا بسطت الاشياء كانت
كلها احد عشر ثم اردت ان تبسط الالف اثلاثا ليصير الجميع كسرا واحدا فيكون حاصل القسمة هو معادل الشيء
من الالف وان شئت قسمت الالف بجملتها وقسمتها على احد مخارج القسمة وهو معادل ثلث الالف يعادل الشيء بثلاثة
امثاله فان قسمت ثلاثة الاف على احد عشر خرج بالقسمة مائتان واثنان وسبعون وان قسمت الالف على احد عشر خرج تسعون
دينارا وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار فهي معادل ثلث الشيء فمعادل الشيء ثلاثة امثالها وهو ما ذكره وذلك
العبد خمسة من احد عشر جزءا منه الا انا اذا قسمنا ستمائة على احد عشر بالقسمة لزمه وخمسون وستة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك
واحد من احد عشر جزءا من ستمائة فمستحق العبد ستة اجزاء من احد عشر جزءا منه وذلك ثلثمائة وسبعة وعشرون دينارا وثلاثة
اجزاء من احد عشر جزءا من دينار ويفديها السيد ومثل ثلثيها من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون دينارا وخمسة اجزاء من
احد عشر جزءا من دينار وهي مثلا ما جاز بالعفو بقدر الشيء مرتين وهي الف الا شيئا وثلثي شيء لان الشيء وثلثيه اربعمائة
واربعة وخمسون وستة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار قوله ولو كانت ستمائة فدى السيد الباقي بمثله
ومثل ثلاثة اسباعه الخ لا يخفى انه بملاحظة ما سبق في بيان الصور المتقدمة يعرف طريق الصور المذكورة كلها والله اعلم
انه لو قال بدل قوله ومثل ثلاثة اسباعه ومثل سدس وربع كان اولى لان الكسر المفرد اذا امكن لم يعدل الى الكسر المضاف
ومعلوم ان مخرج ثلث الثلث اربعة وعشرون وثلثه ثلثا عشر وهي ربع كالسدس وكذا قوله وهو نصفه وثلثا عشره فلو قال
ثلثه وربعه لكان اولى وقوله ولو كانت قيمة العبد عشرة كان الدية عشرة فحكمه ما تقدم من العلم جميع اجزائه

ثلاثة عشر لما كان كذلك لان بعد الجبر والحمل يصير الف معادلا لثلاثة اشيا وربع فاذا قسمتها كانت عشرة فالشي اربعة منها هي
الف وهو ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلاثة عشر من دينار ونسبتها الى العبد انها خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزءا من دينار
وهي جزء واحد من ثلاثة عشر جزءا من العبد **قوله** ولو كانت قيمة الفاضل من هذا يعلم ان الدور انما يلزم اذا كان بالفدا ابا الارش
كما بينا ما كان مع زيادته على القيمة فلو علمنا ان الفدا بالمال الاقل من ولا دور كما سبق وكذا لو اختار دفع الجاني **قوله** الخامس
لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب نصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت
فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة
وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار خمسين يعدل ستين ونصفا فالشيء عشرون وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وبطلت في
ثمانين ويرجع على الجاني بنصفها بالجناية اربعين فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة
اي لو وهب المريض عبدا مستوعبا للتركة قيمته مائة فجنى على الموهوب جناية خطا وجب نصف قيمته فان معرفة قدر ما
صحت فيه الهبة انما تكون اذا عرف قدر التركة ولا يعرف الا اذا علم قدر ما صحت فيه الهبة فيقول صحت الهبة في شيء من العبد
وبطلت في مائة الا شيئا فاستحق الموهوب له نصف ذلك وذلك خمسون الا نصف شيء لان الارش يوزع على مجموع العبد
ويسقط نصف ما صحت فيه الهبة اذ لا يجب للمالك على عبده مال فيبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء يعدل مثلي
ما صحت فيه الهبة وذلك شيئان فاذا اجبرت خمسين الا نصف شيء وزدت على معادله مثل ذلك كان خمسون
معادلا لشيئين ونصف فالشيء عشرون وهي الذي صحت فيه الهبة من العبد وهو خمسه فيسقط مقابله من الارش وهو خمسه
وذلك عشرة لان الارش نصف القيمة وبطلت الهبة في ثمانين هي اربعة اخماس العبد فيجب للموهوب له نصفها وهو اربعون لم يعتق
من اربعة اخماس الارش وذلك خمسون الا نصف شيء ويبقى لورثة الواهب اربعون وهي انما خمسون الا نصف شيء
يعدل شيئين واعلم ان قوله فاذا اجبرت وقابلت صار خمسون يعدل شيئين كان الاولى ان يقول صار خمسون بالرفع
على انه اسم صار فان السياق يقتضي ان يعدل هو الخبر وان المجموع جملة واحدة والنصب صحيح على انه خبر صار و
الاسم محذوف تقديره صار ذلك خمسين ونحوه فيكون الكلام جملتين على ان يعدل جملة مستقلة **قوله** ولو جنى على
الواهب نصف قيمته جاز بالهبة شيء ورجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما
جاز منه الهبة وهو شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو
الذي جازت الهبة فيه ويرجع نصفه بالهبة بجنايته فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت فيه الهبة اي لو جنى العبد
الموهوب المستوعب الذي قيمته مائة على الواهب نصف القيمة فالدور بحاله لان قدر التركة لا يعلم حتى يعلم قدر المستحق بالجناية
ولا يعلم حتى يعلم قدر ما صحت فيه الهبة ولا يعلم حتى يعلم قدر التركة فيقول صحت الهبة في شيء ويرجع بالجناية الى الواهب

نصف

نصف شيء لان الارش مقدر بنصف القيمة ويبطل الهبة في مائة الا شيئا بعد اعتبار الراجع بالجناية يبطل في مائة الا نصف شيء
يعدل شيئين مثلي ما جازت فيه الهبة وبعد الجبر يظهر ان الشيء اربعون وقول المصنف فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ما جازت
فيه الهبة كذا وجد في نسخة معتمدة بنصب ثمانين ورفع مثلا وعلى ثمانين مكتوب بخط ولا ريب في ان الرفع هو مقتضى
السياق بل هو المقتضي للسياق على انه اسم يصير لكن يمكن تكلف تقدير اسمها محذوفا مثل فيصير الجميع مع ورثة الواهب
ثمانين ونحو ذلك ويكون قوله مثلا خبر المبتدا المحذوف فانه بعد الامر مستعملا **قوله** ولو انه جنى على الواهب
والموهوب جناية على كل واحد نصف قيمته جازت الهبة في شيء ورجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا
ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا اراد يبقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون
بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشيء الواحد خمسة وعشرين وهي
الجائز بالهبة ويبطل في خمسة وسبعين فاذا اراد يبقى في يد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه العطية اي لو جنى
العبد المذكور اولا الموهوب على الواهب والموهوب معا على كل واحد نصف قيمته فالدور لازم لا يخفى لان معرفة
ما صحت فيه الهبة لا يكون الا اذا علم قدر التركة ولا يعلم ما استحقه بالجناية عليه لانه من جملة التركة وكذا ما استحقه
الموهوب بالجناية عليه لا يعلم التركة الا اذا علم لان التركة هي ما يبقى بعده ولا يعلم كل منهما حتى يعلم قدر ما صحت
فيه الهبة فيقول صحت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية على الواهب اليه وبطلت في مائة الا شيئا فان استحقاق نصف
بالجناية فيرجع ما صحت الهبة فيه ويرجع نصف ما بطلت فيه الهبة الى المتهب بالجناية عليه فيصير مع المتهب شيء للواهب
نصفه ومع الواهب مائة الا شيئا للمتهب نصفه وهو خمسون الا نصف شيء فاذا اراد الذي مع الموهوب له بعد اخذ
خمسين الا نصف شيء ونصف شيء خمسون كاملة ومع ورثة الواهب خمسون ايضا بعد رد خمسين الا نصف شيء من مائة
الا شيئا واخذ نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فالشيء خمسة وعشرون وهو الجائز بالهبة
ويبقى خمسة وسبعون من جملة الاشيا فيأخذ المتهب نصفها سبعة وثلاثين ونصفا وهو خمسون الا نصف شيء ويبقى له نصف
شيء هو اثنا عشر ونصف من الذي صحت فيه الهبة وذلك خمسون ويبقى لورثة الواهب سبعة وثلاثون ونصف هي خمسون
الا نصف شيء ويرجع اليهم بالجناية مما صحت فيه الهبة نصف شيء وهو اثنا عشر ونصف وذلك خمسون مثلا ما جازت
فيه الهبة ولا يخفى ان قول المصنف مثلا ما جازت فيه العطية فيه العلم اذ لا عطية هنا بل التصرف الحاصل هنا هو الهبة وكان
المصنف رحمه الله استعمله في المسائل السابقة تخيل ان التصرف الواقع عطية وليس كذلك **قوله** والفروع كثيرة ذكرنا
اصولها ومما يقال عليه ان المذكور هنا فروع ولم يذكر شيء من اصولها وجوابه ان كل فرع ذكر ان طريقه يستعمل الى
اصل الحساب وانه معروف وذلك الاصل في ضمن الفروع ويقاس على ذلك الفرع ما يرد من الفروع الذي يستخرج من ذلك
الاصل **قوله** الفصل الرابع في الوصية الواجبة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول

الموصي به الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها
والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق
الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد النحو عن الوصية بالولاية يستدعي النظر في الموصي والصيغة والموصى والوصي والمراد
فيه وهو متعلق الوصية بالولاية من تصرف وما جرى مجراه ولما كان الخوض في الامور الاربعة مسبوقا بمعرفة الوصية بالولاية عرفها بانها
استنابة بعد الموت الخ فالاستنابة كالجنس وتقييدها بكونها بعد الموت يخرج به الوكالة والاستيداع ونحوهما وقوله في التصرف الخ
بيان لما يقع فيه الاستنابة فهو من تتمة التعريف اتى به لبيان متعلق الاستنابة وبه يعرف الموصى فيه والضمير في قوله واستيفائها يعود
الى الديون والمراد بالثانية الديون التي له بخلاف الاولى فيكون المراد بالضمير غير المراد من مرجعه ومثله قوله ورد الودائع واسترجاعها
وقوله والولاية على اولاده الخ ينبغي ان يراد بالاولاد ما يعم اولاد الاولاد ليندرج في الوصية بالولاية وصية الجد بها ولما كانت
مرتبة المقولة الذين له الولاية عليهم كان في العبارة قصور من حيث انه لم يذكر السفيه مع ان الولاية ثابتة عليهم للاب والجد
اذا كان السفه متصلا بما قبل البلوغ استغنى بالمثال واستدام الحجر الثابت المستمر وقوله والنظر في اموالهم يجوز ان
يكون معطوفا على الولاية التي بعد قوله ويجوز ان يكون معطوفا على التي قبلها وعلى التقديرين فحاصل المعنى واحد لان الولاية
تعم النظر في الاموال وغيره والحقوق الواجبة مثل الزكوة والخمس والكفارات والمتبرع بها معطوف على الحقوق والمراد
بها نحو الصدقات المندوبة وقوله بناء المساجد يجري مجرى المثال فان عمارة القناطر والربط والمدارس
والاستئجار للصلوة والصوم والحج ونحو ذلك من قبيل الموصى فيه فكانه قال وما جرى مجرى بناء المساجد فلا يرد قصور
العبارة وعدم انعكاس التعريف بعد شمول التعريف لهذه الامور من حيث انه يرجع قوله من قضاء ديونه بيانه لما في قوله
فيما كان له التصرف فيه وما بعده معطوف عليه **قوله** ولا يصح في تزويج الاصاغر لعدم الضبط على اشكال اي لا يصح الاستنابة
من الاب او الجد له في تزويج اولاده الاصاغر ذكورا كانوا او اناثا على اشكال ينشأ من اطلاق الاصحاب فالاكثر على انه لا
يصح لان الصغير لا مصلحة له في التزويج فلا يصح الاستنابة فيه ويرده على ان وجود الضبط في بعض الاحيان لوجود
كفو لا يوجد مثله قبل البلوغ وانه لو صح ذلك لم يكن للاب والجد له التزويج فان تصرفهما منوط بالمصلحة وهو يقتضي
البطلان والحق ان الاستنابة لما … اثبات الولاية على الغير وجب الاقتصار فيها على ما يكثر وقوع الضرورة اليه ولا
يوم يزيدون التصرف احلاله ونكاح الصغير ليس من هذا القبيل اذ لا ضرورة اليه غالبا وفيه نظر لانا لا نم ان مناط الاستنابة
ذلك ولم لا يجوز ان يكون مناطها اشتمال الفعل على المصلحة التي هي مناط صحة التصرف الوصي فان قيل الاصل عدم
صحة الاستنابة في هذا الفرد قلنا ما دل على جواز الاستنابة في غيره صالح للدلالة على الاستنابة به ولان الاجنبي لا يلحقه الغيرة
والحمية على نسب غيره فلا يتناط في ذلك الاحتياط من يلحقه الغيرة ومرده ان تعتمد التصرف بالمصلحة يدفع هذا المحذور على ان
تصرف الاب انما ناط بالمصلحة دون … الغيرة فلا يرد حال الموصى عنه ومال المص في لف بالصحة وتبعه بعض المتأخرين

لعموم

لعموم او هو بالعقود ونحو ولان ذلك فعل يدخله النيابة فصح التفويض فيه ومناط بالمصلحة ولا يخفى ان هذا الوجه من قوة ولكن
المشهور احوط وقوله لعدم الضبط اشارة الى احد وجهي الاشكال وقد عرفت ما فيه اذا عرفت هذا فعلى القول بصحة الوصاية
هل يثبت هذه الولاية بالتعميم ام لا بد من التنصيص على ذلك كل محتمل والاحتياط اعتبار النص عليه واعلم ان بعض العامة منع من كون
الوكالة في رد المغصوب والودائع في الوصية بمعين لمعين لانها مستحقة باعيانها فياخذها اربابها بخلاف ما يحتاج الى نظر واجتهاد
كالوصية للفقراء وهو باطل لانه قد يخاف خيانة الوارث فيحتاج الى نصب غيره واطلاق عبارة الكتاب يقتضي العدم **قوله**
ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح لان الاحتياج في البالغ الى التزويج امر كثير الوقوع ولا ريب في انه
انما يزوجه في موضع الحاجة وينبغي ان يكون السفيه كذلك لكن يفرق بين السفيه ومن بلغ فاسد العقل بان السفيه لا يجبر
على النكاح بل هو متوقف نكاحه اذا اراد على اذن الموصي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وهل يشترط الاستنابة في
ام لا بد من النص على التزويج فيه ما سبق **قوله** ولا في بناء الكنيسة وكتبة التورية فانها معصية اما البيعة والكنيسة
فلانها مشعر العبادة الباطلة وماتم الرسول ولا فرق في ذلك بين احداثهما ومرمتهما ولا بين كونهما في ارض يجوز احداثهما
فيها كارض اهل الذمة التي صولحوا عليها اولا واما كتبة التورية فلانها مع كونها محرفة منسوخة ولا يبعد الجواز لو اريد
بكتبها النقض والحجة **قوله** الثالث الصيغة وهو قوله وصيت اليك او فوضت اليك امر اولادي او نصبتك قيما عليهم وصيا
في حفظ مالي او فيما له فعله ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي له او بعد موته لا تنحصر الصيغة في الامور التي ذكرها فلو
قال انت في مقامي كذا صح وكذا ما ادى معناه ولو قال وليتك كذا بعد موتي او جعلتك وليا بعد الموت صح على
اقوى الوجهين وهو مقرب كره وقول المص او فيما له فعله انتقال من التكلم الى الغيبة من دون اقتضاء المقام له وكما يصح
الاطلاق في الوصية كذا يصح التاقيت مثل انت وصي الى سنة او الى ان يبلغ ابني فلان او ان يوصي الى زوجته الى
ان تتزوج والقبول شرط عندنا وهو مستفاد من قول المص ولا بد الخ خلافا لبعض العامة ولا يشترط القبول لفظا
فلو فعل مقتضى الوصية كان قبولا وكذا لا يشترط وقوعه في حيوة الموصي بل لو وقع في حيوته لم يعتد به عند بعض العامة
ويختار المص الاعتداد به وهو الظاهر كالوكالة فعلى ما حررناه فيقبل في الحال فانه يصح ويتصرف في المستقبل
قال المص في كره والرد في حيوة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد قبل موته جاز وكذا لو رد بعد الموت بطلت الوصية
قوله فلو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف لا
ريب انه لا بد في الكتاب في الوصية بالولاية من تفصيلها واجمالها ان كان يريد عموم التصرف فيقول اوصيت اليك
في كذا او كذا او يقول اوصيت اليك جميع اموري او اولادي وجميع التصرفات او في كل قليل وكثير ولو قال اوصيت و
اقتصر عليه وقع لغوا كما لو قال وكلتك ولم يعين ما يوكل فيه ذكره في كره ونقل الشارح الفاضل عدم الخلاف في وقوع هذا اللفظ
لغوا ومنه يعلم ان المص لا يريد بقوله اوصيت اليك الاقتصار عليه وانما يريد انه اذا قال اوصيت اليك او اقمتك

مقاصي في امر اطفالي ولم يذكر التصرف كما صرح به في كرم وقد ذكرنا احتمالين ارجحهما انه لا ينصرف الا الى الحفظ لان اللفظ يحتمله
ويحتمل التصرف فينزل على الاقل لانه المتيقن وكذا ينزل على التصرف لانه المفهوم عرفا من هذا اللفظ هو اقامته مقامه خصوصا
عند من يرى ان المفرد المضاف يفيد العموم وهذا اصح **قوله** ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار
برأسه مايدل على الايجاب كفى وذلك لانه بالعجز صار كالاخرس وتقدم في اول الوصايا فعل الحسن والحسين عليهما السلام
في وصية امامة بنت ابي العاص واكتفاهما باشارتها **قوله** ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر في مال معين
لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل
فيه المتجدد وجه ذلك كله العمل بمقتضى اللفظ فان دل على التعميم او التخصيص كان متبعا لان منشأ الولاية من الموصي بهذا
اللفظ المخصوص فلا يستفاد حصولها الا بقدر ما دل عليه اللفظ العموم قوله نعم لو قرن له بعدما يقع يتجاوز مدلول اللفظ
بدليل وقال ابو حنيفة اذا اوصى اليه في شيء بعينه صار وصيا في كلها ملكه لان هذه ولاية ينتقل اليه من الاب بموته فلا تتبعض
كولاية الجد والفرق ان الجد استحق الولاية بالولادة وهي لا تتبعض والاذن يتبعض وايضا فان ولاية الجد ثابتة باصل
الشرع على وجه العموم وولاية الوصي من الموصي فيتبع الاذن فعلى هذا اذا اوصى الى متعددين بوصايا متعددة لكل واحد
منهم شيء مخصوص كان لكل احد منهم ما جعل اليه دون غيره **قوله** الثالث الموصى فيه وهو كل ما كان له ولاية عليه من مال او اطفال
او مجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فلا يوصي الا ان ياذن له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت
الموصي وذلك شرط في الوصي بالولاية ان يكون له ولاية على الموصى عليه ثابتة باصل الشرع فقطعا الاستتباع الاستنابة واثبات
الولاية لمن لا ولاية له فلا ان يكون ولاية ثابتة باصل الشرع بان يكون ابا او جدا له وشرط ان يكون بالغا عاقلا رشيدا
حرا لان غير الاهل لا يملك امره بنفسه فاسوء غيره اولى ولو لم تكن ولاية الموصي باصل الشرع بان كان وصيا لاحدهما
فان اذن له الموصي في الاستنابة عند موته جاز له ذلك بمقتضى الاذن وان لم ياذن ففي جواز استنابته قولان احدهما
واختاره الشيخ في ه وق وابن البراج والمرتضى الجنيد انه له ذلك لصحيح محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن
عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا اوصيه فكتب عليه السلام
يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى وجه الاستدلال ان المراد بالحق هنا حق الايمان فكانه قال يلزمه ان
كان مؤمنا وان الموصي لما اقامه مقامه ثبت له من الولاية ما ثبت له ومن ذلك الاستنابة بعد الموت ولان الاستنابة من جملة
التصرفات التي يملكها بالنص عليها كما يملك غيرها من التصرفات بالاستنابة مخصوصا او عموما فكذا الاستنابة بعد الموت
خصوصا وعموما وقال المفيد وابو الصلاح وابن ادريس واكثر الاصحاب انه مع الاطلاق ليس للوصي الايصاء الا لاصل
ولان المتبادر من الاستنابة له في التصرف الاستنابة في تصرفه بنفسه اما تفويض التصرف الى غيره فلا بد له من دليل ولان
الوصي لا يملك نصب وصي بدله في حال حياته فبعد موته بطريق اولى وجواز توكيله في الجزئيات خاصة لا يقتضي جواز
نصب

نصب وصي وهذا اقوى والجواب عن الرواية ان حمل الحق على الايمان ليس اولى من حمله على حق للموصي الاول بان يكون الموصي قد
اوصى الى رجل وانه اذا حضره الوفاة فالوصي زيد فان الحق حينئذ للوصي الثاني لا للاول ويكون الضمير في لحقه راجعا الى الموصي
الاول ومع قيام الاحتمال لا حجة فيها والفرق بين الباقي ان الفرق بين الاب والجد والوصي ظاهر فان ولايتهما في جميع الامور ثابتة باصل
الشرع بخلاف الوصي فانه نائب ومفوض اليه بولايته بحسب استنابته ويمنع بعضه ولا نسلم ان من اطلاقهما الانصراف بنفسه لا اقامته
وصيا مقامه وانما يحمل اللفظ عند الاطلاق على المتبادر منه فعلى هذا اذا لم ياذن الموصي في الاستنابة عند موت الموصي يكون النظر
في الموصى عليهم الى الحاكم **قوله** وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكما جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق بهم على اشكال لا يخفى ان الوصاية بالولاية على الطفل لابيه ثم الجد الادنى لابيه ثم من يليه وهكذا الاولى فيه
للابعد مع وجود الاقرب فمع عدم الاب والجد فوصي الاب فان فقد فوصي الجد فان فقد ومع عدم الجميع فالحاكم والمراد به الامام
المعصوم او نائبه الخاص وفي زمان الغيبة النائب العام وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والحكم والماضي نائبا عاما لانه
منصوب منه على وجه كلي لقوله عليه السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا الحديث فان فقد الكل فهل يجوز ان يتولاه ذكر المسلمين من يوثق به
والمراد به العدل اذ الفاسق لا يحافظ له ولو وثق به فيه اشكال ينشأ من ان ذلك مصلحة من المصالح الحسبية فيستفاد الاذن فيه
من دليل الامر بالمعروف ومعاونة محذورا لان مال الطفل يندفع بحصول وصف العدالة ومن ان اثبات اليد على مال
الطفل والتصرف فيه بالبيع والشراء ونحوهما موقوف على الاذن الشرعي وهو منتف ويمكن الجواب باستفاده الاذن من
الدلائل المذكورة وينبغي ان يكون موضع الاشكال ما عدا محل الضرورة فان الضرورة من امور الطفل من انفاق او صيانة
مال مشرف على التلف كبذرته ساقه المشرف على الموت ونحوه للاتيان يكون مستثنى ويقطع بالجواز ولا يخفى ان
الحاكم حيث اطلق لا يراد به الا الفقيه الجامع للشرائط وما نقله الشارح الفاضل من عبارة المقنعة انه مع عدم السلطان
يتولى النظر بعض المؤمنين لا يدل على عدم اشتراط الفقه في الحاكم كما ظنه الشارح لان السلطان يتناول الحاكم بتمامه
حيث ان يده يد السلطان لانه نائبه واعلم ان فقول المص جاز ان يتولاه من المؤمنين ليس المراد من الجواز استواء
الطرفين بل الاذن في ذلك شرعا لانه متى جاز وجب لانه من فروض الكفايات واعلم ايضا ان المراد بالحاكم وجوده في النظر
لا عدمه بالكلية او حصول المشقة العظيمة بمراجعته عادة **قوله** ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على
غير اولاده وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء دينه وتنفيذ وصاياه لما
لم يكن للاب والجد له ولاية على ولده الكامل اعني البالغ العاقل الرشيد لم يكن لاحدهما نصب وصي عليه لان الاستنابة في
الولاية فرع ثبوت الولاية للمستنيب وكذا لم يكن لمن حضره الموت ان ينصب وصيا على غير اولاده وان كان المنصوب
عليهم ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام واولادهم ومن جرى هذا المجرى نعم له ان ينصب وصيا في التصرف المختص
به كقضاء دينه وتنفيذ وصاياه لان ولاية ذلك ثابتة له والظاهر انه لا يعتد بنصب الحاكم اذ احضره الموت لان ولايته

دايره مع حكم المنوط باجتهاده وهو منتف بعد الموت **قوله** ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير والمجنون مع الجد للاب

بل الولاية للجد وفيه بطلانه مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق ه اي لا يجوز للاب نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع

وجود الاب لان للجد بدل الاب شرعا والولاية ثابتة له باصل الشرع فليس للاب نقلها عنه ولا اثبات شريك معه وقال بعض

العامة ان وصي الاب اولى من الجد لانه نائبه فهو بمنزلته وكيله وكيل الاب اولى من الجد ويرده ان ولاية الجد بعد موت الاب

ثابتة باصل الشرع بخلاف وكيل الاب والجد لا ولاية له مع وجود الاب فاذا اوصى الاب على اطفاله مع وجود ابيه في بطلانه

وصيته مطلقا اي في حياة الجد وبعد موته وفي الثلث وما زاد او بطلانها في حياته خاصة او نفاذها في الثلث خاصة اشكال

ينشا من تعارض الاقوال الثلاثة الاول البطلان مطلقا وهو مختار في من وموضع بطلان الاب لا ولاية له بعد موته ومع

وجود الجد وصلاحيته للولاية واذا انقطعت ولاية ح لم يعقل الايام الشارع ولم يثبت الثاني بطلانها في ولاية الجد خاصة

لانها شاملة للازمنة كلها ولا مانع الا وجود الجد ووالد مختص البطلان بزمان وجوده وجوابه ان ولاية الاب انقطعت

بموته مع وجود الاب مفقوده فيه يحتاج الى دليل الثالث بطلانه في الثلث خاصة لان له اخراجه عن الوارث فيكون له اثبات

الولاية فيه بطريق اولى واحتاره في موضع من ط ويضعف بمنع الملازمة والاولوية فان له ازالة الملك يقتضي ابطال حق الوارث

اصلا وبقاؤه في ملك الوارث يقتضي كون الولاية عليه لوليه الشرعي الثابتة ولايته بالاصالة فلا يكون للاب ولاية بالنسبة

اليه اصلا والاصح الاول الاقوال الثلاثة لما قررناه يعلم انه لو اوصى الاب لاحد الجد في اخراج حقوقه وايفاء ديونه صح اذ لا ولاية للجد

هنا اصلا **قوله** وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولا جد لانها لا ولاية لها اصلا ومن لا ولاية له يمتنع

استنابته للغير لفوت الولاية باستنابته وقال بعض الشافعية انه يجوز لها ان توصي على اولادها الاصاغر كالاب لانها احد

الابوين والفرق ان الام ليست اهل الولاية فوصيها كوصي غيرها من الاجانب **قوله** وللجد ان يوصي على اولاد اولاده اذا

لم يكن لهم اب لان الولاية ح ثابتة له **قوله** ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم وذلك

لان الثلث في هذه الحالة ليس للاطفال لعدم تعلق الحجر وانما هو حق للميت فان كان له وصي اخرجه والا تولى اخراجه الحاكم ولو قال

المص بدل قوله وله اب لم يتصرف ابوه الخ لكان احسن **قوله** وشرطه ستة الاول العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفصلا

ومنفردا الاخلاف في انه لا تصح الوصية الى المجنون المطبق وهل تصح الى من يعتوره الجنون ادوارا متفقا بتصرفه وقت افاقته

اشكال ينشا من وجود الشرط حين كونه وصيا وهو صدق الاسم واختلال الحال بتجدد جنونه وذهب في ك الى الصحة وتعلق الوصية

باوقات الافاقة وليس ببعيد ومتى حكمنا بعدم الصحة فلا فرق بين كونه منفردا او منضما اذ وجوده كعدمه ولو اوصى الى عاقل

فجن بطلت الوصية وهل يعود بعود العقل فيه تردد ينشا من انه لا دليل على عودها بعد بطلانها ومن امكان تعلق الوصية

من اول الامر بوقت كمال العقل وعدم العود اقوى لانها انما ثبتت له بوصف العقل الثابت ولا دليل على ثبوتها في جميع اوقات

العقل مستصحب بطلانها **قوله** الثاني البلوغ فلا يصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا اولا لانه لا يملك

التصرف

التصرف لنفسه ولغيره اولى ولا فرق بين كونه مراهقا او غلاما **قوله** ويصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ

وح لا يجوز للمنفرد ولما انما جازت الوصية الى الصبي منضما لانه ولا يته ح تابعة ويغتفر في حال التبعية ما لا يغتفر استقلالا لدى الظاهر

انه لا خلاف في ذلك ولما يتصرف الكبير استقلالا لان الوصية له في وقت صغر الصبي بالانفراد وانما التشريك بعد البلوغ كما لو قال

انت وصيي او لحصه فلان فهو شريك ومرتجم لم يكن للحاكم ان يداخله ولان ضم البالغ ليكون ما يباع الصغير اما اذا بلغ الصغير

فانه لا يجوز للبالغ المنفرد لانه الان غير مستقل **قوله** ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله

الحاكم وذلك لان الصبي لا شركة له في الوصية قبل البلوغ ولم يتحقق وصف البلوغ المقتضي للمشاركة فيبقى الاستقلال كما كان عملا

بالاستصحاب ويحتمل ان يقضه الحاكم مع الاجزاء ايضا لان الموصي انما فوض اليه بالاستقلال الى حين بلوغ الصبي فلا يبقى له استقلال

بعد ذلك وقد ذكر المص الاحتمالين في كره ولم يرجح شيئا وكذا الشهيد في س والاول اقوى لانه انما ضم اليه الصبي على تقدير اهليته ولم يحصل

وهو لو بلغ الصبي رشيدا لم ينفرد الكبير فان مات فوجوب الضم هنا ظاهر **قوله** وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير

قبله الا ما خالف المشروع وذلك لان التصرف الواقع ح تصرف واقع من اهله في محله وليس للصبي ح ولاية في ذلك الضرر قوله قبله يعود الى

البلوغ **قوله** وهل يعتبر البالغ من التصرف ما لا بد منه نظر اي هل يقتصر البالغ فيما اذا اوصى الى الصبي والبالغ من التصرف قبل البلوغ على ما لا

بد منه نقي على الامر الضروري كالاكل والشرب في الكسوة ونحو ذلك من الامور الضرورية ام يتصرف بالتصرف بالمصلحة فيه نظر ينشا من

ان الكبير قبل بلوغ الصبي وصي بالاستقلال لامتناع ثبوت الاتصال الى الصبي قبل كماله او هو محجور عليه ولانه لو كان شريكا في الولاية

قبل البلوغ وجب ان لا يستقل من التصرفات شيء مع انفراده وان كان ضروريا اذ هو كالاجنبي او يجب ان يضم اليه الحاكم وهو باطل

من ان ظاهر التشريك يقتضي عدم الاستقلال بالتصرف خرج عنه محل الضرورة فيبقى الباقي على اصله ويضعف بان مجرد الاضطرار الى

ذلك التصرف لا يقتضي تسلطه عليه بالانفراد اذ لو كان له شريك بل يلزم وجوب الضم سابقا على الطفل واللازم باطل فيكون

ولانه بالاستقلال فلا يفرق بين الضروري وغيره على الاصح **قوله** الثالث الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما

وذلك لان الكافر ليس من اهل الولاية على المسلم ولا من اهل الامانة والركون اليه منهي عنه بقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا فرق بين

الكافر رحما وغيره ولا بين الذمي وغيره للاشتراك في سبب المنع **قوله** ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر

اما صحة وصية الكافر الى مثله في الجملة ولان الكافر يلي الكافر بالنسب كما يلي المسلم فجاز ان يلي بالوصية ويحتمل عدمها لان الكافر اسوأ حالا من

المسلم الفاسق فعلى الاول يحتمل اشتراط عدالته في دينه اي كونه مجتنبا في مذهبه مثل ما يعتبر اجتنابه في ملة الاسلام بالنسبة الى

عدالة المسلم فيه نظر ينشا من ان المسلم ليس بعدل فلا يصح الوصية اليه فالكافر اولى لانه اسوأ حالا من الفاسق فان الكفر اعظم من

الفسق وهو رأس الفسوق ومن ان الغرض من اشتراط وصف العدالة صيانة حال الطفل وحفظ ماله واداء الامانة واذا كان الكافر

في ملته مجانبا للمحرمات حصل الغرض المطلوب لان المسلم الفاسق والقايل ان يقول ان كان المراد بصحة وصية الكافر صحتها عندهم

فلا شغل لنا بالبحث عن احكام ملتهم وان كان الغرض صحتها عندنا بمعنى انهم اذا ترافعوا الينا حكمنا بها والزمناهم بمقتضاها فهذا

من الملاء على الظاهر فالحكم بالعدم مع القول باشتراط العدالة في الوصي المسلم بعيد وعدالته في ملته اثر لها ولا يركن اليها ولا يوثق
بافعاله بل كثيرهما على الوجه المخالف لملة الاسلام امر معلوم **قوله** ويصح وصية الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا
لا مانع من كون المسلم وصيا للكافر وحيث يصح للمسلم ان يكون وصيا المسلم نعم لو كان متعلق الوصية ما لا يجوز التصرف فيه في الاسلام
كالخمر والخنزير والميتة اذ كان لم يصح الوصية فيه قطعا **قوله** العدالة في اعتبارها خلاف الاقرب ذلك اختلف الاصحاب في اعتبار
العدالة في الوصي فقال في ط والمقنعة والمقنع وابن حمزة وسلار وابن البراج واكثر الاصحاب واضطرب كلام ابن ادريس في اشتراطها
تارة ونفى الاشتراط اخرى وذهب المفيد في لف الى عدم الاشتراط والاصح الاول لنا ان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا
له لوجوب التثبت عند خبره وان الوصية تتضمن الركون قطعا والفاسق ظالم فلا يجوز الركون اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا وان الوصية استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كالوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل محجور بسقا الوكيل
والموكل ويطرحهما لحصيهما ولا ... الكريم المواعي على تحرز وكيل الوكيل من تجاوز الحدود بخلاف الوصي فان ولايته بعد
موت الموصي ... صنف الموصي عليه ان كانت الوصية على طفل او حيث لا يواخذ احدا حالها ولا يسع اهمالها ان كانت الوصية
في اخراج حقوق ويخرج لذلك احتج المص في لف بانها نيابة فيتبع اختيار المنوب ويضعف بانه ليس كل الاختيار يتبع اختيار المنوب
فان من عجز عن شي ... وجب عليه الاستنابة انما تستنب العدل فيه فانها نيابة في حق الغير يتعين فيها اعتبار العدالة
وربما احتج بان ايداع الفاسق اجماعا مع انه استيمان والفرق ظاهر فان ذلك حق للمودع وله الاستنابة فيما يختص المنوب
وهنا من حقوق المودع او حقوق الناس ... ولهذا جاز له ان يودع ماله في الفاسق بخلاف مال ولده **قوله** ويشكل
الامر في الاب الفاسق اي يشكل امر الولاية في الاب الفاسق بناء على اشتراط العدالة في الوصي ووجه الاشكال
ان ولايته ثابتة باصل الشرع تابعة للابوة ولم يشترط الشارع في ولاية العدالة والفرق بينه وبين الاجنبي ظاهر لان شفقته
المركوزة في الجبلة تمنعه من تضييع مصلحة ولده وحيث انه الفاسق لا يركن اليه وليس اهلا للاستيمان وربما لم يوجد الشفقة
المانعة من تضييع مصلحة الطفل في بعض الافراد فان الفاسق متفاوتون واسباب الفسق مختلفة والذي يقتضيه النظر
ان ولايته ثابتة بمقتضى النص والاجماع واشتراط العدالة فيه لا دليل عليه والمحذور مندفع بان الحاكم متى ظهر عنده بقرائن
الاحوال اختلال حال الطفل اذا كان للاب عليه ولاية عزله ومنعه من التصرف باجتهاده ومع سلوكه وشواهد احواله **قوله** لو
اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولايته ... هذا استدراك لما اقتضاه ظاهر
الكلام السابق ومن ثبوت الخلاف في اشتراط العدالة في الوصي وان الاقرب اشتراطها انما استدرك هذا لانه قاطع بالعزل
الوصي اذا كان عدلا وتجدد فسقه بعد موت الموصي وكانه لا خلاف في ذلك عندنا لان الموصي انما اوصى اليه بعد الوصف
وانما كان هو الباعث الاصلي على التفويض اليه ... وينعزل بمجرد الفسق وان لم يعزله الحاكم لوجود المانع والظاهر
ان قول المص عزله الحاكم لا يريد به توقف عزله على عزل الحاكم لما قلناه من وجود المانع بل اراد تسلط الحاكم على منعه من
العزل

السؤال ظاهري اعني قطعه عن التصرفات وان كان العزل الشرعي قد حصل بمجرد الفسق ويمكن عزل الامام العادل اذا فسق ولا
يعود بتوبته والمتجه عود الامر على اصله ... ولانه اولا دليل على عودها بعد البطلان واستصحاب الحال واحتج بقوله بعد صحة عما اذا فسق
يصحح موته واكتفينا في العدالة بوجودها حال الموت فانه صار عدلا قبل الموت صحت ولايته **قوله** والاب تعود ولا
بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون والفرق ان ولاية الاب مستندة الى القرابة المستمرة والمارالت
لعارض فاذا زال عادت ولانها ثابتة باصل الشرع وما العارض لم تزل بالكلية بل منع بالتصرف كالمنع الزوج من الاستمتاع
بالاحرام مع بقاء الزوجية واما الوصي والقاضي اذا اخرا احدهما فان ولايتهما انما ثبتت بالتولية والتفويض فاذا زالت
بالجنون ونحوه بعد لا تعود الا بتفويض جديد وكذا القاضي فانه اذا فسق كالوصي **قوله** الخامس الحرية فلا تصح الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه وتجوز الوصية الى الاعمى والمراة والوارث لا تصح الوصية الى المملوك فلان منافعه مملوكة لغيره
... طاعة للموصي فيه فيصير وصيا ويمنع لانه حق الغير فاذا اجاز المولى زال المانع وصحت الوصية الا ان المنع قبله وجه
فليس للمولى بعد قبوله وموت الموصي الرد كما اذا قبل الحر وموت الموصي وقال الشافعي وجمع من العامة انه لا يصح للموصيه بكل حال
واما المراة فانها اذا كانت جامعة لشرائط الوصية صحت الوصية اليها اتفاقا وقد روي على ... عن الرضا فقال
عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك ويمضي الوصية ولا ينتظر بلوغ ... فاذا بلغ الصبي
فليس له الا ان يرضى الا اذا كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وهذا كما يدل على المراد يدل على الكثير
الموصي اليه مع طفل لا يقتصر في التصرف على قدر الضرورة لظاهر قوله ع ويمضي الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي وروايه
عن علي ع بالمنع من الوصية اليها محمول على التقية او الكراهة وعن عطا انه قال لا تصح الوصية اليها كما لا يصح ان يكون قاضيه
والفرق ان القاضي لا بد ان يكون كاملا مجتهدا اهلا للحكومة بخلاف الوصية واذا حصلت الشرائط في ام الاطفال فهي
اولى لكمال ولاية لها بالوصية خلافا لابي حنيفة وكذا تصح الوصية الى الاعمى الجامع للشرائط عند علمائنا وهو قول ابي
حنيفة واحد وجهي الشافعي لان الغرض ان الاعمى يصح التصرف ... وصيا وفي الوصية الاخر لا يجوز الا ... لا
يقدر على البيع والشراء في نفسه فلا يوجد فيه معنى الولاية والاصل ممنوع واما الوارث فانه اذا كان كاملا مستجمعا
للشرائط لم يكن وصفه الارث مانعا وحكى للمص في كره ان بعضا شرط في الوصي انتفا العداوه بينه وبين الطفل الذي يفوض
امره اليه ولا بعد فيه **قوله** الرابع العجز واحد او الى ما يقدر اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا
لو تجدد العجز بعد الموت ولا يبطل بخلاف العبد اذا فسق هذا الشرط ليس على نهج الشروط السابقة للانه شرط الجواز الافراد
الوصي واستقلاله بالتصرف فان الوصية الى من لا يقدر على التصرف ... الا ... حايز على ما يستفاد من قوله
فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وصرح في كره وقال انه الظاهر من مذهب علمائنا ويريد ذكرنا ... بان العاجز
يقبل الموصي ما امكن واجب فيصح الوصية وينصب الحاكم امينا ... الموصي فان الغاية المقصوده من الوصية

مستقيما فلا يكون نصبه عبثا ولو تجدد العجز في الاثناء لم ينعزل بل يضم اليه القاضي وذلك بطريق اولى ...
الوصي بتجدد الفسق وبخروج لعقتضى الاعتراف بجواز الوصيه اليه اذ لو كان منافيا للوصيه لا ...
في نصبه والفرق بين تجدد العجز وتجدد الفسق ان الامانه هي الغرض الملحوظ في الوصيه فاذا انتقضت ...
حال الموصي اذ الاتصاف بها هو ملحوظ النظر فاذا زالت امتنع بقا الوصيه واما تجدد العجز فانه لا يخل بالمقصود ان مع الضم
يحصل المراد واعلم ان المقصد بما بعد الموت في هو لو تجدد والعجز بعد الموت لا شيء يعلق الحكم لو تعلق تجدد بعد الوصيه
وقبل الموت نعم على القول بالاكتفا بالشروط حين الوفاه فلو تجدد قبل الموت ثم زال قبله الظاهر لم يحتج الى الضم واعلم ايضا
انه لو ضم اليه الحاكم امينا ثم زال العارض فهل يستمر او ينتقض الانضمام بحاله فيه وجهان **قوله** ويعتبر حال الوصيه
او الوفاه خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان اي هل يعتبر
الشروط المعتبره لصحه الوصيه من التكليف والاسلام والحريه والعداله عند الايصا او عند الوفاه فتصح الوصيه الى الصبي المحقق
بلوغه قبل موت الموصي ونحوه فيه قولان اصحهما للاصحاب وهو مقرب المصنف الاول لان الشروط اذا انتفت عند الايقاع
لم يكن انشا العقد صحيحا ولابد ان يكون شرط الصحه سابقا على انشا العقد كما في سائر العقود لانه في وقت الايقاع
ممنوع من ... من ليس بالصفات والنهي في المعاملات اذا توجه الى ركن العقد دل على الفساد والتحقيق ان الموصي
... ثلث اذا مات الموصي كان بصفات الوصايه والشارع فيه بخلاف ذلك اذ لو مات الموصي في حال لم يكن
... عليه وهذا اصح واختاره ابن ادريس والثاني الاكتفا بوجودها حال الوفاه حتى لو اوصى الى من ليس باهل
فاتفق حصول صفات الاهليه قبل الموت صحت لان المقصود بالتصرف هو بعد الموت وهو محل الولايه ولا حاجه الى
وجود الصفات وضعفه بانه اذا لم يكن في وقت انشا العقد اهلا وقع العقد فاسدا ولا نسلم ان محل الولايه بعد الموت
بل الولايه ثابته حال الوصيه وتاخر التصرف الى بعد الموت لانه متعلق الوصيه والولايه ومن حقق ان الخلاف انما هو
في اشتراط ثبوت الامور المذكوره حال الايصا والوفاه وفيما بينهما ام يكفي الاكتفا بثبوتها حال الوفاه وبعدها
فلا يستقيم المراد في القول الاول ... تاخير الوصيه خاصه وعلى الكتاب تاخير الوفاه خاصه وهو ظاهر اذا عرفت
ذلك فلو اوصى الى مجنون او طفل او كافر ثم زال المانع قبل الموت فعلى القول الاول لا يصح الوصيه وعلى الكتاب يصح
ولما كان الاول هو الاقرب كان البطلان اقرب **قوله** الوصيه بالولايه كالوصيه بالمال في انها عقد جائز
من طرف الموصي والوصي بالرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصيه لم يكن له الرد بعد وفاه الموصي ولو رد في حال حياه
ان بلغه الرد صح والا بطل ولزم حكم الوصيه فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها الوصيه بالولايه عقد جائز
للموصي الرجوع في وصيته متى شا كما ان له الرجوع في وصيه بالمال قال في التذكره ولا نعلم فيه خلافا فضلا عن الاستدلال
بالموصى اليه ويختص ... ولانه ... بعضها وادخال غيره معه واخراج من كان معه واما الموصي له فبقبول الوصيه وعدم قبولها
اعني

السوا **قوله** ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما موضع للحفظ حفظ عنده والاستنادا الى الثالث يكون نائبا
لهما ما لو رآه الحاكم ووجهه ان حفظ المال من جمله التصرف ولم يامر الموصي احدهما على حفظه فلا بد ان يكون في يدهما بان
يجعل في مكان ... معا او يستعينا بثالث يكون في يده عنهما فان اختلفا نقله الحاكم وهذا اذا كانا وصيين على الاجتماع اما اذا كانا
وصيين على الانفراد فانه يقسم بينهما ان قبل القسمه فان تنازعا في النصف اقرع بينهما او عين الحاكم كذا قال في التذكره ولا باس بالقرعه
ولو لم يقبل المال القسمه فكالوصيين على الاجتماع وكذا لو كان لا يقبل القسمه من التصرفات **قوله** ولو قال اوصيت الى زيد فان
مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا اوصي بعد زيد وكذا اوصيت الى فلان فان كبر ابني فهو وصي
... صح فلو ... عليهم او اوصيت في وقتها الى ابن المومنين ع فان حدث به حادث فالى الحسن الحسين ع ولا ... وصايه
قرينه من التابعين وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الامير زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحه ويحمل الوصيه التعلق كما
يحمل الاخطار والجهاله كما ذكره المصنف في التذكره **قوله** ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ المثل
نظره في ماله وقيل اقل الامرين من الكفايه وقيل اقلهما لا ريب في جواز بذل جعل للوصي على عمل كما في الوصايه فان كلا منهما استنابه
في التصرف فلو لم يجعل له فقيل امور الاطفال وقام بمصالحهم كان له ان ياخذ عن تصرفه عوضا ... اقوال احدها
انه ياخذ اجره المثل ... موضع من وموجبات التصرف في مال الايتام لانه عوض عمله ...
نظاهر قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف والمعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير ... اخ ...
اقل الامرين من الاجره والكفايه اما اذا كانت الكفايه اقل فظاهر لانها ياخذ مع الفقر ...
نظاهر قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف والامر للوجوب واما ... اجره اقل فلانه لما ناخذه مقابلا
عمله فلا يحل له اخذ ما زاد عليه وهذا هو الاصح ... عبد الله ... عن الصـ... قال سيل عما ناحيه عن القسم
لليتامى من الشرا لهم والبيع فيما يصلحهم له ان ياكل من اموالهم فقال ... ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى
في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا ... اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا
وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان ... وهو العوض وانما يعين
فليا كل بالمعروف ... الوضع القيم في اموالهم بما يصلحهم اذ ... اخراج المثل
حتى ان الفرق احوال الاخذ من الغني والفقير لان محط نظره ... ظاهر
اختاره هنا **قوله** واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شي
اعطا اهله واولاده مع الوصف اي اذا اوصى اليه بتفريق ماله ...
المتبادر من اللفظ العرفي الخارج وصرفه الى نفسه خلاف ظاهر اللفظ والمراد
احده عول عليها فيما اخذ كالحرم الا ان يدل على زيد ولو كان اهله واولاده بالـ...

اللفظ لهم قوله ولو قالت جعلت لك ان تضع ملتي حيث شئت او حيث رأيت ولو ان يأخذ كما يعطي غيره من غير فصل
لما كان لفظ الموصي في هذا الفرض اول على نفوذ تصرفه في الصرف لنصه على العموم وربط الامر بمشيته ورأيه جاز له ان يأخذ مثل
غيره ولو دلت قرينة على شي تعلق الحكم به قوله ولو اوصى له بثلث ماله في شيء وكان بعض المال بيد الوارث وبعضه
بيد الموصى له فامتنع الوارث من اخراج الثلث فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان كان مجانسا للمال واختلف ه لو اوصى لشخص
لآخر بثلث ماله في شيء وكان بعض المال بيد الوارث وبعضه بيد الوصي وامتنع الوارث من اخراج الثلث مما في يده فقد اوجه
اقربها عند المص اخراج الثلث كله مما في يد الموصي سواء كان مجانسا للمال كله او مختلفا ووجه القرب ان اخراج الثلث حق فاذا
امتنع الوارث مما في يده ولم يستطع الوصي من ان يوصل الا اخراج الحق الى مستحقه انتصاصا ولان الوارث غاصب لثلث
ما في يده فيعزم الوصي بدله ولانه اذا استأثر بعين التركة اخذ منه بدلها ولان الوصية تعلقت بثلث وهو مفهوم في المصدق
على الشائع في الجميع وغيره ولما اوجبنا الاخذ من كل بعض بثلثه لانه اعدل بالنسبة الى حق الوصي والوارث فاذا تعذر
اخذ الثلث من كل شيء لم يبطل حق الوصية لان متعلقها امر كلي وباسقاط الجزئي لا ينتفي الكلي نعم يسقط وجوب رعاية
المقـ... في العدد فيخرج الوصي بثلث جميع التركة مما في يده وهذا هو الاصح وقال المص في ... الوجهان يقال ان امتنع
الورثة من ... مما في ايديهم وكان الوصي عاجزا عن ... اخرج الثلث الذي في يده الا ان قال وان لم يكن عاجزا
... ذلك اذا ما اعطى الورثة شيئا حتى يخرجوا ثلث ما في ايديهم ويضعف بانه ان كان له الاخراج مما في يده في هذه
الا ... وهذا ... ما في يده الا ان يخرج الورثة ثلث ما في يده وان لم يكن له الحبس اذ لا يجوز حبس مال الغير بحق عليه
مما في يده ... المتعدد ويجوز الاخراج مما في يده في الاول دون الثاني لا من ذلك معاوضه
تتوقف على التراضي قوله ... ولو ... الديون ... اختلاف اربابها ه لا يجوز ... اربابها
اذا اجتمعا الشرائط الحكم والا ... اذن الحاكم وليس للحاكم ان يأذن له في التلف الا اذا ثبت ذلك عنده
لانه دون ذ... ... وقد صرح المص في ... بان البينة ... الحاكم ...
... وان كانت ... لم يثبت
... مجنون او طفل او كافر ثم زال المانع ... الخامس فيما يثبت به الوصية واحكام الرجوع ...
... ل هو الاقرب كان ... خاصة الوصية بالمال ... فاما الوصية بالمال
... الموصي والوصي الرجوع ... مع عدم عدول المسلمين عدول اهل الذمة لقوله تع او آخران من غيركم
ان ... ولازم حكم الوصايا ... يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
للموصي الرجوع في وصيته ... ذوا عدل منكم ... او آخران من غيركم اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب
بالموصى ... ولا ... المجوس ... اهل الكتاب ... قال ... اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين

اشهد